سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية والصناعة



# فواكه البستان

## الهادي إلى طريق طاعة الرحمن

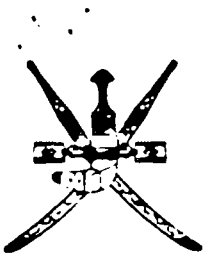
تأليف

الشيخ الفقيه العالم العلامة

سالم بن حمد بن سالم بن محمد بن سيف بن حمد بن سيف بن راشد الخيلي الحجاري

الجزء الأول

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

# فواكه البستان
## الهادي إلى طريق طاعة الرحمن

تأليف
الشيخ الفقيه العالم العلامة
سالم بن خميس بن سالم بن بحاد بن موسى بن حسين بن شوال الخيلاوي

الجزء الأول

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

# « مقدمـــة للمؤلـــف »

الحمد لله السميع البصير ، العليم الخبير ، القوي القدير ، العلي الكبير، الذي لم يزل أولا قبل كل شيء ، ولا يزال آخراً بعد كل شيء ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم ، عبده ورسوله ، قد بلغ عنه الرسالة ، وان ما جاء به محمد النبي عن الله تعالى فهو الحق المبين مجملاً ومفسراً ، وأنه صادق في جميع ما قاله ، بلا شك فيه ، ولا ريب ، ولا امتراء .

أمـا بعـــد

فإني قد وضعت هذا الكتاب تذكرة لي عن النسيان ، ورسماً وتقييدا لما فيه من المعاني والبيان ، ولم أضعه على ما ينبغي من التصنيف ، ولم أسلك بتأليفه طريقة ذوي التصنيف والتأليف ، بل جعلته بين المجموع والمنثور ؛ لقلة درايتي بمعاني هذه الأمور ، وأكثرت فيه من التكرار للأبواب .

قال المؤلف : «حذفت تكرار الأبواب في هذه النسخة ومن الحذف لكثير من سؤال السائل ، وأتيت بالجواب طلبا مني للايجاز بترك الاطالة ليحتوي كتابي على جمل كثيرة من المعاني والفوائد الجليلة ، وربما أتيت من بعض المسائل بالمعنى دون لفظها المرسوم بها ، واجتهدت كل الاجتهاد عن الزيغوغة والمجانبة لمقتضى ايجابها ، وقصدي أن أعرض هذا الكتاب على من يشاء الله من المسلمين ، وآثارهم وسيرهم الصحيحية والمشهورة . . وأخبارهم . . إن قدر

الله لي ذلك ، ومنّ علي ببلوغ مُنيتي ، والوصول الى ارادتي ، ونيل بغيتي ، فمن وقف على ما رسمته فليمعن فيه النظر ، وليتدبر معانيه بعقل وفكر وبصر ، ولا يأخذ بشيء مما فيه حتى يصح عنده حقه وصوابه ، ويتضح له برهانه ، ويرتفع عنه شكه وارتيابه ؛ فاني لم أعرضه على ما نسخته منه من الكتب ، لقلة ادراكي لذلك ، ولو أكثرت له من البحث والطلب .

وعندي أنه لا يخلو من النسيان والغلط . . وكثير من التحريف والخطأ والسقط ، فمن يرى فيه من أهل العلم والفهم شيئا من الخطأ والزلل ، فليصلح جميع ما يبين له فيه من العلل والخلل ، وله الأجر من الله عز وجل .

وسميته كتاب «فواكه البستان» الهادي الى طريق طاعة الرحمن ، أبتغي بذلك ما عند الله من الثواب ، ورجاء للنجاة من موجبات أليم العذاب ، وأنا أستغفر الله تعالى وتائب إليه من جميع ما كان مني مخالفا للحق والصواب مما وصفته في هذا الكتاب وغيره من جميع الأسباب . ولاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على رسوله محمد النبي الأمي الكريم ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وجملة التابعين لهم بإحسان الى يوم الدين . .

« المؤلف »



وقد تم ترتيب الأبواب لهذا الكتاب بعون الملك الوهاب ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على رسوله محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم تسليما كثيرا ، الى واحد وخمسين بابا في ثلاثة أجزاء :-

الجزء الأول : ويضم ثلاثة وعشرين بابا .

الجزء الثاني : ويضم ثمانية أبواب .

الجزء الثالث : ويضم عشرين بابا .

والمؤلف لهذا الكتاب الشيخ الفقيه العالم العلامة :

سالم بن خميس بن بجاد بن موسى بن حسين بن شوال المحيلوي

رضيه الله وغفر له وللجميع من المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات .

الله أكبر . . الله أكبر . . الله أكبر . . الله أكبر ولله الحمد

اللهم لك نعبد ونسجد ، واياك ندعو ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق



# البـــاب الأول

## في «(ذكـر شيء مما يجوز فعله وقوله ومما لا يجوز ومـا يلزمُ الانسـانَ وما لا يلزمه وما يشتمـل على هذا المعنى، وفي تفسير شيء من الكلام من القرآن العظيم)»

من جواب الشيـخ العـالم القـاضي الفقيـه محمـد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في صلة الأرحام :

اذا كان الانسان له أرحام في بُلدان متفرقة ، فاذا اعتقد صِلَتهم وانما منعه من صلتهم بُعْدُ المسافة، أو شغل لا يمكنه تركه فلا بأس عليه .

وأمـا من تلزمـه صلتـه من الأرحـام فقول الى أربعة آباء ، وقول الى خمسة آباء ، وقول ما صح من النسب ، ويعجبني هذا القول والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وسألتـه عن الخـروج إلى أعـداء الله الإفـرنج الذين هم الآن قاطعون للسبيل ، أيكون ذلك فريضة أم وسيلة؟

**الجـــواب** : فنعم ، جهادهم فريضة على من قَدَرَ على ذلك وكان الخارجون الى القتال على ثقة من بعضهم ببعض أنهم لا يغدرون ببعضهم ببعض . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن سئل عن مسألة، وهو يحفظ فيها قولين من أقوال المسلمين؟

**الجواب** : فان كان يعرف عدل الأقاويل فانه يفتيه بالقول الأعدل، وان أفتاه بالقولين جميعا فهو أحسن ، والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وكتب اليه يسأل [عن][1] بعض المسائل ، وكتب في جوابه : الجواب فيما عندي أنه كذا وكذا ، أيكون هذا بمنزلة الفُتْيَاء أم لا؟ ، ويكون المسئول سالما إن أخطأ في شيء على هذه الصفة أم لا؟

**الجواب** : إن هذا ليس بِفُتيا على صفتك هذه ، ويكون هذا المسئول سالماً . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وجوابه قال قائل من المسلمين : إن جميع ما في آثار المسلمين المشهورة المعروضة جائز العملُ بما فيه[2]؟

**الجواب** : وقال من قال حتى يعرف عدل ذلك ، وقال من قال حتى يَجِدَه في ثَلاَثِ نُسَخٍ ، وكل قول المسلمين صواب معمول به . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي الأفيون المصري : اذا وجد موصوفا شربه بالمحض[3] للشكة؟ هل يجوز عندك شربه ، اذا كان معروفا نفعه لذلك؟

فجوابه : لا أقدر أن آمر بذلك ، وأرجو أن لا يخرج من الرخص عند الضرورة على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

---

(١) ما بين القوسين من عمل المحقق

(٢) في الأصل فيها

(٣) أي خالصاً غير مخلوط بشيء آخر

مســـألة ومنه : وأما الدواء الذي لم تعرفه انه حلال أم حرام؟
الجـــواب : فلا تأكله إلا أن يكون من يد ثقة من ثقات المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وهل يجوز أن يقال: ﴿أن يمسسني الله بضر فلا كاشف له الا هو﴾[1] وتقرأ الآية إلى آخرها ، اذا نوى بذلك دعاء؟
فجـــوابه : اذا لم ينو بذلك تبديلَ آيات الله ، فلا يضيق عليه ما ذكرت . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وشعر الرأس إذا طال ، ولم يحلقه ؟
الجـــواب : لا أعلم في ذلك كراهية ، غير انه يستحب حلق شعر الرأس اذا طال . والله أعلم .

مســـألة ومنه : فيمن يُنَشِّفُ[2] ذكَرَه ، أومنيه ، بعد اراقة البول بالتراب والطفال والحصى؟
الجـــواب : فجايز ، ولا يعجبني بالخشب ، والله أعلم .

مســـألة ومنه : وما الميثاق الذي أخذه الله على عباده ؟
فجـــوابه : ان الميثاق هو الطاعة لله عز وجل ، والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم . والله أعلم . .

مســـألة ومنه : وارخاء الطرر المذكورة ، أهو طرر العمائم ؟
فجـــوابه : انه أرجو به كذلك ، وأما حد ذلك وصفته ، فاذا خرج من زي المسلمين ، وقبح ، فإنه ينهى عنه ، وما لم يخرج من زى المسلمين ولم يقبح تركه ، فواسع ترك البحث عن ذلك . والله أعلم .

---

(١) آية رقم ١٧ من سورة الانعام .
(٢) يجفف

**مسألة ومنه** : والذي لا يعرف الجملة ، ولا يعرف معناها ، أيستحق الاسلام ويحكم له بالطهارة ، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا كان لا يخطر بباله ، ولا يفهم معنى ذلك فحكمه حكم الاسلام ، ويحكم له بالطهارة إذا كان لعله من أهل دعوة المسلمين . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وأما لزوم المكافأة من الضيافات وغيرها ، بالاحسان؟

**الجواب** : على قول من جعلها لازمة ، ان ذلك في الهدية لازم[1] خاصة ولا أعلم لزوم المكافأة من الضيافات ولا غيرها ، بل يحفظه من آثار المسلمين أنه يلزم الغني أن يكافىء الفقير ، وقال بعض المسلمين ان الغني يكافىء الفقير على حسن الخلق ، وليس بلازم عليه ذلك . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي الصبي الصغير اذا علقت عليه الحروز[2] التي فيها أسماء الله تعالى . فهل يجوز أن تحمله مثل الحائِضِ والنُّفَسَاء ما دام به ذلك؟

**فجوابه** : اذا كانت تحمل الصبيّ فلا يضيق ذلك عليهما . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : والحروز اذا كانت فيها أسماء الله تعالى وآيات من القرآن فهل يجوز أن يقبض عليها[3] المشرك ليلبس عليها فضة ، أم لا؟

**فجوابه** : لا يعجبني ذلك . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي شرب لبن الحمير والخيل ، يجوز أم لا؟ والذي ينظر في فروج الدواب ويمسها لشهوة . أيكون ذلك من صغائر الذنوب ، أم من كبائرها؟

---

(١) في الأصل لازمة

(٢) في الأصل علقت الحروز عليه التي

(٣) ليست في الأصل

**فالجواب وبالله التوفيق** : أما شرب [اللبن][1] للدواء، فلا يضيق ذلك، وأما مس الفروج لشهوة فلا يجوز ذلك ، وهو من الكبائر والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن يقول من عوامّ النّاس (فَرْجُ الله قريب) بتسكين الراء؟
**الجواب** : ان هذا القول ليس كفرا ، بل هذا لحن ، ويسع السامع السكوت . وان قال القائل هذا القول وعرّفهُ الصوابَ ، فذلك أحسن . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن يقرأ القرآن بالبداوة ، أعني القاف خاصة وكأنه جيم عند السامع؟
**فجوابه** : اذا كان ذلك من ثقل لسانه . . ولم يقدر على غير ذلك ، فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ، وجائز له القراءَةُ على ذلك ، وكذلك صلاته تامة على هذه الصفة التي وصفتُهالك ، وان كان يقدر على غير هذه القراءة فلا يجوز له أن يبدل القراءة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وانكار المنكر بالقلب هو بغض العاصي ، وكراهة فعله ، وانكار ذلك بقلبه، أنه غير راض بهذا الفعل وان هذا الفعل لا يجوز والله أعلم .

**مسألة ومنه** : والذي يدين اهل الخلاف بطهارته ، ويدين أهل عمان بنجاسته ، أيجوز للعماني أن يستعمل لهم ما يستحلونه ، ولو كان هو يحرمه في مذهبه؟
**الجواب وبالله التوفيق** : انه لا يجوز للعماني أن يستعمل شيئا مما هو عنده في مذهبه حرام ، وعند أهل الخلاف حلال ، وكذلك لا يجوز له أن يعطيهم شيئا نجسا لا يمكن طهارته ، ولو كان عندهم حلالا ، والله أعلم .

---

(١) خلا منها الأصل

**مسألة ومنه** : والذي يذكر الله عند طوافه بشيء من المتاع حتى يبيعه على الناس ويجعل البركة علامة له ، أيجوز ذلك أم لا؟ وكذلك من يأمره بقراءة فاتحة الكتاب عند الاتفاق على البيع والشراء ، والأكرية والمواعيد ، يحسن ذلك أم فيه كراهية؟

**فجوابه**: انه مكروه أن تجعل ذلك علامة لما ذكرت ، ويُنهي عن ذلك والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن له دين على رجل ، فقضاه به أفيونا ، فاقتضاه منه خوف ذهاب ماله ، أيحل له ثمنُه اذا باعه لمن لا يدري أنه يأكله أم لا يأكله؟

**فجوابه** : ان كان هذا الأفيون يُنتفع به لشيء غيرِ الأكل مثل الملحوحات فأرجو ألا يضيق ذلك . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وهل يجوز قتل السِّنَّور اذا كان لصا ويبول في الأوعية أو ضارا ، بما أمكن من القتل؟

**الجواب** : قال بعض المسلمين إنه يعرف ، وأرجو ألا يخرج قتله من أقوال المسلمين . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وهل يجوز أن يقال : اللهم اهدني يا هادي ، خَبِّر ني يا خبير بَيِّن لي يا مُبين ، عَلِّمني يا علامَ الغيوب على سبيل الطِّلبة والسؤ ال لذلك من الله عز وجل لا على سبيل التحكم؟

**فجوابه** : أرجو ألا يضيق مثل هذا . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : في الطعام الذي ينعقب[1] بين الأضراس إذا كان متغيرا نتنا . ؟

**الجواب** : فان كان متغيرا نتنا فهو مكروه وغير حرام ، ولا نجس[2] ، وان لم

---

(١) أي يتخلف

(٢) في الأصل : فإن كان شرطه مكروه وهو غير حرام ولا نجس

يكن نتنا ولا متغيرا ، فلا بأس به ، وهو[1] جائز . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن نُشِّئَتْ عنده أمة صغيرة ، فجائز له أن يأمر بختانها .

**مسألة ومنه** : وأما المعدل فلا يُعَدِّل الا من عُرِفَ بالاعمال الصالحة والموافقة في الديانة ، فاذا عرف منه هذا فهو للمسلمين ولي ، وعندهم عدل ولو كانت سريرته مكفرة؟

**الجواب** : وأما قول المعدل فاذا قال انه في الولاية ، أوفي ولاية المسلمين ، أو ولي المسلمين ، أويتولاه المسملون ، أوولي لي في ديني ، أوولي ، أوولي لله ، أو ولي لأهل الحق ، فاذا قال هذا ثبتت ولايته وشهادته ، وقيل اذا قال فلان جائز الشهادة عندي فقد عَدَّلَ ، وقيل اذا قال المعَدِّلُ : فلان من خيار المسلمين ، أو من خيار أهل بلده ، أومن أفاضل المسلمين ، أومن المسلمين ، أومن الصالحين أومن صالح الناس ، أومن صالح اهل بلده ، فكل هذا تثبت به ولايته ، وتجوز شهادته ، واذا قال فلان ثقة في دينه قبلت شهادته ولم تثبت ولايته ، وكذلك اذا قال عدل في دينه أوعدل ، قبلت شهادته ، ولا تثبت ولايته ، واذا قال فلان أثق به أو أأتمنه أو أمين معي ، فلا تقبل شهادته ، ولا تثبت ولايته ، واذا قال فلان من الاخيار ، أومن الابرار ، أومن المتقين ، أومن الصادقين ، قبلت بهذا شهادته وثبتت ولايته ، وان قال فلان ثقة ، قيل يقبل ، وقيل لا يقبل . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : عن الشاة اذا ولدت خنزيرا ، أو الخنزيرة اذا ولدت سخلا؟

**فأجاب رحمه الله** : ان الخنزير حرام لا يؤكل لحمه ، وأما السخل ففي أكله اختلاف ، اذا كانت أمه خنزيرة . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : فلا بأس بشرطه وشرطه جائز

مسـألة ومنه : وفي رمي النوى ، وجرار النبق وأمثالهما ، في الاماكن المربوبة[1] أو في الأودية التي بين القرى؟

الجـواب : انه يحجر[2] عليه في جميع ما ذكرته . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والذر الأحمر اذا كان مضرا ؟

الجـواب : إن قتله يجوز بغير النار ، وأما بالنار فلا يجوز . والله أعلم .

مسـألة ومنه : في الفأر الضار اذا لم يقدر على قتله الا بالسم ، وكذلك السباع الضّارّات أو غيرها مما لا يضر؟

الجـواب : لا حجر في ذلك ، على صفتك هذه . والله اعلم .

مسـألة ومنه : في رجل مجدور[3] مات ، وحضره أُنَاسٌ غَيرُ مجدورين وخافوا على أنفسهم من الجدري ، اذا كان متعارفا أنه يُعدي وتركوه بلا غسل ، ولا دفن ، ولا صلاة ، خوفا على أنفسهم ، أيكونون في فعلهم عاصين لله تعالى ، وتسقط ولايتهم ان كانت لهم ولاية؟

فجـوابه : انا لا أقدر أن أقول أن ولايتهم تسقط ، على صفتك هذه . والله أعلم .

مسـألة : ومن غيره أرجو أنه من جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي حفظه الله تعالى .

في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : من أحب [أن][4] يتمثل له الناس قياما ، فليبوّأ مقعدّه من النار. أرأيت اذا كان الانسان يحب أن يذكر بخير ، وان يكون له قدر ومنزلة ، ويكره أن لا يكون له قدر ولا منزلة ، ويكره أن يذكر بشر ، لان النفس طبعها كذلك ، أترى هذا الوعيد يلحقه؟

---

(١) أي المملوكه
(٢) أي يمنع من ذلك
(٣) أي مصاب بمرض الجدري
(٤) ليست في الأصل

**فجـــوابه** : أن معنى ذلك فيما حفظته من جواب بعض المشايخ ، أن يتمثل له الناس قياما على الجبر منه لهم ، وأما على ما وصفت ، فلايلزمه شيء ، ولكل امرىء ما نوى . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وفي الـذِّمّي اذا استأجـر مرضعـة مسلمـة تُرضـع ولـده، وأرضعته . . قلت أيجبر الطفل على الاسلام اذا بلغ؟
**الجـــواب** : فالـذي عنـدي . والله أعلم . أنـه لا يجبر على الاسلام اذا كان أبواه ذِميّين والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : رفـع عن الشيـخ صالح بن سعيد رحمه الله يقول : لا يجوز أن يقـول القـائـل (الله المحافظ) لأن المحافظ هو المحاذق على الشيء أن لا يفوته . ولكن يقال (الله خير حافظا) والله أعلم .

**مســـألة ومن جوابه** : فيمن يدعو يقول : اللهم أرني محمداً عليه السلام في منامي .
**الجـــواب** : لا يضيق ذلك إذا كان معناه ذلك في الرؤيا أو في الآخرة والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وفيمن يقـرأ على هؤلاء الجن المتمـردين ، والشياطين الذين يتعرضون لبني آدم ، هل يجوز ان يقول أجيبوا يا جبرائيل ، يا ميكائيل وأحرقوا هذا العـارض . أو يدعـو أحدا من الجن الذين هم سادات الجن ويقول : أجيبوا أحرقوا هذا العارض ؟ .

وهل يجوز أن يقول : أجيبوا بحرمة هذه الأسماء ، أو يقول : أجيبوا بالقرآن العظيم ، أو يدعوا عليهم ويقول : اللهم اني أسألك أن تحرق هذا العارض ، أو أن تخسف به الأرض ، كما خسفت بقارون أنه طغى؟

**الجـــواب** : لا يعجبني هذا ، ويعجبني أن يدعـوا بالشريطة بالنقمة ، ممن آذى المسلمين من جن أو إنس ، لأن العارض لا يدرى به هو من أي وجه كان . . لأن الله يفعل في عباده ما يشاء ويريد . . ويعجبني أن يقرأ القرآن وما يجوز من أسماء الله عز وجل لعله إذا أراد، صُرِفَ الأذى عن المريض. والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : وهل يجوز أن يقال: اللهم ارزقني الجنة؟
**الجـــواب** : اذا كان مجتهدا في العمل الصالح وتائبا الى الله من جميع ذنوبه لم يضق عليه ذلك فيما عندي . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : وفيمن يقول لغير الولي من الناس إذا أراد أن يجيبه الله : سلمك الله ، يعافيك الله ، يطيل عمرك، اذا عنى في قوله الله يسلمك ويعافيك عافية الدنيا وسلامة الدنيا؟
**الجـــواب** : اذا كان الذي يقول له هذا غير ولي ولم يكن في سلامته ضرر على المسلمين فلا يضيق ذلك عليه . . وان كان في سلامته مضرة على المسلمين فيعجبني أن يكون ذلك منه على وجه الخيرة ، لا على وجه الدعاء وانما يصف الله لأنه[1] هو الذي يسلمه ويعافيه . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : وفي ملك الموت ، هل يعاينه المريض عند الموت رؤيا بالعين ، وهل يعرف نفسه أنه شقي أم سعيد ، أم لا؟
**الجـــواب** : فنعم ، هكذا سمعنا أنه يعاين ملك الموت ، وأنه لا يموت حتى يعرف نفسه ، ويدل على هذا ، قول الله عز وجل : ﴿**حتى اذا جاء أحدكم الموت ، قال رب أرجعون لعلي أعمل صالحا**﴾[2] .

**مسـألة ومنه** : وفي النور يرى على الأحياء والأموات في الدنيا أم لا؟

---

(١) في الأصل إنما (٢) آية رقم ٩٩ من سورة المؤمنون

الجـــواب : على ما سمعنا أنه يكون في زيارة الملائكة عليهم السلام . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وهل يجوز ان يقال: إنّ البلاء بأمر الله . وفي قول العامة : إن هذا المرض من الله ، ويزيله الله . هل يجوز هذا القول ، وهل يجوز أن يقال : كل شيء بأمر الله؟
الجـــواب : لاتضاف الى الله الا الصفات الحسنة ، وإن كان لا يقع شيء الا بمشيئته ، ومالم يشأه لم يكن ، لهذا لا يعجبني أن يقال : كل شيء بأمر الله ؛ لأن الكفر شيء ، والله لا يأمر بالكفر ، ولا يقال : المرض من الله ، ولا البلاء . . ويقال كما قال ابراهيم عليه السلام : ﴿واذا مرضت فهو يشفين﴾[1] ، فأضاف المرض الى نفسه وأضاف ، الشفاء الى الله ، وابراهيم لم يمرض نفسه ، وانما المرض قُضِيَ عليه وقُدِّر ، والمرض خلق من خلق الله عز وجل . والله أعلم بالصواب .

مســـألة ومنه : وفيما يوجد في الآثار من الروايات . . ان من فعل كذا ، أوعمل كذا ، لا يموت حتى يرى مقعده من الجنة؟
فجـــوابه : لا أقدر أن أقول ذلك صحيحا على الحقيقة .

مســـألة ومنه : وعقوق الوالدين اذا فعل والديه أو احدهما شيئا لا يجوز فعله من شتم أو قطيعة أو منع حق يجب لهما عليه . . فهذا هو العقوق . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وعذاب القبر فيه اختلاف؟
الجـــواب : بعض حققه ، وبعض لم يحققه ، والذين حققوه قال بعض : انه مثل حلم المنام ، وقال بعض: إنه يعاينه كأنه في اليقظة . والله أعلم .

---

(١) ـ آية رقم ٨٠ من سورة الشعراء

**مسألة ومنه** : إن اهل الجنة اعلى من بعض ، وبعضهم أكبر ملكا من بعض ، وأكثر زوجات من بعض وكذلك أهل النار أعاذنا الله منها ، بعضهم أسفل من بعض وبعضهم أشد عذابا من بعض؟

**الجواب** : وأما حد العلو فلا أعلمه . والله علام الغيوب . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : في صفة الأبدال ، اني وجدت في آثار المسلمين . . لا تخلو الأرض من سبعين صديقا وهم الابادل ، ما والله كانوا أبد الا بكثرة الصلاة والصوم ، ولكنهم بالسخاء وصحة القلوب ، والرأفة للأخوان وكيف تكون سيرتهم ووصفهم؟

**الجواب** : أما السخاء فانهم لا يبخلون بما وجب عليهم في أموالهم وأنفسهم ، وأما صحة القلوب فان قلوبهم قد صحت من الغل والحسد ، والكبر والرياء والاعجاب ، وليس فيها الا الطاعة لله عز وجل ، وقد خلت من حب الدنيا .

**مسألة ومنه** : وأهل الجنة لا ينامون ولا يتغوطون ولا يبولون .

**مسألة ومن جواب شيخنا عمر بن سعيد** : ان الجنان طبقات وأعلاهن الجنة تسمى الفردوس ، فيها الآمرون بالمعروف ، والناهون عن المنكر ، واتيان اهل الجنة نساءهم ، انهم يجدون شهوة من غير منى . والله أعلم . . رجع .

**مسألة ومنه** : وما معنى هذه الرواية : اذا أحب الله عبدا زَوَى عنه الدنيا كما يزوي الأب الشفيق عن ولده المساوىء .

**فجوابه** : أن هذا معناه : اذا أحب الله عبدا وفقه للاعمال الصالحة متى ما أرادها ، وان أراد شيئا من أعراض الدنيا لم يوفق ، وربما يبتلى بالامراض ليؤجر عليها . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي التحاوير على الذين يسرقون الناس ، كيف تكون نية المُحَوِّر على السارق نفسه ، أم على المال المسروق؟ وهل يجوز أن يحور على العبد الآبق باذن سيده كان صغيرا أو كبيرا ، وكذلك الولد الهارب بأمر والده ، والزوج والزوجة اذا هرب أحدهما عن صاحبه ، كانوا بالغين ، أو غير بالغين.

وهل يجوز حصر بول السارق ، ونفخ بطنه اذا سرق مالا كثيرا؟

**الجواب** : أما حصر بول السارق ، ونفخ بطنه ، فلا يجوز ، وأما بقية ما ذكرت ، فان كان الفارّ فارٌ بحق واجب عليه تأديته في نفسه أو في ماله ، والمحور عليه فعل ما يجوز له بالحق فيه ليرجع الى أن يعطي الحق من نفسه ، ولم يلحقه ضرر في نفس ولا مالٍ غيرُ ما هو واجب عليه من الحق ، لم يضق ذلك إن شاء الله .

**مسألة ومنه** : وفيمن يجد أسماءً لحرق الجن ، يكتب في خرقة ويدخن [بها][1] على المصروع . أعني يترك بعض الخرق في النار ثم يدخن على المريض ، وهل يجوز استعمال الفوم على أنف المريض ، اذا كان يرجو له النفع بذلك أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أما حرق الاسماء بالنار فعلى ما سمعت أنه لا يجوز . أما وضع الدخان في أنف العليل والفوم ، فان كان يُؤْمَنُ عليه من ذلك الضرر ويُرْجَى فيه الصلاح ، فعسى أن يجوز ذلك ، والا فتركه أسلم وخاصة مع خوف الضرر . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيما يقول الناس من السحر ، أحق أن بشرا يأكل بشرا؟ وانهم يركبون الضباع ، ويطيرون مثل الطير ، وان أناسا قد ماتوا برؤيتهم رؤيا العين؟

**فجوابه** : أما على ما نسمع من الأثر أن الذين ينسب اليهم السحر من بني

---

(١) في الأصل له

آدم انهم يركبون الضباع ، وأما أكلهم البشر فلم نسمعه صحيحا من الأثر ، ولا نقدر أن نُبْقِي ذلك على الحقيقة ، إلا أنه ليس في طاقة الساحر أن يُحيي من مات ، فان قال أحد إن أحداً أحيا أحدا بعد أن مات فهو عندي كاذب ، الا أن يكون عند الساحر حيلة يحتال بها على الناس وفي نظرهم المسحور من قبلها ميتا ، وهو غير ميت في الحقيقة فعسى أن يكون ذلك لأن الله يفعل في خلقه ولخلقه وبخلقه ما يشاء ويريد .

**مسألة ومنه** : وفيمن يتعلم شيئا من علم الفلك أو الرمل والرؤيا . هل يجوز ان يعتقد في قلبه صحة هؤلاء العلوم لا شك في ذلك ، ويعتقد أنه لا يُخْطِىء إلا أن يُخْطِىء الحاسب في حسابه أم لا . ؟

**الجواب** : أما علم الفلك الذي يَعُدُّهُ الناس في زماننا هذا ، أنه علم فلك ، فعندي أنه لا يجوز للانسان أن يعتقد صحته على الحقيقة وأنه لا يُخْطِىء ، وكذلك الذي يعده الناس اليوم انه علم الرمل ، لأن الكتب لا يؤمن أن يقع فيها تبديل من النُسّاخ .

وأما العلم الذي أنزله الله تعالى ، ان كان عِلْمَ فلكٍ أو رَمْلٍ ، فذلك واجب على الانسان أن يعتقد صحته .

وأما علم الرؤيا ، فمختلف فيها : بعض قال منسوخة ، وبعض قال ثابتة ، وهي ضرب من الوحي والانسان لعله له نيته في تعليم العلم ان نوى خيرا أو شرا . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وهل يجوز للمتعلم من علم الفلك ، إن يقول أن المطر في شهر كذا وكذا ، وإن الحامل في بطنها ذَكَرٌ أو أنثى ، وإن المريض يبرأ أو يموت في يوم كذا؟

**الجواب** : ليس له أن يقول ذلك بالقطع ، ولكن يجوز له أن يقول بقيد : إن

صدق الحساب الذي وقع في علمي يكون كذا وكذا ، وفي بطن هذه المرأة ذكر أو أنثى ، وهذا المريض يبرأ أو يموت .

**مسألة ومنه** : وفيمن يحفظ شيئا من علم النجوم والبروج ، ويحفظ ، هذه منازل سعيدة ، وهذه نحيسة ، هل يجوز لهذا المتعلم ان يقول لمن يسأله ، هذه منزلة سعيدة وهذه نحيسة ، مثل من أراد أن يدخل على زوجته بيته أو يسافر سفرا؟

**الجواب** : لا يعجبني أن يقول ذلك بالقطع ، وانما يقول ذلك على الشريطة على ماسمعه من الكتب ، ولا يجوز له ان يقول القول بالقطع : إن المطر في يوم كذا أو اذا طلع النجم كذا لفلان المريض فسوف يحيى أويموت إلا أن يستثنى في ذلك مشيئة الله . ويقول: إن وافق الحساب الذي حسبه هو . والله أعلم .

**مسألة** : وفي المرأة اذا انقطع عنها الدم سنة أو أكثر ، ورأت الضرر . هل يجوز أن يُكتَبَ لها أسْمَاءٌ لاطلاق الدم . وهل تلزمُ الكاتبَ الصلوات التي تقطعها أم لا؟

**الجواب** : اذا كتب لها ما تجوز كتابته من الأسماء ويؤمّن منه الضرر لم يضق ذلك عندي لدفع المضرة عنها ، وقطع الصلاة في ذلك الدم ، يجري فيه الاختلاف ويعجبني قول من قال: هو مثل الحيض ؛ لأن كل ذلك بأمر الله عز وجل . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : ان البول في الماء الجاري ؟

**الجواب** : اختلف فيه المسلمون: بعض أجازه ، وبعض لم يجزه ، الا ان يكون من ضرورة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بالجواب ، وهو هذا :ـ

**الجواب** : على ما سمعته من أثار المسلمين أنه جائز قتلُ كلِّ مُؤْذٍ، وما كان

أذاه طبعا، جاز قتله شرعا ، والذر والفساخين عندي ليسا من المؤذيات ، وكذلك الصرص ، والخنافس ، وأما الرمة فعندي انها تخرب الأشياء ، ولا يضيق قتلها على ذلك لدفع ضرّها ، وكذلك الصرص ان تبين منه خراب لم يضق قتله على ذلك ، وكذلك الضرة والفساخين اذا وقع [منهما][1] ضرر في الأطعمة ، لم يضق قتلهن على ذلك ، وأما أن يتعرض لقتلهم من غير ضرر أينما وجدت ، فلم يعجبني ذلك ، وانما يقتلن عند الضرر منهن لدفع ضررهن .

وانما يقتل أينما يوجد الذي يلدغ مثل السقاط والدبى والعقرب والحية ، وأما احراقهن بالنار لدفع [ضررهن][2] ، وأما الذي لا يجوز قتله فلا يجوز احراقه بالنار ، ولا يُعَذِّبُ بعذاب الله إلا اللهُ عزوجل ، وأما ما يشوى للأكل كالجراد والفنازير ، فلا يضيق ذلك على ما سمعنا من الأثر وكذلك الطبيح . . وأما احراق ذلك لغير الأكل على وجه العبث فلا يجوز ذلك ، وأما قتل القمل بالنار اذا قدر عليه بغير النار ، فلا يفعل ذلك وان لم يقدر عليه الا بالنار ، وخاف الضرر في تركه على نفسه فعسى أن يجوز ذلك عند الضرورة ، وأما بالشمس فجائز . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن يمسح شيئا من جسده مثل اللحية أوالرأس، أوينظر الى شيء. هل يؤخذ بذلك اذا فعل احد ذلك بغير نية؟

**الجواب** : ما يفعله الانسان من حركة أونظر من المباحات ، لابد أن تصلحه النية وتفسده . فان كانت له نية صالحة كان طاعة . . وان كانت نية فاسدة كان معصية . . وان فعل ذلك بغير نية كان أقربَ إلى لمعصية لأن ما خرج من الطاعة كان معصية . والله أعلم .

---

(١) في الأصل منهن (٢) في الأصل ضروره

مسألة ومنه : ان غيبة المسلمين تنقض الوضوء ، والصوم والغيبة كلما كان فيها ذم ، ويقصد القائل فيه الذم لمن يغتابه ، ولو كان فيه . ومثل ذلك ان يقول : فلان حسن الا أنه قصير أو أعور أو أصم أو أعرج ، ولو كان كما يقول . . واذا كان ذمه بما ليس فيه فهو أعظم جرما . وبالله التوفيق .

مسألة ومنه : وفي رجل قال لرجل : خذ رطبا ، فقال الآخر إني صائم وعنى في قلبه أنه صائم شهر رمضان . . ولم يكن صائما عند السؤال؟
فجوابه : اذا كان أراد بذلك مندوحة عن الكذب لم يضق عليه عندي ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن تكون له زوجة ، وقد دفع إليها ما يجب لها ، هل يجوز له أن يشتري شيئا من الفواكه والمأكولات لا يعطيها[1]؟
فجوابه : انما في الجائز ، فلا أقول انه حرام ، وأما في حسن الخلق فأقول انه مكروه ذلك لمن فعله . . لعله لا ينبغي للمسلم [فعياله][2] آثر عنده من نفسه . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا حكم الامام بحكم اكفره ، ولا يدري ولا يبصر أهل الدار كفره وقصرت أبصارهم عنه ، فخرجوا من الدنيا على جهالة كفر الامام ، وهم يتولونه ، فقد هلكوا لهلاك الامام ، وسقطت ولايتهم ، ما تفسير هذا الكلام جميعه؟
الجواب : تفسير هذا عندي ، اذا تولوا الامام على كفره مع تصويبهم له في ذلك الفعل لأن لعله ألا يرد الفعل المجتمع عليه ، وعن جابر بن زيد قال تسع الناس جهل ما دانو بتحريمه ، مالم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرءوا من العلماء اذا برئوا من راكبه . . أو يقفوا عنهم إذا كان هذا الحدث مما يسع جهله . وأما ما كان

---

(١) في الأصل لم يعطها (٢) في الأصل عياله

من الأحداث التي لا يسع جهلها ، فتلك ليس فيها تنفيس ، ولو لم يبرءوا من العلماء . والله أعلم .

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله : تركت سؤالها، وأتيت بالجواب، وهو هذا

**الجواب** : اذا رأى المرء ما يكره من رحمه أو جاره ، ونوى بتركه كلامه له ، وقلة مجالسته ردعا منه له عن سوء أفعاله القبيحة ، ولم ينو قطيعته . . وكان معتقدا في قلبه مواصلته وأداء ما هو واجب عليه من صلة الرحم وحق الجار ، فلا بأس بذلك عندنا على هذه الصفة وهو مثاب عندي ، ومأجور على هذه النية لأنها من طاعة الله وقليل ما تخلوا من ذلك القلوب بين الرحم والاخوان والجار وما يجري بينهم من المعاتبات وهي من الشيطان لعنه الله . .

فاذا لم يكن مع ذلك نية القطيعة . . وقطع وترك الواجب من قطيعة الرحم ، وصلة الجار فلا بأس بذلك عندنا ، وتركه أحَبُّ الينا خوف ضيق الصدور ، وتولد الأحن بين الرحم والجار . والله أعلم .

**مسألة ومن غيره** : واذا كانت إمامة الامام على الدفع ، جاز للمسلمين عزله كارها أو راضيا ، اذا وجدوا من هو أفضل منه ، وانكى للعدو ، أو أقوى لعز دولة المسلمين ، ولو على غير حدث منه؟

**الجواب** : وقول ولو وجدوا مثله في الفضل اذا رأوه أهلا لذلك متى شاء ولا يختلف في ذلك ، وله هو أن يخرج ان شاء الله .

**مسألة** : وقال أبو سعيد : إن يوم القيامة على المؤمن في طوله كما بين الصلاتين . . وعلى الكافر كمسيرة ألف سنة في الشدة .

**الجواب** : ليس في طول ذلك على ما قيل، وقال صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا (اللهم اغننا عن جميع خلقك) .

مسـألـة : مسكن الجن الخـرابـات ، وفي أطراف الأرض . . ومنهم مع بني آدم ووجدت أنهم فوق الأرض وتحتها ، وقيل لهم المواشي . . وقيل سكونهم الغيران أيضا .

مسـألة : قال أبو سعيد : قيل ان الغِنَاءَ مكورٌ في كلِّ شيء الا اربعة : حَدْوُ[1] المرأة ، وزجر الدواب ، وما كان يخرج منها على الزجر ، والتماثيل ما لم يخرج منها على النوح والندب .

الجـواب : والنـوح عنـدي أنـه لا يُخْتَلَفُ في تحريمـه ، وأمـا الندب فمعي أنه يخرج على معنى الصراخ على الميت لأنه يشايعه ، ومعي انه يختلف فيه ، وفي انكـاره ، وقـول النسـاء على المصيبـة ، واه ، كالصـراخ وهـو من طريق التأوه والنوح أن تقول المرأة ثم يتبعونها فيقولون مثلها .

مسـألة : ولعب الصبيان يختلف في انكاره؟

الجـواب : واللعب كله حرام على البـالغـين بالحصى ، وهو من الصغائر الا الأصرار وكل من أصر على صغير أو كبير والاصرار كبيرة

ونظـر البـالغـين الى الصبيان في اللعب تلذذا بذلك لا يجوز ، وهو حرام ، ولعب العبيد والموالي والهند والزط حرام ، والنظر الى جميع ذلك حرام ، واللعب بالنبل والخيل وملاعبته الزوجة والطفل واللعب بالسلاح ، كل ذلك ليس بحرام اذا أريد بذلكِ تقربا الى الله تعالى ، والنظر الى لعب الخيل والسلاح اذا أراد به معرفة ذلك جائز ، وأما التلذذ واللهو فلا يجوز شيء من ذلك .

وكـل لعب بالجـوز أو القـمار ، أو اللعنـة ، أو القبـة والـدهـرة ، والعمارة ، والزمارة ، وكل ما يُتَلَهَّى به عن الطاعة ، فهو حرام .

---

(١) بمعنى الغناء وبخاصة للابل

وكل لعب جلب (السخط)[1]ولعب الشطرنج من الكبائر، وفي حال المعاينة له البراءة منه ، وقيل الشطرنج ، هكذا المتبادر ، اذا أراد به معرفة الحرب ، جاز.

وكل لعب حرام الا ما اشترطه أبوسعيد ، وكل كذب حرام الا ما جر منفعة للمسلمين ، أودفع مضرة عن المسلمين بعد عدم معرفة المعاريض ، وأما عند معرفة المعاريض فلا يجوز الكذب في كل شيء ، وكل شيء قِيل ، أو فُعِلَ ، أونُوِيَ ، فلا يجوز أن يكون ذلك الا بحق وعلم .

مسألة : والعامل بيده افضل من التجارة ، والتاجر افضل من الجالس .

مسألة : قيل إنه من سؤال الامام راشد بن سعيد رحمه الله : ما تقول في رجل ذكر رجلا بما هو فيه ممتدحا [له][2] ، ففرح المذكور الممدوح بذلك أيكون هذا هو الاعجاب . . ويلزمه في ذلك شيء أم لا؟

الجواب : الذي عرفت أنه اذا أعجبه ما مُدِحَ به كان آثما ، وعليه اذا عارضه الاعجاب ان يدافع ذلك ويزيله ، ويذكر ما يشغله عنه من الموت ، والقبر ، والحساب .

قلت : فهل على الممدوح إثم ان لم ينكر على المادح له ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : أحثوا في وجوه المادحين التراب ، أوهذه الرواية لغير هذا ، وما موضعها ، بين لنا ذلك؟

الجواب : الذي عرفته أنه اذا أظهر اليه الكراهية لذلك فحسن ، وان انكر ذلك بقلبه ، ولم يدخل الاعجاب قلبه أجزأه ذلك ، وأما معنى الرواية فعندي ان مدحه بما ليس فيه [يستحق][3] الرد عليه ، وقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم أعلم أنه أنكر على من مدحه .

(١) في الأصل السحت (٢) في الأصل به
(٣) في الأصل إستحق

قلـــت : وكذلك الاعجاب الذي يحيط الاعمال من الطاعة ، ما صفته وكيف نعته؟

الجـــواب : الاعجـاب هو عُجْبُ المـرء نفسِه بصواب إن كان منه ، والمباهات برأيـه وتصـويب فعله ، ومخيلة له ، وان رأيـه على غيره ، وقـد قيل عجب المرء على نفسه أحد حساد عقله .

مســـألـة : عن الشيـخ الفقيه مسعود بن رمضان رحمه الله ، فيمن أقرض رجلا عنـده في الـولايـة دراهم ، وفي غيبته يلوم نفسه ليته لم يقرض دراهمه فلانا ، لأن المقُرض أيسر من القارض ويشكو منه عند بعض من يحضره في غيبته ، ويستحي ان يظهر ذلك له في وجهه .

فجوابـــه : ليس هذا غِيبَةً ، ولا يعجبني هذا اذا فعل خيرا الا الاتمامَ به .

مســـألة ومن غيره : فيمن يتبخر بعود مصلوح ، أوغير مصلوح ، من عند من يخلط الحلال والحرام ؟ .

الجـــواب : فقد جاء فيه الاختلاف : قول على الأغلب ، وقول حلال حتى يعلم حرامه ، وقول لا يجوز الأخذ منه . والله أعلم .

مســـألـة : وعمن يمـوت له أحـد من أرحـامه ، ويحسر عن رأسه الكمة في أيام العزاء ، فهل يجوز هذا أم عليه الإثم؟

الجـــواب : لا عليه في الأثر ، وأما في النظر ، فمكروه . والله أعلم .

مســـألة : ما تقول في القيام ، سنة أهل البلد يقوم بعضهم لبعض .

الجـــواب : فاعلم رحمك الله ، يقوم الرجل للعالم اجلالا ، وللوالد اجلالا ، وللصديق الذي له عليه يد اجلالا ، أولرجل يتقيه فيقوم له اجلالا ، ولا اثم في هذا ولا ذنب على القائم والمقوم له .

وأما العالم والوالد فالقيام لهما من أبواب البر والتواضع .

مسـألة : عن الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي ، في الذي يسمي رازقا .
فجـوابه : لا يعجبني أن يُسَمِّيَ نفسه رازقا ، ويكره فيما عندي له ، والرزّاق هو الخالق جل جلاله .

مسـألة : في استعمال أواني الذهب والفضة؟
الجـواب : اختلف العلماء من المسلمين هل هو نهي تحريم أو تنزيه ، فقال بعض هو نهي تنزيه ، وقال بعض هو نهي تحريم ، وهو الأصح ، وقال ان خالف مخالف مُكَلَّفٌ وتوضأ من آنية الذهب أو الفضة فقيل : تصح طهارته ، وقيل لا تصح . والله أعلم .

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله ، فيمن له زوجة قليلة الرغبة في الجماع ، فَوُصِفَ له أن يشق قدامها ضفدعا حية ، أيسعه فعل ذلك بالضفدع ، صح الوصف على هذه الصفة أم لا يصح . أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : ترك مثل هذا عندنا أولى وخاصة اذا لم تصح حقيقة نفع ما ذكرته . والله أعلم .

مسـألة : وفيمن يمشي في طريق جائز ، فتقع منها قَذَاةٌ في نعله ، أيسعه أن لا يُبَالِيَ بها حتى تقع من النعل في الطريق المذكورة ، أم عليه اخراجها اذا كان في وقوعها مضرة على الطريق ، على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : ان خرجت منه ووقعت في الطريق من غير معالجة منه لها فلا بأس عليه بذلك . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وأكل التمر والرطب بنواه .

**الجـــواب** : اذا كان في ذلـك صلاح للآكـل ، وأمن منـه المضرة ، جائز ذلك عندنا . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وهـل يجوز للمـرأة أن تلبس مثـل دشـداشة الرجل اذا أرادت بذلك الستر ، لا التشبيه ، وكذلك اذا أرادت الاستدفاء عن البرد؟

**الجـــواب** : يجوز لها على هذه الصفـة فيـما وجـدتـه بخـط عن الشيخ الفقيه : محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله . والله أعلم .

**مســـألة** : ومن أتى الى نهر يريد الغسل منه ، فوجد معه صبيا قاعدا لا لحاجة في موضـع مبـاح . أيجـوز له أن يأمـره ليتنحي عنـه لحال الستر على هذه الصفة وهذا المعنى . . أم لا؟؟

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : يقـول له تلويحا لا تصريحا ، ان اكتفى بذلك ، وان لم تكتف بذلك ، وكان إزالة ذلك الصبي من ذلك الموضع صلاحا له ، فلا يضيق أمرُه له بما فيه صلاحُه . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : وهل يجوز طرح أرواث الأنعام في دروسها لتمشه ، اذا كان [يعني][1] فاعـل ذلـك صلاح شيء من دنيـاه ، حيث ورد النهي عن تنجيس أرواث الأنعام على هذه الصفة ، وهذا المعنى . والله أعلم .

**الجواب وبالله التوفيق** : واسع لا يضيق مثل ذلك عندنا ، وهوواسع معنا . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : يجوز للمرأة التبرج عند مماليكها الذكور البالغين العاقلين ، أم لا؟

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : لا يضيق ذلـك في قول بعض فقهـاء المسلمـين ، ولا يعجبنا ذلك من غير مخالفة منا للأثر . والله أعلم .

---

(١) في الأصل معنى

مسألة ومنه : وفيمن يأتيه أحد من الناس بشيء من الأطعمة من تمر أو غيره ليتفل له فيه ليطعمه شيئا من الدواب ، دفعا عن العين عنها . . أيجوز لهذا الراقي أن يتفل في هذا الطعام ، وكان يرقى من كتاب الله عز وجل أو من أسمائه ، على هذه الصفة ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق مثل ذلك عندنا على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذر والجعاريف اذا رآه احد حاملا شيئا مما لا قيمة له مثل جرادة ، أوقاسعة . . أو نواه ، ولعل مرادها لتقتات بها . أيجوز له أخذ ذلك منها على هذه الصفة؟

فجوابه : فنعم ، يجوز له أخذ ذلك ممن ذكرت عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وشعر الرأس والعانة والأبطين ، اذا حلق ما أحسن أن يفعل به ، أيدفن في الأرض ، أم يترك في مباح ، ولا بأس به؟

الجواب وبالله التوفيق : ان تُرِكَ من غير دفن فحسن عندنا ، ولم نعلم أن أحدا من فقهاء المسلمين أمر بدفنه . والله أعلم .

مسألة ومنه : ويجوز طرح الحب المسموم للطير طلبا لتحصيله للأكل لا على وجه العبث على هذه الصفة . . ؟

الجواب : ويجوز أكل المذكّى منه التذكية الشرعية اذا لم تتولد منه مضرة على من أكله من قبل السم . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمشي بلا نعلين ، أفيه كراهية أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لعل الكراهية في ذلك من قبل قلة النزاهة ، ولعل ذلك يتولد منه ضعف النظر من العين . والله أعلم . .

**مسألة ومنه** : وفي الرجل اذا صلى المغرب ، وأراد أن يصليَ شيئا مثل الطاعات ، وانحرف ولم يصل ، وكذلك اذا قام في الليل ، ونوى هذه النية المتقدمة ، ولم يفعل . أرأيت اذا صلى الفجر وانحرف من مكانه ثم رجع اليه وتمسح وتوضى ونيته أن يصلي ولم يصل.

**جوابه** : كل ما ذكرت من ترك الفصيلة غير الفريضة لا إثم عليه فيه ، وأما من قام بالفرائض والسنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسئول أم لا . . فهو مسئول لقول الله تعالى : ﴿**ليسأل الصادقين عن صدقهم**﴾[1] . وأما من أخرج زكاته الواجبة عليه الى مستحقها ، وسأله من سأله من ماله من الفقراء شيئا ، فلم يعطه ، فلا إثم عليه إذا لم يخف عليه ضررا من منعه له عما سأله من ماله والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن استأجر ليحج عن غير ولي . . أعليه أن يشترط ألا يدعو له أم لا ، وان كان عليك ذلك أيجوز للوصي استئجاره اذا اشترط ذلك أم لا ، أرأيت وان لم يشترط ذلك عليه ، وحج عنه ، ولم يدع له وكان مشروطا عليه فعل ما يفعله الحاجون ، والزائرون ، من واجب وسنة ومستحب ، أيتم حجه ، وتجب له الاجرة على هذه الصفة أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : لا يجوز الدعاء لغير الولي ، وان شرط على الوصيِّ ، فلا يسع الوصي أن يجيبه الى ذلك ، وان حج ولم يدع له ، فلا أرى له أجرة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن أراد دخول المدينة لحاجة ، ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم . أله إحرام كما لو أراد دخول مكة شرفها الله على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) آية رقم ٨ من سورة الأحزاب

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : لا أعلم على من دخـل مدينـة يثرب إحراما كما على الداخل مكة شرفها الله . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : ورد الصبـاح والمسـاء . أيكـون فريضة كرد السلام على هذه الصفة أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : الرد عندنا فريضة لقول الله تعالى : ﴿**واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها**﴾[1] والله أعلم . .

**مســـألـة ومنـه** : والشـركاء في المصيبة أعليهم ايجاب أوينبغي لهم استحبابا أن يعزي بعضهم بعضا أم لا . . ومثل ذلك الأُخْتَةُ اذا مات أبوهم أو أمهم أو بعضهم . . ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : انه يكون استحبابا ، لا ايجابا ، والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : وفيمن أراد أن يحلق عانته بدواء ، ولا ينبت معه الشعر أيجوز له ذلك على هذه الصفة أم لا؟

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : اذا لم يلحقه من ذلك ضرر ، فواسع له ذلك عندنا . والله أعلم .

**مســـألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله ، وفي ميتـة ذات الـدماء ، والاصيلة أيجوز أن تُطْعَمَ شيئا من الدواب من سباع أو غيرها ، أم لا؟

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : ففي اعطـاء ذلـك السبـاع بالقصد اختلاف . هكذا حفظنا . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وفي المشـركـين اذا أرادوا احـراق موتـاهم بالنـار ، في بُلدان المسلمين ، أيسع المسلمين التخلية بينهم وصنيعِهم ذلك أم لا؟

---

(١) آية رقم ٦٨ من سورة النساء

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : انـا أدركنـا في زمن من ادركنـاهم من المشـايـخ ، ولم يتعـرضـوا للمشـركـين في مثـل هذا ، ويتغـاضَـوْنَ عنهم وعن صنيعهم ، والله أعلم ، ونحن بهم نقتدي ، وبآثارهم نهتدي ، وكفى لنا بهم حجة والله أعلم .

**مسـألـة ومنـه** : ويجـوز لأحد أن يكتب شيئا من آي القرآن بالمتر بي ، أم لا ، وكذلك أسماء الله عز وجل؟

**الجـواب** : فجائز ذلك عندي . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : وتشميت العاطس ، أيجزىء أن يقال سرا لمن لزِمه ذلك . . ؟

**فجـوابـه** : انـه اذا حرك ، لعله المشمت العـاطس ، والمـراد على المسلم أن يحرك لسـانـه وشفتيـه ، فيكفيـه ذلـك ، وإن جهر له بالرد في [التشميت][1] ورد السـلام ، فهـو أفضـل وأطيب للنفس ، والله أعلم ، أمـا قولـه ان يجزىء رد السلام سرا ، فعندنا أن فيه نظر .

وأمـا اذا لم يتم العـاطسُ الحمـدَ له ، والمسَلِّمُ السـلام سهـوا ، فلا يشمت العـاطس ، ولا يلزم الـرد على المسلّم ، وذلك اذا لم يقل العاطِسُ : الحمدَ لله . ولم يقـل المسَلِّمُ : السـلام عليكم ، فلا يُشَمَّتُ العـاطسُ ، ولا يُرَدُّ على المسَلِّم السلامُ . والله أعلم .

**مسـألة** : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : فيمن سافر هو وزوجته عند جَمَّالٍ أَجْنَبِيٍّ ، وأراد الرجل أن يراوح الجمال في الركوب ، ويكون ركوبه قُدَّامَ المرأَةِ ، ويكون هو واياها مرتدفَيْنِ على الدابة ويكون الزوج يمشي [حذاهما][2] ، أيجوز ذلك؟

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : فان كان الـرجل والمرأة أجنبيين فلا يجوز لهما أن يرتدفا

---

(١) في الأصل [التسميه]  (٢) في الأصل حذاها

عندي على الدابة ، حمارا كان أو جملا ، ولو كان الزوج معهما ، خوفا من نزعات الشيطان ، ووسواسه إلا أن يكون ذا محرم منهما من قبل رضاع أو نسب . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن يستنجي في النهر ، فجاء احد من المنافقين الفاسقين ، ينظر اليه ، وخاف هو ان قام قبل ان يطهر ان تَنْجُسَ ثيابه . كيف يفعل؟
**الجواب** : إن كان الناظر قريبا من المنظور اليه ، بقدر ما يتقن منه نظر العورة من كدورة حُلَّتِه ، فعليه عندي ستر عورته اذا قدر على سترها من ارخانون على الماء وغير ذلك ، ولا يجوز له ابراز عورته ، إن تمكن الناظر من عورته ، اذا قدر على سترها . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله : وفيمن يرى شيئا من الهوام المأمور بقتلها ، ويكون قادرا على قتلها ، غير أنه لا يمكنه قتلُها الا بلزوم الضمان عليه [بسبب][1] قتلها . أيجوز له ترك قتلها على هذه الصفة اذا كان قادرا على الخلاص من الضمان الذي يلزمه بسبب قتلها ، أم لا . ؟
**الجواب وبالله التوفيق** : انه اذا ترك قتل ذلك خوف تعلق الضمان عليه ، اذا كان لم يقدر على قتل ذلك الا بلزوم الضمان عليه ، ألا شيء عليه في دينه . . لأن الانسان لا يدري متى ينقضي أجله ، وعسى في علم الله ان يدركه الموت قبل أن يُخَلِّصَ نفسه . . وترك الذنب خير من مطلب الخلاص والتوبة . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : [وهل][2] يجوز لأحد أن يقرأ القرآن العظيم ويذكر الله العظيم وهو قاعد لبول أو غائط كان في كنيف أو براح من الارض ، على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) في الأصل من سبب (٢) في الأصل هو

**الجواب وبالله التوفيق** : يجوز له ذلك في قلبه ، ولا يحرك بذلك لسانه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : ما تقول اذا وجد الانسان قولا من أقوال المسلمين في شيء بعينه ، ولم يعرف أهو عدل أم لا؟ . أيجوز له الأخذُ به ، كان في شيء مثل حيض أو طلاق أو خلع ، أو ايلاء ، أو في الصلاة ، أو في الصيام ، أم حتى نعرف أنه عدل من القول ، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا كان مما يجوز فيه الاختلاف بالرأي من فقهاء المسلمين الذين يجوز لهم القول بالرأي ، ففي إجازه الأخذ به اختلاف ، اذا لم يعرف الأعدل منها ، وان أخذ بذلك عن التحري منه للأعدل ، فواسع له ذلك على قول فقهاء المسلمين والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وجدت في الأثر ، ومن عَبَدَ الله بتوهم القلب فهو مشرك ، ومن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ، ومن عبد الاسم والمعنى به فقد جعل مع الله شريكا ، ومن عبد المعنى به ، فقد أصاب .

**الجواب وبالله التوفيق** : لم أقف على هذا بعينه مفسّرا ، وفيما توهمته أن التوهم هو الظن عندنا ، فمن عبد الاسم دون المعنى ، فانه لم تكمل بذلك عبادته عندنا ، وكذلك من عبد الاسم والمعنى ، ولم يعبد الله حقيقة ، حق عبادته فيما عندنا ، ومن عبد الإسم دون الصفة بالادراك ، لعله اذا لم يعبده كأنه لم يغب عنه ، ولم يعزب عنه علمه ، حيث كان ، وأين كان ، ومن عبد المعنى فهو المراد به حقيقة العبادة . والله أعلم .

**مسألة** : ومن جواب الشيخ علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه

الله . في قول الله تعالى : ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام، لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون**﴾[1] فالذي حفظته من بعض تفاسير القرآن ، ان معنى ذلك النهى عن أخذ أموال الناس ظلما بغير حق مثل الغصب والسرقة وما شاكل ذلك ، ويتعلق على أربابه بظاهر الحكم عند حكام المسلمين في أخذه عليهم بسبب ذلك اذا طلبوه منه . والله أعلم .

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : قال بعض فقهاء المسلمين ، ان الدين بني على الحكم وقال بعضهم على الاطمنانة والعرف والعادة ، وكل له أصل فيما له من هذا والله أعلم .

**مسألة ومنه** : والثوب اذا كان من قطنٍ أو حريرٍ (لعله ، وحريرا باسقاط ألف أو على ما يقتضيه المقام)[2] مصرَ ، أكان الحرير أوسداه ، أيجوز لباسه قميصا ، أورداء ، كمة كان أو عمامة ، على هذه الصفة أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أجاز ذلك بعض فقهاء المسلمين ، ولم يجزه منهم آخرون ، وترك ذلك حسن عندنا . والله أعلم.

**مسألة ومنه** : ويجوز على الاطلاق أن يوصف الله عز وجل بأنه طاهر . ويدعى بذلك ، ويقال له: يا طاهر ، بالطاء المهملة؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إنا لا نقول بذلك على هذه الصفة . والله أعلم

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه الزاهد درويش بن جمعة بن عمر الأَدَمي رحمه الله : وفيمن يستاك وهو متوضىء ، هل فيه كراهية ، أم لا؟ وفيمن يتكلم وهو عُرْيَانٌ ، هل فيه كراهية أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : ان في السواك على الوضوء ، والكلام عريانا ، كراهية

---

(١) آية رقم ١٨٨ من سورة البقرة (٢) لا مانع من جر كلمة حرير عطفا على قطن بدون تنوين

بلا اثم ، مالم يخرج ذلك الكلام عن حد الحاجة الى معنى الفضول في الكلام ، الذي لا حاجة اليه ، فاذا خرج إلى معنى الفضول فأخاف عليه الاثم منه ، وكسب الاثم يكون معصية . والله أعلم .

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : وفي الذي يعجبه من نفسه أنه مؤد ما عليه من الحقوق الله تعالى ، وما يجب عليه للمخلوقين ، وانه يقضي للناس حوائجهم ، وأنه فرح سمح ، وأنه هين لين متواضع لأقل منه أيلحقه من اعجاب نفسه شيء فيما بينه وبين الله ، وعنده أنه عبد مؤمن؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا فرح بتوفيق الله له لطاعته ، فلا يلحقه شيء من الاثم فيما عندنا . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وجدت في بعض الاسماء والعزائم ، ان من يدعو الله بحق الملك الفلاني ، وبحق هذه الأسماء من أَسْمَائِه ، وبحق محمد صلى الله عليه وسلم ، أيجوز له أن يَدْعُوَ الله بذلك أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أكثر قول فقهاء المسلمين لا يجوز ذلك . والله أعلم .

**مسألة ومنه جوابه** : قد جاء في آثار المسلمين ، أنه لايجوز العمل بالاسماء التي هي غير عربية ، إلا لمن عرفها ، وعرف عدلها ، وكذلك لا يقول في الدعاء بحق كذا ، في قول اكثر فقهاء المسلمين والله أعلم .

**مسألة ومنه** : أتيت بجوابها وهو هذا :

**الجواب وبالله التوفيق** : قد جاء في آثار المسلمين أن الانسان اذا هم بالطاعة ، ونوى العمل بها ، فاحت منه ريح طيبة ، فعلم الحفظة من الملائكة ذلك ، وكذلك اذا هم بالمعصية ونوى العمل بها ، فاحت منه ريح خبيثة ، فعلم الحفظة ذلك والله أعلم .

**مسألة ومنه** : ويجوز أن يُشْتَرى الأفيون للدواء ، ويجوز بيعه للدواء ويحل ثمنه ، وكذلك السم [الأصفر][1] . أيجوز أن يبايع احدا غير الثقات؟
**الجواب وبالله التوفيق** : يجوز بيعه وشراءه على هذه الصفة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي الذي يستوي بعد المطر يسمونه قوس قزح .
**فجوابه وبالله التوفيق** : أنه يقال : قوس الله ، ولا يقال قوس قزح لأن قزح اسم شيطان لعنه الله ، وأما اذا جن الرعد قال بعض الناس : يا كريم فذلك جائزٌ اذا دعا الداعي باسم كريم يعني اسما من أسماء الله تعالى . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن به أَذِيَّة"، ومعلوم عند الناس أن دواءها كذا وكذا فترك دواءها توكلا على الله تعالى ، لعلمه أن الاشياء كُلَّها بيد الله ، ومات من تلك الاذية ، أيلحقه اثم من ترك الدواء أم لا؟
**الجواب وبالله التوفيق** : إنا لا نقول بهلاكه على هذه الصفة . والله أعلم .

**مسألة ومن غيره** : وكرهوا استقبال القبلة واستدبارها في البول والغائط .
**الجواب** : وقال بعض لايجوز ذلك ، وقال بعض يجوز في البيوت دون الصحاري وقيل يجوز استدبارها دون استقبالها .

**مسألة** : وعن رجل له إصبع زائدة عن الخمس . هل يجوز له أن يقطعها؟
**الجواب** : قال : لا يجوز له ذلك ، فان قطعها ، قال يستغفر ربه ، ثم يتوب اليه ، فان قلع ضرسا زائدة في فمه ، قال : يستغفر ربه ويتوب اليه .

**مسألة** : رجل ضربته سلاة في وجهه فورم موضعها ، وثَقُلَ عليه اللحم وصار كالجوزة أو أكبر ، فقطعها .
**الجواب** : لا يجوز ذلك ، فان فعل ، قال : يستغفر ربه .

---

(١) يقصد الخمر

**مسألة من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي الغافري النزوي رحمه الله**: فيمن يقرأ القرآن العظيم وحده ، فَيَلْحَنُ فيه لحنا ، فيبدل آية الجنة لأهل النار ، نسيانا منه من غير تعمد منه لذلك . أينتقض وضوءه وتلزمه التوبة والاستغفار ، كمثل من يلحن بحضرة غيره؟

**الجواب وبالله التوفيق** : لا يلزمه شيء على هذه الصفة . . اذا كان وحده فيما عندنا لقول الله عز وجل : ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به** [1]﴾ . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : ومن غيره ، واذا جاءني جواب من فقيه من فقهاء المسلمين رحمهم الله ويكتب في فتواه ، يعجبني كذا ، وأرجو أنه كذا ، واحسب انه كذا ، ولا أعلم كذا ، وما أشبه ذلك ، هل تكون هذه الفتوى مما يجوز الأخذ به؟ .

**الجواب وبالله التوفيق** : ان هذا ليس بِفُتْيَا صريحة ، الا أنه إن كان هذا الذي رسمه الفقيه ، وأشار اليه موافقا للحق ، وعمل به المستفتي على قبول الحق فلا يضيق عليه ان شاء الله . .

**مسألة ومن جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله** : في معنى قولهم التقوى غير الفتوى .

**الجواب** : أرجو ان معناه أن التقوى غير الفتوى ، يكون على معنى ظاهر الحكم ، والتقوى فيما يخص العبد من باطن العلم ، والمتعبد عقله حجة له وعليه مما أنكره العقل مما هو مباح في حكم الشرع ، فينبغي للمبتَلَى أن يقف عن ذلك الى أن يتبين له الحق الذي لا شك فيه ولا ريب ، وهذا لأهل المراقبة لله ، وأهل الجهاد في العبادة . والله أعلم .

**مسألة** : في قول الله تعالى : ﴿**إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا**[2]﴾

---

(١) آية رقم ٥ من سورة الأحزاب (٢) آية رقم ٦ من سورة المزمل

الجـــواب : في قول هذا التفسير ، إن ناشئة [الليل][1] هي ساعاته كلها ، وكل ساعة منه ناشئة سميت بذلك لأنها تنشأ أي تبدو، وقال بعضهم أن الناشئة آخر قيام الليل ، وقول القيام من أول الليل هي أشد وطأ أي مواطأة وموافقة ، وذلك أن مواطأة القلب واللسان والسمع والبصر ، تكون بالليل أكثر من النهار . وقول فرضت الصلاة في أول الليل لأن ناشئة الليل هي أول الليل ، أشد وطأ ، أي أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من القيام ؛ لان الانسان اذا نام لم يدر متى يستيقظ .

وقيل الليل هو أحفظ للقراءة ، وأثبت للقيام والصلاة عليه أسهل ، والقلب فيه أفرغ ، والبدن أنشط . والله أعلم . وفيما عندي ان العبد ينبغي له ان يعرض نفسه على الطاعة في كل وقت من ليل أو نهار، ولا يتخذ الراحة الا عند الغلبة لانه لا يدري أي ساعة يصادف فيها رضا الله . والله أعلم .

مســـألة : وجدتها في أبواب البر مكتوبة ، وهي هذه مما وجدته بخط الشيخ القاضي خميس بن سعيد رحمه الله تعالى : ينبغي للعبد المؤمن أن يقوم بأداء جميع ما افترضه الله عليه ، من صلاة وصوم وحج وزكاة ، ويؤدي ذلك في أول وقته عند أول الأمكان ، وأن يبر والديه ، ويصل أرحامه ويحسن الى جيرانه ، وان قدر أن [ينتفل][2] بصلاة فليواظب على أربع ركعات نافلة قبل صلاة الظهر بعد الزوال ، واربع ركعات قبل صلاة العشاء ، وثماني ركعات قبل صلاة الفجر وسنتها ، واربع ركعات صلاة الضحى ، وان يُتْبِعَ شهرَ رمضانَ بصوم ستة أيام من شهر شوال بعد يوم عيد الفطر ، وأن يصوم في كل شهر ثلاثة أيام يوم ثالث عشر ، ورابع عشر وخامس عشر ، وان يصوم يومَ تاسع وعاشر من الشهر المحرم ، ويوم سبعة وعشرين من شهر رجب ، وان يحسن الى اهله وأولاده وعياله ، وان يحسن صحبته للناس بخلق حسن ، وحسن المعاشرة للناس لا

---

(١) في الأصل : الله (٢) أي يصل صلاة نفل

يترك على نفسه حقا لأحد يقدر على أدائه ، ولا يكذب ولا يغتاب الناس ، ولا يذكرهم الا بخير ، وان رأى عورة سترها ، وان رأى حسنة أظهرها ، ويتواضع لله ولعباده . . ويترك الناس من شره[1] ، ولا يخالطهم الا لينتفع منهم لأمر دينه أو دنياه ، وينتفعوا منه بمثل ذلك ، وان عمل احد فيه سوء احتمل له وعفى عنه ، ولا يظلم احدا شيئا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم .

**مسألة** : وهل يجوز قتل السباع بالسموم ، أو غير السموم ، وكذلك مثل قتل الفأر اذا خَرَّبَ ثمار النخل ، أن يعمل له السموم ليقتله أم لا؟

**الجواب** : عن الشيخ خميس بن سعيد : اذا تبينت المضرة ولم يقدر على منع مضرة ذلك ، الا بهذا فأرجو أنه يجوز ان يحتال على كف مضرته بمثل هذا ، وتكون نية الفاعل لذلك منع المضرة لا لقتل السباع ، والهوام ، وانما هو لمنع مضرتها . والله أعلم .

**مسألة** : وفي لحوم الحيات اذا استعمله أحد أو أكله لدواء؟

**الجواب** : أما لحوم الحيات فهي من المحرمات بمنزلة السباع ، وان اضطر مضطر الى أكل لحومها ، فأرجو أنه لا يضيق عليه ذلك . . لان الاضطرار غير الاختيار ، وقد أحل الله أكل الميتة وسائر المحرمات عند الاضطرار ، وهذا حين اضطر أراد [رَجَاءَ][2] الشفاء من الهلاك . والله أعلم .

**مسألة** : ووجدت ان من حمل شيئا من عصب الضبع لا يعمل فيه السحر شيئا ، ما تقول فيه ، وفي جلده وأظفاره . أيجوز أن يصلي به ، وأن يأكل لحمه[3]؟

**الجواب** : لعله اذا ذكى وغسل ، إن أكل لحمه مختلف فيه ، وليس هو من المجتمع على تحريمه كلحم الخنزير أو الكلب والقرد ، وما أشبهها ، واذا ذكى

(١) أي بكف أذاه عن الناس (٢) في الأصل رحبا
(٣) في الأصل : في أكل لحمه

فعصبه وأظفاره وجلده وعظمه يطهر بعد الغسل ، والجلد بعد الدبغ والله أعلم .

**مسألة** : والثعلب سبع أهو طاهر ، وحلال لحمه ، واستعمال مرارته ا أو خصيته أو دماغه لشيء من الأدوية ، وفي مرارة الذئب وعينه وعظامه وجلده أتجوز الصلاة به اذا استعمله أحد ، وكان يرجو في استعماله العافية ، والقنفذ والأرنب وابن عرس؟

**الجواب** : ان هذه الدواب التي ذكرتها كلها يختلف فيها ، وفي أكل لحومها ، وفي استعمال شيء منها ، الا مثل الظفر والضرس بعد المبالغة في غسله ، فأرجو ألا بأس به . والله أعلم .

**مسألة** : أتيت بجوابها وهو هذا فيما عندي .

**الجواب** : أرجو أنه لا يضيق استعمال لبن الخيل والحمير للدواء ، وان قطع شيء من حوافيرها ، ولم يكن فيه شيء من اللحم ولا الدم ، فهو طاهر اذا كان من ذوات الحوافر ، ولا يضيق استعماله عندي لما يرجى نفعه لشيء يعين على طاعة الله تعالى .

**مسألة** : سألت شيخي وسيدي صالح بن سعيد بن زامل رحمه الله .
هل يجوز للمسلم الذكر أن ينام في منام الحرير ، ومخدة الحرير وهي الوسادة ؟
**قال** : فعلى ما سمعته من آثار المسلمين ان ذلك جائز ، وانما حرم على رجال المسلمين لبسه . . ولا يحرم النوم عليه . وبالله التوفيق .

**مسألة** : وهل يجوز التاني بآنية الفضة والذهب؟
**فجوابه** : فعلى ما سمعته من آثار المسلمين ، ان ذلك جائز اذا كان ذلك

لغير الأكل والشرب ، وأما أن يأكل فيها ففي ذلك اختلاف : قول يجوز الاكل فيها ، وأنما لا يجوز الشرب ، وقول : كله غير جائز . والله أعلم .

مسألة : والمسلم هل يجوز له أن يطعم الكافر والمشرك وقاطع الصلاة من أهل القبلة ، أوغير هؤلاء من أهل المظالم ، وأهل المعصية ، ويكسوهم اذا رآهم مضطرين الى ذلك؟

الجواب : لا يعزب عن الله احسان محسن ان يكون احد الذين وصفتهم جاء باغيا على المسلمين يريد قتلهم ، فلا يجوز لأحد أن يطعمه أويسقيه ولومات جوعا وعطشا .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : فيمن ينسخ كتابا من تأليف قومنا ، فيجد فيه ترحما عن بعض . وقف المسلمون عن ولايته وقوف اشكال ، أووقوف رأي ، أويبرءون منه . ألـه أن يكتب الترحم عليه ، كما وجده في ذلك الكتاب ، أم لا ؟

الجواب : لا يعجبني أن يكتب الترحم عليه ، إلا أن يحكي ذلك عن أحد فيكتب الحكاية بنفسها . والله أعلم .

مسألة : ومن جوابه فوقوف الرأي على ما تبينته من الأثر : إذا أحدث وليك حدثا مما يسع جهله ، ثم نسيته حتى بان الحكم فيه فهذا وقوف الرأي المجتمع عليه ، وأما وقوف الرأي المختلف فيه ، فهو اذا لم تنس الحدث الذي وصفته لك ، قول : عليك أن تعتقد السؤال عنه ، ويكون وقوفك وقوف سؤال . . وقول : لا عليك سؤال ، أوتقف عنه وقوف رأي ومعناه اذا تبين له أمر وليه ، إما بخروج من الولاية ، أو بتوب عليها .

وأما وقوف الشريطة ، فهو يدخل عندي معناه في وقوف الرأي .

مسألة : ومما وجدته على أثر كلام الشيخ أبي الحسن رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم . ما تقول في الكلام الذي يوجد اذا ترك الناس الجهاد كُلُّهُم

كفروا ، فما معك أن تخرج تفسير هذا الامر ، وما هذا الجهاد؟

وما هو جهاد المشركين ، أمن كان يستحق الجهاد من المشركين وغيرهم فهل يكون هذا خالصا لزومه لمن قدر عليه ، أم هو على كل حال وعلى جميع الناس القيام به . فمتى قام به البعض أيحط عن الباقين ، وان كان ذلك واجبا ولازما ، ولا عذر فيه ، ولا مساغ فما تقول في أهل هذا الزمان ، وهم كما تعلم ، وهل يعلم أحد من أهل القبلة قائما بشيء من ذلك ، في موضع من المواضع ، وقطر من الأقطار فأحب أن تشرح لنا شرحا مؤيدا في هذا ، الى ما نلتمسه ونطلب حتى لا يبقى بعد ذلك مستزاد ، ولا بحث رأي ، وأنت محسن متفضل ان شاء الله ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : ان ذلك اذا ترك الجميع الجهاد كفروا عند القدرة ووجوب الفرض اذا لزمهم القيام به ، وكانوا كنصف العدو ، وقد قال بعض المسلمين ان فرض الجهاد دائما يجب مع القدرة من العدد والعدة والأوقية والأسلحة والكُراع ، والامام اذا صاروا كنصف العدو ، ولزمهم الفرض ، واذا كانوا أقل لم يلزمهم فرض الجهاد فاذا تركوا بعد أن يكونوا كما وصفنا كفروا ، وان قام بذلك البعض لم يكفروا ، والخطاب عام لجميع أهل الاسلام واذا قام به البعض سقط عمن لم يقم به لقولهم لانكفر متخلفا عنا ، ولا يجبر الناس على الجهاد ، وقد قال الله تعالى : ﴿**ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين**﴾[1] أي قاتلوا مائتين ، وقوله : ﴿**وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا . .**﴾[2] يقاتلوا ألفا بأمر الله . . ثم قال : ﴿**الآن خفف الله عنكم ، وعلم ان فيكم ضعفا ، فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله ، والله مع الصابرين**﴾[3] .

---

(١) آية رقم ٦٥ من سورة الأنفال (٢) آية رقم ٦٥ من سورة الأنفال .
(٣) آية رقم ٦٦ من سورة الأنفال .

فأوجب في الفرض الاخير بعد وقعة بدر ، رخص لهم ان يقاتل الرجل رجلين ، والمائة مائتين ، ومن هذا قال المسلمون إن الجهاد لا يلزمهم الا ان يكونوا كنصف العدو في العدد والعدة والاسلحة والحمولة والأوقية والكراع . والله أعلم .

واحكم وآمن وأفضل أن يكفرهم ، [ولا يُكَفِّرَهُم][1] عند عجزهم اذا لم يكن عددهم كما افترض الله عليهم في كتابه العزيز ، وانما يكفرون اذا تركوا ذلك مع القدرة ، واذا قام به البعض سقط عن الجميع من الناس ، بقيام من قام ، وان تركه الجميع كفروا ، وان عطلت هذه الفريضة التي قد لزم فرضها مع القدرة والاستطاعة ، واذا لم يلزم فرضها لم يكفروا مع العجز ، وقد قال الله تعالى : ﴿**وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا**﴾[2] وقد قال الفقهاء ان القتال في سبيل الله هو الجهاد ، والدفع هو القتال ، لمن يريد استباحة البلد والمصر كائنا ما كان ، وقد أوجب الله قتال المشركين كما قال : ﴿**اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾[3]

ثم استثنى منهم أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، وأمر بقتال الفئة الباغية حتى تفيء الى أمر الله ، وأمر بقتال المحاربين أن يقتلوا أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض .

والجهاد واجب مع القدرة والاستطاعة ، والامام وكل من دخل تحت هذا الاسم من أهل الشرك والبغي ، والمحاربين بذلك ، على أن الفرض لا يلزم الا إذا كان المسلمون كنصف العدو ، كما ذكره الله تعالى من قوله الا من أراد وسيلة أو فضيلة ، فجهاد في أقل من ذلك ، وهي فضيلة يختص بها الله من يشاء من عباده .

---

(١) في الأصل : وبكفر عند عجزهم
(٢) آية رقم ١٦٧ من سورة آل عمران
(٣) آية رقم ٥ من سورة التوبه

قولهم لأنها فضيلة لِئلا يكون واجبا حتى يلزم الفرض في النصف، ويدلك على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه لا يلزمهم فرض الجهاد في حين قتلهم . . لعله قتلهم حتى يكثروا ، واذا هَمَّ المشركون وأخرجوهم من منازلهم الى أرض الحبشة . . وأرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم ، وخرج الى المدينة ، فأمره الله بقتال من قاتله ، والكف عمن كف عنه ، حتى كثروا وقووا ثم أمر بقتال المشركين كافة مع القدرة ، وأوجب عليهم بعد بدر حتى يقاتل الرجل رجلين ويَدُلَّ على ان القتال والجهاد مع الامام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بينهم له الأمر من يخرج بنفسه ، ويؤمن من يشاء في سراياه وجيوشه ، ومجاهدة عدو الاسلام حتى توفاه الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن يأمر الا رجلا مريضا ، فلما مات صلى الله عليه وسلم أرتدت العرب ، ولم يجاهدوا من ارتد ومنع الصدقة ، حتى قَدِمُوا[1] أبا بكر فجاهدوا معه وبأمره ، ثم عمر بن الخطاب كذلك وبعدهما عثمان ، فلما كثرت أعداؤه اجتمعوا عليه ، وكان منهم ما كان ، من قاتِل أو خاذِل ، ولم يروا القتال معه ، ثم لم يستحلوا قتال أحد حتى قدموا عليا بن أبي طالب ، فقاتلوا معه أهل البغي ، فلما شك وترك الحرب ورجع الى التحكيم ، ورضي بالحكمين أن يحكما عليه أوله ، أنكروا عليه وفارقوه . . ولم يروا قتال من بغى وطغى حتى قدموا إماما على أنفسهم جاهدوا معه وهو عبدالله بن وهب ، وكذلك المسلمون من بعده من اهل النخيلة والمرداس ، وعبدالله بن يحيى ولم يكونوا يقدموا الا إماما عدلا مرضيا ، ولم يوجب الله في كتابه فرض الجهاد إلا للرجلين .

وقال المسلمون اذا كانوا كالنصف كما ذكر الله . . ولا يكفروا من غير فرض تركوه ، ولا واجب عطلوه ، ولا عند عجزهم ، ألا ترى أن الله تعالى قد عَذَرَ أهل العذر في كتابه ، كالأعمى والاعرج والمريض وقال : ﴿**ولا على الذين اذا ما**

---

(١) أي جاءوا إليه

أتوك لتحملهم﴾[1] ولم يَعْذِرَ أهل القدرة الذين: ﴿رضوا بأن يكونوا مع الخوالف﴾[2] فهذا وأشباهه مما يدل ان الجهاد انما يلزم مع القدرة والامكان.

وعلى المسلمين اذا وجدوا سبيلا أن يتتابعوا ، ويتعاقدوا ، ويتراسلوا في طلب الوسيلة في الجهاد ان قدروا ، والقيام بالفريضة اذا وجدوا واستطاعوا ، والنية والدينونة لجهاد لعله أعداء الاسلام عند من تجوز له المجاهدة عنده ، والمسير عند من أوجب الله المسير معه ، والرباط في جهاد العدو اذا لزمه.

وإن لعله لم يلزم ذلك. . وطلبوا وسيلة وقربة في رباط العدو فعلوا ان شاء الله ، فهذا ما حضر ذكره مما ذكرته في الجهاد اذا تركه الجميع ، واذا قام به البعض فهو عندنا على ما فسرت لك ، ان الله لطيف بعباده لا يهلكهم ، ولا يوجب عليهم الهلاك فيما لم يفترض عليهم ، ولا يعذرهم مع قدرتهم ووجود الفرض عليهم أن يجاهدوا معه اذا كانوا كنصف العدو.

وأما الخروج في الجهاد مع أهل هذا الزمان ، فلم يره يحث عند الفسقة ، ولا يجوز عند من ينهب أموال الناس ويستحل الحرام في مسيرة ، فان وجد قُوّامًا للحق جاهد معهم ، وان لم يجد فهو على النية ، والدينونة بذلك ، ويوجب ذلك على نفسه في نيته متى وجد من يجوز معه الخروج الى الجهاد وخرج وجاهد فرضا كان أو فضلا ان رغب في الفضل ، ولا يخرج مع أهل الضلال ، ولا يكثر الجهاد في انتهاك مالا يحل ، ولست أعلم أحدا من أهل القبلة قائما بشيء من الجهاد على الوجه الذي أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد سمعت بعض من يروى عنهم انه قال : لولا الذين يقاتلون أهل الروم ، لكنا قد هلكنا ، ولم آخذ بذلك لأن أولئك ليسوا على الاستقامة ، ولا على حق ، ولا يدعون الى الاسلام كسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، والمسلمين من بعده . والله أعلم.

(١) آية رقم ٩٢ من سورة التوبة (٢) آية رقم ٩٣ من سورة التوبة.

وروي في الجهاد في الذي ذكرته لك ما قد شرحت لك مما قد رأيته وعرفته ، ولم آل جهدا فيما وصفته ، فان كان حقا ورأيته صوابا ، فتمسك به ، واعمل لله واشكره على ما تفضل به على المسلمين ، وان كان خطأ ، أو في لفظي غلطا . . أو في قولي شططا ، فهو مني فدعه اذا تبين لك الخطأ ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

**قلت** : وعمن يدعوا في دعائه : يا طاهر يعني بذلك الله تعالى . هل يجوز هذا في صفة الله تبارك وتعالى . فما معنى الطاهر ، من طريق الطهارة؟

**الجواب** : فأما ان كان القائل قصد الى معنى الطاهر عن الاشباه . فعسى لأن القدوس هو الطاهر ، والتقديس هو التطهير ، والمقدسة هي المطهرة ، فعلى هذا لا يجوز أن يوصف الله تعالى بغير ما وصف به نفسه في كتابه ، أو يُعْرَف معنى تأويله ، ومعنى ما يقول .

**مسألة** : وعن امرأة أرضعت دابة صغيرة من لبنها . هل يجوز أكل لحمها وبيعها؟

**الجواب** : قال : نعم جائز.

**مسألة** : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : فيمن يجد اسما مكتوبا بقلم الهند أو غيره من الاقلام ، وفيه شيء من الحروف مثل الباء والسين أعني حروفا متتابعات عشر راءات ، أو عشر قافات بقلم المتربي موصوفات لوجع الضرس أو العين ، واذا علقن على أحد شفاه الله تعالى . هل يجوز للكاتب أن يكتب مثلهن لانه لا يعرف ما هن من الآيات؟

**الجواب** : أما الاسم الذي لا يعرف معناه ، فالكف عنه أسلم حتى يسأل عنه أهل المعرفة من ثقات المسلمين ، وأما اذا كتب باءات أو صادات متفرقة لم يضق ذلك عندي ، ان شاء الله .

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان حفظه الله . . وفي الذي يكون غير عالم بالمسألة التي هي نازلة وحادثة ثم سأل عنها بكتاب ، فجاءه الجواب فيها ، أو سأل عنها مشافهة ، فَأُفْتِيَ فيها ولم يعلم ان الجواب صحيح ، أم لا ؟

الجـواب : يجوز أن يعمل به أو يقرأه على الذي يتنازع هو وآخر بحضرتهما فيما بينه وبين الله ، وكيف يكون اعتقاده فيها ، أعني المسألة ، وكذلك اذا وجدها في موضع واحد ، وكذلك اذا وجدها مُؤْتَرة . أيجوز له ان يعمل بها أم لا ؟

فعلى ما وصفت اذا كان المسئول أو المفتى عدلا معروفا بالستر والصلاح المنسوب اليه الفقيه ، فجائز الأخذ بفتياه ، وقبول قوله بما أفتى من الحق ، وأما اعتقاد المستفتى القابل لشيء من الفتيا ، انه متبع في ذلك ، ما علم منه ، وما جهل كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واجماع الأمة من المحقين وصواب الرأي الذي لا يخالف شيئا من أصول الدين . . وانما لعله هو خارج على معنى أصول الدين ، ولا يجوز اعتقاد التقليد في ذلك على كل حال . والله أعلم .

مسـألة : وما وجه هذه الآية . قوله عز وجل : ﴿**ان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله ، وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك ، قل كل من عند الله**﴾[1] ثم قال : ﴿[ما][2] **أصابك من حسنة فمن عند الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك**﴾[3] ما معنى الحسنة والسيئة في هذا الموضع ؟

جـوابه : : فالذي وجدته في تفسير القرآن العظيم ، وان تصبهم حسنة : خصب ورخص سعر ، يقولوا هذه من عند الله ، وان تصبهم سيئة : غلاء وجدب ، يقولوا هذه من عندك ، أي من شؤم محمد صلى الله عليه وسلم .

(١) آية رقم ٧٨ من سورة النساء
(٢) في الأصل : فما
(٣) آية رقم ٧٩ من سورة النساء

قل كل من عند الله ، قل يا محمد : الخصب والجدب من عند الله ، من قبل الله ، وأما ما أصابك من حسنه فمن الله ، أي ما أصابك من فتح وغنيمة فمن الله تفضلا ، وما أصابك من سيئة جرت وهزيمة فمن نفسك ، فذنبك يابن آدم . والله أعلم بتأويل كتابه .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي رحمه الله : وفيمن سُمع يتلوا كلمة التوحيد ، وكان في الظاهر يقف بين النفي والاثبات منها غير أنه في اطمنانة القلب وسكون النفس ، وغالب الظن يستثني سرا بلسانه ، وانه لا يطيق أن يشرك بالله أبدا . يبلغ ذلك عند السامع له ، الى شرك ، ويكون في طهارته ونجاسته وجميع أحواله كالمشركين على هذه الصفة ، أم لا؟

**جوابه** : فنعم يكون في ظاهر الأمر على ما ذكرت فيما حفظته من بعض آثار المسلمين ؛ لأن الله تعبد خلقه بحكم الظاهر ، وله حكم العلانية والسرائر والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله : في قوله تعالى : ﴿**وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما ، وقولهم أنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله ، وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ، وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ، ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ، وما قتلوه يقينا ، بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما**﴾[1]

﴿**وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ، ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً**[1]﴾ **ما معنى هذا كله ، وما معنى رفعه الله اليه ؟.**

**الجواب وبالله التوفيق** : فالله أعلم بتأويل كتابه ، غير أني أذكر لك ما يحسن في عقلي مما يليق من ذلك ، أما كفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما ؛ لانهم رموها

---

(١) آية رقم ١٥٦ من سورة النساء. (٢) آية رقم ١٥٩ من سورة النساء.

بالافك زورا عليها لقولهم لقد جئت شيئا فريا ، ماكان أبوك امرء سوء وما كانت أمك بغيا . وأما قولهم وادعاؤ هم في عيسى بن مريم عليه السلام من الصلب والقتل منهم له ، فغير حق ذلك ، ولا صدق ، وهو كما قال الله فيهم ، ولعله ولهم ، ولكن شبه لهم ، وشكوا واختلفوا فيما ليس لهم به علم الا على الظن منهم في قتله . والحق فيه ما قال الله : بل رفعه الله اليه حيث أراد الله في وضعه له في ارضه وسمائه ، ويُرَدُّ علم ذلك الى الله انه على ما يشاء قدير ، وبكل شيء عليم .

وأما ايمان أهل الكتاب به قبل يوم القيامة ، فعلى ما سمعته وحفظته من الوالد الشيخ الاعمى مسعود بن محمد بن علي المنجى حفظه الله تعالى : ان ايمانهم به عند مبعثه في أيام الاعور الدجال[1] قبل يوم القيامة ، ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا بايمانهم به . والله أعلم بتأويل كتابه .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وهل صحيح عندكم مما يقول اهل الخلاف لدين المسلمين: إن عيسى بن مريم عليه السلام لم يمت بعد ، وأنه رفع الى السماء . . وإنه يبعث الى الارض قبل يوم القيامة ، ويملأها عدلا من المشرق الى المغرب ولم يبق احد من أهل الكتاب الا وقد آمن به قبل موته ، ثم يموت بعد ذلك أم لا؟

**الجواب** : وفقنا الله واياك لطريق الحق والصواب . ان هذه أخبار وأحاديث متواترة ، وقد أطبقت ألسن الناس بها ، وقد سمعنا أن عيسى بن مريم عليه السلام أنه لم يمت وأنه رفع الى السماء ، وأنه سيبعث الى الارض عند اقتراب الساعة ، ويملأ الأرض عدلا ، ولم أعلم صحة هذه الاخبار والاحاديث من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجوز أن يكون ذلك في

---

(١) هو المسيح أو المسيخ وسمي بذلك لمسح أو مسخ احدى عينيه .

علم الله كما وردت به الاخبار . ان الله يعقل[1] بعباده ولعباده ما يشاء ، وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

**مسألة ومنه** : وفيمن أراد أن يُحَدِّث اخوانه أوغيرَ اخوانه بما يجده من الروايات والاحاديث . . أو يعظهم بشيء من المواعظ ، فليس عليه أن يستعيذ بذلك ، وأما قراءة القرآن فان كان معترضا للآيات غير مبتدىء بأول سورة ، فقد قيل ان يستعيذ عند ابتدائه بالقراءة ، وان كان مبتدئا بأول السورة فليبسمل ، وليس عليه أن يستعيذ والله أعلم .

**مسألة** : عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحى رحمه الله : فالذي وجدته في تفسير القرآن العظيم في معنى قوله تعالى : ﴿**لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله**﴾[2] أي عند أداء ما لزمكم من الصلوات الخمس المفروضة عليكم .

ووجدت أيضا في تفسير القرآن في تفسير : ﴿**يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة . . فاسعوا الى ذكر الله**﴾[3] أي الى اقامة طاعة الله من جميع مايلزم العبد من طاعة الله . والله أعلم بتأويل ذلك .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي رحمه الله : واذا كان عادة أهل بلد أوقوم أن من شيع الجنازة منهم الى المقبرة لا يعزى أهل المصيبة ، وقد عَرَفُوا ذلك وعُرِفُوا به . أيجزىءذلك من لزمه ذلك بجوار أورحم؟

**جوابه** : فنعم ، والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ العالم العلامة محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في كلمة التوحيد مثل لا اله الا الله ، أوغيرها من التكلُّم

---

(١) يمنع (٢) آية رقم ٩ من سورة المنافقون
(٣) آية رقم ٩ من سورة الجمعة

بِكَلِمِ التوحيد اذا كان لا يجوز الوقف حتى يتمها اذ تكلم بها أحد ، ولم يتمها بعد ، ثم جاء شيء منعه عن اتمامها مثل شهقة أوعطسة أوتثاؤب أوشيء يمنعه عن ذلك . . أعني اتمامَها ، ليس من قِبَلِهِ هو ، أوكان من قِبَلِهِ على النسيان منه عن اتمامها أوعن الغلط والجهل والعمد ، فعلى ما وصفت .

أما اذا وقف عن اتمام ما ذكرته من عذر ، فلا شيء عليه ، وكذلك على النسيان لا يلزمه شيء في صومه ولا وضوئه ولا زوجته . . وكذلك على الغلط ، لا يلزمه شيء . . وأما على الجهل ففي ذلك اختلاف ويعجبني ألا يلزمه شيء في صومه . . ولا وضوئه ولا زوجته . . وأما على العمد منه ، فلا يجوز له ذلك ، وعليه التوبة من ذلك ، فان تاب الى الله فقد سَلِمَ ، وان لم يتب فهو عاص لله ، ولا يجوز له وَطْءَ زوجته قبل التوبة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وكذلك في صفة الله تعالى اذا وصفه بصفة لا تجوز باللسان أو القلب مثل تشبيهه بشيء ، أو انه كذا مثل شخص أوشيء من الاشياء التي لا يجوز الوصف بها ، أو أشرك به على القصد باللسان أو القلب .

**فجوابه** : أن عليه أن ينفي عن الله عز وجل أن يشبهه بشيء من الصور والمخلوقات على الجهل منه ، وكان ذلك بلسانه ، فعليه من ذلك التوبة متى علم ، وأما زوجته فلا تحرم عليه على ما يعجبني ، وكذلك لا يفسد صومه ولا وضوءه على قول بعض المسلمين . . وكذلك على النسيان فلا يلزمه شيء ، وأما على العمد فلا يجوز ذلك . والله أعلم .

**مسألة** : ومن جواب له آخر انه لا يجوز ان يقطع بين النفي والاثبات ، ولا يجوز الوقف على ذلك فان كان هذا الذي قطع بين النفي والاثبات متعمدا فانه ينتقض وضوؤه وايمانه قد لحق بالشرك في الحكم ، ويراجع التوبة والندم . . وان كان مخطئا أو ناسيا ، فليستغفر ربه ، ولا ينتقض وضوءه على قول بعض

المسلمين ، وأما ان كان وليا ولم يعلم منه ذلك وليه انه متعمد أو مخطىء أو ناسٍ ، فانه يوقف عن ولايته الى ان يتوب على قول بعض المسلمين اذا علم وليه انه لا يجوز أن يقطع بين النفي والاثبات ، واذا لم يعلم وليه ذلك ، وجهل الحكم في ذلك ، فقد قال بعض المسلمين انه لا يجوز له ان يتولاه على ما كان عليه من قبل . وقال من قال: انه جائز له أن يتولاه على ما كان عليه من قبل ؛ لان الله لا يكلف العبد فيما لا يطيق .

وأما إذا ما كان القاطع بين النفي والاثبات من أهل الوقوف ، فقد قال بعض المسلمين انه جائز له أن يكون في الوقوف كما كان من قبل ولا يُسْمِع ، لعله يسع السامع أن يقول له شيئا ، وقال من قال عليه أن يقول له ويستتيبه ، فان تاب من ذلك فهو على ما كان عليه من قبل ، وان أصر بريء منه ، وأما اذا كان القاطع بين النفي والاثبات زوجا أوزوجة وكان منهما الوَطْءَ والمعاشرة لبعضهما بعضا ، فلا تحرم الزوجة على زوجها ولا يحكم بالقول من القائل الذي قطع بين النفي والاثبات انه عمد الا أن يصح ذلك . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي أثر هذا وهو كتاب "بيان الشرع"، وكتاب "المصنّف" وجميع الجوامع التسعة"، "والمختصرات والضياء"، وجميع كتب أهل عمان . أيؤخذ بما فيهن اذا كان عن اصحابنا أم لا ؟

**الجواب** : فعلى ما وصفت قال من قال من المسلمين يؤخذ بجميع ما في هذه الكتب التي ذكرتها ما لم يصحّ فيها شيء مخالف للحق ، وقال من قال من المسلمين لا يؤخذ بما في الكتب حتى يصح عدله ، والقول الاول اكثر ، والذي نعمل عليه من رأي المسلمين أنه جائز الاخذُ والعملُ بما في آثار المسلمين المعروضة عليهم المشهورة مثل الجوامع ، وبيان الشرع والمصنف وأمثالهن ، إلا أن يصح شيء منها مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع المُحِقّين .

مسـألة ومنـه : والارضون السبع هي طبقات متباينة بعضها فوق بعض .

مسـألة ومنـه : وجوابه في أصحاب الرأي .. أنَّهُم ناس من أهل الخلاف .

مسـألة ومنـه : وفي قول الله الست بربكم ، قالوا بلى شهدنا ان الوقف على (بلى) والله أعلم .

مسـألة ومنـه : وجوابه في قوله تعالى : ﴿**الله نور السموات والارض**﴾[1] أرجو أن معناه الهادي من في السموات والارض.

مسـألة ومنـه : وفي قولـه تعـالى : ﴿**كـرامـا كاتبين**﴾[2] معناه كراما على الله ومعنـاه كاتبـين أي يكتبون أقوالهم وأعمالهم . . ﴿**يعلمون ما تفعلون**﴾[3] أي لا يخفى عليهم شيءمن أعمالهم .

مسـألة ومنـه : ﴿ **هاؤم اقرءوا كتابيه** ﴾[4] أي تعالوا اقرءوا كتابيه .

مسـألة : ومن جواب له ، تركت سؤالها ، ويوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم : ان أول من يُعْطَى كتـابـه بيمينـه من هذه الامـة عمر بن الخطاب ، وله شعاع كشعاع الشمس . . فقيل له فأين أبو بكر فيقول هيهات زفته الملائكة الى الجنة .

وعن عائشـة رضي الله عنهـا عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنـه قال : يا عائشة كل الناس يحاسبون يوم القيامة إلا أبا بكر.

مسـألة ومنـه : وجدت أن الريح الحَّارة التي تكون في أوان القيظ ، أنها تخرج من الجنة وتمر على النار وتصير لذلك حارة ، وأن الريح الباردة تخرج من النار وتمر

---

(١) اية رقم ٣٥ من سورة النور (٢) آية رقم ١١ من سورة الافطار
(٣) آية رقم ١٢ من سورة الافطار (٤) آية رقم ١٩ من سورة الحاقة

على الجنة ، وتصير لذلك باردة . أيكون هذا عندك موافقا صحيحا ، أم غير صحيح .

**الجـــواب** : فعلى ماوصفت هكذا موجود في آثار المسلمين . والله علام الغيوب .

**مســـألة ومنه** : وفي اعراب قوله تعالى : ﴿**فاصدق واكن من الصالحين**﴾[1]؟

**الجـــواب** : أمـا اعـراب فاصدق ، فالذي عندي هوجواب التمني والاستفهام بالفـاء وأمـا جزم (فاكن) ، فالذي يوجد من تفسير القرآن العظيم ، وهوتفسير البيضـاوي أن جزمـه بالعطف على الفاء ، وما بعده ، ووجدت أيضا في تفسير القرآن انه جائز. (واكون) منصوبا عطفا على (فاصدق) وقرىء بالرفع على . . وانا أكون ، هكذا وجدته .

**مســـألـة ومنـه** : واذا دخـل أحـد بيت أحـد من غير اذن صاحب البيت فان وضوءه ينتقض بذلك ، وأما الصوم فلا ينتقض على أكثر قول المسلمين ولا يجوز له أن يدخـل بيت احـد بلا اذن منـه . واما اذا قال: قد اسكنتك بيتي فيجوز له متى أراد أن يدخل ، وأما الدخول في بيوت الرجال بإذن أزواجهم أومن فيها من ابن أوغيره بغـير اذن ربهـا ففي ذلـك اختلاف . . وقال من قال من المسلمين ان ذلـك جائـز ما لم يتخـذ ذلـك سكنا . . وقال من قال من المسلمين ان الدخول لا يجوز الا باذن رب البيت وأما اذا كان البيت يسكنه غيرُ صاحبُ البيت بقعادة أو غيرها ، فجائز الدخول في ذلك البيت باذن الساكن .

وأما اذا استأذن احد في دخول بيت ، فسمع من داخل البيت صوتا [يقول][2] له : ادخل ، فجائز له أن يدخل .

---

(١) آية رقم ١٠ من سورة المنافقون

(٢) في الأصل يقال

**مسـألـة ومنـه** : وجوابه أنه لا إباحة في دخول المنازل على أهلها إلا بإذن حين الـدخـول على أكثـر قول المسلمـين ، وأمـا اذا قال صاحب البيت لأحـد فيـه اسكنتك في منزل ، فوجدت في آثار المسلمين ان له ان يدخل بلا اذن . وأما اذا دخـل بلا اذن وكـان صائـما أو على وضوء ، ففي نقض وضوئه وصومه اختلاف بين المسلمين.

**مسـألة ومنـه** : واذا كان بيت لاحد ساكن فيه ، وأراد أن يأمر أحدا ان يدخل فيه من امرأة أو رجل ليأخذ شيئا أو ليربط شاة ، أو ينام أو يصلي أو غير ذلك ، والسـاكن ليس عنـده امـرأة ، وفي وقت ليس يكون فيه أعني الساكن ويحتاج من جار أو أحـد اذا لم يكن هو هنـالـك ، فعلى ما وصفت جائز للمأمور دخول هذا البيت على صفتك هذه ولو كان المأمور متوضئا أو صائما. . ولم تزل أمور الناس على هذا . والله أعلم.

**مسـألة ومنـه** : وجوابه في سكن الاعمى ومطلقته في بيت واحد. . انه لا يخرج من أقوال المسلمين. . والتنزه عن ذلك أحسن . والله أعلم.

**مسـألة** : ومن جواب الشيخ العالم النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : تركبت سؤالها .

**فجوابـه** : أنه لا يجوز غيبة المؤمن الولي والموقوف عنه. . الذي لا يُعْرَف بخير ولا شر ، وانما هي جائزة في المنافق ؛ لانه لأ غِيبة للمنافق. . وغيبة من لا تجوز غيبته ممن ذكرنا تنقض الوضوء وتفطر الصائم . والله أعلم.

**مسـألـة ومنه** : وفي الوقوف عند قوله تعالى : ﴿**فوسطن به جمعا**﴾[1] يحسن أن يقف القارىء بعد جواب القسم وهو: ان الانسان لربه لكنود.

---

(١) آية رقم ٥ من سورة العاديات

**الجواب وبالله التوفيق** : سمعت بعض المسلمين أنه يقف على «لكنود» . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي الموءودة في قراءتها وكتابتها . أتكتب بواوين أم بواو واحدة وهمزة ممدوة ، أم كيف ذلك ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : سمعت بعض المسلمين يقول انها تكتب بواوين ، وتقرأ بالتمكين[1] ، وسمعت بعضا يقول بواو واحدة ، وتقرأ بغير تمكين ، ولعل هذا أكثر . ونحن نعمل بالقول الآخَر ، والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وعرِّفني سيدي عما يوصل بالبسملة من أوائل السور وعما لا يوصل ، وما يجوز وصله بالبسملة ، وما لا يجوز ، وما يؤمر به القارىء للقرآن العظيم . من ذلك .

**الجواب وبالله التوفيق** : إن هذا يطوّل به الكتاب . . قال بعض المسلمين بالوقف بعد البسملة بسورة محمد صلى الله عليه وسلم ، وسورة القيامة وعبس وويل للمطففين ، والبلد ، ولم يكن الذين كفروا ، وألهاكم ، وويل ، وتبت . وقال بعض المسلمين يجوز الوصل بالبسملة في هذا كله . والله أعلم .

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحى رحمه الله في إمامة سيف بن سلطان . أهي ثابتة وجائزة بلا شك ولا ريب ولا شبهة ، وعلى الرعية له السمعُ والطاعةُ والانقيادُ والولايةُ والدعاءُ والاستغفارُ ، والردُّ في المغيب ، والانكارُ على من يقع فيه ، وتسليمُ الزكاة اليه كمثل ما يجب لغيره من أئمة العدل ، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : فالذي عندنا ، وما نحن عليه مما حفظناه وعايناه وسمعناه ممن حضر من عزل الشيخ بلعرب بن سلطان وعقدهم الامامة لاخيه

---

(١) أي اظهار الهمزة

سيف بن سلطان رحمه الله تعالى ، مع اتفاق منهم في ذلك والتراضي به إماما للمسلمين بعد عزل أخيه من الامامة ، ولأن للمسلمين عزلَ إمامِ الدفعِ طائعا أو كارها اذا أرادوا ذلك ، ولو كان عزله على غير فعل منه ، مما يخرجه من الامامة .

وجائز عندي أن يقبض ـ أعني الامام سيف بن سلطان ـ زكاته والدعاء له والانقياد لأمره فيما له على رعيته ، اذا لم يصح عليه شيء مما يخرجه من الامامة عند المسلمين . والله أعلم .

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله ، وفي تفسير قول الله عز وجل : ﴿**إن الله لا يظلم مثقال ذرة ، وان تك حسنة يضاعفها**﴾[1] فعلى ما وصفت أن معنى ذلك لا ينقص من الأجر ، ولا يزيد في العقاب أصغر شيء ، كَذَرَّةٍ ـ وهي النملة الصغيرة ـ وان تك حسنة معناه . . وان يكن مثقال ذرة حسنة يضاعفها ، أي يضاعف ثوابها . وأما تفسير ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره**﴾[2] معناه أن المؤمن يرى ثوابه في الآخرة ، والكافر يراه في الدنيا . وأما تفسير قوله : ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة شرا يره**﴾[3] معناه ان المؤمن جزاؤه بالاحسان، والمصائب للكافر في الآخرة ، والله أعلم بتأويل كتابه .

**مسألة ومنه** : وان لحم الكلاب لا يجوز أكله . . وإن كان أحد مضطرا لدواء فلا يخرج ذلك من أقوال المسلمين . . واذا لم يكن الكلب لأحد وأراد احد أن يأخذه ، فجائز أخذُه . والله أعلم .

---

(١) آية رقم ٤٠ من سورة النساء .

(٢) آية رقم ٧ من سورة الزلزلة .

(٣) آية رقم ٨ من سورة الزلزلة .

**مسألة ومنه** : وفي تفسير المرتدي ، والمشتمل، والمجبوب ، والمقيد والخصي . . ؟

**فجوابه** : أما المرتَدِ والمشتمل فلم نجد في الأثر في ذلك تفسيرا صريحا ، وأما المقيد فهو المقيد بالحديد . . والخصي هو الذي خُصِيَتْ البيضتان منه ، وأما المجبوب فهو مقطوع الذكر . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وجوابه قال وجدت في آثار المسلمين ان صلة الجار واجبة مثل الأرحام ، وحد الجوار أربعون بيتا ، يصل الأقرب فالأقرب الى أربعين بيتا ، وتكون نية الوصول اليهم وخاصة في الحزن والفرح . . وكذلك صلة الارحام واجبة صلتهم ، أما الوالدان فيجب الوصول اليهم الى مسير سنتين ، وأما سائر الأرحام الى مسير سنة ، وذلك عند المُكنَة ، والنِّيَّةُ في ذلك كافية الى ان يجد المكنة . وقال من قال : تجب صلتهم اذا كان [يلتقي][1] الواصل الى أربعة آباء من قِبَلِ الآباء والامهات ، وقال من قال ما صح النسب . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وجدت رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تعليم النجوم وقد رأيت مشايخنا يتعلمون ذلك ، ويدخلون فيه مثل الشيخ عبدالله ابن محمد بن غسان ، والشيخ عبدالله بن محمد بن مداد ، والشيخ محمد بن علي بن عبدالباقي ، والشيخ محمد بن راشد ، وكثير من المشايخ لم أُحِطْ بهم . . وهم قدوة . . فعلى ما وصفت لا يضيق تعليم ذلك اذ لم يرد [بِتَعَلُّمِهِ][2] ذلك أن يضر بالناس . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي رجل استعمل شيئا من الاسماء التي توجد في الكتب . واستعماله لها قراءة ، فصار يجد كل ليلة اذا انتبه من نومه في فراشه شيئا من

---

(١) في الأصل يلقي

(٢) في الأصل بتعليمه

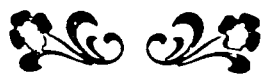
الـدراهم فضـة أوذهبـا . أيجـوز له أخذ هذه الدراهم والتصرف فيها كان غنيا أو فقيرا ، أم لا؟

**الجـــواب** : فعلى ما وصفت لا أقدر [أن][1] أقول شيئا في هذه الدراهم ؛ لأني لا أعلم حقيقتهـا ولا من أين هي ، وأمـا الـذي نحفظـه من آثار المسلمين : من وجد شيئا في بيته من الدراهم ، وكان يملك مثلها ، ولم يرتب فيها انها لغيره ، فجـائـز له أخـذهـا على قول بعض المسلمين ، وان كان لا يملك مثلَها وارتاب فيهـا فانهـا تكـون بمنـزلـة اللقطة ، فان كانت هذه الدراهم في وعاء فانه يُعَرِّفُهَا على قدرهـا ، فان صح ربهـا سلمهـا اليـه ، وان لم يصحَّ لها ربٌّ فهي للفقراء ، فان كان اللاقط لها فقيرا جاز له اخذها ، ما لم يضر بها غنيا ، على قول بعض المسلمين . والله أعلم.

**مســـألة ومنه** : لا يجوز لأحد أن يتعرى في المسجد للتطهر ولا للغسل.

**مســـألـة** : وسألتـه شفـاهـا عن المرأة اذا كان لها عبد. أيجوز له ولها أن يمسها وتمسَّه لغير شهوة ، وكذلك يجوز لهما ان يأكلا جميعا عند بعضهما بعض ، أم لا ؟

**قـــال** : في ذلك اختلاف ، وأكثر القول إنَّه بمنزلة ذي محرم منها ، وان لم يكن لها خالصا ، ففي ذلك اختلاف ، واكثر القول: لا يجوز اذا لم يكن لها خالصا . والله أعلم.



---

(١) ليست في الأصل

# البـــاب الثاني

## في ذكـر شيء من الـصـرف والاعـراب

من املاء الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله قَدِم يقدَم اذا كان من قدوم الغَيْبَة بكسـر الـدال في المـاضي ، وفتحـه في المستقبـل ، والـروايـة بكسـر الـراء هو الأفصح ، والفتح لغة ، وصل من الوصول بفتح الصاد ، اليمين أقسم يقسم ، قسما ، بفتـح السـين في المـاضي وكسـرها في المستقبل ، والاسم : القَسَم بفتح القاف والسين ، ومن القسمة : قَسَمَ ، يَقْسِمُ ، قَسْما ، بفتح السين في الماضي وكسـرهـا في المستقبـل ، وتسكينـه في المصـدر ، والنصيب قِسْمٌ بكسر القاف ، الجِبَـاه : بكسـر الجيم رؤ سـا النـاس ، وجِبَاه[1] الوجوه أيضا : والجُبَاه[2] بالضم الذين يجبون الزكاة ، أجْزَأ : يُجْزِىء بالألف في الماضي وضم الياء في المستقبل ، وكسـر الـزاي اذا كان بمعنى : كفى ، يكفى ، وجـزى يجزي بمعنى الثواب ، أجـبر ، يجبر بمعنى : أجـبر على فعـل شيء ، وجبر يجبر بمعنى جَبَرَ كسره . وعلى هذا فسر بعضهم اسم الله تعالى «جبارا» بمعنى جَبره[3] للكسير ، وقال بعضهم بمعنى عزيز ، وقال بعضهم بمعنى ملك . والله أعلم .

وجمـع اسم المنقـوص بالمكسـر[4] اذا كان من المفـردات كله بضم أولـه :

---

(١) مفردها جبهة .
(٢) مفردها جاب .
(٣) في الأصل : جبيرة .
(٤) أي جمع تكسير .

كشُراه ، وقُضَاه وغُزَاه وأشباه ذلك ، غَنِمَ ، يَغْنَمُ ، غُنْمًا بفتح الغين وكسر النون في الماضي ، وفتح الياء والنون في المستقبل ، وضم الغين وتسكين النون في المصدر ، غَضِبَ ، يَغْضَبُ بفتح الغين ، وكسر الضاد في ماضيه وفتح الفاء والضاد في مستقبله ، ظَفِرَ ، يَظْفَرُ ، ظفرا ، بفتح الظاء وكسر الفاء في ماضيه ، وفتح الفاء في مستقبله .

سَكَنَ ، يَسْكُنُ بضم كاف مستقبله ، تَلَفَ ، يَتْلَفُ ، وَقَفَ ، يَقِفُ ، رَكْعَة ورَكَعَات بتسكين كاف الواحدة ، وفتحها في الجمع . وشُبْهَة وشُبُهَات بضم باء الجمع ، ونَخْلَة ، ونَخَلَات بفتح خاء الجمع ، وَرَدَّ ، يَرُدُّ بضم راء المستقبل ، طَلَبَ ، يَطْلُبُ بفتح لام ماضيه وضمها في مستقبله .

ظَهَرَ ، يَظْهَرُ ، حَفِظَ ، يَحْفَظُ ، طَهُرَ ، يَطْهُرُ بفتح الهاء في الماضي وضمها في المستقبل ، غَرِمَ ، يَغْرَم بكسر راء ماضيه وفتحها في مستقبله ، ضَمِنَ ، يَضْمَنُ بكسر الميم في الماضي ، وفتحها في المستقبل .

الدِّرع بكسر الدال : درع الحديد والقميص ، كِفاية بكسر الكاف ، وكتاب الكفاية أيضا .

مسألة : عن الشيخين عليِ بن مسعود ، ومسعود بن محمد عن كلمة شتى اتنون عند اندراج الكلام ، أم لا ؟
قال : لا تنون . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي رحمه الله تعالى : في معنى ما قيل في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قيل أنه كان لا يُرَجِّع في قراءته .

**فجوابـــه** : أرجو أنه لا يزيد فيها زيادة تجاوز حدها. والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : جوابه في اعراب مُحمدية الفضة بضم الميم، وسَنام الفلج، أرجو انه بفتح السين .

**مســـألـة ومنـه** : والاعـرابي واحد ، الأعراب بكسر الهمزة أم بفتحها ، واسم خَلَفْ اذا كان عَلَمًا ينصرف[1] أم لا ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : انا سمعنا بعض القراء يقرأ الإعرابي بكسر الهمزة ، ويصرف[2] خلفا من غير تفنيد[3] منا لهما .

**مســـألـة ومنـه** : وفيـما قيـل ان الله اذا أنعم على عبد نعمة يحب أن يرى أثرها عليه ، أيكون: يرى بفتح الياء أم ضمها ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أرجو أن كلا الوجهين يجوز في هذا . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : فِعْل بكسر الفاء ، رِجْس ، نِجْس لا يفرد فاذا أفرد قالوا نجس بفتـح الجيم والنـون ، فَعْل بالفتح شيء نَجَس أي قذر . قال الله تعالى : ﴿**انما المشـركـون نجس**﴾[4] والرَّصاص بفتح الراء . وبالكسر لغةٌ فيه ، والشَّبَه بفتح الشين والباء ضرب[5] من النحاس يشبه الذهب .

والمفضـل اسم لشخص سمعت بعض فقهـاء المسلمـين يقرأ المفضل بضم الميم وفتـح الفـاء والضـاد ، ولعله بتشـديـد وفتـح الضـاد أيضا ، والله أعلم . وطالعت فلم أجده مقيدا بالكتاب .

**مســـألة ومنه** : وسألته شفاها عن اعراب : عز الجدار ، فأرجو أنه قال يقرءونه بكسر العين .

---

(١) أي يدخله التنوين (٢) أي ينون . (٣) أي تخطئه .
(٤) آية رقم ٢٨ من سورة التوبة . (٥) نوع

**مسـألة ومنه** : فاعراب مضارع : جف معناه بفتح فائه وجيمه . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : حظر الرجل على زرعه لئلا يخرب . أهو بالتخفيف أم بالتشديد؟

**فجـوابه** : ان كلا الوجهين فيما ذكرت مما أرجوه . جائز .

**مسـألة ومنه** : وقول الشيخ احمد بن النظر رحمه الله . والصوم فيه بشاهد متحير .

قال بعض المسلمين إنه بالياء المعجمة بواحدة من تحت وبالحاء المهملة . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : في قوله تعالى : ﴿**الاعراب أشد كفرا ونفاقا**﴾[1] الاعراب : أهل البدو واشد كفرا ونفاقا من اهل الحضر . واجدر: أي أحق . ﴿**واجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله**﴾ . وذلك لبعدهم عن سماع القرآن ومعرفة السنن .

وقوله تعالى : ﴿**وأما السفينة فكانت لمساكين**﴾[2] لا أعلم وجها بتشديد السين من المسّاكين ، واختلف المسلمون في المساكين والفقراء اختلافا كثيرا ، فقال بعض المسلمين : ان المسكين من نبت لحمه على المسكنة ، والفقير من كان غنيا ثم افتقر ، وقال بعضهم المسكين هوالفقير ، والفقير هو المسكين .

قال غيره في قوله تعالى : ﴿**ولقد آتينا داود منا فضلا ، يا جبال أوبي معه والطير**﴾[3] على النداء ، وأرجو أن يجوز الرفع والنصب فيه ، وأما تشديد السين في المساكين ، في قوله تعالى : واما السفينة فكانت لمساكين ، فأرجو اني وجدت فيها وجها معناه : دباغين أو أصحاب الجلود والمسك بفتح الميم ، هو الجلد المدبوغ . . رجع .

---

(١) آية رقم ٩٧ من سورة التوبة . (٢) آية رقم ٧٩ من سورة الكهف .
(٣) آية رقم ١٠ من سورة سبأ .

مسألة ومنه : بخطه من كتاب «شمس العلوم ، ودواء كلام العرب من الكلوم»[1] الزيادة [في][2] الافعال . أسرج الفرس اذا شد عليه السرج ، وأسرج السراج أي أضاءه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وجواب النفي والاستفهام بالفاء يكون منصوبا جميعه . أم لا يكون منصوبا الا جواب هل ، اذا جاء بالفاء .

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض فقهاء المسلمين انه يكون منصوبا أو غير منصوب .

مسألة : ورَهَنَ الشيء يَرْهَنُهُ ثلاثي ، وأَرْهَنَه الشيءَ رباعي ، وهو لغة . والله أعلم .

مسألة ومنه : الحنا ما يتحنى به مقصور . قال الناسخ إن الحناء وهو بالمدة .

مسألة ومنه : وجوابه فأرجو أن الغداء قد سمعنا من يقرأ من الفقهاء ممدود ، ونحن نطالع فيه الأثر ان شاء الله .

مسألة ومنه : في اعراب الياء المعجمة والراء المهملة باسم من يعرب .

فجوابه : سمعت بعض الفقهاء يقرؤه بفتح الياء وسكون العين وضم الراء ، والشاعر ذو الرمة يعني بضم الراء ، وفتح الميم ، واسمه غيلان . وأما الرمة اسم الارضة ، لم يقف عليه بعينه . والله أعلم .

مسألة ومنه : والنسب الى اللغة لُغَوِيٌّ بضم اللام .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : من كتاب «ضياء الحلوم» للسدى[3] بضم السين ، هو

---

(١) الجروح ومفرده كلم بمعنى جرح (٢) ليست في الأصل .
(٣) في الأصل : السدى .

أحد المفسرين ، وقتادة بضم القاف اسم رجل . قال الناسخ وجدت انه بفتح القاف ، كاسم الشجرة . . رجع .

**مسألة ومنه** : في تصريف فعل جَنَّ ، يَجُنُّ اذا ذهب عقله ونقص . . فَعَلَ بالفتح يَفْعُلُ بالضم . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وجوابه ان السّيمة من الخوص بضم السين ، وكذلك السفيفة لا السفه .

**مسألة ومنه** : حتى يغفل عنها كلها ، فلام كلها مجرور عندنا ، وأما نسأل الله ان يعيده علينا وعليكم ، وجميع المسلمين ، فعن جميع محل جر عندنا ، وعلى هذا فقس موفقا ان شاء الله .

**مسألة ومنه** : في حروف البليج ، والدوينيج الذين هما من أسماء سفن البحر .

**فجوابه** : سمعت بعض فقهاء المسلمين يقرأ البليح هو بالياء المعجمة بنقطة من أسفل ولام مهملة ، وياء معجمة ، وجيم معجمة بنقطة من أسفل ، ودوينيح هو بالدال ، هو بالدال والواو المهملتين ، والياء والنون والياء والجيم المهملات ونحن نقرأه كذلك . والله أعلم .

**مسألة وجوابه** : ان السلعة بكسر السين ماكان للتجارة من عروض ورقيق .

**مسألة ومنه** : والذي يقرأ الشعر قد قال بعض المسلمين إنه يقول عند قراءته ولذكر الله أكبر ، وليس عليه استعاذة ولا بسملة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : في اعراب المحال ، والمحالة ، الذي معناه : لا يكون ، المحال بضم الميم ، والمحالة بفتح الميم فيما ذكرتهما ، نُمروده بالضم من الجبابرة ، وذرعه القى غلبه ، وسبقه بالذال المعجمة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : انا نقرأ السور بضم السين ، والزعفران بفتح الزاي ، كما أدركنا أشياخنا يقرءونهما . والله أعلم.

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله في قوله تعالى : ﴿**فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا**﴾[1] يجعل هو بالنون . . وعلى ما حفظت عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المحمودي ، رحمه الله : ان ذلك بالياء في اكثر القول . والله أعلم.

**مسألة** : وسألته شفاها أعني عليا عن القلة ضد الكثرة قال هي بكسر القاف.

**مسألة ومنه** : في قوله تعالى : ﴿**والهدي معكوفا أن يبلغ محله**﴾[2] تقديره صدوا أصحاب الرسول وهديهم ، ووجه آخر مع هديهم . .

**مسألة ومنه** : جوابه فالذي حفظته عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله أن ميم منير مضمومة.

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله في قول الله عز وجل : ﴿**ولا يسأل حميم حميما**[3] أفيه وجه ، ويجوز أن تقرأ ، ولا يسأل بضم الياء أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أرجو أني وجدت فتحةً فوق يسأل ، وضمة بالحمرة صغيرة . والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفيما يوجد في الخطبة ، واجتنبوا في ضحاياكم العوراء البين ، والعجفاء البين عجفها .

---

(١) آية رقم ١٧ من سورة المزمل . (٢) آية رقم ٢٥ من سورة الفتح.
(٣) آية رقم ١٠ من سورة المعارج .

**فجـــوابـه** : ان اعـراب البـين بالنصب ، وقال الناظر ولعله الشيخ الفقيه ناصر ابن خميس رحمه الله ، ويجوز رفعها . والله أعلم .

**مسألـة ومن غيره** : وفي الجفـاء ضد السـرور ، وأرجـو الجفاء ممدود والله أعلم . اثمـرت النخـل تثمـر ربـاعي بفتـح الف المـاضي وضم التـاء وكسـر الميم في المستقبل . . الملك بضم الميم من ملك السلطان ، والملك بكسر الميم مما ملكت اليمـين وبضمـه وجـه ، والاول أفصـح ، اعني مما ملكت اليمـين ، عتق بفتح أحرفه خرج من الملك كان بعتق أوغير عتق بوجه من الوجوه ، مثل اذا مثل به أو كاتبـه ، وأعتق بضم الألف وكسـر التاء ، ما لم يسم فاعله ، واعتقه سيده بألف القطع ، المنبر بكسر الميم .

**مســـألـة** : عن الشيـخ الفقيـه ناصر بن خميس بن علي رحمه الله : السّبا تكتب بالألف لانـه من الممـدود ، وهـو بكسر السين ، ما يأسره المسلمون ويغنموه من اهل الشرك ونساؤ هم وذراريهم ، والجيوب بفتح الجيم والياء وضم الواو ، ولعله الراء . والله أعلم .

وقـدم يقـدم من قدوم الانسـان من سفـره . . وقدم يقدم . . من التقدمة في الأمـارة وغـيرهـا ، كما قال الله تعـالى : ﴿**يقدم قومه يوم القيامة**﴾[1] وقدم يقدم بضم الدالين ضد حدث يحدث . .

الوطء هو الجماع هو بالهمزة في كتب اللغة . والله أعلم .
الجلنـداء فيـه وجهان ، أرجو بفتح الجيم وضم اللام ممدودا جلنداء وبضم الجيم وفتح اللام مقصورة .

القـود . . والأرش ، الفتـح في القاف من القود ، والهمزة من الأرش والعقر وهي من قبل الفروج هو بالضم . والله أعلم .

---

(١) آية رقم ٢٨ من سورة هود .

والنفاس بكسر النون ، والنفساء بضم وفتح الفاء ، ووجه بفتح النون وسكون الفاء ، الوصاية بفتح الواووكسرها ، يغنم بفتح الياء والنون ، الوكالة بفتح الواو وكسرها ، وقف ووصل والحمد لله حق حمده ، والحمد لله كثيرا . ان اعراب القاف من حق حمده بالفتح وكذلك الراء من كثيرا مفتوح لان هذه المواضع ومثلها عندهم من أنواع المصادر ، أما ما لا يسع العبد جهله أي الفاعل والمفعول ، لعله العمد والجهل ، فهذا ما لا يحتمله كتاب ، وما لا يحصيه كتاب . من ذلك ان يقول العبد : خلق الله السموات والارض . . بفتح الهاء من اسم الله . . وضم التاء والضاد من السموات والارض ، فهذا لا يسع جهله ولا يجوز لفظه ، وان كنت أردت ما لا يسع العبد جهله ، فالعبد مفعول فيه والجهل الفاعل ، وفي قوله تعالى : ﴿**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**﴾[1] ما تفسير هذه الرعاية التي مدحهم الله عليها . . ولا يعذر من قصر دونها؟

**الجـــواب** : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : ان معنى الرعاية ها هنا المحافظة منهم على ما ائتمنوا لئلا يضيع ، وكذلك ما عاهدوا فيه لا ينقضونه اذا كان في طاعة الله عز وجل . والله أعلم .

فصل الجمه شعر الرأس .

**مســـألة : أحكام النون الساكنة والتنوين :**

اعلم ان هذا الباب كثير الفوائد ، يحتاج اليه جميع القراء ، ولو ان الانسان لا يحفظ الا سورة واحدة لا يسعني عن احكام هذا الباب ، فللنون الساكنة والتنوين عند حروف الهجاء التسعة والعشرين أربعة أحكام : اظهار وادغام وقلب واخفاء .

الحكم الاول : لا خلاف في اظهارها عند حروف الحلق الستة وهي الهمزة

---

(١) آية رقم ٣٢ من سورة المعارج .

والهاء والحاء والخاء والعين والغين ، وذلك في كلمة أو كلمتين ، نحو[ينأون] ، [من أوسط] ، ينهون ، [من هاد] ، [أنعمت] ، [من عمل] ، أنحر ، [فإن حاجوك] ، فسينغضون ، [من غل] ، المنخنقة ، من خلق[1] .

والتنوين : غثاء أحوى ، ونفس هداها ، وعليما حكيما ، وعذاب غليظ ، وعليم خبير [سميع عليم][2] ، (ولم تذكر الألف لأنها لا تقع بعد النون الساكنة والتنوين ؛ لانها لا يكون ما فيها الا مفتوحا)[3] .

فهذا شَيْخَنَا ما أردت ، وزيادة عليه نقلته بعينه ، فتدبره هداك الله ووفقك ، وأنا لست ببصير بهذا الفن خصوصا وتكرار ما وجدته وبالله التوفيق .



---

(١) حدث تعديل في كلمات المؤلف يتمشى مع قوله في كلمة أو كلمتين ثم زيد ما بين القول لتمام التمثيل .

(٢) ليست في الأصل (٣) هذا الكلام غير صحيح وينقصه ما سبقه من أمثلة .

# البـــاب الثالث

## باب في فصـــول السنـة ورجـوع الشمس ودخول وقت صلاة الظهر والعصر

عن الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد رحمه الله فيما عندنا في زماننا هذا ، أن الشمس تتوسط في كبد السماء اذا حلت برج السرطان وهو عندي اليوم [الـذي][1] تحل فيـه وهـو يوم ثمان في الخمسـين من مائة القيظ ، وكذلك في آخر برج الجـوزاء هي متـوسطـه عندنا في كبد السماء في مائة القيظ أيضا لدخول برج السـرطـان ، فحينئـذ اذا زالت من كبد السماء ولو قدرَ الظفر دخل وقت الظهر ، وحينئـذ يكـون وقت دخـول العصـر بعد مضي سبعة اقدام وقليل ولو كالظفر ، ولكنهم يحتـاطـون بقـدم من يوم ثمان في الخمسـين من مائـة القيـظ لكـل شهـر ينقضي ، يصير ظل الفيء قدما وسدسا ، فاذا زاد على هذا الفيء ، ولو قدر الظفر دخل وقت الظهر ، فيكون الحساب على هذا .

وكذلك يزيد كل شهر قدم وسدس لدخول العصر ، فيكون الحساب على هذا الى ان تحل الشمس في برج الجدي . وهو رجوعُها في الشتاء وهو وقتنا هذا في ست في السبعـين من مائـة الشتـاء ، فيصير حينئذ ظِلُّ ألفيء سبعةَ أقدامٍ ،

---

(١) ليست في الأصل .

فاذا زاد على سبعة أقدام ، ولو كالظفر ، فقد دخل وقت الظهر ، فاذا صار الظلُّ حينئذ أربعةَ عشرَ قدما وزاد قدر الظفر دخل وقت العصر ، ويستحبون الاحتياط بقدم بعد دخول وقت العصر ، فاذا انتهى ذلك الوقت أخذت الشمس حينئذ في النقصان لكل شهر ينقص من الفيء قدم وسدس .

وكذلك ينقص من ظل العصر ، لأن النقصان والزيادة إلا في الفيء ، وأما ظل العصر فهو بحاله وهو سبعة أقدام في الشتاء والحر ويزيد ويقصر الا في الفيء في نقصانه وزيادته . والله أعلم .

فصـــــل : وأما فصول السنة ، أول الفصول ، فصل الربيع فهو اذا حلت الشمس في الحمل ، ثم الثور ، ثم الجوزاء ، وطبعه حار رطب ، ونحمد فيه الاسهال بالأدوية ، واستفراغ فضلة الدم .

[وثاني الفصول الصيف][1] وحَدُّهُ مذ يستوي الليل والنهار بعد انصراف البرد الى أن ترجع الشمس في القيظ ، الى أن يستوي الليل والنهار عند دخول الشتاء ، وطبعه حار يابس ، وبروجه : السرطان والأسد والقضيمة ، ونحمد فيه تحقيق الغذاء وأكل الفواكه ، ولتكن قبل الطعام لئلا تفسده .

ويتلوه فصل الخريف ، وهو مذ يستوي الليل والنهار عند دخول الشتاء الى أن ترجع الشمس في الشتاء ، وطبعه بارد يابس ، ونحمد فيه أكل الحار الرطب ، والحلاوات ، واللحوم ، ونجومه : الميزان ، والعقرب ، والقوس .

ثم يتلوه فصل الشتاء ، وهو بارد رطب ، وهو مذ ترجع الشمس في الشتاء

---

(١) اضيفت هذه العبارة استكمالا للفصول الأربعة ولترتبط بما بعدها وما قبلها لترتيب الفصول .

الى ان يستوي الليل والنهار عند صيف البر والعلس ، ونضاج ثمرة السدر ، وفيه يصلح أكل الحار اليابس ، ونجومه : الجدي ، والدلو ، والحوت . والله أعلم

**قال** : وحفظت عن الشيخ محمد بن عمر رحمه الله : أن دخول النير وز اذا حلت الشمس في برج العقرب ، ورجوع الشمس في الشتاء اذا حلت في برج الجدي ورجوعها اذا حلت في برج السرطان .



# البـــاب الرابع

## فـــي «( الطهـارات والنجـاسات والوضوء والتيمم . ومـــا يشتمـل على هذا المعنى)»

**مســـألـة** : من جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله . شفاها ، في الثوب اذا شُرِىَ من عند المشرك منشورا ، أيكون نجسا ، أم طاهرا ؟

**الجـــواب** : قال فيه اختلاف اذا كان يابسا ولم يعلم أنه مسه برطوبة . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : وفي حوض الصاروج اذا تنجس وأخرج منه الماء الى أن ضربته الشمس والريح ويبس ، أيطهّره ذلك أم لا ؟

**الجـــواب** : فاذا كان الحـوض لا يشـرب ، الماء وأصابته النجاسة ، فيكفيه أن يطهـر بالمـاء ، وان كان فيـه ماء أطلق وغسـل بماء طاهـر ، أمـا اذا كان الحوض يشـرب المـاء ، فيطهـر بالماء ثلاثة أيام بلياليها ، وهن ان يملأ ماء بالليل ويطلق بالنهار . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـــه** : وفي رجـل يكنـز جراب تمر ، وشمختـه خوصـة في يده أو في رجله ، وهو في عمل الجراب ، ولم ينظر الشمخ الا بعد حين فوجده قد طلع فيه دم فشك في الجراب لعله لحق به دم ؟

فجـــوابه : ان حكم الجراب طاهر حتى يصح أنه مسه دم . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والكرش اذا غسلت ولم ينق من الفرث نقاء جيدا .
الجـــواب : ففي ذلك اختلاف بين المسلمين ، قال من قال : انها طاهرة وهي أكثر القول ، وقال من قال : الا حتى تغسل غسلا جيدا وتنقى والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : في القـراد اذا طاح في الحليب ، وخرج حيا فلا ينجسه ، وان كان مات فيـه ففي ذلـك اختـلاف بين المسلمين ، قال من قال : انه ينجسه وهو أكثر القول ، وقال من قال : لا ينجسه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي جديـل الحوض اذا كان من صاروج ، وأصابته نجاسة ، وكـان بين الحـوض والبئـر ، وصب عليه الماء لتطهيره فصار الماء بعضه يجري في البئـر ، وبعضـه يجري في الحـوض ، فهـل يكون حكم هذا الماء نجسا وينجس الحـوض والبئـر ، أم حكمـه طاهـر ، إذا لم يغلب عليـه النجاسة إذا صب على ذلك ، أو على دلو أو أمثالهما ؟

الجـــواب : اذا كان الماء غالبا على النجاسة فحكم جميع ما ذكرته طاهر . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن في يده أو فمـه نجـاسة من دم أو غيره ، وقد زالت عين النجـاسـة من ذلـك ، ونسي من به ذم وشـرب من شعن أو قربة على كفه وصار الماء يفيض ويقطر من كفه على ثيابه وبدنه وهو متصل بالماء الذي من القربة ، فهل يكون حكمه طاهرا كالماء الجاري ينجسه ما غلب عليه . أم لا ؟
فجوابـــه : ان حكمه طاهر على هذه الصفة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي اللحم المذكّى اذا كان طاهرا حلالا ، وترك نَيِّئًا لم يطبخ الى أن نتن وخاس ؟

**فجوابه** : إن في أكله كراهية ، ولا أقول إنه حرام . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وأوعية الخشب اذا تنجست وأقامت النجاسة فيها ؟

**الجواب** : فانها تخل في الماء الجاري بقدر ما يداخلها الماء الطاهر ، وتلك طهارتها ، وان لم تقم النجاسة في أوعية الخشب ، فانها تغسل من غير أن تخل . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وجوابه ان العاج حكمه طاهر ، واذا أصابته النجاسة فانه يغسل ولا يحتاج الى خلال . والله أعلم . قال الناظر: إن العاج اذا مكث في النجاسة ، أو مكثت فيه ، وشرب منها ، فانه يخل في الماء الطاهر بقدر ما يبلغ حيث بلغت فيه النجاسة ، ثم يغسل. ، والله أعلم . . رجع .

**مسألة ومنه** : وخزق الغراب نجس على أكثر القول ، واذا زُوِّجَ فيه ثوب رطب فانه ينجّس ما مسه ، واذا كان قدام المصلى فانه ينقض الى ثلاثة أذرع . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وجوابه في الوشم بالنار ، اذا احترق الجلد فهو نجس على أكثر قول المسلمين ، واذا كان الماء يؤذيه في الوشم فجائز أن يتيمم ، واذا تيمم مرة واحدة فهو طاهر ، ولا يحتاج الى تيمم ثانٍ . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : في مثل السفتورية ، والمندوس ، ودواة الخشب اذا أصابهن النجاسة ويبست فيهن ، واذا خللن في الماء يتخلصن ، ولم ينتفع بهن . ؟

**فجوابه** : انه لابد من غسلهن ، ولا يطهرن الا بالماء ، وفي جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد في المندوس الكبير اذا زالت عين النجاسة منه

بطهارة ماء ، أو بشيء من الاسباب من اظهار شمس عليه أو ريح ، ولم يبق لعين النجاسة أثر ولا لون ، فأرجو أنهم قد قالوا بطهارته لأن في طهارته وتمكينه في الماء الضرر ، ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام . والله أعلم . رجع . .

**مسألة ومنه** : وفي الشيء الذي ينشف اذا أصابته نجاسة مثل بول أو ماء نجس أو غيرهما من النجاسات ، ومكثت في ذلك ساعة أو نصف ساعة أو أقل أو أكثر ويبست ، فهل يكون مقدار خلالهما في الماء الطاهر بقدر ذلك المعين اذا مكثت رطبة ، ليترك في الماء أثرا ، وان كان أقل فأقل ، وان كان أكثر فأكثر ؟
**فجوابه** : قال بعض المسلمين ان طهارته على ما ذكرت ، وقال من قال : يجعل في الماء الجاري ليلة أو يوما والله أعلم .

**مسألة ومنه** : ومعنى جوابه أن المبولة ، التي يجتمع فيها البول ، اذا كان مجتمعا فيها شيء من ذلك ، وطار يأخذ ، أو أصاب اللحم شيء من ذلك ؟
**فجوابه** : اذا كان ذلك بعد ذبح الدابة وطهارتها أنه يغسل ما مسه من جميع ما ذكرته . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا .
**الجواب وبالله التوفيق** : أما غسل الدلو قبل ان ينزف به البئر ، فلا يغسل الا ان يكون نجسا من قبل ، فانه يغسل ، وأما بعد ان تنزف به البئر فيعجبني ان يغسل . وقال من قال : إنه يطهر من غير أن يغسل ، وأما البئر اذا نزفت منها أربعون دلوا ، وبقيت بها رائحة ، فقال بعض المسلمين إنها قد طهرت ، وقال من قال من المسلمين ، إنها تنزف الى أن تذهب الرائحة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : واذا كان الدلو نجسا بنجاسة البئر ، فلا يحتاج الى تطهير قبل النزح وأما الدلو التي به تمام الاربعين ، فقول إنه طاهر ، وقول إنه يطهر بالماء ، واما الزيادة على الاربعين في النزف فلا يضر ذلك . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : و[عضل][1]القلب فهو طاهر . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وجوابه ، أما الأوتاد ، والجذوع ، والدعون ، اذا كان مغمّى عليهن بالبناء ، فقال من قال: يطهرن اذا زالت النجاسة وهو أكثر القول ، وان لم يكن مُغَمّى عليهن فلا يطهرن الا بالماء على اكثر القول . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : في التنور الذي يخبز عليه ، اذا كان مبنيا عليه في الارض وأصابته نجاسة مثل بول أوغيره ، فهل يطهر اذا زالت عين النجاسة منه بالنار أو غيرها ، اذا كان التنور من خزف ؟
**فجوابه** : انه يطهر بالنار على قول ، وقول يقلع ويخل في الماء . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي المقتال[2] الذي يؤخذ من المولود من المعز ، وهو الذي يقتل به اللبن للجبن ، الى متى يكون حكمه طاهرا ، وهل له حد في طهارته ، وان كان الى ان ينقلب ذلك كرشا عرفنا صفته أرأيت اذا كان مختلطا في ذلك لبن وشيء من الجشيش ، أو شيء من التراب أو الهول ؟
**فجوابه** : جميع ما ذكرت طاهر على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

**مسألة ومنه** : في القرطاس اذا لحقته نجاسة ، أوكتب فيه بمداد نجس أن يُيَمَّمَ بالتراب ، وصِفَةُ تيممه أن يُذَرَّ عليه التراب ، ونقول أيمم هذا القرطاس ، أي أزال النجاسة ، وطهارته له طاعة لله ولرسول محمذ صلى الله عليه وسلم ، وكذلك تيمم الثوب . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي الراكب في البحر اذا ذهب ليبول أو ليتغوط فطار شيء من الماء مما لا قى البول والغائط ، ولحق ثيابه أو بدنه ، كان الغائط رقيقا أوجامدا .
**فجوابه** : اذا كان الماء الطاهر غالبا على النجاسة ، فلا بأس عليه . والله أعلم .

---

(١) في الأصل عظم ولبس في القلب عظم (٢) هو الانفحة التي توضع على اللبن ليتجمد.

مسـألة ومنه : واذا تحولت البيضة الى الدم فهي نجسة ، وان كان فيها عروق حمر كشبه خيوط الحرير الاحمر ، اذا كانت تلك الحمرة دما . فانه ينجسها والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الصندل أو أمثاله اذا وجد في يد المشرك ، معمولا ويابسا ، فحكمه طاهر على صفتك هذه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : في ذرق القمل اذا وجد لازقا في الثوب ، فهل ينجس موضعه من الثوب ، وان عرق جسد الانسان ، أينجسه اذا مسه ذلك ، وهل تجوز الصلاة بالثوب ما دام به ذلك ، أم لا ؟
فجوابه : أن في ذلك اختلافا ، ويعجبني التنزه عن[1] مثل هذا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : في بعض أواني الخزف مثل التي تزعل الماء ، وهي اذا ترك الماء في بطنها ، خرج على ظهرها مثل الحجال ، والجداوي الجداد ، اذا تنجس شيء من ذلك ، فهل يكفيه أن يترك فيه الماء الطاهر ، بقدر ما يخرج الى ظاهره .

فجوابه : اذا كان الوعاء متوعنا فيكفيه ما ذكرت ، وان ترك في الماء ليلة فأحسن . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وجوابه أن دم الذباب فيه اختلاف ، وأكثر القول أنه طاهر.

مسـألة ومنه : وفي الاشار ، والبصل الممقور ، واللحم المعمول بالخل وأشباه ذلك اذا عارضته نجاسة ، مثل اذا غرف بوعاء غير طاهر ، ولم يرق عنه الخل ويغسل من حينه ، وترك أياما على حالته ، فهل يطهر اذا طهر بعد ذلك أم لا ؟

---

(١) في الأصل : على .

**فجوابـــه** : اذا كان قد شرب من الخل قبل ان تعارضه النجاسة ، انه يطهر اذا طهر على صفتك هذه . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وفي عسـل أعـلاه مائع ، وجانبه واسفله جامد ماتت فيه فأرة ينجس المايع[1] ، وما مس المايع من الجامد ، وبقية الجامد طاهر[2] . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : والمـركب يطؤه المشرك ، اذا طلع من البحر ورجلاه رطبتان ، تركت بقية السؤ ال ، وأتيت بالجواب .

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : أمـا الخشب الـذي طابق في المـركب ، فانه يطهر اذا ضربته الشمس والريح على قول بعض المسلمين ، وقال من قال انه لا يطهر الا بالماء وأما الخشب الذي غير طابق في المركب ، فلا يطهر الا بالماء . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وفي المسيلة أو الحصى الكبـار أو الصغـار أو الارض الصلبة أو الصفـا إذا ترك المشـركـون ثيـابهم الـرطبـة عليها ، ويبس الموضع ، وبقي زوك ورائحة مكان ثيابهم ، ولم تكن نجاسة ذاتية ، أيكون ذلك الموضع طاهرا أم نجسا ؟

**فجوابـــه** : قول اذا يبس فانه يطهر ، وقول يغسل بالماء ، والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وفي المصَليّ اذا كان مثل سطح أرض مسحوحة بالطين ، وبال عليها مثل سنور أو دابة أو غيرها .

**فجوابـــه** : قول تطهرها الشمس والريح ، وقول تطهر بالماء . والله أعلم .

**مســـألة** : ومن جوابه ، وأما من كان بيده دم وغمسها في سمن مائع . فأخاف فساده والله أعلم .

---

(١) في الأصل : ماتت فيه فأرة أولغ بنجس المايع .
(٢) في الأصل : وذلك وبقية الجامد طاهر .

**مسألة ومنه** : وفي السطح والجدار اذا كان مسجوجا بالشونة وتعارضه النجاسة من بول أودم أوغيره اذا ضربته الشمس والريح أواحداهما ، فانه يطهر على قول بعض المسلمين ، وأما صب الماء والعرك فانه يجزئه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي رجل ابتلي بهذه البواسير ، واذا خرت من الدبر يخرج منها رطوبة واذا انضمت لم يخرج منها شيء ، أتكون هذه الرطوبة طاهرة أم نجسة واذا كانت الرطوبة تخرج بعد الطهارة من الغائط لأنها في الاعتبار ، ان هذه الرطوبة التي تخرج من الدبر نجسة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي الاناء اذا كان نجسا كالقرص وأمثاله ، وترك تحت الحوض ، وصار الماء يطرح به ويفيض منه ، فما يكون حكم ما يطش من ذلك الماء لانه أولا أجتمع في الاناء الى أن امتلأ ثم فاض.
**الجواب** : اذا كان الماء غالبا فهو طاهر . والله أعلم .

**مسألة** : عن الشيخ الفقيه الزاهد درويش بن جمعة رحمه الله : أن الاستبراء بالتراب أومث الذكرفي التراب بعد البول . . أنه يجزيء عن الحجر والمدر ولا شك عندي فيه وانا أفعل ذلك في السفر. وحفظت عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : جواز الاستبراء بالتراب ولووجدت الاحجار والمدر، وأنت أعرف بذلك، ولا أعلم كراهية ذلك.

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم خميس بن سعيد الرستاقي : وفي الصيغة المجوفة اذا عملها الكافر إن طهر هذه الصيغة أن تدخل النار حتى تأكل النار ما فيها من زهومة النجاسات، وان كانت النار تضرها، وتغيرها، فجائز غسله بالماء، وليست الصبغة من الذهب والفضة وجميع الجواهر الحية كأواني الخزف التي تنشف النجاسات؛ لأن الجواهر الحية لا تداخلها النجاسات، ويكفي الماء الطاهر لغسلها[1] . وذلك موجود في آثار المسلمين والله أعلم .

(١) في الأصل : غسلها .

**مسألة** : عن الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي ، رحمه الله : في نازح البئر النجسة . . هل له ان يمس الدلو ثم الحبل ويداه رطبة عند النزح . .

فجائز ذلك ، والاحسن ان يقبض الدلو آخر بيده .

**مسألة ومن غيره** : وأما الذي قبض قملة بيده ، بثوبه ، فلا ينجس ذلك الثوب .

**مسألة** : جواب الشيخ الفقيه ثاني بن خلف : في وعاء القرع الذي خوسه صاحبه وغلاه في عجم ، والعجم نجس حتى داخلته النجاسة ، فطهارته ان كان هذا الوعاء قد صار نضيجا ، وقد جبر ويبس قشاره وصار يصلح للخل وغيره ، فطهارته كطهارة الخزف ، يغسل ويخل في الماء ثلاثة أيام ، بالنهار في الشمس والليل في الماء ، وكلما ادخل في الماء غسل ، وكلما أخرج من الماء للشمس غسل ثلاثة أيام . ويغسل ويطبخ بماء طاهر ، بعد الغسل الى ان يبلغ الماء الطاهر حيث بلغ الماء النجس بالاعتبار . . وان كان لم يجبر . ويصلح للخل وغيره ، وهو يصلح للأكل غضا ، يؤكل . وإذا طبخ بهذا الماء النجس ونضج . فهذا تركه أسلم ، وأحوط . ولا يؤكل لانه قد تداخلته النجاسة .

وقول أنه يغسل ويطبخ بماء طاهر ، ويغلى به الى ان يدخل مداخل الماء أسلم وأحوط ، وأقرب الى السلامة . . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : واذا وقع من درس البقرة لغظ في اللبن والدرس نجس ، وما وقع فيه نجس ، وان وقع في رغوة ذلك اللبن ، فأخذ تلك الرغوة واللغظة فوقها ورمى بها ، فاللبن الباقي طاهر . قال غيره أن لغظ الدرس في الاحكام طاهر حتى تصح نجاسته ، وأما الاحتياط فهو غير الاحكام .

**مسألة** : وأوعية القرع اذا تنجست فتترك في الماء ساعة ، وساعة في الشمس ثلاث مرات فتلك طهارته . قال غيره ان آنية القرع اذا تنجست تترك في

الشمس الى ان تجف، ثم بعد ذلك تجعل في الماء بقدر ما يبالغها الماء الطاهر، فتلك طهارتها. . والله أعلم.

مسألة : والدجاجة اذا وقعت في بئر وخرجت حية، فلا تفسدها حتى تعلم انها أوقعت فيها قذراً. . قال غيره، وقال من قال: تنجس؛ لان فيها مجاري البول على نحو ما جاء من الاختلاف في ذلك. . والله أعلم.

مسألة : واليهودي اذا غسل يديه فهن طاهرات ما لم يعرق. . قال غيره وقال من قال: لا يطهرن على حال لمعنى الرواية. . ان ثلاثة لا يطهرهم الماء: الحائض، والمسترسل، والمشرك. . والله أعلم.

والحمرة في البيضة ان تحولت دما أو لحمة فهي نجسة، وأما الحمرة فالله أعلم. . قال غيره قول ان الحمرة ما لم تكن دما خالصا علقا، وانما ذلك شبه العروق. . ان ذلك ليس بنجس. . والله أعلم.

مسألة : ودسع الجمل ما كان من الجِرّة طاهر، وان كان من البطن فنجس والله أعلم. . وقال غيره، وقال من قال: هو طاهر وليس هو بأشد من الروث. . والله أعلم.

مسألة : ومن خرجت منه ريح فلا استنجاء عليه الا ان تكون ريحا رطبة وهي التي تخرج بصوت. . قال غيره بصوت ورطوبة. . وأما الصوت دون الرطوبة فلا استنجاء منه، ولا معنى لذلك. . والله أعلم.

مسألة : الحصى اذا أصابته نجاسة وزالت عنها فقد طهر. . قال غيره: الحصى حكمه حكم الارض اذا زالت عين النجاسة، وضربته الشمس والريح كان حكمه طاهرا على قول بعض المسلمين. . وكذلك ما كان على وجه الارض من لغظ فهو تبع لها. وفي الحجر اختلاف، وأكثر القول انه لا يطهره الا الماء.

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن احمد بن مبارك الكندي حفظه الله : في الفلج الكبير تذبح فيه الذبائح الكبيرة يوم العيد، ويتغير طعمه ولونه وريحه من الدم والفرث من الذبائح .

**فجوابه** : الذي جاء في الأثر . . أرجو ألا يخفى عليك، غير اني أرجو أني سمعت عن أشياخي الماضين رحمهم الله : اذا حمل الانسان من الماء في يده فلم يجده متغيرا، أو من بعيد لا يراه متغيرا، فهو طاهر . . والله أعلم .

**مسألة** : ومن غيره . . والمسافر اذا بال أو تغوط، فما عرق بعد ذلك فهو طاهر . . هكذا عن الشيخ عمر بن سعيد بسنده عن الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله . . والتيمم لا كتيمم الصلاة . . والله أعلم .

قال المؤلف الناسخ : وعندي أن معنى هذا اذا تيمم عند عدم الماء والله أعلم . . رجع .

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : وفي التيمم عند عدم الماء اذا عرقت يداه، وكانتا من قبل التيمم نجستين ومس بهما شيئا طاهرا . . أيكون حكم ذلك الشيء طاهرا أم نجسا . . ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : لا ينجس ما ذكرت عندنا على هذه الصفة . . والله أعلم .

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله : أن لفظ الطهارة على الاختصار: اذا قال أطهر من كل نجاسة طاعة لله ولرسول محمد صلى الله عليه وسلم .

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان، حفظه الله : والجنب، والحائض، هل يجوز لهما أن يحملا طفلا معلقا عليه حروز من آيات القرآن؟ .

**الجـــواب** : أنه لا يضيق ذلك . . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : وهل يجوز أن يطويا في ثوبهما قرطاسة فيها آية أو أكثر من آيات القرآن . . ؟
**فجـوابـــه** : اذا لم يمسـا القـرطاسة التي فيها الكتاب بأيديهما، فلا يضيق ذلك والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وجـوابـه ان الجنب جائز له أن يؤذن ؛ لانه يجوز له ذكر الله . . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : واذا حسبت حروف آيـة أو أكثـر من القرآن، بالجُمَّلِ الكبير، وركب ذلك وفقا، يجوز أن تجمل ذلك الوفق جنب أو حائض . . ؟
**فجوابـــه** : لا يجوز . . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : والجنب اذا غسل اليدين والرجلين، وأراد الوضوء . . أيجوز له ان يبسمل . ؟
**جوابـــه** : لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، إلا بعد أن يغسل جميع بدنه . . والله أعلم . .

**مســـألة ومنه** : وفي الحائض، والجنب، والنُّفَسَاء . . هل يجوز أن يعلق عليهن الحـروز التي فيهـا آيـات من القـرآن العظيم، أو شيء من أسـماء الله، واذا كان الحـرز مجلدا عليـه بجلد أو مضـروبا عليه في خَلَق[1]، وكذلك المحو اذا كتب في وعاء، وسقي احد هؤلاء . . أيجوز ذلك . . أم لا . ؟

**جوابه وبالله التوفيق** : أما الحروز فلا تعلق عليهن، وأما المحو فجايز له شربه . . والله أعلم .

---

(١) أي ثوب بال .

مسألة ومنه : وجوابه يوجد في آثار المسلمين : ان الجنب اذا لم يرق البول واغتسل وصلى ، ثم خرجت منه جنابة بعد ذلك فانه يعيد الغسل ، أما الصلاة فاكثر القول انها تامة ولا اعادة عليه فيها . .

وأما اذا كان هذا الجنب أراق البول . . فاذا خرج منه شيء بعد ذلك ، فان كان خرج منه بشهوة وانتشار ، فعليه الغسل ، وان خرج بلا شهوة ولا انتشار ، فاكثر القول : لا غسل عليه . . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن جامع بقدر ما يجب عليه الغسل ، ولم ينزل الماء . . أيكون نيته الغسل من الجنابة ، وهو لم يجتنب . .
الجواب : فنعم تكون نيته الغسل من الجنابة . . والله أعلم .

مسألة : عن بشير بن سعيد النزوي : وأما الثوب الذي فيه الجنابة ، فلا يجوز ان يدخل [فيه][1] المسجد .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في المسافرين اذا وقفوا اعتمادا على المرور على الماء مثل مورد أو طوى وقت الصلاة من أجل ان عندهم نساء تشق عليهن الصلاة من المورد أو الطوى حيث انهن لا يخرجهن الماء القليل ، ووقوفهن قبل حضور الصلاة ، وصلوا بالتيمم ولو ساروا لأدركوا الماء في وقت الصلاة ، لكن وقفوا لأجل ذلك . .
فجوابه : انه لا يلزمهم شيء على صفتك هذه . . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمسافر اذا ترك حمل الماء عمدا عند الحاجة اليه وقت الصلاة من أجل انه لم يجزه الماء القليل ، وصلى بالتيمم ، كأن ترك الماء في أول وقت حضور الصلاة . .
فجوابه : لا بأس عليه . . على صفتك هذه . . والله أعلم .

---

(١) خلا منها الأصل .

**مسألة ومنه** : وفيمن وطىء على القبور، وهو متوضىء . . ؟
**فجوابه** : أما على العمد ففي نقض وضوءه اختلاف . . وقال من قال : ينتقض . وقال من قال : لا ينتقض . وأما على الخطأ، فلا ينتقض . . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : ومن نتف شعرا من شاربه . . إن وضوءه لا ينتقض على أكثر قول المسلمين وقول إنه ينتقض . . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وجوابه اذا كان المس للثقبين من فوق الثوب على العمد، فقال من قال من المسلمين : إنه ينتقض وضوءه، وقال من قال : لا ينتقض . وأما على الخطأ فلا ينتقض على القول الذي أقول به . . والله أعلم .

**مسألة** : وقضيب الكبش وسائر الانعام، اذا كان رطبا فهو نجس وينتقض وضوء من مسه، وان كان يابسا فلا ينتقض وضوء من مسه . . والله أعلم .

قال الناسخ المؤلف : لعل هذا اذا مسه لغير شهوة . . والله أعلم . . رجع .

**مسألة ومنه** : واذا كان احد في بدنه أذية في موضع الوضوء، لا يبله الماء، فان كان موضع الاذية بقدر ظهر الابهام، وكان جنبا فعليه أن يتيمم، وجائز له ان يقرأ القرآن، وجائز له دخول المسجد . وأما أن يكون إماما لغيره في الصلاة فلا يعجبني، وكذلك لا يعجبني أن يكون سَتْرَهُ . . والله أعلم . .

**مسألة ومنه** : وإن لزمه التيمم تيمم النجاسة بعينها أم إلا الوجه واليدين أينما كانت الأذية في مواضع الوضوء أو غيرها .
**جوابه** : فاذا كانت الاذية نجسة أو كان جنبا، فان تيمم فانه تيمم الاذية ثم تيمم بعد ذلك للوضوء اذا كانت الاذية في مواضع الوضوء، على قول بعض المسلمين . وقال من قال : اذا انحط فرض الوضوء الخطأ، فرض التيمم . . والله أعلم .

مسـألة : وفي رجل حين تيمم للصلاة في السفر لم يعم وجهه بالمسح بالتراب، ولم يمسح الا بعضه على جهل منه، ويظن أن ذلك يكفي . . وصلى على هذه الصفة صلوات كصيرة . . فقول عليه البدل وقول لا بدل عليه . . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي المسافر اذا كان عنده ماء يحتاج اليه لعمل طعامه من الخبز، الا ان عنده تمرا . لو اكتفى به عن الخبز لكفاه . .
فجوابـه : لا يلزمه ان يترك الخبز ويأكل التمر وحده، لعله وجائز له ان يتيمم اذا خاف نقصان الماء عن شرابه وطعامه، ويوجد في الأثر عن موسى بن علي رحمه الله : كان يتيمم في طريق أزكى، ويكفي الماء في جبل فرق . . والله أعلم . .

مسـألـة ومنـه : وفي المرأة اذا تيممت للحيض، والصلاة تيمما . . وقالت أرفع بتيممي هذا جميـع الأحـداث، وأتيمم للحيض وللصـلاة طاعـة لله ولـرسوله . فعلى قول من يقـول يجزئهـا تيمم واحـد للحيض وللصـلاة ، وقال من قال من المسلمـين : للحيض تيمم، وللصلاة تيمم، وكل قول المسلمين صواب معمول به . . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي المـرأة اذا كان على رأسهـا طلاء العطـر. هل يكفيهـا أن يمسـح عليـه بالمـاء حين الـوضـوء، أم يحتاج ذلك الى ان يصل الماء إلى الرأس نفسه، أم اذا وصل الشعر يكفي أيضا؟
الجواب وبالله التوفيق : انها تدلكه حتى يبلغ الماء أصول الشعر . . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : والمحتشيـة عن الرطوبة . يجوز لها أن تصلي صلاتين بلا وضوء ثان ؛ إذا لم يظهر من الحشو شيء ، أم لا . ؟ أفيأتي الاختيار لها في الوضوء ولا يخلو ذلك من الاختلاف لمن بُلِيَ بالشك . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي الفـرق بين الغسـل والمسـح ؛ لان المسح وصول الماء الى أصل الشعر. . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي المتوضىء اذا جلس مفرشخا في جلوسه، ونام أو ناد من غير أن تزول مقعدته من الارض. . ففيه اختلاف. قول: كل من نام أو ناد جلوسا فينتقض وضوؤه ، وقول لا ينتقض إلا إذا كان متكئا ، وإذا زال إتكاؤه عنه. سقط إلى الأرض ، فينتقض وضوؤه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والمرأة عند غيرها من النساء، وهي كاشفة رأسها وصدرها. . أيتم وضوؤها أم لا . ؟

فجوابه : ان وضوءها تام على صفتك هذه. . والله أعلم. .

مسـألة ومنه : ومن أجنب في السفر، ولم يحضره الا قليل من الماء، فغسل به النجاسة وجهل التيمم للجنابة، وصلى بغير تيمم، وتيمم للصلاة وحدها. . ؟

فجوابه : قال بعض المسلمين عليه بدل الصلوة، وقال من قال من المسلمين: لا بدل عليه ويوجد عن مثل هذا لا بدل عليه، وهو عن سليمان بن عثمان. . والله أعلم.

مسـألة ومنه : والمسح على الخفين . . لا يجوز عند أصحابنا.

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي : ان صفة الريح التي تخرج من دبر الانسان، وينقض طهارته وعليه الاستنجاء منها. . هي التي لها صوت، ويخرج معها رطوبة من داخل الفرج من غائط، أو ماء. . فهذه صفتها.

. واذا خرجت بصوت، ولم تخرج برطوبة فهي تنقض الوضوء، وليس يجب منها استنجاء. . هكذا جاء الاثر عن أولي العلم والبصر. . والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي المتوضىء اذا خلل لحيته بيده أو بمشط، فانقلع شيء من شعر لحيته من غير عمد لذلك، فلا نقض عليه في وضوئه، وأما من تنجس شيء

من شعره، وهو على وضوء، فقصّة انتقض وضوؤه[1]، نالت النجاسة جلده أو لم تنله . . وحلول النجاسة لشعره وجلده سواء عندي .

**مسألة ومنه** : ومن مس فرجه بيده من فوق ثوبه، وتبين الفرج . ففي نقض وضوئه اختلاف، واذا لم يتبين الفرجَ نفسه من قُبُلٍ أو دُبُرٍ فلا نقض عليه في وضوئه . . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وجوابه في صفة التيمم . . أن يضرب المتيمم بيديه الأرض أو على تراب طاهر ضربتين : فالأولى يمسح بها وجهه، والثانية يمسح بها يديه اليمين أولا، ثم الشمال، الى الرسغين . . والله أعلم .

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : في المسافر اذا سافر عند قوم كثير أو قليل، وحضر وقت الصلاة، ولم يعلم ذلك الرجل أن عندهم ماء، أو بقربهم ماء . . هل يجزئه اذا سأل رجلا منهم عن الماء، أم حتى يسألهم جميعا . . ؟

**الجواب** : لا يعجبني أن يخص واحدا بعينه بالسؤال[2]، وانما يقول هل احد يعلم أن ها هنا ماء للصلاة بصوت رفيع، فان لم يجبه أحد إن هاهنا ماء للصلاة، كفاه ذلك بعد الملاحظة . . والله أعلم .

**مسألة** : عن الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : أما من تيمم لصلاة فريضة، فله أن يصلي به الفرض، وما كان معلقا عليها من سنن تلك الصلاة، ونوافلها، وان صلى به نافلة قبلها فيعجبني انه يتيمم لصلاة الفريضة، تيمما غيره . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : فقصة انتقض وضؤوه (قصه أو لم يقصه) نالت النجاسة خوف ما بين القوسين، لعدم ملاء منه للسياق .

(٢) في الأصل : في السؤال .

**مسألة ومن غيره** : مما أرجو انه وجد الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود البسعالي حفظه الله : أما مسح العنق فبعض يستحبه ، وجعله من نفل الوضوء ، وأما تخليل اللحية والكثة والاصابع ، فسنة من سنن الوضوء . . واختلف في امرار الماء على ما استرسل من اللحية ، فرآه بعض ، ولم يره بعض واجبا . . وأما تكرير مسح الاذنين : قول انه مرة واحدة ، وقيل ثلاثا ، وقيل حسن تكرار مسح الرأس . قال علماء السلف في نوم المضطجع ، والمتكىء ، والمستند ، ينقض الوضوء . واختلفوا فيمن نام على حال من أحوال المصلين . . قول : لا ينتقض ولو طال اذا كان على حال من أحوال الصلاة ، وأما اذا وقع على جنبه واضطجع انتقض وضوؤه .

وقال بعض : ينتقض في حال الركوع والسجود اذا طال في حال القيام والقعود ، وقيل لا ينتقض اذا كان قاعدا ، وينتقض فيما عدا ذلك من الاحوال ، واختلف في الترتيب في التيمم . . قول يجب وقول لا يجب ، واختلف فيمن تحضره الصلاة ولم يجد ماء ولا صعيدا ، فقيل لا يصلي حتى يجد الماء أو الصعيد ، وقيل انه يصلي على أي حالة ، ويعيد إذا وجد ، وقول يصلي ولا يعيد ، وقول يومىء في الهواء وينوي التيمم ويصلي .

وأجمعوا على المحدث المتيمم اذا تيمم ثم وجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة ، بطل تيممه ، ثم اختلفوا اذا وجد الماء وقد دخل في الصلاة . . فقول : تبطل صلاته وتيممه ، وقول : يمضي على صلاته أو تصح صلاته ، وأما اذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة ، فلا إعادة عليه ، ولو كان الوقت قائما ، إذا كان في السفر .

والوضوء لا يصح الا بالنية ، واذا نوى عند المضمضة واستدام النية الى أول غسل جزء من الوجه ، فقد صحت طهارته . واختلف فيمن بدأ بالنية عند أول جزء من الوجه ، فأجاز ذلك من أجازه ، ولم يجزه آخرون .

وأمـا التسميـة في طهـارة الحـدث فمستحب ذلـك، غير واجب عنـد الاكثـرين، وأمـا ترتيب الـوضـوء فعنـد الاكثـرين واجب، وقـال بعض: غير واجب. وأما غسل اليدين عند القيام فهو مستحب.. وقيل انه واجب.. وعند الاكثرين انه غير واجب.

**مسـألـة**: ومن جواب الشيـخ الفقيـه محمـد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان، رحمه الله: في النائم في بيته في البلد، في موضع ليس فيه ماء للصلاة اذا قام من نومه وأراد أن يسير الى الماء رأى ان الصلاة تفوته فقول: يصلي بالتيمم اذا كان يدرك الماء بعد فوت وقت الصلاة، وقول: يطلب الماء ويصلي بالماء ولو فات الوقت.

وأما اذا كان عنده ماء في البيت، ويكفيه لوضوئه، وما يحتاج له للغسل، ولم يُصَلِّ به.. فأخاف عليه الكفارة، اذا فاتت الصلاة قبل أن يُصَلِّيَ.. والله أعلم.

**مسـألة ومنه**: والتيمم الواحد يجزي للطهارة وللصلاة اذا نوى ذلك التيمم أم لا؟ واذا ضرب المتيمم للطهارة بيديه في مكان ثم رد يده ليتيمم للصلاة في ذلك المكان.. أيجوز ذلك، أم يضرب بيديه في مكان آخر. وما معنى ما جاء في الأثر: لا يُتَيَمَّمُ بتراب قد تُيُمِّمَ به..؟

**الجـواب وبـالله التـوفيق**: اذا تيمم للطهارة وللصلاة، فقال بعض المسلمين أن التيمم الـواحـد يجزيـه، وقال من قال: عليه للطهارة تيمم وللصلاة تيمم آخر، وأمـا اذا تيمم في موضـع فانـه يرفـع ذلـك التراب من فوق الارض الذي يتيمم به.. والله أعلم.

**مسـألـة ومنـه**: واذا قال المتيمم: أرفع بتيممي هذا جميع الاحداث، وأتيمم للطهـارة وللصـلاة بدلا للماء، طاعـة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم..

أيجزئه هذا اللفظ. واذا رفع يديه ليمسح بهما وجهه أيحتاج الى لفظ آخر لمسح الوجه، أم يجزئه آخر اللفظ عند قوله طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم.. ويمسح وجهه، أم يحتاج الى تشهد آخر، وكل ضربة تحتاج الى لفظ، أم لا..؟

**الجواب وبالله التوفيق** : ان هذا اللفظ الذي ذكرته جائز، ولكل ضربة لفظ، وعليه ان يتشهد عن مسح وجهه، غير التيمم الذي لفظ به المتيمم.. والله أعلم..

**مسألة** : ومن جوابه في الغسل على الصبية من جماع البالغ.. تركت سؤالها وأتيت بجوابها..

**فجوابه** : قال من قال من المسلمين : يلزمها.. وقال من قال من المسلمين: لا غسل عليها.. والذي يوجب عليها الغسل يستحب أن تولج أصبعها في الفرج اذا كانت ثيبا.. وان لم تولج اصبعها في الفرج عند الغسل من الجنابة.. فلا شيء عليها من قبل زوجها..

وأما في أمر صلاتها فبعض يوجب عليها البدل.. وبعض لا يوجب عليها بدلا.. وكذلك البالغ اذا كانت ثيبا.. يستحب لها أن تولج اصبعها من الجنابة والحيض.. فان لم تولج اصبعها.. فقال من قال من المسلمين: عليها بدل الصلاة والصيام.. وفيه رخصة من بعض المسلمين لا بدل عليها.. لانه غير لازم باجماع بل فيه اختلاف.. وأما في جماع زوجها بعد طهرها من الحيض.. اذا لم تولج اصبعها.. فبعض من المسلمين شدد في ذلك، وبعض رخص.. وأما الجماع بعد الغسل من الجنابة.. إذا لم تدخل اصبعها، فلا بأس على الزوج في جماعها.. وأما ايلاج اصبع واحدة فتكفي.. وأما ادخال الاصبع فذلك بقدر ما يمكنها..

مسألة ومنه : وأما تيمم الجارحة اذا لم يمكن غسلها من عذر، فان كانت نجسة فان تيممها بنفسها، وان كانت غير نجسة، فقال بعض المسلمين: لا تُيَمِّمُهَا، وانما تَتَيَمَّمُ للوضوء. . وقال بعض المسلمين: ان هذا المتوضىء يوضىء سائر جوارحه، وليس عليه تيمم بعد ذلك من قبل هذه الجارحة التي لا يمكن غسلها اذا لم تكن نجسة؛ لأنه اذا انحط فرض الوضوء انحط فرض التيمم . وأما اذا كان الانسان جنبا وحضرته الصلاة، فقال من قال من المسلمين: عليه تيممان: تيمم للجنابة وتيمم للصلاة، وكذلك يجزئه تيمم واحد لصلاة الفريضة، ولصلاة الوتر، ولصلاة السنة اذا كان يصليهن في وقت واحد اذا كان في السفر أو كان في الحضر، إذا كان التيمم في الحضر من عذر. . والله أعلم.

مسألة ومنه : وأما الصبية فلا غسل عليها في جماع زوجها الصبي.

مسألة ومنه : واذا تيمم لأجل النجاسة مرة واحدة اذا لزمه. . هل عليه كلما أراد أن يتوضأ أن يتيمم. . وكذلك في الجنابة، اذا كان شيء لا يوضئه أومن سائر جسده أيضا اذا تيمم مرة واحدة. . أيجزئه لما يستقبل اذا لم تصبه بعد الجنابة. .

الجواب : فعلى ما وصفت قال بعض المسلمين إن التيمم الأول يكفيه والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي المتيمم بالتراب إذا كان تيممه من فرض ، ولم يكن من عدم الماء . ولم يحدث ما ينقض التيمم إذا حضرت صلاة أخرى. قال بعض المسلمين: انه يتيمم تيمما آخرا. وفيه قول: أرجو أنه يكفي التيمم الأول. . والله أعلم.

مسألة ومنه : فيمن أجنب في مكان لم يجد فيه ماء، وان كان عنده ماء قليل فغسل موضع النجاسة، وتوضأ وصلى، ولم يتيمم لسائر جسده. .

جوابـــه : فقال من قال : لا يسع جهل التيمم، وعليه البدل والكفارة. . وقال بعض : يسع جهل التيمم في الحضر، ولا يسع في السفر. . وقال بعض : يسع جهـل التيمم في الحضـر والسفـر. . وعلى هذا القـول يلزمه البدل بلا كفارة. . والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل اذا جامـع زوجته حتى أولج الحشفة في فرجها، ولم ينزل الماء، فلم يغتسلا جهلا منهما. ؟

فجوابـــه : أن الرجل اذا أولج الحشفة في فرج زوجته فان الغسل يجب عليهما، فان لم يغتسلا بجهل منهما فعليهما بدل الصلوات التي صلياها من قبل أن يغتسلا وعليهـما الاحتيـاط، وعليهـما بدل الصـوم الذي صاماه. . وأما الكفارة للصلاة فيجـري في ذلـك الاختـلاف بين المسلمـين. . قال من قال : يلزمها لكل صلاة كفارة وقال من قال : عليهما كفارة واحدة تلزم كل واحد منهما. . وفيه قول لبعض المسلمين ألا كفارة عليهما. وأما الصيام فان كان الجماع بالنهار فعليهما لكل واحد كفارة والله أعلم. . وأما إن كان الجماع بالليل فانه يكفي أن يكون عليهما البدل بلا كفارة. . والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وأمـا الجنب والحـائض والنفسـاء، فجـائـز طهـارتهم للآنيـة وللثيـاب، وكـذلـك غسلهم للميت فجـائـز. وكـذلـك غسـل العبيد للآنية[1] وللثيـاب اذا عرفـوا ذلـك، وكـذلـك غسـل الصبي للآنية فجائز اذا كان يعرف الغسل، وأما غسله لثياب البالغين فلا يجوز ذلك. . والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وأمـا البئر اذا وجد ماؤ ها متغيرا له رائحة منتنة، ثم بعد ذلك ظهر في البئر هذه ميتة. . فأما في الحكم فلا يحكم بنجاسة هذه البئر إلا من بعد ما وجدت فيه الميتة ، وكل مَن استعمل من ماء هذه البئر قبل ان يوجد فيها الميتة، فحكم مائهـا طاهـر، ولـو تبـين في هذه البئـر رائحـة على ما حفظتـه من آثـار

(١) في الأصل : وكذلك الذي غسل العبيد العتم للآنية .

المسلمين . . وأما في الاحتياط فمنذ ظهر في هذه البئر رائحة فانها تجتنب عن الاستعمال، والاحتياط خير ما استعمل . . وأما إذا مات الضفدع في البئر، فأكثر قول المسلمين إن البئر طاهرة ولا تنجسها الضفدع اذا ماتت فيها . . وفيه قول لبعض المسلمين إنها تنجسها . واذا نُشِلَت هذا الضفدع من البئر وقطر من الضفدع في هذه البئر، فان البئر لا تنجس على القول الذي لا يعجبني . . وأما اذا وقع في هذه البئر شيء من الانعام أوسنورا أوفأرا . . وأخرج حيا . . فأكثر قول المسلمين: إن البئر طاهرة، ولا تحتاج الى نزف . . وفيه قول لبعض المسلمين: إن هذه البئر تنزف أربعين دلوا لان هذه الدواب فيها البول . . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وتركت سؤالها وأتيت بجوابها . . وهو هذا فيما عندي :

**فجوابه** : ان الصبي اذا كان مأمونا جاز له نزف البئر . . على قول بعض المسلمين: جاز استعمال هذه البئر بعدم نزفها الصبي . قال بعض المسلمين: إن البئر النجسة لا ينزفها إلا الرجل البالغ، وأما إذا كانت هذه البئر قليلة الماء، فإنها تنزف مرة بعد مرة ويعيد له على النزف الأول، على أكثر القول . . وصفة تطهير الآنية التي تنشف الماء إذا قامت فيها النجاسة فانها تجعل في الماء ليلة، فإذا جعلت ليلة فتلك طهارتها . . وأما إذا لم تجعل الآنية هذه في نهرٍ جارٍ، فانها تملأ ماء في الليل، ثم يُكْفَأ منها الماء بالنهار وتجعل في الشمس، ثم يجعل فيها الماء ليلا . . يفعل بها ذلك ثلاث ليال، فتلك طهارتها، وأما اذا اصابت هذه الآنية نجاسة، وغسلت من حين ما أصابتها فتلك طهارتها، ولا يحتاج أن تحل في النهر ليلة ولا شيئا من الايام، بل يجزئها الغسل من حين ما أصابتها النجاسة . . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وأما الماء الكثير في الجل من غير أن يطرح عليه ماء . . فقال من

قال من المسلمين: اذا كان الماء بقدر أربعين قلة فصاعدا جاز الغسل فيه من النجاسة وقال من قال من المسلمين: اذا لم يكن جاريا فلا يجوز الغسل فيه من النجاسة واختلف المسلمون بالرأي في معنى القلة . قال من قال: ان القلة تسعة عشر مكوكا ، وقال من قال: سبعة عشر مكوكا ، وقال من قال: عشرة مكاكيك ، وقال من قال: خمسة مكاكيك . .

**مسألة ومنه** : ومن يكون حجة في نجاسة البئر ، إذا قال إنه وجد فيها نجاسة . ؟

**فجوابه** : في ذلك فيه اختلاف . . قال من قال من المسلمين: ان قول الواحد الثقة المأمون حجة في قوله في طهارة نجاسة قد تنجست يمكن طهارتها ، أو نجاسة طهارة يمكن نجاستها . . وقال من قال: ان الثقة حجةٌ في طهارة النجاسة ، ولا يكون حجة في نجاسة الطهارة ؛ لان الطهارة أولى من النجاسة ؛ ولأن الاسلام أولى من الكفر؛ ولان أصل الأشياء طاهرة حتى تعلم نجاستها ؛ ولان النجاسات في الطهارة حادثة ، والطهارة أصلية . . وقال من قال: لا يقبل قول الواحد ، ولا تكون حجة في تطهير نجاسة ولا نجاسة طهارة ، في معنى الحكم ، ولا يكون ذلك حجةً الا بشاهدين في جميع ذلك . .

وقال من قال : لا يقبل قول الواحد في أسباب ما مضى من نجاسة الطواهر ، ويقبل قوله فيما يستقبل . وقال من قال: يقبل قول الخدم على الاطمئنانة بغسل الثياب ، ولو كانت الثياب نجسة إذا أمنوا على ذلك ، وعلى معرفة الطهارة . . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : والبسر اذا طبخ بماء نجس ثم يبس . . أيجزئه إذا جعل في الماء الطاهر بقدر ما يبلغ الماء الطاهر مبالغ النجاسة على هذه الصفة ، أم لا . . ؟

**الجـواب وبـالله التوفيق** : إذا غسل النجاسة بعد أن جعل في الماء الطاهر، وبلغ الماء الطاهر فيه مبلغ النجاسة، فلا بأس بذلك عندنا والله أعلم.

**مسـألة ومنه** : ومن رأى بصبي نجاسة، فغاب عنه قليلا أو كثيرا، فرجع اليه ولم يرها به..

**الجـواب** : اذا كان من أولاد المسلمين وغاب بقدر ما يمكن ان يزيلها عنه المتعهد به من المكلفين، فهو طاهر. والله أعلم.

**مسـألة ومنه** : وفيمن أمر أحدا ان يذبح له دابة، فذبحها وأتاه بلحمها وبه دم. أيكون طاهرا حتى يعلم انه لم يغسل المذبحة، إذا لم يقل له إن لم يغسلها على هذه الصفة أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : انه يكون طاهرا على هذه الصفة عندنا.. والله أعلم.

**مسـألة ومنه** : والقهوة البنية نجسة أم لا.؟

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : فقد وجدت في بعض جوابات أشياخنا المتأخرين ان القهوة نجسة.. وكل نجس حرام.. والله أعلم.

**مسـألة ومنه** : واذا وجدت ريشة طير صغير في طعام.. ما حكم ذلك الطعام؛ كان البلد غالبا عليه الطير الذي يؤكل لحمه، أولا، أكله سواء، أم لا؟

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : اذا لم يكن في الريشة دم، فلا بأس بها في كلا الوجهين.. والله أعلم.

**مسـألة ومنه** : وأما الثوب الجنب اذا غسله ولم يبق به شيء من النجاسة، ونوى غسله بغير نية غسل الجنابة، فلا بأس بذلك وقد طهر.. والله أعلم.

**مسـألة ومنه** : في خيوط الحصير اذا كانت نجسة وهي يابسة ومستترة بالأسل، أتجوز الصلاة عليه على هذه الصفة، أم لا..؟

**الجواب وبالله التوفيق** : في اجازة الصلاة عليه اختلاف على هذه الصفة عندنا اذا كانت مستترة . . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي النيل اذا تنجس وهومائع في الجرس . . انه يصب عليه الماء في الاناء ، ويترك حتى يرسب ويسكن ثم يكفأ . . يفعل به ثلاث مرات ثم قد طهر . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي الجنب : أواسع له قراءة القرآن بقلبه اذا لم يحرك بذلك لسانه ، اذا أراد بذلك العبادة لله عز وجل على هذه الصفة ، أم لا . . ؟
**الجواب وبالله التوفيق** : واسع له ذلك عندنا على هذه الصفة . . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : واذا كان سأل زيد عَمْراً عن الماء فأجابه بألا ماء عنده ولا يعلم بماء في هذا المكان . . أيحتاج أن يسأل عمرو زيدا ايضا أم يكتفي احدهما بسؤال صاحبه له عن الماء . . على هذه الصفة أم لا . . ؟
**الجواب وبالله التوفيق** : ان عَمْراً لا يكتفي بسؤال زيد له عن الماء ، بل عليه السؤال وحده . . ولا يخص في سؤاله أحدا دون أحد ، بل يقول : هل احد عنده شيء من الماء للطهارة أو للوضوء للصلوة . . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : والمسافر اذا تنجست يداه عند عدم الماء ، فتيمم لرفع الحدث أو للصلاة ثم مس بيديه شيئا من ضيعته برطوبة مثل سلاح أوسمن أوغير ذلك أيكون ما مسه طاهرا في السفر خاصة دون الحضر ، أم يكون ذلك طاهرا على كل حال ؛ لأن ذلك وقع منه . . وهو محكوم له بالطهارة . ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : يخرج في ذلك معنى الاختلاف ، والاحسن عندنا غسل ما أمكن عند وجود الماء . . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي المعدم للماء اذا كان به نجاسة ، وأراد التيمم لها . . أيعجبك ان ييمم الجارحة بنفسها أم يتيمم لا كتيمم الصلاة عند عدم الماء واستعماله ،

كانت الجارحة من جوارح الوضوء أو غيرها ، كان تيممه في وقت الصلاة أو غير وقت الصلاة؟

**الجواب وبالله التوفيق** : ان زال شيء من النجاسة وتيمم كما قال الله تعالى : ﴿**فلم تجدوا ماء، فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه**﴾[1] أجزأه ذلك إذا ضرب بيده ضربتين : ضربةً للوجه وضربةً لليدين . . كان في وقت الصلاة أو في غير وقتها . . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي المتوضىء اذا كان يتوانى في وضوئه ، على وجه الاحتياط لا الوسواس حتى يجف بعض أعضائه الاولى ، قبل اتمام اعضائه الاخرى . . أعليه بأس في وضوئه على هذه الصفة ، أم لا . . ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : لا بأس عليه في وضوئه هذا على هذه الصفة . . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي المتوضىء اذا أشير عليه بشيء . قال : لا اشتهيه ، وهو يشتهيه ، لكن أراد التعفف عن أخذه . . أعليه بأس في وضوئه على مجاز الكلام ، على هذه الصفة ، أم لا . . ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : لا بأس عليه بذلك في وضوئه . . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله . . تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها . . وهو هذا :

**جوابه** : فالذي حفظته من آثار المسلمين ان الدابة اذا أكلت شيئا من النجاسة وذهبت بقدر ما تأكل وتشرب ، فحكم فمها الطهارة ، وعندي اذا شربت من ماء جار فقد طهر فمها . . وان شربت من اناء وكان بفمها وما قرب منه شيء من النجاسة ، . وكان ذلك الماء قليلا مما ينجس . أيكون حكم فمها

---

(١) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

مادام رطبا هو على نجاسته الى أن تذهب منه النجاسة ويبس فمها والله أعلم . .

**مسألة ومنه** : وفي التيمم من تراب المسجد . . أيجوز أم لا؟ ، إذا كان لا قيمة له ولا ضرر على المسجد وربما اخراجه فيه الصلاح ، أم لا . . ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : فان كان المتيمم من تراب المسجد في المسجد نفسه ففي جواز ذلك اختلاف . وان تيمم به بعد خروجه منه ، وكان مما لا يُخْرِج به النفوس ان لعله أراد انه يجوز به التيمم ، ويكفي للصلوة أو للغسل . . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي المتوضىء اذا مس مشركا يابسا ، وهو ايضا يابس . . ذميا كان أو غير ذمي . . كتابيا كان أو غير كتابي . ؟

**جوابه** : فالذي يعجبني اذا لم يمس المسلم المتوضىء من المشرك رطوبة أو شيئا من الدهونة ، أو ما يعلق من يديه ما كان من ذلك ، فلا نقض على المسلم في وضوئه ، وقيل غير هذا . والله أعلم بالصواب .

**مسألة ومنه** : وفي المتوضىء : أيجزئه افراغ الماء على جوارح الوضوء من غير مسح عليهن ، أم لا؟ . وان فعل ذلك احد بجهل . أعليه بدل ، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : فلا يجزىء عندي صب الماء على جوارح الوضوء من غير مسح عليهن ، مع ذلك للمتوضىء ، وانما يجزىء ذلك عندي لغسل النجاسات ، اذا ذهبت عين النجاسة منه ، وكذلك لغسل الجنابة ايضا مع زوال عين النجاسة . . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : والقهوة التي تعمل من البن . أهي نجسة أم طاهرة؟

**الجواب وبالله التوفيق** : لم أعلم نجاستها من آثار المسلمين القديمة السالفة ، ولا عن أحد من المتأخرين ، وهي طاهرة ؛ لأن كل نجس حرام ، وليس كل حرام نجس ، وهي حرام عندنا . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وما الذي يقع عليه من الهوام اسم الأوزاغ؟
**فجوابه** : فأرجو أنه قد قيل ان اسم الاوزاغ يقع على مثل الألغاغ والثغب والعساسيل، أوما كان من اشباهها وأمثالها، وأما الأماحي فقد قيل أنها تجيء على سوارع الماء مثل البساسة . والله أعلم.

**مسألة** : وفي البئر اذا كان ماؤ ها من اربعين قلة فصاعدا، وحلتها نجاسة قليلة . أتفسدها ما لم تغلب عليها النجاسة بلون أو طعم أو رائحة ، اذا كانت مما تنزحها الدلو أم لا؟
**الجواب** : ففي ذلك اختلاف بين المسلمين ، قول: ان لم تغلب عليه النجاسة على الماء بلون، أوطعم، أورائحة . وقول: اذا وقع في البئر شيء من النجاسة، ولو قلّت، فقد تنجست . والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي النورة اذا لحقها ماء نجس . أتطهر اذا يبست وضربتها الشمس والريح، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : ان كانت الشمس والريح تأتيان على جميع ما ظهر منها وما بطن، وذهبتا بعين النجاسة منها، فقد ظهرت على قول من يقول ان الشمس والريح يطهران النجاسة اذا ذهبت ولم يبق لها أثر وهي كالتراب، لا فرق بينهما ، وقال من قال: إن النجاسة لا يطهرها إلا الماء الطاهر . والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي المسافر اذا تنجس بَدَنُه كُلُّه، ويداه كلتاهما، فتيمم لرفع الحدث من بدنه عند عدم الماء، فجائز له ذلك وجائز له أن يأكل ويشرب، ولو كانت يداه نجستين، إذا تيمم لرفع الحدث من بدنه عند عدم الماء، ثم شرب ماء فسال من يده على ثوبه . أينجس ثوبه أم لا ؟
**الجواب وبالله التوفيق** : فقد قيل: إذا تيمم لرفع الحدث من بدنه عند عدم الماء لحال الضرورة، وان كان ثوبه طاهرا أو لحقه ماء من يده النجسة بعد التيمم لها

بالماء عند عدمه، لعله أراد بعد التيمم لها بالصعيد، عند عدم الماء، فهو نجس عندي، فان كان معه ثوب طاهر، فليصل به، وان لم يكن معه ثوب طاهر إلا هو فلييممه وليصل به، فاذا وجد الماء فليغسل يديه وبدنه وثوبه، وصلاته تامة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : سألته شفاها عمن سلم عليه وهو يتوضأ . أيرد السلام وهو يتوضأ أم اذا أتم وضوؤه .

**الجواب** : قال يرد السلام وهو يتوضأ لأن رد السلام لا ينقض الوضوء .
**قلت له** : وكذلك من سلم عليه وهو يقرأ القرآن . أيرد السلام اذا أتم الآية أم يقطع الآية، ويرد السّلامَ على من سَلّمَ عليه ؟
**قال** : يرد السلام إذا أتم الآية . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن يجذبه طفل صغير لا يعقل، وهو يقول له في معنى أريد أن تسوي لي كذا، أو تعطيني أو تفعل كذا، فيجيبه الى ذلك، وتيمم ، لا نستثني مشيئة الله عز وجل في ذلك، غير انه في نيته ألا يغفل ذلك، إلا أنه يكره أن يرد كلامه . أينتقض وضوؤه أم لا ؟

**الجواب** : اذا كان هذا الرجل أنعم على الصبي وأجابه بالفعل له قطعا فيما أراده منه، ولم يستثن في كلامه، أو كان في نيته أنه لم يفعل له وكان هذا الفعل الذي طلبه منه هذا الصبي من مصالحه ، ولم يكن فيه ضرر على الصبي ، ولا على أحد من الناس ، فعليه عندي اعادة الوضوء لأنه من الكذب على الصبي ، والكذب على التعمد منه لذلك من غير عذر فلا يجوز، وهو مجانب الايمان، وهو من النفاق . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : والذي يمضمض فاه بعدما يتوضأ للصلاة . . أيلحقه في ذلك كراهية أم لا؟

**الجـــواب** : ان ترك بعد الوضوء للصلاة أحسن، وان فعل لعله وان فعله فاعل على الجهل منه، لا على العمد، لمخالفته ما نهى عنه المسلمون فوضوؤه عندي تام على هذه الصفة . والله أعلم.

**مســـألة ومنه** : وفيمن سقط شيء من شعر لحيته، فقصه باظفاره أوبأضراسه أو بشيء من الحديد، وهو متوضىء للصلوة . أعليه بأس أم لا؟
**الجـــواب** : لا نقض عليه بقص مازاول لحيته من شعر لحيته ان قصه بضرسه أو بحديدة؛ لأنه طاهر إذ هو ميت من حي . والله أعلم.

**مســـألـة ومنـه** : وفي الجنب اذا كان به علة يضـرهـا مس الماء كانت في جوارح الوضوء ، أو في غير جوارح الوضوء من جسده، وجعل عليها دواء يمنع وصول المـاء الى بشـرتـه . أيجـزئـه اذا دخـل في ذلك الموضع الماء الجاري أوصب عليه المـاء، ومسحـه من فوق الـدواء، وكان ذلك مقدار الدراهم أوأقل أوأكثر، وان كان لا يجزئه . أعليه التيمم لكل صلاة، ما لم يغسل ذلك الموضع بالماء؟
**الجـواب وبـالله التـوفيق** : انـه يتيمم لذلـك ويجزئه التيمم مرة واحدة على هذه الصفة ما لم يحدث جنابة أخرى، ولم يستفرغ ذلك جارحة تامة . والله أعلم.

**مســـألة ومنه** : واذا تيمم المسافر من بول أوغائط لعدم الماء، ثم عرق في ثيابه أو بدنه مع ثيابه.
**فجـوابـــه** : ان التيمم لازالـة النجاسة عند عدم الماء هو بدل للماء عند عدمه، ويقوم مقام الطهارة عند عدم الماء، فاذا كان كذلك، لم أقل بوجوب تيمم الثوب ثانيـــة اذا عرق البـدن ، ومـوضـع النجـاسـة، ولحق الثـوب من عرق البـدن، ورطـوبـاتـه في حالة عدم الماء ، فاذا وجد الماء يوما، فقد قيل عليه أن يتطهر من النجاسة، ويطهر ما لحق ثيابه من النجاسة . والله أعلم.

**مســـألـة ومنـه** : وجـوابـه اذا كانت النجـاسـة لها جسم وعين قائمة في البدن، فيميـــط الاذى، وعـــين النجـــاسـة من بدنـه بأي وجـه كان، ثم يتيمم لازالـة

النجاسة، فيضرب بيديه في التراب ضربة ثم يمسح بها وجهه، وضربته الاخرى يمسح بها يديه. . يضع باطن يده اليسرى على ظاهر يده اليمن، ثم يضع ايضا باطن يده اليمنى على ظاهر يده اليسرى الى الرسغ ، ولم نعلم ان التيمم من النجاسة اذا كانت في البدن، يكون على موضع النجاسة نفسه، إلا ما قيل في الثوب من النجاسة تقلب على وجه الارض ظاهرا وباطنا، بعد إزالة النجاسة منه، ان كان لها جسم وعين قائمة . والله أعلم.

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

**فجوابه** : أن آنية الطين اذا كان فيها سمن أوعسل أوشيء من المائعات، فأصابتها نجاسة مثل دم أوبول أونفر شيء من السباع فان كان الوعاء ما فيه واصلا الى المكان الذي فيه النجاسة وكان فيه من المايعات، فيعجبني ان يتنجس الوعاء وما فيه، اذا كان الوعاء مما ينشف النجاسة. وان كان ما في الوعاء مثل سمن جامد أوعسل جامد، فيعجبني ان يتنجس ما فيه من حيث ما وقعت النجاسة في الوعاء والباقي طاهر ، وكذلك الاسقية التي فيها اللبن، والقرب التي فيها الماء اذا تنجس ظاهرها، فان كان السِّقاء أو القربة اذا صب الماء في داخلهما تَرَطَّبَ ظاهرهما فينجس الوعاء وما فيه ، وإن كان إذا صب الماء في داخله ، ولم ينفذ الماء الى ظاهره، ولم يترطب، فعندي ان ما في داخل الوعاء لا ينجس، ويكفي له غسل ما ظهر منه من موضع النجاسة . والله أعلم.

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في الرواية اذا استيقظ احد من نومه، فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا، معمول بها أم منسوجة؟
**الجواب وبالله التوفيق** : اذا نام في ليل أونهار وعلى طهارته، فليس عليه غسلها ولعله قال بعض إنها منسوخة. والله أعلم.

مسـألة : ومن جواب الشيخ القاضي الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في عظم العاج من مكحلة أومشط أوغير ذلك، فحكم ذلك الطهارة . والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي غسل النجاسة من البدن أو الثياب، اذا لم ينولها غسل النجاسة بالماء من غير نية لازالة النجاسة، واذا زالها غير صاحبها بغير أمره، وربما نسيها الذي عليه النجاسة، وزالت بالماء.
الجواب : فعلى ما وصفت اذا زالت النجاسة من بدنه أو الثوب فجائز ذلك ويطهر البدن أو الثوب، وجميع ما ذكرته على القول الذي نراه . والله أعلم.

مسـألة ومنه : وأما ذَبِيحَةُ الصبي الذي لم يختتن، فقال بعض المسلمين انها لا تؤكل، وقال من قال من المسلمين: ان الصبي اذا ذبح وأحسن الذبح، وذكر اسم الله على الذبيحة، فجائز أكل ذبيحته، اختتن أولم يختتن . والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي الزرع اذا سمد بالصرحيل أوغيره، وسقي، وبعضه[1] باق . قال: «اذا شرب آذين طهر» .

مسـألة ومنه : والماء الذي يخرج من بدن الانسان من جرحٍ أوقرحةٍ أوحبٍ أو قشرٍ، فعلى ما وصفت فالماء، فهوطاهر، وكذلك القيح فهوطاهر الا ان يخرج القيح من مجاري البول، فانه نجس ، وكذلك البيس فهوطاهر اذا لم يكن متوحدا، والمتوحد فهونجس . والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي الذهب والفضة والحديد والنحاس، اذا كانت فيها نجاسة ،وأدخلت النار حتى تصير مائعا أوغير مائع، وقد زالت عين النجاسة.
فجوابه : قال بعض المسلمين إنها تَطْهُر بما ذكرت ، وقال بعض المسلمين لا تطهر إلا بالماء . والله أعلم.

---

(١) في الأصل : وبعده .

**مسألة ومنه** : واذا أراد الانسان أن يتيمم لنجاسة في بدنه، مثل انه لابس ثوبا نجسا، وعرق ظهره وجميع جسده . أييمم بدنه أم يحثوا على بدنه التراب؟

**الجواب** : قال : فانه ييمم جميع بدنه النجس. قلت له: ولو كان النجس برأسه يحثوا التراب عليه . قال: نعم. قلت له: وكذلك المريض، اذا كان شيء من جسده نجس، أيحثوا عليه التراب، اذا أراد المريض الصلاة. . قال: نعم، اذا أمكنه ذلك. قلت له: وان بال، وان تغوط. . أييمم موضع النجاسة، أم لا؟ . قال: نعم، ييمم كل شيء مسته النجاسة.

**قلت له** : وان جهل اذا أراد الصلاة ، ولم ييمم الموضع النجس، ويمم يديه. ما يلزمه؟. قال: عليه البدل . والله أعلم.

**مسألة** : قال غيره: ولعله مؤلف الكتاب الذي نَسَخْتُ منه هذه المسائل . راجعت الشيخ ثانية في التيمم، فقال: انه ييمم يديه لجميع النجاسات . والله أعلم.

**قال الناظر** : يجزيه التيمم الذي هو : ضربه للوجه، وضربه لليدين في قول بعض المسلمين. . رجع .

**مسألة ومنه** : واذا تنجست بئر ببعض النجاسات، وأراد اهلها ان يطهروها، فاخذوا دلوا نجسة ونزحوها، وكملوا الحساب ، فقال من قال من المسلمين: اذا نُزِحَ من هذه أربعون دلوا بهذه الدلو النجسة فإن البئر لاتطهر حتى تنزح بدلو طاهر . وقال من قال من المسلمين إذا كان هذا الدلو نجسا من نجاسة هذه البئر، فجائز أن تنزف به هذه البئر، وان كان نجسا من غير نجاسة هذه البئر فلا يجوز ان تنزف به.

وقال من قال من المسلمين : ان تنزف به على كل حال . والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفيمن أصابته جنابة وخاف على نفسه ان اغتسل أصابته

وتـولـدت عليه مضرة من البرد ، فاذا كان لا يخاف الهلاك، فانه يغتسل بالماء . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : والمداد اذا كُتِبَ به في قرطاس نجس، وصار الكاتب يكتب من هذا المداد في ذلك القرطاس، ثم لحق ذلك المداد ثوبَ رجل .
**فجـوابـه** : ان حكم هذا المـداد نجس على ما يعجبني، ولا يخرج من أقـوال المسلمين، ان المداد غير نجس . والله أعلم .

**مسـألـة** : وفي المتـوضى اذا توضأ من غير نيـة . أله أن يصلي بوضوئه ذلك ما يشاء من الفرائض والنوافل؟
**فجـوابـه** : في ذلـك اختـلاف . قول: ليس له ذلـك. وقول: له ذلك . وأنا يعجبني ان كان نوى بوضوئه ذلك لشيء من الفضائل، ولو لم ينوه للصلوة فله ان يصلي به ما شاء من فرائض أو نفل اذا كان على يقين منه، أنه غير منتقض، وإن توضأ وُضُـوءًا ينوي به مايريد من الصلوات أوالفضائل فله أن يصلي به ماشاء من الفـرائض والنـوافـل حتى يستيقن انـه منتقض، وان نوى به لصلاة مخصوصة. وأراد ان يصلي به غيرها من فرض أو نفل، فقول: له ان يصلي به غيرها، حتى يعلم انـه انتقض، وقـول: ليس له ان يصـلي به غيرهـا من الفـرائض، حتى يستيقن انه غير منتقض . والله أعلم.

**مسـألة** : لعلها من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : ودم الحلم ودم القراد في طهارتهما اختلاف؛ لأن دم القراد اقرب الى الطهارة.

**مسـألـة** : والاشيـاء اليـابسة التي مع الكفار حكمها طاهرة الا الثوب المنشور وأما اللوتيا فحكمهم وحكم رطوباتهم الطهارة؛ لأنهم مسلمون.

**مسـألـة** : ومـا حكم أنياب السباع وعظامها المتجردة من اللحم، هي طاهرة وتجوز الصلاة بها، أم لا؟

الجـــواب : ان كان أصلها من السباع النجسة، ففي ذلك اختلاف، ويعجبني قول من قال بطهارتها، اذا صارت مثل الحصى لا زهومة فيها . والله أعلم.

مســـألة : ودخان الحطب والبخور النجسين دخانهما نجس، أم لا؟
الجـــواب : ان كانت النجاسة غير قائمة بذاتها في الحطب النجس، وانما هي معـارضـة للحطب والعـود، فالدخان عندنا طاهر على هذه الصفة، وان كانت قائمة الذات في الحطب والعود، فالدخان اذا علق بالثوب نجس عندنا . والله أعلم.

مســـألة : والخرس الصيني ، هل هو مما ينشف النجاسة لمعنى طهارته، أم لا؟
الجـــواب : عن الشيـخ صالـح بن سعيـد رحمـه الله : اذا لم يكن فيـه كسـر ولا فسـوخ فعنـدنا انه لا ينشف النجاسة الرطبة، ويكفيه الغسل اذا زالت النجاسة منه . والله أعلم.

مســـألـة : واذا كان خرس كبـير مما ينشف النجـاسـة، اذا تنجس، ولم يمكن توريقه في ماء يغميه كله . ما وجه طهارته؟
الجـــواب : على ما سمعنـا من الأثـر ، انـه يغسـل بالمـاء ، ثم يجعـل فيه الماء الطاهر بالليل ، ثم يكفأ بالنهار ويترك في الشمس ، ثم يوضع فيه الماء الطاهر في الليلة الثـانيـة ثم يكفأ في النهـار ويـترك في الشمس، ثم يوضع فيه الماء في الليلة الثالثة، فاذا أصبح كفأ منه الماء وغسله فحينئذ قد طهر، والله أعلم.

مســـألة : واذا خرج من فرج المرأة ماء بعد الطهارة، وربما خرج بعدما صلت صلاتها. هل يكون مفسدا أم طاهرا؟
الجـــواب : قول هو نجس على كل حال، وقـول ان كان يمكن ان يكـون من المـاء الـذي تطهـرت به، فتعتبره ان كان باردا فحكمه الطهارة، وان كان ساخنا فهو نجس . والله أعلم.

مســـألة : وخرس فيه خل تنجس خله ، وهو مما ينشف ، وبقي الخل النجس فيه أياما أو زمانا ، ما صفة طهارته . هل يكفيه حين يهراق خله طهارة واحدة ، أم لا؟

الجـــواب : اذا أهـريق منـه الخـل يترك في الشمس حتى تنشف رطـوبتـه ، ثم يترك بعد ذلك في الماء الجاري الذي يغمره يوما وليلة . فهذه عندنا طهارته . والله أعلم .

مســـألة : واذا أصاب الحصير أو الدعن أو الشمة بول ونفذ البول من الجانب الآخـر . هل يعـرك الجـانبان كلاهما بالماء ، أم عرك الجانب الفوق يكفي اذا بلغ الماء الجانب التحت ، أم لا؟

الجـــواب : عن الشيـخ صالـح بن سعيـد رحمه الله : اذا كان الصب يقوم مقام العـرك فيكفي عرك الجـانب الفوق ، إذا وصل صب الماء إلى الجانب التحت . والله أعلم . فطهـارتـه عنـدي مرة واحدة تكفيه اذا لان ودخله الماء الطاهر . وهو عندي قريب من جنس الثياب .

مســـألة : تركت سؤالها وأتيت بجوابها .

فجـوابهـــا : والجلد عنـدي يختلف . فالجلد الـرقيق وهـو الـذي من الغنم وما أشبههـا ، وأمـا جلود البقر والابل ، فهو عندي تكون طهارته اذا بلغ الماء الطاهر من حيث بلغت النجاسة . واذا كانت قد شربت من النجاسة فيعجبني ان يجفف حتى يدخل الماء الطاهر فيه ، حيث وصلت النجاسة والله أعلم .

مســـألـة : فيمن نظـر كلبـا في صرح المسجـد أو داخله وقت المطـر . ما يكون حكم المسجد ؟

الجـــواب : ان تيقن الناظر له انه حين مشى في المسجد مشى برطوبة تعلق في الأرض فيغسل أثره ، ولو لم يبن له اثر ، أو يتيقن أنه مشى في أرض المسجد وهي رطبة من مطر أو غيره ، فهو مثل الأول . والله أعلم .

مسـألة : فيمن أخذ ثوبا لغيره ليصلي به من غير علم من صاحبه على سبيل الدلالة. أتجوز له الصلاة بهذا الثوب؟ واذا قال صاحب الثوب إنه نجس، وقد كان صلى به في مساجد شتى. ما حكم المساجد؟، وهل يلزمه بدل اذا كان صلى به مع غيره من الثياب الطاهرة؟

الجواب : أما الصلاة بالدلالة بثياب من يدل عليه، تامة، وان قال انها نجسة بعد ان صلى بها، فيبدل صلاته، ويطهر ما مسه بها من الطواهر وهي رطبة من بسط أوغيرها، وان لم يعلم أنه مس بها شيئا وهي رطبة ، أم لا. فحكم الطواهر ظاهرة على أصلها . والله أعلم.

مسـألة : فيمن قتل قملة وهي في المسجد، ودلّكها بيده حتى بقى جلدها، ثم طاحت من عنده ولم يرها. كان ذلك منه على العمد أو الخطأ. ما حكم البساط؟

الجواب : لا يعجبني ان ينقض البساط الذي وقفت فيه، وحكمه طاهر اذا كانت يابسة، لا تعلق بعد أن ينفضه، وإن لم ينفضه، وكان في اليقين أنها لا تعدوه. فبعض قال: اذا وطىء في المكان الذي وقعت فيه القملة أومسه برطوبة نجسة. وبعض قال: لا ينجس حتى يصح عنده أنه مسها بعينها برطوبة، وان كان يمكن انها تلج في خلل البساط حيث لا يلحقها مس الماس برطوبة. . والله أعلم.

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله، والجلد اذا تنجس يحتاج الى خلال مثل الكوس.

الجواب : فعلى ما وصفت ان الجلد اذا تنجس، وأقامت فيه النجاسة فانه يخل في الماء الجاري بقدر ما يدخله الماء.

مسـألة ومنه : وأما مرارة الغراب الميت فهي نجسة، وأما المذكى ففيها اختلاف، وأما ذكر الدواب الحلال أكلها، فاذا شق وغسل فجايز أكله. والله أعلم.

مسـألة ومنه : والصوغ الذي يصوغه الكفار، والبانيان. كيف حكمه في الطهارة؟

الجـواب : فعلى ما وصفت ، ما لم يدخلوا فيه شيئا من الرطوبات مثل الدك ، فلا بأس به . والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفيـما يرجـع من بطن الشـاة عنـد الذبيحة الى فمها. أيكون طاهـرا أم لا ، وكـذلـك كرش الشـاة إذا أزيـل منـه الفرث وغسل في الفلج وفي الكرش شيء من الفرث من جانب اللحم لازق به ولم يَزُل إلا بمعالجة . أيكون طاهرا أم لا ، اذا لم يبق الفرث؟.
الجـواب : فعلى ما وصفت يعجبني اذا غسل ما ذكرته ، فلا بأس مما بقي بعد الغسل . والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي وعـاء من جرف ملأه ماءٌ أوخلاً، ثم حلتـه نجـاسة من خارج . ما يكون حكم الخل والماء، وكذلك إن كان فيه عسل، وكذلك القرب؟
الجـواب : فعلى ما وصفت اذا كان الوعاء والقربة تنف يكون ما فيها نجسا. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي المسـافـر إذا حضـرته الصلاة ، وأراق البول أوكان جسده نجسـا وتيمم للصـلاة وللطهـارة وصلى ، ثم مر على ماء وهـوراكب. أيلزمه ان ينزل ويتطهر أم لا؟
الجـواب : فنعم ، يلزمه ان ينزل ويتطهر ان أمكنه ذلك ، وان لم ينزل ويتطهر وعـرق بعـد ان وجـد الماء ولم يتطهر، فينتقض تيممه الأول ، وتنجس ثيابه اذا لم يكن ترك التطهير من عذر . والله أعلم.

مسـألة ومنه : واذا توضأ احد لما شاء من الصلوات . أيجوز له ان يصلي به ما شاء من الصلوات الفرائض، أو غيرها، أم لا؟

الجـواب : فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف، والذي يعجبني من القول اذا توضأ لصلاة فريضة أو نافلة، أو لشيء غير لازم، فجائز له ان يصلي به ما شاء من الصلوات على أكثر القول. والله أعلم.

مسـألة : من منثوره : وفيمن اصطاد جرادا في وعاء نجس ؟

الجـواب : فإن كان ترطب الوعاء والجراد فيه، فإنه يغسل حيا ويطهر . وإن طبخ بغير غسل وقد ترطب في الوعاء ، لم يؤكل . والله أعلم .

مسـألة : وعن نظر الشهوة الذي ينقض الوضوء، مامعناه، أيكون نظرة الى المرأة لشهوة الحرام، أم لشهوة الحلال. وشهوة الحلال هل تنقض؟

الجـواب : ففي التشهي اختلاف فقول : من تشهي زوجته أو سريته، فاذا لم يتولد عليه، فلا نقض، ولعله لا يتعرى من الاختلاف، على قول من يقول، اذا نظر لشهوة انتقض وضوؤه، فهذا الذي وجب على معنى سؤلك وتدبيره. والله أعلم.

مسـألة : من جواب الشيخ العالم محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في المتوضىء عريانا في موضع مستتر حيث لا تراه الاعين. أيتم وضوؤه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف، قال من قال: إن وضوءه يتم وهو أكثر القول. وقال من قال: لا يتم . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي المتوضىء اذا مسح بيديه على لحيته، فانقلع منها شعر. أينتقض وضوؤه أم لا، تعمد لقلعها أو لم يتعمد ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا تعمد على قلع شعرة من لحيته فلا يجوز. وقال بعض المسلمين: إنه ينتقض وضوؤه لانه معصية. وقال من قال: لا ينتقض، وأما اذ لم يتعمد فلا بأس عليه، ولا يَنْتَقِضُ وضوؤه . والله أعلم.

# البـــاب الخامس

## «(بـاب الصـلاة ومعـانيها ، وما يجوز فيها ومـا لا يجوز ، ومـا ينقضهـا ومعـاني ما يشتمل على جميع ذلك)»

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله . تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.

**فجوابـــه** : أن على الامام اذا أسر القراءة في موضع قراءة الجهر ناسيا، ثم تذكر فانه يستأنف القراءة، وكذلك على من خلفه أن يستأنفوا القراءة فان لم يستأنف أحدٌ المأمومين القراءةَ، فأكثر القول ان صلاته فاسدةٌ.

وأما اذا قرأ الامام في موضع التحيات الحمد، أوفي موضع القراءة التحيات ناسيا، فانه يرجع الى ما هوعليه، وصلاته تامّة وصلاة المأمومين تامة؛ اذا لم يخرج من ذلك الحد الذي خالف فيه. وفيه قول غيرُ هذا لانه قد قال بعض المسلمين: اذا خالف في الصلاة مما هوعليه ناسيا، فقال من قال عليه النقض، ولولم يتم الحد الذي خالفَ فيه. وقال من قال: لا تَنْتَقِضُ صلاتُه حتى يُتِمَّ الحدَّ الذي خالفَ فيه، ويخرج منه ثم حينئذ عليه النقض. وقال من قال: لا نقض عليه، ولو أتم الحد الذي خالف فيه، وخرج منه، فانه متى ذكر رجع الى ما هو عليه، وكل قول المسلمين صواب. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وما أفضلُ صلاةِ النوافل. أوبدلِ الفرائضِ، وكذلك الصوم اذا أراد أحد ان يصوم مثل الايام المشهورة ما ينويه طاعة، أو بدلا لشهر رمضان.
**الجواب** : فالبدل عندي أفضل، وكذلك الصوم. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي الصيغة المجوفة التي يصوغها الكفار من جميع ملل أهل الشرك، ان كانت مجوفة، ففي الصلاة بها اختلاف، وان كانت غير مجوفة فجائز الصلاةُ بها، وان غسلت فذلك حسن، وان لم تغسل فلا بأسَ، على قول، وكذلك العباسِيَّات. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وأما النجاسة اذا أصابت خيوط الحصير. فقال بعض المسلمين: لا تجوز الصلاة في جميع الحصير، ولوكان في الجانب الطاهر منه. وقال من قال: يجوز في الجانب الطاهر. وأما السمة اذا لحقت الحبال فالسمة أرخص، وأما الصلاة في السمة أو على حجارة واسعة، فجائز ذلك. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : واذا صلى مصل بنجاسة في ثوبه أوبدنه، ولم يَعلم بها، ثم علم. أله أن يؤخرها ويصليَها متى أراد..
**جوابه** : يعجبني التعجيل في ذلك وان أخر فلا يضيق ذلك. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها.
**فجوابه** : ان المرأةَ اذا رقدت للميلاد، وخرج منها الدم فلا صلاة عليها على القول الذي نقول به، وكذلك الصيام. واذا وضعت ولدا وبقي واحدا. فقال بعض المسلمين: انه جائز لها تركُ الصلاة وتصير بذلك نُفَسَاء. وقال من قال: لا تترك الصلاة حتى تضع الثاني.

**مسألة ومنه** : والمرأة في الصلاة اذا ظهر شيء من رأسها أورجليها أويديها أو

سائر بدنها، كانت في سِتْرٍ أو غَيرِ ستر، وعندها احد من الناس كان من عذر أو غير عذر.

**الجـــواب** : فعلى ما وصفت في ذلـك اختـلاف قيـل: عليها البدل، وقيل: لا بدل عليها، وقيل: ان كانت في سِتْرٍ فلا بدل عليها، وان كانت لعلة في غير ستر فعليهـا البـدل، وقيـل: لا بدل عليهـا اذا لم يكن جميـعُ الـرأسِ طاهـرا. والذي يعجبني وباطن من القول أن على المرأة أن تَسْتُرُ في الصلاة جميع جسدها ما خلا وجههـا وكفيهـا فما عدا ذلـك فهـو منهـا عورة بمنزلة ما بين سرة الرجل وركبتيه. وبعض رخص لها ان كانت في ستر ان بدا منهـا الى موضـع السـوار من اليـد، وموضع الخلخال من الرجل. والله أعلم.

**مســـألـة ومنـه** : وفيمن نَسِيَ صلاةَ العصرِ، ولم يذكـرهـا الى ان حضر وقتُ صلاة المغرب فانه يصلي العصر، الا أن يخاف فوت الحاضرة. قلت له: وإن كان في مسجـد وأقـام الامـام صلاة المغرب، وذكر هذا الرجل صلاة العصر. أيصلي المغرب عند الجماعة قبل العصر. قال: لا. قلت: أيهبط من المسجد قال: نعم.

**مســـألـة** : من جواب الشيـخ الفقيـه يحيى بن مسعـود بن محمد المنحي، رحمه الله: ان وقتَ صلاةِ المغربِ، في الحضر والسفر، أكثر القول الى ذهاب الشفقين الاحمر والابيض، وفي السفر أُجَوِّزُ الى ذهاب الشفق الابيض.

**مســـألة ومنه** : تركت سؤالها وأتيت بجوابها، وهو هذا:

**جوابـــه** : فالـذي حفظتـه من آثـار المسلمـين شفـاهـا وعملا وفعلا، ووالدي الشيخ القاضي العدل عبدالله بن محمد بن علي المحمودي، رحمه الله: ان المصلي قاعـدا من عذر، ان يجعـل يديـه في حال قيـامـه وقـراءتـه القرآن مرسولتين على الارض حذاء فخـذيـه، متأخـرين قليـلا وركبتيه، فاذا كان يقدر على السجود

جعل يديه في حال الركوع على ركبتيه، وحتى ظهرِه كالراكع على ما يمكنه من هيئة الركوع. وفي حال السجود يجعل يديه على الأرض حذاءأذنيه. وفي حال القعود للتحيات وقراءته لها، يجعل يديه على ركبتيه، وفَرّق أصابع يديه عليهما كالقابض على ركبتيه. هكذا يفعل الى أن يقضِيَ جميعَ ما يصلي من فرض وسنة ونافلة. وأما تكبيره في حال الركوع والسجود فيعجبني تكبيرة القيام، والانجرار للسجود قليلا عن تكبيرة الركوع والسجود على قصد هيئة القادرعلى القيام؛ لانها مثلها في تطويل النطق بها الا لأجل الفرق بينهما. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها. وأتيت بجوابها، وهو هذا فيما عندي:

**جوابه** : وأما المصلي اذا شك في حفظ ركعاتِ صلاتِه، وكان يصلي صلاةً عليه فيها أربعُ ركعاتٍ، فلما قام من تحيات الشفع الأول وخر ساجدا، ولعله في سجوده ذلك للركعة الثالثة أو الرابعة. ففي ذلك مثل هذا يجري اختلاف بين المسلمين بالرأي لا بالدين، فبعض يعجبه في رأيه ان يصير المصلي على أقوى ظنه في حفظ صلاته، ويتمّ صلاتَه على ذلك خوف تولد الوسواس عليه من الشيطان، لعنه الله.

وبعض تعجبه في رأيه ان يقعد بعد سجوده عند شكه على ما ذكرت قدرما يَثْبُتُ له اسمُ القعود. وقولُ يقعد ويقرأ التحيات الى: «محمد عبده ورسوله»، ثم يقوم ويأتي بركعة تامة، ويركع فيها ويسجد ويقرأ التحيات ويسلم بعدها وتتم صلاته. وبعض يعجبه ان يبدلها بعد ما ذكرنا. وبعض يعجبه في رأيه: اذا شك على ما ذكرت، ولم يدر كيف هوسلم من صلاته، وجعلها في قلبه عن بدلِ صلاةٍ فاتته، أوسنةٍ أووترٍ، وواجبٍ واستأنف صلاة أخرى، واجتهد فيها مع حضور النية والقصد لها، وامتثال المأمور به من أداء المفترض عليه. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي المصلي إذا ذكر شيئا من الدواكري في عمامته أومحنى قميصه

قبل ان يكبر تكبيرةَ الاحرام، أو بعد ما كبرها. تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب.

**جوابـــه** : فالـذي حفظتـه شفـاهـا عن الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد بن مسعود، رحمه الله، وغفر له ان فعله. ويعجبه فيها في رأيه أن الحاملَ للدواكري التي مصورٌ فيها شيءٌ مما يُعْبَدُ من دون الله، الناسي لها وقت قيامه للصلاة، انه ما لم يدخـلْ في صلاتـه انـه يلقيهـا عنه، ويبتدىء صلاته إعظاما لفرض الصلاة وخروجا من الشك. . واستخفافا ومبطلا لمصورها وعابدها. هكذا سمعته يقول رحمه الله، وسمعت من يروي عن الشيخ الفقيه العالم خميس ابن سعيد الرستاقي رحمه الله: ممن ينسب اليه التعليم في الاثر أن عنده إذا لم يعلم الحامل للدواكري انـه مصـور فيهـا شيء مما يعبـد من دون الله، من أحد من الملحدين، لا يضيق على حاملها في وقت قيامه للصلاة ان يصليَ بها مع علمه بها أو نسيانه لها في وقت قيامه للصلا . والله أعلم.

**مســـألـة ومنـه** : وفي إمـام الجماعة اذا كان في منخريه دم فغسله وتوضأ للصلاة وصلى بالجماعة، فلما قضى الصلاة وجد في منخريه دما، وكان في غالب ظنه أن الدمَ طلع وهو بعد في الصلاة.

**فجوابـــه** : فعلى صفتك هذه يعجبني ان يبدل صلاته اذا كان في أقوى ظنه ان الدمَ بدأ ظهورُه في منخريه وهو في حال الصلاة (صلاته) وفيما يعجِبُ من القول في بدل تلك الصلاة ان تُبَدَّل فرادي، لا جماعةً في أكثر قول المسلمين لان البدلَ لها احتياط"لا يقين". وفيه قول" بعض المسلمين إنه يجوز ان تصلي جماعة، ولا يجوز لمن لم يكن صلى معهم في الصلاة التي يبدلونها أن يصليَ معهم لانه هو مصل أداءً لما عليه من فريضة، وهم يُصَلّون احتياطا، وليس بدلا لصلاة صلّوْها قبله، لان الفرضَ الواجبَ لا يؤدي بالاحتياط . والله أعلم.

**مســـألـة** : من جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: وفي المريض اذا صار يجد من يصلي بالتكبير وقال: أصَلِّي لله

تبارك وتعالى في مقامي هذا فريضةَ صلاة الظهر الحاضرةِ خَمس تكبيرات، وبدأ بالتكبير..

**جوابـــه** : انه كذلك كما ذكرتَه . والله أعلم.

**مســـألة ومنه** : وفيمن شك في قراءة الحمد، وقد صار في شبه آخرها أو لم يكملها.

**جوابـــه** : أعجَبَني ألا يرجع الى الشك . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وسألتـه عن المصلي أوغيرِ المصلي اذا نقل الحصى عن المسجد المجعول للفراش، من موضع الى موضع لصلاح نفسه. انه جائز اذا سواه؟

**الجـــواب** : جائز له .

**مســـألة ومنه** : وأما المصلي يقطع التكبيرة اذا صار بينه وبين السجود قدر عرض اصبعين، وانه يبدأ بالتكبيرة في حين قيامه من الصلاة . والله أعلم.

**مســـألـة ومنـه** : وفي المصلي اذا سها، كان عليه القيامُ فقعد وقرأ التحيات الى ان وصل التشهد، وذكر بين النفي والاستثناء كيف يفعل ، وما يؤمر؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أنهَّ لا يقف بين ما ذكرتَه وفي صلاته اختلاف. قال من قال: تامة. وقال من قال: منتقضة . والله أعلم.

**مســـألـة ومنـه** : وفي المصلي إذا دخل في الصلاة، وفي مخبِّىء قميصِه شيءٌ من الدواكري. وذكر وهو في الصلاة، ولم يمكنه اخراج ذلك الا بمعالجةٍ باليد وقبضٍ بالاصابع. أيجوز له اخراجُهَا أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : انه جائز ان يخرج ما ذكرته بما أمكنه . والله أعلم.

**مســـألـة** : ومن جواب الشيخ الفقيـه النـزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله، تركت سؤالها: وأما المرأة المصلية المارة في قراءة توجيه النبي صلى الله عليه وسلم، اذا وصلت في قراءتها منه «حنيفا».

الجـــواب : فعلى ما حفظته ممن أدركته من مشايخنا وعلمائنا، أن المرأة جائز لها في قراءة توجيه ابراهيم أن تقول حنيفا أو حنيفة. وأما قراءةُ القرآن فتقرأ على ما أُنزِل ﴿حنيفا وما أنا من المشركين﴾[1]. والله أعلم.

مســـألة ومنه : في المصلي اذا دخل في الحمد والتحيات ، ثم سها أو نام قليلا، فلما انتبه من نومه أو سهوه قليلا، لم يعرف حيث وصل من الحمد والتحيات، وقد استيقن انه دخل فيهما. كيف يفعل؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : يقرأ من حيث تيقن أنه قرأه، وان كان قد عرف انه لا شك انـه قد قرأ من الفـاتحـة شيئـا، ولم يعرف ما قرأه، وحار فكره، فيعجبني ان يبتدىء صلاته . والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي المصـلي اذا جحفت به الحية والعقربُ، ولم يقصد اللدغ. أيجوز له قتلُهما وهو في الصلاة، أم لا؟

جوابـــه : فعلى صفتـك هذه ليس له قتلُهـما لانـه قد جاء الاختلاف في اجازة قتلهما للمصلي، إذا جحفت به وهو في حال صلاته، فأولى به ألا يتعرض لهما اذا لم يقصداه، وان تعرض لهما فيعجبني له نقض صلاته.

وجحف في هذا المـوضـع نطقـه بالحاء والجيم، ونطق الحاء فيه بعد الجيم. هكذا أدركنا مشايخنا يقرءونه ويعلمونه. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي المصلي اذا مر طائر بينه وبين سجوده، مما يؤكل لحمه، أو مما لا يؤكل لحمه؟

جوابـــه : فالـــذي يعجبني لهذا المصـــلي اذا مر قدامَـه شيءٌ من ذوات الأرواح والـدمـاء الأصليـة بينـه وبين سجوده، ما كان مساويا له من الأرض الى منتهى قامتـه، لعله أراد أن يبـدل صلاتـه، وان ارتفـع عنه في قيام أو قعود أو سجود فلا نقض عليه. والله أعلم.

(١) آية رقم ٧٩ من سورة الأنعام.

مسـألة ومنه : وفي الجنابة ودم الحيض كانا في الارض أو شيء من الثياب أو غيرهما.

فجوابـه : انه يعجبني أن يكونا مثل سائر النجاسات في قطع الصلاة للمصلي على صفتك هذه. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي المصلي اذا لزمته سجدتا الوهم في صلاته، فلم يسجدهما متعمدا.

جوابـه : ففي معنى ما ذكـرت أن في صلاتـه اختـلافا. قول تامة وعليه التوبة ويسجـد لسهـوه ذلـك، على إِثْـرِ صلاةٍ أخرى. وقول عليه بَدَلَهَا. ويعجبني إذا تركهما على العمد والعلم منه بوجوبها عليه ان يلزمَه بدلُ صلاتِه. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي المصلي اذا أراد ان يكبر تكبيرة الاحرام، فقال: الله ولم يقل اكبر، ثم أراد التَثَبُّت فقال: الله أكبر. بوصل الهمزة من اسم الله تعالى. أتتم صلاته أم لا؟

قـال : أما ما يعجبني انا ان يُصْلِحَ ما يُسْتَقْبل ، وأما في الماضي فلا اقدر ان أقولَ إن صلاتَه تُنتقض، والله أعلم.

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : في المصلي اذا مر قُدامَه شيءٌ فخاف ان يمر بينه وبين سجوده، فرفع رجله بشيء من البطحاء ليرده. أتفسد صلاته، أم لا؟

الجـواب : لا يخلو ذلـك من الجـواز للمصـلي اذا كان ذلك على الصلاح، أن يومىء اليـه بيـده بشيء يردعـه عن المـرور بينه وبين سجوده، على قول من يُجيز العمل في الصلاة لاصلاحها. ولعل بعضا لم يجز ذلك، ولو كان ذلك صلاحا. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن صلى بِخِنْجَر حديد ، أو بدشنة حديد أو بسكين حديد لابسا لهن؟

جوابـــه : أما من صلى بخنجر أو دشنة أو سكين، فان كان ذلك من الطاهرات ولم يشغلنه عن صلاته، فجائز له ذلك، وصلاته تامة، ذاك اذا كان الحديد لا بسا له في يده أو رجله مثل الخاتم أو الحلقة، فذلك المنهى عنه في الصلاة. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي المصلي اذا كان لابسا شاميّةَ صوفٍ فوق رأسه في الصلاة. أعليه بأس في صلاته، سترت وجهه عند السجود أو لم تستر ؟
الجـــواب : اذا كان تحت الشامية ثيابٌ ساترةٌ لعورتِه وجميعِ بدنه فلا بأس عليه في ذلـك، وخـاصـة اذا كان ذلـك من حَرٍ أو بَرْدٍ. وان كان صدره بارزا كلّه، فلا يجوز ذلك. والله أعلم.

مســـألة : «من كتاب منهاج العدل» ، وكذلك النظر في وجه المصلي، فالنظر في وجه المصلي ينقض الصلاة.
فجوابـــه : ان النظر في وجه المصلي المنهيّ عنه هو ان يكون النظر من الناظر في قبالة وجه المصلي، لا عن يمينه ولا عن شماله، كان النظر في وجه المصلي قائما أو قاعدا. والله أعلم.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها . . وهو هذا:
جوابـــه : أمـا الارتـداء فهـو عنـدي الارتـداء المعروف الذي يخالف بين طرفي الـرداء على منكبيـه، وهـو جائـز الصـلاة به، وأمـا السدل في الصلاة فهو الذي يُسدِل ثوبه عن رأسه ثم يرخيه. ويبقى صدره بارزا فهذا مما لا يجوز في الصلاة، وأمـا اشتـمال الصَّمّاءِ، فهو الذي يتكسفس بثوبه، أو يضم تحت الثوب منكسفا عليهما، فهو هذا اشتمال الصماء والمنهيُّ عنه في الصلاة.

مســـألـة ومنـه : وفي الحـائضِ اذا طهـرت من الحيض في صدر النهار، فأخرت الغسل الى الصلاة، أعني صلاة الظهرِ، أتكون كالجنب ويلزمها ما يلزم الجنب في تأخير الغسل في الصوم أم لا بأس عليها.

**الجواب وبالله التوفيق** : ليس هي عندي كالجنب، وانما لها تأخير الغسل . الى وقت وجوب فرض الصلاة عليها بقدر ما يمكن لها ان تغتسلَ وتصليَ قبل فوات وقت الصلاة، بلا محاضرة منها. وان عجلت في الغسل والطهارة كان اعجبَ لي وأحبَّ. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي المصلي اذا كان في بعض الاوقات. إذا خر ساجدا. أيبسط قميصه موضع سجوده. أله وعليه ان يكفها بيده بأدنى حركة، أم يجوز له ان يسجد عليها على هذه الصفة؟

**جوابه** : فقد عرفت إن كان قميصه من قطن أو كتان أو شيء من ذلك، مما تجوز عليه الصلاة، فجائز له ان يسجد اذا أمكنه ذلك ولم يشغله ذلك عن صلاته، وان لم يمكنه السجودُ عليه صرف جبهته عنه يمينا أو شمالا . وكذلك ان كان مما لا يجوز الصلاة عليه، مثل الصوف أو الحرير، وما كان من أمثالهما. والله أعلم.

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان رحمه الله : في حلي الذهب اذا كان ملويا بخرقة. أتجوز به الصلاة للرجال، أم لا؟. وكذلك حلي الصفر، والحديد والرصاص، والشبة المكروهةِ للصلاة، اذا كان ايضا ملويا عليه بخرقة من نبات الارض. أيزيل ذلك عنه الكراهية للصلاة، أم لا؟

**جوابه** : عندي انه اذا لوي عليه ثوبا، أن الصلاة به جائزة؛ لأنه جاء في الاثر انه اذا كان ملويا عليه بفضة فالصلاة به جائزة.

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: وفي المصلي اذا دخل في صلاة الفريضة، ثم سها عنها، وظن انه يصلي نافلةً، وقضي على ذلك حدا من حدود الصلاة، أو حدودا من حدودها، ثم تذكر انه في صلاة فريضة فرجع اليها.

**فجوابه** : أن صلاته تتم على قول بعض المسلمين . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله : وفي المريض الجائز له جمعُ الصلاتين. أيحتاج ان يعقد النية لجمع الصلاتين عند الدخول في الصلاة كالمسافر، أم يصليّ الثانية الا على اثر الأولى بلا عقد نية في ذلك.

**جوابه** : فيما يعجبني أن للمصلي الجمع عند الاضطرار ان يصليّ الفريضةَ الحاضرةَ في آخر وقتها، والثانيةَ في أولِ وقتِها، وأن يذكرّهما جمعا، ولا يؤخرّ الاولى الى وقت الآخرة، كالمسافر. وإن صلاهما في وسط صلاة الاولى عند الضرورة، والنظر في حالات المريض، فلا يعدم من الأثر من جواز ذلك للمريض المثقّل. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي المريض الجائز له الصلاةُ بالايماء لعجزه عن السجود. أله أو عليه ان يجعل شيئا مما يجوز له السجودُ عليه مرتفعا عن الارض يسجد عليه بدلا من الايماء، أم لا؟

**جوابه** : فليس له ولا عليه ان يجعل ما ذكرت ويصلي كيفما أمكنه من قيام أو قعود أو نوم، على مقدرته. ولا يكلف الله نفسا الا وسعها، ولا يكلف الانسان فوق طاقته. والله أعلم.

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي، رحمه الله : والمبطون اذا كان مسترسل البطن غيرَ أنه لا ينقطعُ عنه الا قليلا، وكان اذا تخفف وتوضأ وأراد الصلاة، أدركه البطن قبل ان يصليّ، ولو فعل ذلك قبل أن يفوت الوقت، لم يكن الا هكذا. أيسعه ان يتيمم ويصليَ، ويتركَ الوضوءَ بالماء، وهو قادر عليه، إلا من أجل قلة ادراك الصلاة قبل الحدث، اذا توضأ وأدركها قبل الحدث اذا تيمم؟

**الجواب وبالله التوفيق** : يسعه ذلك عندنا على هذه الصفة . والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي الذي يصلي بالتكبير . أيجوز له ان يجمع الصلاتين بالتكبير، كان ذلك في حضر أو سفر، أم لا؟

أرأيت وان جمع الصلاتين ، إلا انه كبر لهن خمس تكبيرات . ما الذي يلزمه في ذلك ، اذا كان جاهلا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : يجوز له جمعهما بالتكبير كان في حضر أو سفر، على قول بعض فقهاء المسلمين، ويكبِّرُ لكل صلاة خمسَ تكبيراتٍ، وان كبر لهما كلتيهما خمسَ تكبيرات جهلا منه، فلا تلزمه كفارةٌ في أكثرِ قولِ بعضِ فقهاء المسلمين، وعليه البدل، ويكبر للوتر خمسَ تكبيرات، وإن جمع الوِتْرَ الى العشاءِ الآخرةِ والمغربِ، كبر لهن خمسَ عشرةَ تكبيرةً، وقال بعض فقهاء المسلمين انه يكبر لركعتي الفجر خمسَ تكبيرات. وقال بعضهم ليس عليه تكبير. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وما يعجبك في نقض الصلاة بالضحك والالتفات على المصلي قبل تكبيرة الاحرام، وكذلك اذا تقدم المصلي قليلا، أو تأخر قليلا، قبل أن يكبر تكبيرة الاحرام عن الموضع الذي بدأ فيه الصلاة؟

**الجواب وبالله التوفيق** : لا نقض عليه في كل ما ذكرته فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين. والله أعلم.

**مسألة** : على أثر مسائلَ من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي الثوب النجس اذا علق قدام المصلي ولم يلمسه وكان مرتفعا عن موضع سجوده بذراعين أو أكثر أو أقل . هل تتم صلاة المصلي على هذه الصفة. وما حد السترة التي لا تضر المصلي ما علق فوقها أو خلفها؟

واذا وضع قدامه ثوبا أو خطا هل ينفعه عن الممرات، اذا مرت خلف الثوب أو الخط؟

**الجواب وبالله التوفيق** في ذلك اختلاف في جميع ما ذكرت، ويعجبني ان كان الارتفاع قامة، فاذا ارتفع الثوب النجس عن المصلي فلا تُقْطَعُ عليه صلاته. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي المصلي فوق سطح وتحت الجدار قدامَ المصلي في الارض عذرات، إلا انه غير كنيف. وكان السطح مرتفعا عن الأرض بقدر خمسة عشر ذراعا فصاعدا. أيكون حُكْمُهُ حُكْمَ الكنيفِ، ويقطع عليه إذا كان مرتفعا بعد خمسة عشر ذراعا فصاعدا؟. أيكون كمسافته في الأرض، ولا يقطع عليه؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان الارتفاع خمسة عشر ذراعا، فلا يقطع على المصلي صلاته ولو كان كنيفا. والله أعلم.

مسألة : وفي خزق الغراب اذا كان يابسا، وفرش عليه المصلي بساطا. أتتم صلاته أم لا؟. أرأيت اذا كان قدامَ المصلي شيءٌ من الخزوق، فيما دون ثلاثة أذرع. أتتم صلاته، أم لا. وما حد السترة التي لا تقطع على المصلي ما يمر خلفها؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الخزق يابسا، وفرش عليه المصلي بساطا وصلى على البساط فصلاته تامة، والخزق يقطع على المصلي فيما دون ثلاثةِ أذرعٍ، والسترةُ تكون ثلاثةَ أشبارٍ على قول بعض المسلمين. والله أعلم.

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في رجل يصلي الظهر فينسى قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، والعصر ان الانسان لفي خسر﴾[1] ثم تذكر أيقف في هذا المكان أم لا؟

الجواب : على ما وصفت أنه يقف في هذا الموضع. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن يصلي ورجلاه على الأرض، وسجوده على بساط، أو سجوده على الارض ورجلاه على البساط. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا حَدَّ نظره في مكان؟

فجوابه : قال من قال: عليه البدل، وقال من قال: لا بدل عليه. والله أعلم.

---

(١) آية رقم ٢ من سورة العصر.

مسألة ومنه : وفيمن شك في قراءة الحمد، ولم يكملها إلى آخرها. قد صار في قراءتها ولم يكملها بعد.
الجواب : قال يعجبني ألا يرجع الى الشك.

مسألة ومنه : واذا ضحك المصلي من غير اختيار بعد ما أحرمَ، فإنه يَنتقض وضوؤُه وصلاته. والله أعلم.

مسألة : واذا كان في السماء غيم، ثم كان شيء من النجوم من المشرق والمغرب أو وسط السماء، وكان المؤذن عارفا بمنازل القمر قد عرف ان الفجر يطلع بالمنزلة الفلانية ويكون وسط السماء بالمنزلة الفلانية، لا يدخل عليه خطأ في ذلك، الا ان يشاء الله. أيجوز له أن يؤذن لصلاة الفجر في شهر رمضان أو غير، أم لا؟
الجواب : فعلى ما وصفت لا يضيق عليه أن يؤذن للفجر في شهر رمضان أو غيره على صفتك هذه. والله أعلم.

مسألة ومنه : وحركة القلب بالبكاء في الصلاة، اذا كان على غير العمد.
الجواب : فأكثر القول: لا بأس عليه. والله أعلم.

مسألة ومنه : واذا رمى احد بشيء من خشبة أو حصاة أو خرقة بين المصلي وبين سجوده، فمر ذلك الشيء بين المصلي وبين سجوده.
الجواب : فعلى ما وصفت اذا كان ذلك الشيء الذي وصفته طاهرا فلا يقطع على المصلي صلاته. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي تكبير التشريق خلف الصلوات يكون بعد السجود أو قبله؟
الجواب : فعلى ما وصفت ، كل ذلك جائز . والله أعلم .
مسألة ومنه : وسألته عن المصلي اذا كان عليه الركوع فسها وسجد، أيرجع الى حد الركوع ويكبر أم يرجع قائما ويخر للركوع بتكبيرة.

الجـــواب : قال : كل ذلك جائز . قلت له : وفي المصلي اذا وجد في فيه لفضه وعـزلهـا بلسـانـه ، اتنتقض صلاتـه . قال : لا ، وكـذلك اذا يبست شفتاه بلهما بلسانه ساهيا أومتعمدا أو جاهلا .
فجوابـــه : لا نقض عليه اذا كانتا إذا يبستا شغلتاه عن صلاته . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والصبية سألته عنها : أبنت كم سنة تؤمر بالصلاة؟
الجـــواب : قال : هي مثل الصبي تؤمر ابنة سبع وتضرب ابنة عشر سنين ، وما اللزوم الا عند البلوغ . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن كرر فاتحـة الكتـاب أو بعضهـا على العمـد فصـلاتـه فاسدة ، وأما على النسيان فصلاته تامة ، أما اذا كرر السورة ففي ذلك كراهية ، ولا أقدر[أن][1] أنقضُ صلاتَه . والله أعلم .

مســـألـة : وفي الحـائض اذا جاءهـا الحيض في أول وقت الصـلاة . هل[2] لو قامت للصلاة لم تقض الصلاة . أتلزمها تلك الصلاة إذا طهرت أم لا؟
الجـــواب : أكثر القول لا تلزمها . والله أعلم .

مســـألة : وعن المرأة الحائض والجنب اذا كانتا مستترتين ومرتا من قدام المصلي أيقطعان عليه صلاته ، أم لا؟
الجـــواب : انهـما لا يقطعـان عليـه صلاتـه ، هكـذا حفظتـه من جزء من بيان الشـرع مؤثـرا بعينـه ، ان اذا كانت السترة التي عليها طاهرة ولم يظهر منهما شيء من بدنهما والله أعلم .

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله في المصلي إذا قرأ قوله تعالى : ﴿**والعصر إن الانسان لفي خسر**﴾[3]ولم يستثن

---

(١) من عمل المحقق . (٢) في الأصل : أن .
(٣) آية رقم ٢ من سورة العصر .

أونطق بعـده بكـلام، ولم يعد للاستثناء جهلا منه بذلك، أتتم صلاته على هذه الصفة أم لا؟

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : إن أعـاد صلاتـه فحسن عندنا، وان لم يعد فلا أقول بذلك ايجابا اذا كان ذلك منه على النسيان والجهل. والله أعلم.

**مسـألـة ومنـه** : وفي المصـلي اذا كان لما أخذ في الانجرار للركوع والسجود عناه الضحـك فأمسـك عن التكبيرة خوفا أن تظهر أسنانه فلما استقر راكعا أو ساجدا كبر حينئذ تكبيرة الانجرار للركوع والسجود.

**فجوابـه** : ان لا يبلغ به ذلك الى نقض صلاته عندنا على هذه الصفة في قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

**مسـألـة ومنـه** : وفي المصـلي اذا لم يؤاخ ان يقـول : سمـع الله لمن حمده وهو في القيام من الركوع. بل أتم ذلك وهو قد استقل قائما؟

**فجوابـه** : لا نقض عليه، على هذه الصفة. والله أعلم.

**مسـألة ومنه** : وفيمن نام عن صلاته أو نسيها، فذكرها وهو عن الماء قدر ساعة أوساعتـين، أو أقـل أو أكثر. أيجوز له تأخيرُها الى ان يوافِيَ الماءَ ليتوضأ منه، اذا كان يدركه ويمكنُه استعمالُه على هذه الصفة، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : يصليها حين ذكرها وانتبه من نومه، ان كان يمكنه الماء صلى به، والا لاحـظ وتيمم وصلى. وإن أخـرهـا ففي الكفارة عليه اختلاف، والله أعلم.

**مسـألة ومنه** : وفي المصلي ينوي بقيامه في الصلاة، بمعنى العبودية لله عز وجل.

**مسـألـة ومنـه** : وفي المصـلي اذا شك وهـو في السجـود أنه لم يسجد الا سجدة واحـدة أيسعـه ان يمضيَ على أقـوى ظنـه ولا تزيد سجدةً، إذا كان ممن يعتاده

الشك في الصلاة، على هذه الصفة، أم لا؟
**الجـواب وبالله التوفيق** : يسعه ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

**مسـألة ومنه** : وفي المصلي اذا شك في توجيه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وقد صار في توجيه ابراهيم عليه السلام. أيرجع الى أحكامه على هذه الصفة أم لا؟
**الجـواب وبـالله التـوفيق** : انـه لا يرجـع عليـه فيـما نعمـل عليـه من قول فقهاء المسلمين على هذه الصفة. والله أعلم.

**مسـألة ومنه** : وفي المصلي اذا استيقن عند الدخول في قراءة الحمد، ولم يخرج منها، ثم عناه سهو أو غفلة ولم يدر أين وصل منها. كيف يفعل لتتم له صلاته، على هذه الصفة، أم لا؟
**الجواب وبالله التوفيق** : انه يقرأ منها حيث لم يعلم أنه قرأه منها. والله أعلم.

**مسـألة ومنه** : وفي المصلي اذا دخل في التحيات الاخيرة، ثم داخله النعاس أو ناد، ثم انتبه ولم يعرف اين وصل من التحيات؟
**فجوابـه** : انه يتحرى منها حيث وصل ويتمها. والله أعلم.

**مسـألة ومنه** : وان لم يقدر [أن][1] يتحرى الموضع الذي وصله. هل يبتدىء صلاتَه؟
**الجواب وبالله التوفيق** : ان ابتدأ التحيات اذا لم يعرف الموضع الذي وصله منها أجزأه وتتم صلاته عندنا على ذلك. والله أعلم.

**مسـألة ومنه** : واذا أراد الرجل ان يبدل صلاة فاسدة أو منتقضة، وقال أصلي لله تبـارك وتعـالى في مقامي هذا أربعَ ركعات بدلا عما لزمني من فريضة الظهر، ولم يذكرها فاسدة ولا منتقضة؟

(١) خلا منها الأصل.

**فجوابـــه** : ان كان عندنا على هذه الصفة، والالفاظ تختلف . والله أعلم.

**مســـألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها، وهو هذا :
**الجـواب وبـالله التـوفيق** : أما من صلى بثوب قد سرقه أو اغتصبه، فقال بعض فقهاء المسلمين، عليه البدلُ والكفارةُ لكل صلاةٍ صلاها، في ذلك الثوبِ، والتوبةُ.

وقـال بعضهم: البـدلُ مع التوبة. وقال بعضهم : تجزئه التوبة. وكل قول المسلمين صواب . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :
**وجـوابـــه** : أنـا أقـول : أصلى لله تبارك وتعالى في مقامي هذا، الفريضة التي افترضها اللهُ عليَّ، وهي فريضة كذا، كذا وكذا ركعة، متوجها الى الكعبة أداء للفـرض طاعـة لله ولـرسـوله محمد صلى الله عليه وسلم. وبعدما قال وما أنا من المشـركـين، أصلي الفريضة التي افترضها الله عليّ، وهي فريضة كذا، لعله كذا وكذا ركعة، وأن الكعبةَ قبلتي، ألله أكبر.

**مســـألـة ومنـه** : والفصـل المـذكـور في باب الشك والنسيان في الصلاة، ماهو الذي يجيء عند ذكر الحد والكلمة والفصل؟
**الجـواب وبـالله التـوفيق** : يكـون عندنا بعد تمام الكلام، ويحسن الوقف عليه. والله أعلم.

**مســـألة ومنه** : وفي الذي يسهو في صلاته اذا جاء يسجد له أن يقولَ في سجوده للصـلاة، وينـوي ذلـك طاعة للرحمن ورغما للشيطان، وهما سجدتان يسجدهما بعد التسليم من صلاته، ويجزئان لكل صلاة يُسْجَد في إثرها، ولم يكن يُسْجَد في اثرها. . والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي الرجل البالغ اذا صلى بعمامة فيها حضية حرير، وعرضها أقل من عرض اصبعين، غير ان لها أهدابا من الحرير بعرض العمامة طول الواحد منها مقدار فتر وحلية كسلاء النخل أو أقل أو أكثر جهلا منه بذلك وغفلة أتم صلاته على هذه الصفة، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : انها لا تتم عندنا على هذه الصفة، ولا جهل ولا تجاهل في الاسلام. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي المصلي اذا شك في شيء أو في أحكام شيء من الفاتحة؟

**فجوابه** : انه اذا خرج من قراءتها، ثم شك بعد ذلك في شيء منها، فصلاته تامة على هذه الصفة عندنا، وان شك في أحكام الكلمة، وهو بعد فيها، فلا يخرج منها حتى يحكمها. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي المصلي اذا لم يعتدل في ركوعه على ما ينبغي، لكن ركع ركوعا يخرج به من حد القيام، وكذلك اذا لم يحن رجليه الى الخلف بل جعلهما منتصبتين حذاء هيئة الشيخ المحدودب الظهر، حين يمشي؟

**فجوابه** : انها تكون ناقصة، ولا نرى عليه بدلا على هذه الصفة. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي المصلي اذا مسته أو ثيابَه نجاسةٌ يابسةٌ، وهو يابس ايضا قبل أن يكبر تكبيرة الاحرام؟

**فجوابه** : أنه لا بأس عليه عندنا في ذلك على هذه الصفة على أكثر قول فقهاء المسلمين. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي الغرف المتخذة للصلاة كغرف الحصون. أيكره أن يكتب في قبلتها شيء من المواعظ والحكمة، كما جاءت كراهية ذلك في قبلة المساجد على هذه الصفة، أم لا؟

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : اذا لم يتـولد من ذلك شَغْلٌ للمصلي، فلا بأس بذلك عندنا . والله أعلم.

**مسـألة ومنه** : سأل سائل: متى تترك المرأة الصلاة حين ولادتها؟
**جوابـه** : فالذي أحبه من أقوال المسلمين ، ألا تترك الصلاة حتى تضع حملها وتصـلي ما قدرت، ولـو بالتكبـير خمس تكبيرات . وأما الغسل اذا خرج منها دم فتصنع كما تصنع المستحاضة، وأما اذا خرج منها ماء أو حمرة أو صفرة أو كدرة فلا غسل عليها، وعليها غسل الموضع وحده . والله أعلم.

**مسـألة ومنه** : وفي فرائض الصلاة مثل تكبيرة الاحرام والقيام والقراءة في حال القيام والركوع والسجود والقعود.

**فجوابـه** : ان ذلك في الفرائض فرائض، وفي السنن سنن، وفي النفل نفل، فيما يخرج معنى ذلك معنا. والله أعلم.

**مسـألة ومنه** : وأما الناسي لقراءة شيء من قراءة الحمد في صلاته ، فاذا كان أقـل من النصف ، فقـال بعض فقهـاء المسلمـين: لا تنتقض عليـه بذلك وتتم صلاته. وقال بعضهم: عليه النقض بذلك . والله أعلم.

**مسـألـة ومنـه** : وفي المصـلي اذا كان في حال قيـامـه يكون عقباه على الارض وباقي رجليه على بساط. أتتم صلاته بذلك أم لا؟
**الجـواب وبـالله التـوفيق** : اذا كان قيـامـه على الارض وسجـوده على بساط مما انبتت الارض، ففي نقض صلاته اختلاف وان كان قيامه على البساط وسجوده على الارض فصـلاتـه تامـة، وان كان أكثـرُ اعتمادِ رجليه على الارض وسجوده على البساط، ففي نقض صلاته اختلاف. والله علم.

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا كان يصلي فريضةَ صلاةِ الظهر . فقال: فريضة صلاةِ المغرب بنسيان منه، أوكان يصلي فريضة صلاة العصر. فقال: فريضة صلاة المغرب نسيانا منه، وذكر بعد أن كبر تكبيرةَ الاحرامِ، أوذكر بعد ان أتم صلاته.

فجوابه : ان كان ذاكرا لعله لتلك الصلاة غير انه زلت لسانه، فلا نقض عليه، وان كان ناسيا لتلك الفريضة عند عقده لها، فعليه بَدَلُهَا عندنا، وله أن يرجع اليها متى ذكرها.

مسألة ومنه : وسألته شفاها عن المصلي اذا بدأ بالبسملة لقراءة السورة، بعد قراءة فاتحة الكتاب في صلاة فريضة ليس فيها قراءةُ سورةٍ مع الفاتحةِ سهوا منه ثم تذكر قبل ان يتم الرحمن من البسملة، بعد أن قرأ منها: بسم الله الرحمن الرحيم.

قلت له : أيتم الكلمة من الرحمن، أم يرجع يثني على صلاته؟

الجواب : قال: يعجبني ان يتمها، ويبتدىء الصلاة وان لم يتمها، وثنى على صلاته، فلا أقدر على نقض صلاته . والله أعلم.

مسألة : وجواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله . تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.

جوابه : فالذي حفظته من آثار المسلمين ان من نام عن صلاة أونسيها، فذكرها فان وقتها حين ذكرها، إلا أن يكون ذلك الوقت لا يجوز فيه الصلاة أوقد حان عليه وقت الصلاة، غير التي قد نسيها، وكان وقتها ضيقا اذا صلى التي نسيها، لم يدرك صلاته الحاضرة أن يصليّها في وقتها، فان عليه أن يصليّ الحاضرةَ ثم يصليّ التي نَسيّها، ثم يُبْدلُ صلاتهَ الحاضرة التي صلاها قبل التي نسيها. والله أعلم.

**مسألة** : على أثر مسألة الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي الخراساني : في المصلي اذا قابله احد بوجهه من البشر وهو في الصلاة، فقول : إذا كان بينه وبينه أقل من خمسة عشر ذراعا فقطع عليه . وقول : ستة أذرع والسترة التي لا تستره عن المصلي لا تنفع عندي اذا قابله بوجهه . وان جعل بينه وبينه شيئا من الثياب نفعه ذلك، كان من لباسه أو غيرها .

أما الدابة اذا قابلته فلا تقطع عليه الا أن تكون بينه وبين سجوده، اذا كانت من الدواب الطواهر. والله أعلم .

**مسألة** : رجل مبتلًى بالشك في الصلاة، اذا كان في التحيات الأولى، أو قد قام من التحيات الأولى، لما بقي عليه من صلاته شك في الركعتين الأُولَيَيْنِ، ولكنه شك أنه صلى ركعتين أو ركعة، كان إماما أو منفردا . ما الحكم في مثل هذا؟

**الجواب** : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد : أما الشك في الركعات ففيه جاء الاختلاف . بعض قال : اذا شك في عدد الركعات فالمصلي أهمل صلاته وابتدأ بها . وبعض قال : يتمها على أحسن ظنه ويعيدها . وبعض قال : ان كان محافظا على صلاته مضى على أحسن ظنه وليس عليه اعادة . وان كان من أهل الدنيا ومشتغلا في الدنيا، أعاد صلاته . وفي الاعادة بعد الشك قول : يعيدها مرة واحدة وليس عليه اكثر، وان كان هذا الشاكُّ إماما فيعجبني ان يمضي على أحسن ظنه، فان سبح له الجماعة رجع، وان لم يسبحوا له وكانوا من السبعة فصاعدا، لم يكن عليه أن يسألهم، وتمت الصلاة . وان كانوا أقل من ذلك، سألهم فان قالوا صلاتُنا تامَّةٌ أخذ بقولهم . والله أعلم .

**مسألة ومن غيره** : مما أظنه بخط الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي، حفظه الله : اعلم ان أولَ وقت الظهر إذا زالت الشمسُ ولو

قليلا فقد دخل أولُ وقتِ صلاة الظهر، ولا يجوز ان يصليَ قبل الزوالِ، وأما آخر وقتها فقيل اذا صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثله، غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال، فانه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان، فاذا صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وأراد أدنى زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وتلك الزيادة هي أول وقت صلاة العصر، وآخر وقت صلاة العصر اصفرار الشمس وأما وقت صلاة المغرب فأول وقتها اذا غابت الشمس، وآخره اذا غاب الشفق.

واختُلِفَ في غيبوبة الشفق الذي يدخل به أولُ العشاءِ. فقال بعض: هو الحمرة. وقال بعض: هو البياض. وأهلُ اللغةِ على القول الأول.

واختُلِفَ في وقت صلاة العشاء. فقيل: الى ثُلُثِ الليلِ وتكون الصلاة في الثلث الاول. وقيل الى نصف الليل. وهذا أكثر ما يوجد في آثار المسلمين.

وأما في المسافر الى ثلث الليل، وقيل الى النصف، والاختلاف موجود. وأما الوتر فآخر وقته الى طلوع الفجر. وأما أول وقت صلاة الفجر فهو طلوع الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده. وآخرُ وقتِها الى ان يطلع قرنٌ من الشمس.

ومن صلى الصلاة في أول وقتها فهو أفضل. وقال بعض الإسْفَار[1] بالمزدلفة أفضل، وقيل إنه يَعْتَبِرُ حالَ المصلين، فان شق عليهم التغليس[2] كان الإسْفَارُ أفضل.

وأما تأخير صلاة الظهر في الحر الشديد الى ان يبرد الوقت فقالوا نستحب ذلك، وأما في الشتاء فنستحب تعجيل العصر اذا لم يكن غيم. وقال بعض تعجيلها في أول الوقت في كل الزمان افضل. وقال بعضٌ: التأخيرُ افضلُ ما لم تصفَرَّ الشمس.

---

(١) ظهور ضوء الصبح.
(٢) هو الظلمة.

ومن أُغْمِي عليه حتى فاتته صلوات، وكان الاغماءُ بجنون أو مرض أو سبب مباح سقط عنه ما كان في حال اغمائه، وان كان اغماؤه بسبب محرم مثل

شرب خمر أو غيره من المحرمات، لم تسقط الصلاة عنه، وكان القضاءُ عليه واجبا. وقال بعض: الاغماء بجميع أسبابه لا يمنع وجوب القضاء الحال.

واذا صلى المصلي وتحرى القبلة باجتهاد منه ثم بانَ له انه أخطأ، فأنه لا إعادةَ عليه وقيل عليه الاعادة، وقيل لا اعادة عليه الى أن يَبِينَ له أنه صلى مستدبرا بالقبلة.

واختُلِفَ في النية هل تصح قبل التكبير، أو تكون عنده. فقيل يجوز تقديمها بعد دخول وقت الصلاة، وقبل التكبير، ولم يقطعها بعمل. وقيل لا تكون النية الا مقاربة للتكبير، وقال بعض: تكون عند الدخول في الصلاة والارادة لها، وقال آخرون: بل تكون عند تكبيرة الاحرام، وقال بعض: هي قبل الاقامة. واختُلِفَ فيها من وجوه أخَر. قال قائلون: تكونُ قولا باللسان واعتقادا بالقلب، وقول: تكون اعتقادا بالقلب، والنية الاولى عند الدخول في الصلاة أفضل، وبها نعتقد، ثم نجدد النية الثانية عند تكبيرة الاحرام.

وكان محمد بن سليمان يختار تجديد النية عند تكبيرة الاحرام، وانه يصك بأضراسه وينوي بقلبه دون أن يحرك لسانه. والذي لا يُحْسِن القراءةَ يقوم بقدر القراءة، ومن تعمد بالجهر فيما يُخَافَتُ فيه، أو الاخفات فيما يجهر به، بَطَلَت صلاته، وان جهر فيما يخافَت به ناسيا ثم ذكر اعاد القراءة، وقيل لا اعادة عليه اذا كان منفردا. واتفق العلماء على أن الانحناءَ حتى يبلغ ركبتيه مشروع في الركوع كما ذُكِرَ. واختُلِفَ في الطمأنينة في الركوع والسجود. والطمأنينة في الركوع هو أن يلبث لبثا مقدار أقله تسبيحه وقيل لا تجب الطمأنينة وأنما تسن، وقيل هي فرض في الركوع والسجود. واختلف في صفة الركوع والسجود فقيل ان ذلك فريضة، وقيل يجزىء ذلك أدنى مَيْل.

والسنة في الركوع أن يضع يديه على ركبتيه، ولا يطبقهما بين ركبتيه. واختلف في وجوب الرفع من السجود، وفي وجوب الاعتدال عنه قائما. قيل الانحناء ولو انحط من الركوع والسجود وهو مكروه ومجزىء عنه، وقيل الرفع من الركوع واجب والاعتدال غيرُ واجب، ويستحب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين، ومد العنق.

والسجود على سبعة اعضاء مشروع، وهو بوادر الوجه واليدين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين، واختلف في الفرض من ذلك فقيل الفرض جبهته وأنفه وقيل من لم يسجد على السبعة الأعضاء فسدت صلاته، ومن لم يسجد على جبهته فسدت صلاته، الا من عذر، ومن لم تنل أنفه الارض يكره له ذلك. واختلف فيمن سجد على كور عمامته، فقيل: يجزئه ذلك اذا حال بينه وبين المسجَدَ، وقيل: لا يجزئه ذلك حتى يباشر المسجَدَ[1] بجبهته. واختلف في ايجاب كشف لعله اليدين في السجود فقيل يجب ذلك، وقيل لا يجب. واختلف في وجوب الجلوس بين السجدتين، فقيل ليس بواجب، بل هو مسنون، وقيل هو واجب.

واختلف أيضا في وجوب الجلوس في التشهد الاول، وقيل لا يزيد هذا في التشهد على قول: وأن محمدا عبده ورسوله، وقيل يصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم. والجِلسة في آخر الصلاة فرض من فرائض الصلاة، ثم اختلف في الفرض، فقيل هو إلى أن يسلم على النبي، وما عدا ذلك مسنون. واختلف في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، فقيل واجب، وقيل مستحبٌ، واختُلِفَ في كيفيةِ الصلاةِ عليه، فقال: بعض يقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم، انك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على

ابراهيم وعلى آل ابراهيم، انك حميد مجيد. وقيل يصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، واختلف في عدده، فقيل تسليمتان، وقيل واحدة، ولا فرق بين أن يكون إماما لعله أو منفردا، وقال بعض السلام من الصلاة، وقال بعض ليس هو من الصلاة.

والتسليمة الاولى: قيل هي فرض على الامام والمنفرد، وقيل ليست بفرض، واتفق العلماء على أن الذِّكرَ في الركوع وهو: سبحان ربّيَ العظيم، وفي السجود هو: سبحان ربي الأعلى، والتسميع والتحميد هو سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم اختلف فيه هل هو واجب أم لا؟.

فقال بعض: هو واجب، وقال بعض: هو سنة، وهو ثلاثُ مرات. واختلف هل يجوز ان يقرأ في صلاته من المصحف، فقيل يجوز، وقيل لا يجوز وتفسد صلاته، وقيل يجوز في النفل دون الفرض. واختلف في الامام والمأموم والمنفرد، هل يجمع بين قول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد، فقال بعض: لا يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد، بل الامام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول ربنا لك الحمد. وقيل بل الامام والمأموم والمنفرد كل منهم يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد.

والسنة أن يضع ركبتيه قبل يديه، وقال بعض يضع يديه قبل ركبتيه على أن من وجب عليه فرض الصلاة في المخاطبين بها، ثم امتنع منها جاحدا لوجوبها، فانه كافر يجب قتله بردَّته، واختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو مقر بفرضها معتقد وجوبها، فقيل: يحبَسُ أبدا حتى يُصَلِّيَ، ولا يقتل، وقيل يقتل حدا، وحكمه حكمُ أموات المسلمين، وقال بعض: يُضرب ولا يرفع عنه الضرب حتى يخرج وقت الصلاة، أو يصلِّيَ، وقال آخرون: يترك الصلاةَ الثانيةَ اذا ضاق وقتها ويستتابُ قبل القتل.

واختلف، كيف قتله؟. فقيل ضربا بالسيف، وقيل يُضْرَب بخشب حتى يُصَلِّيَ أو يموت. واخْتُلِفَ أيضا، هل يكفرُ بتركها مع اعتقاد وجوبها؟. فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها بظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يُحْكَمُ بتكفيره اذا كان معتقدا وجوبَها.

أجمع علماءُ السلف على أن الكلام في الصلاة على العمد يُبْطِل الصلاة سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا، واختلف اذا تكلم ناسيا، فقال بعض تصح الصلاة ولا تبطل، وقال آخرون لا يصح إماما كان أو مأموما أو منفردا.

واختلفوا في الصلاة في المواضع التي ورد النهيُ عن الصلاة فيها، فقال قوم لا تصِحُّ الصَّلاةَ فيها، وقال آخرون: بل تصح الصلاة فيها ولا تبطل، وقال بعض: الصلاة في هذه المواضع جائزة مع الكراهية اذا كانت طاهرة، وان كان بها نجاسةٌ فلا تصحُّ، وقيل: هذه المواضع لا تخلو من النجاسة غالبا الا ظَهْرَ بيت الله الحرام، فان الصلاة عليه فاسدة، وذلك بأن المصَلِّيَ يستدبر بعضَ ما أُمِرَ أن يستقبله، وقيل: الصلاة على ظهر الكعبة والمواضع المشار اليها سبعة وهي: المقبرة والمجزرة والمنجرة ومعاطن الابل وقارعة الطريق والحمام، واختلف فيها اذا صلى الكافر، هل يحكم باسلامه؟. فقيل اذا صلى مع الجماعة أو صلى منفردا في المسجد يحكم باسلامه، وقيل لا يصح اسلامه الا أن يأتيَ بما يصح به الاسلام من الجملة..

**مسألة**: من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.

**الجواب وبالله التوفيق**: أن بسم الله الرحمن الرحيم، لعله آيةٌ من القرآن، وأما لصلاة المغرب أو غيرها فيعجبني أن يقرأ بعد ذلك شيئا من القرآن، ولا يُخْرِجُ قراءَةَ بسم الله الرحمن الرحيم وحدها من الاجازة انها كافيةٌ لصلاة المغرب. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي الدواكري ، من صلى بهن وهي في ثوبه حافظا لها .
**فجوابه** : ان كان فيها شيءٌ من صور الأصنام ، فلا تجوز الصلاةُ بها ، وسمعت بعض المسلمين يقول : انه من صلى بها ناسيا ، فلا تُنْتَقَض صلاته ، وأما على العمد فتنتقض . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي المصلي اذا قعد للتحيات الأولى ، ونَسِيَ أو سَهَا الى أن قرأ الى عبده ورسوله ، وقال صلى الله عليه وسلم ، وبعد ذلك ذكر وقام .
**جوابه** : فلا تفسد صلاته على صفتك هذه ، وأما سجدتا السهو ، قول عليه وقول لا يلزمُه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي الحاقن من بول أو غائط ، اذا كان يهجس من ذلك شيئا .
**فجوابه** : اذا كان يشغله ذلك شُغْلاً كثيرا عن صلاته ، فلا تتم صلاته ، وان لم يشغله شغلا كثيرا عن صلاته ، فصلاته تامة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن يرمي ثوبا من جانب المصلي ، فيمر الثوب بين المصلي وبين سجوده الى الجانب الآخر .
**جوابه** : اذا كان الثوب نجسا فانه يقطع الى دون ثلاثة أذرع ، وان كان الثوب طاهرا فلا يقطع على الحال . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي الأعمى اذا لم يحضره احد ، وتحرى الوقت للصلاة ، أو لفطور الصيام فصلى بعد فوت الوقت ، أو قبل حضور الصلاة ، أو أكل قبل حضور الوقت ، وان حضره صبي أو مملوك ، أيقبل قولهم ، وكذلك ان أخبره جاهل؟

**الجواب وبالله التوفيق** : ان صلى قبل الوقتِ فعليه البدل ، وان صلى بعد الوقت فأكثر القول لا يلزمه شيء ، وان أكل قبل الوقت فعليه البدل ، وان أخبره صَبِيٌّ أو مَمْلُوكٌ بالحق فأكثر القول انهما حجة عليه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وجوابه في صلاة النذر بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر، ففي ذلك اختلافٌ، وأكثر القول انها تجوزُ. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : والقميص القصيرة مثل قميص الرجل التي يسميها الناس دشداشة. هل يجوز ان تُصَليَ بها المرأة اذا كانت في ايام البرد، وكذلك في أيام الحر.
**جوابه** : فلا يعجبني للمرأة ان تَلْبَسَ قميصا مثلَ قميصِ الرجل، من أجل انها تتزيا بزي الرجال وتُنْهَى عن ذلك. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي المصلي اذا قام ليصلي فرض الظهر، وغفل أوسها أونَسِيَ أو غَلَطَ، وقال: أصلي فرض العصرَ أو المغرب، وأحرم على ذلك، وتذكر بعد الاستعاذةِ أو قَبْلَهَا. فهل يرجع يجدد النية أم لا؟
**الجواب وبالله التوفيق** : ان رجع فموضعه قريب، وان مضى على صلاته فهي تامة على صفتك هذه. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : ومن نام عن صلاةٍ قد حضر وقتُها، أو لم يحضر، واستيقظ بعد ان فات وقتها؟
**جوابه** : ففي ذلك اختلاف، قال من قال من المسلمين عليه البدلُ والكفارةُ، وقال من قال من المسلمين عليه البدل بلا كفارة. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي الصلاة على الشونة والصاروج والجِص.
**فجوابه** : ان كل شيء محروقٌ بالنار فلا تجوز الصلاة فيه، وان صلى على ذلك جاهلا فيعجبني ان يبدل صلاته. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وجوابه : قول اذا كان الثوب سَدَاتُه حريرٌ ومصره قطن، أوسداته قطن ومصره حرير، فجائز الصلاة به، وقول اذا كان الحرير الذي في الثوب، اذا جمع كان كعرض اصبعين، فلا تجوز الصلاة به. والله أعلم.

مسألة ومنه : وقياس الظل في اليمن والشام، كالقياس في عمان، أم غير ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : لم أحفظ في ذلك فرقا، وان كان في ذلك فرق فلم احفظه والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي المصلي اذا كبر تكبيرة الاحرام، وتذكر انه نسي الاقامة. أيمضي في صلاته، أم يرجع يبتدىء؟

فجوابه : انه يرجع . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها.

فجوابه : ان الطريق لا تَقطع على المصلي صلاتَه، ما لم يصل في الطريق. والله أعلم.

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي - رحمه الله - فيمن يصلي وفي مَخْبَئِه شيء من الكسور مثل رصاص أو نحاس أو حديد، أو شيء نجس أو في عمامته أو في شيء مصرور في قميصه. ما يقول اذا أراد اخراجه من مثل ما ذكرت لك، وكان يصلي مع امام، أو وحده. أتنقض صلاته اذا أخرجهن من عمامته ومخبئه، أو المصر في قميصه، أحرام أو لم تحرم أم لا نقض عليه اذا كانت نيته لا صلاحِ صلاتِه؟

الجواب وبالله التوفيق : لا بأس على من حمل الاصفر أو النحاس أو الرصاص أو الشبه أو الصت من غير الدواكري التي بها الاصنام، اذا كانت طاهرة، واما اذا كان حاملا نجاسة على النسيان ثم رجع بعد ان أحرم لصلاته، فانه يخرج ذلك. . ويبتدىء صلاته ان كان ما أتمها، وان كان قد اتمها فانه يُبَدِّل صلاته. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي الرجل اذا جعل في عمامته شرخَ حريرٍ اكثر من عرض

اصبعين حافظا لذلك لا لابسا، ثم صلى بذلك انتقض صلاته على هذه الصفة أم لا؟
**الجواب وبالله التوفيق** : اذا كانت طاهرة فلا بأس عليه في صلاته على هذه الصفة عندنا والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي المصلي اذا مسته أو ثيابَه نجاسةٌ يابسة، وهو يابس ايضا، قبل ان يدخل في تكبيرة الاحرام، أعليه بأس في صلاته على هذه الصفة أم لا؟
**الجواب وبالله التوفيق** : لا بأس عليه عندنا في ذلك على هذه الصفة في اكثر قول فقهاء المسلمين. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفيمن رأى في ثوبه دما، ثم نسي ان يغسله وصلى به، فلما أتم صلاته تذكر انه لم يغسل الدم الذي في ثوبه.
**جوابه** : فان تذكر ذلك في الوقت صلاها حاضرة، وان كان قد فات وقتها صلاها بدلا عما لزمه. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي المصلي اذا مرت قدامَه الضِّفْدَعُ بينه وبين سجوده. أله ان يرفع يديه بشيء من البطحاء أم بغيره ليرميَها، اذا كان صلاحا لصلاته، أم لا يجوز ذلك؟
**الجواب وبالله التوفيق** : لا يفعلُ شيئا مما ذكرته، فان فعل فعليه البدل لصلاته والله أعلم.

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها، وأتيت بجوابها وهو هذا:
**الجواب وبالله التوفيق** : ما لم تتم الصلاة الا به فرض، فمن الفريضة يخرج معنى ذلك عندنا والله أعلم.

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي رحمه الله: في المصلي في الظلام، اذا صلى وفي قبلته رجل مقبل عليه في أقلّ من

ثلاثة أذرع علم به قبل دخوله في الصلاة، أو بعدما دخل فيها، أو بعد أن أتمها. أتتم صلاته على هذه الصفة أم لا؟

**الجـــواب** : ان المصليّ اذا صلى وفي قبلته رجل مقبل عليه بوجهه فيما دون ثلاثة أذرع من غير علم منه به، ثم لما ان قضى صلاته علم بالرجل المقابل له بوجهه، أما من طريق الحكم فلا أقوى أن الزمه بدل صلاته حتى يصح انه مذ دخل في صلاتـه ان ذلـك الـرجـلّ هو مقبـل بوجهه على ذلك المصلي، وأما في الاحتياط فيعجبني لذلـك المصـلي بدل صلاتـه اذا اطمأن قلب المصلي انه صلى وفي قبلته ذلك الرجل مقبل بوجهه عليه فيما دون الثلاثة أذرع، ومنه قول بعض المسلمين انه لا بدل عليه في صلاته ولو كان صلى المصلي وفي قبلته آدمي مقبل عليه بوجهه فيما دون ثلاثة أذرع. والله أعلم.

**مســـألة ومنه** : وأما المصلي اذا نسي شيئا من فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعد الذي نسيه منها، ثم تذكر ما نسيه فقرأ ما نسيه منها، ولم يقرأ ما قرأ بعد الذي نسيه فان كان ذلك الذي ترك قراءته من الحمد، وهو الذي قرأه بعد الذي نسيه الاقل من الفاتحة، وان تركه على النسيان، فإن صلاته تامة في اكثر القول. وان كان تركه على الجهل ففي بعض صلاته يجري الاختلاف، فعلى قول من يجعل الجاهل بمنـزلـة النـاسي، فاكثـر القـول إن صلاتـه تامةٌ، وعلى قول من يجعلُ الجاهلَ كالمتعمـدِ فيفسـد على المصلي صلاته، ويعجبني على ما ذكرت ان يجزئه بدل ما صلى على ما ذكرت، وخاصة اذا كان ذلك المصلي يصلي خلف الامام. والله أعلم.

**مســـالـة** : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النزيه ناصر بن خميس بن على النزوي رحمه الله في المصلي اذا نسي آية من فاتحة الكتاب وقد صار آخرها، قلت ألَهُ ان يرجع ويقرأ من حد النسيان، يكررها ثانية، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن قرأ ما نسيه وحده اجزاه ذلك عندنا، والله اعلم.

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان، رحمه الله، فى المراة كانت فى الصلاة، وطلع شيء من جسدها مثل عرش رجلها، أو اظافر كفيها أو شيء قليل غير ذلك من جسدها من شرخ ثوب أو غيره في مكان مستتر خال من الرجال، وإذا انكشف شيء من عورتها على الارض، دون الفرجين، وكذلك الفرجين اذا انكشفا على الارض.
فجوابه : ان صلاتها لا تنتقض في جميع ما ذكرته، إلا اذا انكشفت عورتها على الارض ففي ذلك اختلاف، قال من قال من المسلمين تَنْتَقِضُ صلاتها، وفيه قول لا تنتقض صلاتها، والله اعلم.

مسألة ومنه : في الصلاة علي ساحل البحر الذي يطلع عليه البحر ويرجع عنه، جائزة على قول بعض المسلمين، اذا كان القلب آمنا في ذلك الوقت، والله اعلم.

مسألة ومنه : في مسجد مثل جامع نزوى اذا صلى الامام في الصرح الشرقي، يجوز لمن له عزر أن يصلي داخل المسجد، والصرح الغربي.. والامام يصلي.
فجوابه : جائز ذلك على ما حفظته من آثار المسلمين، والله اعلم.

مسألة منه : تركت سؤ الها وأتيت بجوابها.
فجوابه : ان كل شيء فيه دمٌ فهو ينقض إذا مر بين المصلي وبين سجوده، واما ذوات الارواح غير الدماء ففي ذلك اختلاف، قال من قال ينقض إذا مر بين المصلي وبين سجوده، وقال من قال، لا ينقض، والله اعلم.

مسألة ومنه : تركت سؤ الها وأتيت بجوابها.
فجوابه : أن المصلي جائز له قراءة السجدة، كان إماما اووحده، ويسجد هو

لها في الصلاة إذا قرأها، وإن ترك سجودها متعمدا ففي نقض صلاته اختلاف واكثر القول انها مُنْتَقَضَه، واما إن قرأ فيها سجدة، فلأفضل له ان يقرأها ويسجدها، وان ترك آية السجدة من السورة ليلا يسجد لها، فجايز له ذلك وصلاته تامة، والله اعلم.

**مسألة ومنه** : والأربع الركعات المذكوراتُ قبل العصر. . ؟
**فجوابه** : انهن بعد وجوب صلاة العصر، وقيل ان هذه الركعات يفعلهن الزهاد ويتركهن العلماء، والله اعلم.

**مسألة** : وفيمن ترك كلمة او كلمتين فلا تنقض صلاته حتى ينسى اكثر قراءة الحمد فحينئذ تنتقض صلاته، وأما من ترك من قراءته شيئا، ولو حرفا واحدا على التعمد لذلك، فتنتقض صلاته، والله اعلم.

**مسألة ومنه** : وفي المصلي اذا قعد للتحيات الاخيرة او في قراءة بعضها مثل الي السلام على النبي ورحمة الله وبركاته أو أكثر، وعرض له شيء مما ينقض صلاته على غير عمد منه، فصلاته تامة وان تعمد لذلك فعليه البدل، والله اعلم.

**مسألة ومنه** : في الفأرِ والسِّنَّور والعَسَّالة واللغ إذا مشي من هؤلاء قدام المصلي
**فجوابه** : أنه لا يفسد عليه حتى يمر بينه وبين سجوده، والله اعلم.

**مسألة ومنه** : ومن شك في صلاة صلاها، وكان وقتها حاضرا، فلا تصلي بدلا على اكثر قول المسلمين، والله اعلم.

**مسألة ومنه** : ومن حلق رأسه أيجوز له ان يصليَ ورأسه مكشوف.
**فجوابه** : في ذلك كراهية ولا نقض عليه، والله اعلم.

**مسألة منه** : وفى المصلي اذا صلي على بساط قافط، وكانت رجلاه على

الارض وسجـوده على البسـاط أو كانت رجـلاه على البسـاط وسجـوده على الأرض .

**فجـــوابه** : إن صلاته جائزة فى جميع ما ذكرته غير انه يعجبني ان يكون قيامه على البساط، وسجودُه على الارض. إذا كان البساط ضيقا. والله اعلم.

**مســـألة منه** : تركت سؤالها وأتيت بالجواب منها.

**فجـــوابه** : أن الطائر إذا مر قدام المصلي بينه وبين سجوده، ولم يقف فلا يقطع على المصلي صلاته وأما خلف السجود ـ وقف أو لم يقف ـ فلا يقطع ، وأما مرور الجنب والحـائض، فاذا كانت السـترة قامـه. فلا يقطعـان على المصلي صلاته، وقول ثلاثة اشبار، والله اعلم.

**مســـألـة ومنـه** : فيمن قال فى الاستعـاذة فى الصلاة على الجهل منه، الله يعيذ من الشيطان مدة زمانية.

**فجوابـــه** : يعجبني لهذا أن يبدل الصلاة. اذا كان على الجهل، وفيه قول انه لا بدل عليه على قياس ما يشبه هذه المسألة، والله اعلم.

**مســـألـة ومنـه** : وفى المصلى اذا دخـل فى صلاته فى بعض الاحيان، ثم غشيه النـوم وهـو فى صلاتـه قائـما أو قاعـدا أو يدافع ذلك بجهده ، ويجبه ويغلبه على عقله، ويثبت محافظـا على قراءتـه الى موضـع من القـراءة. فغشيـة ذلك فانتبه فوجد نفسه مستمرا فى قراءته، وقد تعد الموضع الذى كان فيه.

**فجـــوابـه** : إذا لم يتبـين له انـه تكلم بشيء من غير امر الصلاة، فجائز له ان يمضي على صلاته والله اعلم.

**مســـألة ومنه** : وما حد الجهر فى القراءة من السر. . ؟

**الجواب وبالله التوفيق**: فى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي، قال من قال من المسلمين إن المصلىَ إذا سمع بأذنيه، فقد جهر، ولو لم يسمعه من خلفه إذا كان

إماما ، وقال من قال من المسلمين : لا يكون جهرا حتى يسمعه من يصلي خلفه إذا كان إمـامـا ، وعلى قول من يقـول انـه إذا سمـع بأذنيه فقد جهر، فإن ذلك يجزئـه لمن يأتمّ به من المأمـومـين، لولم يسمعـه قراءتـه، لأن الامـام قد يجهـر ولا يسمعـه من خلفـه كلهم، فصـلاتهم تامـة على ذلـك. فإذا ثبت انه تتم صلاة المأمومين إذالم يسمعوا قراءته لبعدهم منه، ثبت وحسن ولولم يسمعه أحدإذا صغا للاستـماع، واعتقـد ذلـك فقد اتى بالعمل على السنة، وأما المصلي وحده، فإذا كان فى صلاة يجهـر فيهـا بالقـراءة، فإنـه يُسْمِـعُ اذنيـه القرآن، وان اسمع اذنيه القـراءَة فى صلاة النهـار، فيُكْـرَه له ذلـك ولا نقض عليه على ما حفظته من اثار المسلمين مُؤْثَرا بعينه، والله اعلم.

مسـألـة : من جواب الشيـخ العـالم الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي الخـرسـاني النـزوي ، رحمه الله : والمصلي مع الامام يشك في قراءة الحمد ، وقد صار يسمع السورة من الامام ، فقول له أن يرجع يقرأ الحمد ، إلا أن يستيقن أنه قد قرأها ، وقول إنه ليس له أن يرجع ليقرأها[1] إلا أن يستيقن أنه لم يقرأها ، ويعجبني هذا القول ، وقراءتها تكون في وقته ذلك ، إن أمكنه ، وإن خاف أن يسبقـه الامـام حين ذكـر لم يقـرأهـا إلى آخرها إذا كان ذلك منه على النسيان لا على التعمد ، والله أعلم .

وأما الشك في الاستعاذة ، فلا يرجع إليها بعد أن جاوزها ، وأما النسيان في الاستعاذة فقول لا يرجع إليها بعد أن جاوزها ، ويعجبني هذا القول على قول من يقول إنها سنة وقول يقولها حيث تذكر ، وقال بعض إلا أن يكون راكعا أو ساجدا .

---

(١) في الأصل : بقراءها .

وسمعت الشيخ محمد بن عمر رحمه الله أنه يقولها في وسط الحمد ، ويقولها في مبتدأ القراءة ، وقول إذا نسيها حتى جاوزها إلى حدّ ثالثٍ انتقضت صلاته على قول من يقول إنها فريضة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهو هذا :
**الجواب** : أما التسبيح فمعناه التنزيه[1] لله عز وجل عما لا يليق به من الصفات القبيحة ، وأما التكبير فمعناه التعظيمُ لله عز وجل ، وتكون تكبيرة الاحرام بمعنى الاخلاص له لأنه لا يستحق التعظيم على الحقيقة سواه ، وأما الحمد فمعناه المدح لله عز وجل ، وأما الركوعُ فمعناه الخشوعُ لله عز وجل ، وأما السجودُ فمعناه التذللُ لله عز وجل ، وأما التحياتُ فمعناها[2] المدح لله عز وجل ، وأما القراءةُ فمعناها التلاوة[3] .

والتسليم على اليمين فينوى به التسليم على الملكين ، وعلى الشمال فينوى به التسليم على المؤمنين ، وينوى بالتسليم تحليلا لما كان محرما عليه .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت منها بجوابها .
**فجوابه** : إن المرأ لا يثاب إلا على ما عقل من صلاته[4] ، وأما القبولُ فعلامته التجافي عن دار الغرور والرغبة في دار البقاء ، والتوفيق للعمل[5] كلما أراد أن يعمل شيئا من الصالحات والعِصْمَةُ له إذا أراد أن يعمل شيئا من السيئات ، فهذا من علامات القبول ، والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها وأتيت بجوابها .
**فجوابه** : أن من صلى بعد العَتَمَة ركعتين فما فوقهما كان من الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ، والله أعلم .

---

(١) في الأصل : التنزه (٢) في الأصل : فمعنى (٣) في الأصل : الدروس
(٤) لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف «ليس للانسان من صلاته إلا ما عقل منها» .
(٥) في الأصل : للعامل .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهو هذا :
**الجواب** : أن حركة القلب بالضحك جاء فيه شبه الاختلاف : قو إنه ينقض الوضوء والصلاة . . وقول : إن حركة القلب ليست بشيء إلا إذا لم يتحرك معها البدن بالضحك ، وأما التبسم بالضحك إذا كشر الاسنان ، فإنه ينقض الصلاة . وأما الوضوء فلا ينقضه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وجوابه في أيام التشريق ، أن الذي يكبّر خلفهن من الصلوات سبع عشرة صلاة ، وأولهن صلاة الظهر من يوم النحر ، وصيامُ أيام التشريق مكروه بلا تحريم . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :
**جوابه** : أما صلاة الخوف فمعناها إذا كان المسلمون متوافقين[1] هم وعدوهم في مكان في موضع الحرب ، ولم يجر بينهم قتالٌ ، وتكون وجوه المسلمين تلقاء عدوهم إلى غير القبلة ، ووجوه عدوهم تلقاءهم ، فهذا معنى صلاة الخوف .

وأما صلاة المسايفة فهي خمسُ تكبيرات ، وأما ما وجدته بخط الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي رحمه الله ، واتفق علماء السلف في صلاة المسايفة فقيل : لا تجزئهم الصلاة في تلك الحال ، ويؤخرون إلى أن يمكنهم في غير المسايفة ، وقيل لا يؤخرون ويصلون على حسب الحال والامكان ، ويجزئهم ذلك ، إن شاء الله ، وقال الجميع إن حمل السلاح في حال الخوف مشروع واختلفوا في وجوبه ، فقيل واجب وقيل غير واجب ، بل هو مستحب . وإذا رأى المسلمون سوادا فظنوه عدوا ، فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم خلاف ما ظنوا ، فقيل عليهم الاعادة وقيل لا إعادة عليهم .

وقيل لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب ، واختلفوا في الجلوس عليه فقال بعض حرام ذلك ، وقال آخرون غير حرام ويجوز . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : متوافقون .

مسـألة : ومن جوابه ، أعني الوالي عامر بن محمد حفظه الله : تركت سؤالها وأتيت بجوابها .

فجوابه : أن صفة الصفا الذي لا تجوز الصلاة عليه ـ هو الصفا المنقطع ـ وهو الذي ينقطع عن غيره ويكون بينه وبين غيره من الصفا هواء ، ويكون بين سجود الرجل ومُقامه هواء ، هكذا فميا عندي . والله أعلم .

مسـألة ومنه : من جواب الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد الكندي حفظه الله ، في المصلي إذا كان مقبلا[1] عليه إنسان بوجهه ، فقال بعضهم : إن الانسان إذا أقبل بوجهه الى المصلي تلقاءَ وجهه فيما دون خمسة عشر ذراعا ، قطع عليه صلاته . وقول لايقطع عليه حتى يقرب منه فيما دون ثلاثة أذرُع ، وفيه قول غير هذا وقول إن الصلاة لا يقطعها شيء ، وهو قول هاشم رحمه الله . والله أعلم .

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله .

فجوابه : أن المصليَ إذا سلم يصفح بوجهه يمينا وشمالا ، حتى يكادَ . ذقنُه ينالَ مَنْكِبُه من غير أن يحرك بدنه ، فهذا ما يؤمر به . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وجوابه رحمه الله : أما الحمدُ والتشهدُ بعد العطاسِ فلا أعلم على العاطس مسحَ وجهه بيده ، وأما بعد الصلاة فيستحب له من غير إلزام ، والله أعلم .

مسـألة : وفيمن يصلي على وجين فلج يجري بعمقٍ[2] قدر نصف قامة أو أقل أو أكثر .

فجوابه : أن النهر لا يقطع صلاة المصلي ، ويكون سترة له ، كان نازلا أو مساويا إذا كان طاهرا أو غير مدمود على القول المعمول به عندنا . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : وقبل .

(٢) في الأصل : معمق

مســـألة ومنه : في الصلاة في المقبرة جائزة ما لم يصل على قبر ، وقال من قال من المسلمين يفسح عنه ذراعا ، وقال بعضهم ثلاثة أذرع ، وقال بعضهم سبعة أذرع وقال بعضهم خمسة عشر ذراعا .

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في المصـلّي إذا كان يقـال يكون على ستّ نياتٍ بالقَلبِ . المعنى : النياتِ في العبادة، والاخلاصِ، والتلاوةِ، والخضوعِ، والخشوعِ، والثناءِ . . أرأيت إن غفل المصَلّي في بعض أوقاته عن تلك النياتِ . فهل يلزمه شيءٌ من قِبَل ذلك . وهـل يكفي إن اعتقـدَ ذلـك بقلبـه لتكـون نيتـه في جميع صلاته ، ولو غفل عند الصـلاة . . أم لا يكفي ذلـك . . أرأيت إن اعتقـد بلسـانه لتكون نيته في جميع صلاته تلك النية . فهل يكفي ذلك ولو غفل عند الصلوات عن ذلك ؟
جـــوابـه : فنعم ذلـك جائـز، ونية المؤمن متقدمة، والله أعلم. وجواب هذه المسألة من الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي حفظه الله، جوابه : فالذي عندي ان ما معناه : يحضر هذه النية فى كل جد دخل فيه، تكون نيته كما ذكر، واذا نوى هو هذه النية عند دخوله فى الصلاة فانها تجزئه فيما عندي، والله أعلم.



# البـــاب الســـادس

## فى صلاة الجماعة ومعانيها

من جواب الشيخ الفقيه القاضي ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيـــدان النـزوي ، رحمـه الله ، إذا جلس أحـد المصلين فى الصف فوق قميص صاحبـه وهما جميعـا قاعدان ، كانا يصليان جماعة أو فُرادى ، واراد المجلوسُ فوق قميصه النهوض لتمام صلاته .

**فجـــوابـه** : أنـه جائـز للرجـل المجلوس فوقَ قميصِـه ان يجذَب قميصَه بأدني حركـة لان ذلـك من مصـالـح صلاتـه ، وكذلك جائز للرجل الجالس ان يخفف قعوده بأدنى حركة والله أعلم .

**مســـألـة** : والمأمـومـون لصـلاة[1] الجـماعـة ، اذا كانوا ثلاثة وانتقضت صلاة المُوَسَّـط منهم ولم يخرج من الصف الى ان تمت الصـلاة ، وكـذلك اذا كان اثنين وانتقضت صلاة أحدهما ولم يخرج أيضا الى ان اتم الصلاة . ؟

**فجـــوابه** : إذا كان فسادُ صلاةِ المأمومِ من اجل نقضِ وضوئِه أو نجاسةٍ فى ثوبه أو بدنه ، ولم تمس هذه النجاسةُ من يليه ، فصلاة من يليه تامة على أكثر القول ، وان مسته النجاسة فسدت صلاته ، وصلاة من يليه . وأما الامام فصلاته تامةٌ على كل حال ، والله أعلم .

---

(١) في الأصل : للصلاة .

**مسألة ومنه** : في مصلين يصلون جماعة صلاةَ المغربِ والعشاء الآخرة، فجاء رجلٌ مقيم ليتم الصلاة وقام يصلي المغرب فى جانبٍ من المسجد، والأمام قد اتم المغرب، ودخل فى الصلاة الآخرة.
**فجوابه** : يعجبني ان لا يتم صلاته على صفتك هذه، والله أعلم.

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن على النزوي رحمه الله. فى المأموم إذا فاته شيء من الفاتحة ونوى ان يأتي به بعد تسليم الامام من الصلاة، ثم إنه أحدث حدثا بعد ما قرأ شيئا من التحيات الآخرة، اتتم صلاته ما لم يكن فاته من الفاتحة اكثرُها على هذه الصفة، أم لا. ؟
**الجواب وبالله التوفيق** : ان صلاته تامةٌ عندنا، على هذه الصفة، والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفى المأموم إذا نام فى حالة القيام من الصلاة، فلم يقرأ الحمد، ولم يسمع من قراءة الأمامِ السورةَ شيئاً، حتى ركع الامام فتبعه، أيجزئه أن يأتيَ بما فاته فى حال نومه بعد ما يسلمُ الأمامُ من الصلاة، وتتم صلاته على هذه الصفة، أم لا. . ؟
**الجواب وبالله التوفيق** : يجزئه ذلك على هذه الصفة عندنا، والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفى المأموم إذا قام من الركوع والسجود قبل الأمام سهوا[1]، ثم ادركه الأمام فى القيام، قبل ان يرجع هوللسجود لسرعة قيام الامام من السجود، أيحتاج ان يرجع الى السجود ويقومَ ليتبع[2] الامام بعد ذلك؟
**الجواب وبالله التوفيق** : لا يرجع الى السجود، إذا كان ذلك سهوا منه، وتتم صلاته على هذه الصفة، والله أعلم.

---

(١) في الأصل : سهو.
(٢) في الأصل : يتبع.

مسـألـة ومنـه : وفى المقيم إذا صلي بصلاة المسافر صلاةَ المغربِ، فلما فرغ من صلاته أقام المسافر بمن معه من المسافرين صلاة العشاء الآخرة، أيجوز للمقيم أن يصلى سنة المغربِ خلفه فى المسجد وحده على هذه الصفة، أم لا . . ؟
الجواب وبالله التوفيق : فى ذلك اختلاف ولعل أكثر ما حفظته من آثار المسلمين اجازَةُ ذلك والله أعلم .

مسـألـةومنـه : والمأمـوم إذا خاف أن يسبِقَـه الامـامُ بأول الصـلاة، أيسعه ان يحذف بعض التوجيه ليدرك الصلاة كلَّها مع الامام، أم يكون ذلك إذا[1] خاف فوتَ الصـلاةِ كلِّهـا مع الامـام؟ جاز له حذف بعض التـوجيـه، ليـدرك بعض الصلاة مع الأمام .
الجواب وبالله التوفيق : إن ذلك يكون عندنا إذا خاف فوت الصلاة كلها، والله أعلم .

مسـألة : وفى قوم صلوا خلفَ إمام، فلما فرغوا من صلاتهم قال رجلان ثقتان من المأمومين تركتم من صلاتكم ركعة، وقال خمسةُ رجالٍ من المأمومين [ذوي][2] شهرة، بل هى تامة .
الجـواب : أن الامـام يأخـذ بقـول الثقتين المأمُومَين على هذه الصفة عندنا، والله أعلم .

مـسـألـة ومنـه : وفى إمام الجماعة إذا جاء الى المسجد ليصلىَ المغربَ، وحضره أحد من الجماعة .
فجـوابـه : أنـه يصلى المغـرب حين يحضُـرُ وقتُها بمن حضر من الجماعة، ولا ينتظر بها أحدا . وأما الفجر فله أن ينتظر بها، ما لم يخف الضيق فى تأديتها لوقتها، وهو ان يقضيها قبل أن يزول استياك النجوم، والله أعلم .

---

(١) في الأصل : إلا إذا .
(٢) ليست في الأصل .

**مسألة ومنه** : وفى المأموم إذا لم يسمع من قراءة الأمام السورةَ فى الركعة الأولى إلا آية واحدة، ثم فاته بعض الحمد فى الركعة الثانية أو الثالثة، فلما قام للوثبة قرأ شيئا من القرآن زيادة على ما سمعه من قراءة الامام، ثم اتم ما فاته من الحمد ـ اتتم صلاته على هذه الصفة حيث لم يكتفِ بالآية من قراءة الامام القرآنَ أم لا بأس عليه، لأن بعضا احبَّ ان تكونَ القراءةُ في الصلاة بعد الحمد من ثلاث آياتٍ فصاعدا.

**الجواب وبالله التوفيق** : لا نقض عليه في صلاته على هذه الصفة، والله أعلم.

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : في امام الجماعة إذا قرأ الى قوله تعالي آمرا لنبيه موسى عليه السلام : ﴿ فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى، وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى﴾[1] ثم ركع وسجد، فلما قام للركعة الثانية قرأ الفاتحة، ابتداء من قوله تعالى : ﴿ انني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني﴾[2] واتم باقى الآية.
**فجوابه** : ان صلاته تامة على صفتك هذه، والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي المأموم إذا كبر تكبيرة الأحرام خلف الامام، وقد فرغ الامام من قراءة الحمد وبدأ بقراءة سورة طويلة، أيقرأ المأمومُ الحمدَ ويستمعُ بقيةَ السورةِ بعد ان يُتِمَّ الحمدَ، أم يستمعُ السورةَ من أولها ويتركُ القراءَةَ إذا رجا أن يستمع من السورة مايكفيه لصلاته..؟
**الجواب وبالله التوفيق** : كل ذلك جائز، غير أن استماعَ السورةِ أفضلُ، ولوكان الأمام يقرأ جزءا من القرآن، والله أعلم.

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله، وفي المأموم إذا أبتدأ بقراءة الفاتحة بعد الامام، ثم إن الامام وقف لشيءٍ عَرَضَ له من

---

(١) آية رقم ١٢ من سورة طه.
(٢) آية رقم ١٤ من سورة طه

سعالٍ أو عطاسٍ أو غيرِ ذلك، أيمضى المأموم في قراءته ولو سبق الامام أم ينتظره . . ؟

جـــوابه : فقد قيل ليس للمأموم ان يبتديء بالقراءة قبل الأمام، وبعد ان قرأ بعـدمـا قرأ الامـام، فلا بأس عليـه إن أَتَمَّ قبلَه، وإن وقف الى أن يقـرأ الامـامُ فيتبعَه فعندي أنه لم يُضَيِّقْ عليه على هذه الصفة، وإن قرأ قبله فليعد[1] القراءة ثانية من أولها بعده، ولا يُعتَدَّ بقراءةٍ قبله، والله أعلم.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها.

جـــوابه : فيما قيل ليس للمأموم أن يبتديء بالقراءة قبل الامام، لانهم قد قالوا الامام جُعِلَ إماما ليؤتم به، وليس له عندى أن يَبْنِيَ على قراءته. وانما هو يبتديها بعد الامام، وإن ثنىَّ على قراءته فيعجبنى ان يعيد الصلاة، والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفى معني ما قيل «لا صلاة لأمام يصلي بقوم وهم له كارهون.»

جـــوابـه : فارجـو ان يكـون ذلك منه لهم على الجبر منه بالصلاة خلفه، فان صلوا معـه على ذلـك، وأتى بإتمـام الصـلاة، ولم يفعل فيها ما ينقضها فقد قيل باجـازة ذلـك على بعض القول، قال غيره: وعلى ما حفظناه من آثار المسلمين رحمهم الله، أن من صلى صلاة أو عَمِـلَ طاعـةً وهـو مقيمٌ على معصيـة من معـاصي الله عز وجـل فقـد قيـل لمنعـه في ذلـك اختـلاف، فقـال من قال من المسلمـين، ان الصـلاة منـه في حال إقـامته على المعصية لاتقع ولا يُنْتَفَعُ بها ولا يُثَابُ عليهـا، وقـال من قال من المسلمـين أن الصـلاة منـه في حال إقامته على معصية الله تقع وتكون صلاة واحدة، وقال من قال من المسلمين إنه أذا تاب رد الله عليـه صالـح عمله، قال ولعـل مسألـة المـرأةِ والعبـدِ الآبقِ يُخَرَّج على هذا المعنى. والله أعلم. . رجع .

---

(١) في الأصل : فليعبد .

**مسألة ومنه** : والامام اذا سمع احداً من المأمومين يبدأ قبله بقراءة فاتحة الكتاب

**فجوابه** : ان صح مع الأمام ذلك. فليقل له ويعرفه بذلك، إذا عرفه أنه هو ذلك فان قبل ذلك، وإلا فلا حُجَّةَ على المأموم بقول الامام، اذا لم يعلم هو ذلك وليس عليه إلا إعلامُه، وليس على المأموم البدلُ بقولِ الأمامِ نفسِهِ إلا أن يعلم هو ذلك، والله أعلم.

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله، وفي رجلين جآءا الى صف الامام ليدخلا معه فى الصلاة، ثم إن أحدهما دخل فى الصلاة، والآخرَ الذى يلى صفَّ الامامِ، لم يدخل في الصلاة إلا انه بقى قائما سادا الخَلوةَ. أتَتِمُّ صلاة هذا الداخل كان واحدا أو أكثر.

**الجواب وبالله التوفيق**: إن صلاة هذا الداخل تامة"على صفتك هذه، على القول الذي نَعْمَل عليه، والله اعلم.

**مسألة ومنه** : وفي الداخل مع الأمام في صلاة الأمام بقى عليه ركعة أوركعتان أو أكثر، ثم انه سها في التحيات الأخيرة وأتم التحيات مع الامام. وقرأ شيئا من الدعاء من غير القرآن، ثم انه تذكروأتى بالذي فاته، اتتم صلاتهُ على هذه الصفة، أم لا..؟

**الجواب وبالله التوفيق** : انه يعيد صلاته على صفتك هذه، على القول الذي اعمل عليه والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي رجل صلى الظهرَ أوغيرها من الصلوات ثم لقى أُناسا يصلون جماعة تلك الصلاة التي صلاها أيصليها معهم، ويَنْوِيها بدلَ صلاةٍ فاتته أم لا، وهل يجوز له أن يكون في وسط الصفوف، وإن كان الامام أورجل معه

وهذا الرجل الذي قد صلى، واراد أن يصلي معهم جماعة، أيجوز لهم ان يصلوا جماعة على هذه الصفة، أم لا..؟

**الجواب وبالله التوفيق** : فنعم، جائز جميع ماذكرته، والله أعلم.

**مسألة** : وهل يجوز لمن صلي من المقيمين صلاةَ المغرب، مع من يجمع المغرب والعشاء الآخره من المسافرين جماعةً، أن يصلي سنة المغرب والنافلة وهم يصلون جماعة صلاة العشاء الآخرة، كان فى مسجد أو غير مسجد.

**فجوابه** : ان الذى يعجبني أن يتنحي عنهم، ولا يصلي فى موضعه ذلك، والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفى رجل يصلي فى مسجد صلاةَ فريضةٍ، فأقام إمامُ الصلاةَ فى هذا المسجد ومعه جماعة، وهووهم من اهل الخلاف يكفتون ويرفعون أيديهم عند التكبير، أيقطعون على هذا المصلي صلاته. أم لا ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا كبر الامام تكبيرة الاحرام فانهم يقطعون عليه صلاته والله أعلم.

**مسألة** : وفيمن يصلي خلف امامٍ، فكبر الامام تكبيرةَ الأحرامِ، وقرأ فاتحة الكتاب وبدأ بالسورة، فكبر المأموم تكبيرة الاحرام، وقرأ شيئا من فاتحة الكتاب فحس المأموم بأن الامام يسبقه، فلحق قدر آية أو آيتين، وأتى ببقية الحمد بعد تمام الركعات.

**فجوابه** : أن المأموم إذا دخل فى قراءة الحمد، فلا يجوز له أن يتركها، ويستمع القراءة فإن تركها بعد ان دخل فيها، واستمعَ القراءةَ، فأخاف عليه نقضَ صلاتِه، وكان ينبغي أن يكبر تكبيرة الاحرام، وان يستمع السورة من الامام، ولا يدخلَ فى قراءة الحمد. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفيما رأى فى ثوبه دما، ونسى أن يغسله، وصلى به صلوات، أعليه بدلها أو لا..؟ وإن كان إماماً فهل عليه اعلامُ جميع من صلي خلفَه..؟

**الجـــواب وبـــالله التـــوفيق** : يعجبني أن يكـون عليـه بدل جميـع الصلواتِ . . ويعجبني أن يكون عليه إعلامُ جميع من قَدَرَ عليه ممن صلي خلفه . والله أعلم .

**مســـألـة ومنه** : وعن رجل سمع من وليه قولَ «لا إله»[1]، ولم يسمع منه إثبات الالوهية لله «بقوله إلا الله» ولم يستتبه من ذلك :
**فجـــوابـه** : إذا كان القـائـل امـامـاً فإنه لا يُصَلّي خلفه على كل حال إلا بعد التـوبـة الى الله من ذلـك . وامـا إذا كان القـائل مأموماً غير إمام ، فقال بعض المسلمين إنه جائز ان يُصَلِّيَ احدٌ وراءَه فى الصف ، وقال من قال إنه لا يجوز إلا بعد التوبة والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : واذا صَفَّ مع الجماعة فى طرف الصف رجلٌ يصلي قاعداً بصلاة الامـام من عذر ، ثم جاء بعـد ذلـك رجـل يصلى قائماً فَصَفَّ بحذائه من طرف الصف ، فصار القاعد بينَ الرجل والصف .
**فجوابـــه** : إن صلاة الرجلِ القائمِ على القول الذي نراه ونعمل عليه . . ورأى المسلمين ، تامة . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : وفى جماعةٍ يصلون الظهر ، فصلوا أربعا وقعدوا للتحيات وقرءوا منها شيئا أو لم يقرءوا منها ، ثم سها أحد من الجماعة ، فسبح للامام فظن الامام أنه لعله تحي في الثالثة . فقام وزاد ركعة وقضي صلاته فلما فرغوا تبين لهم انهم صلوا خمسا ، هل ينفعهم قعودهم الأول وتتم صلاتهم؟
**الجـواب وبـالله التـوفيق** : انهم اذا قعـدوا ولم يقرءوا من التحيات شيئا فصلاتهم فاسدة . وإن قرءوا منها الى الطيبات فيجري في صلاتهم الاختلاف . . وأما إذا قرءوا الي عبده ورسوله ، فصلاتهم تامة . والله أعلم .

**مسَـــألة ومنه** : تركت سؤالها ، واتيت بجوابها .

---

(١) في الأصل : لا إله إلا الله . وسياق كلام المؤلف يقتضي حذف (إلا الله) .

**الجواب وبالله التوفيق** : أن السرّ[1] في القراءةِ لا يجزيءُ عن الجهر على أكثر قول المسلمين ، وان على الأمام إذا أسرَّ القراءةَ في موضع الجهرِ ناسيا ، ثم تذكر فإنه يستأنف القراءة ، وكذلك على الجماعة أن يستأنفوا القراءةَ ، فإن لم يستأنف أحدٌ من المأمومين القراءةَ فأكثرُ القول أنّ صلاتَه فاسدة .

وامـا إذا قرأ الامـام في موضع التحياتِ الحمدَ ، أوفى موضع القراءة التحيات ناسيا ، فانما يرجع[2] الى ما هوعليه ، وصلاته تامة ، وصلاة المأمومين تامة إذا لم يخرج من ذلك الحد الذي خالف فيه ، وفيه قولٌ غير هذا ، وارجوا أنه لا يَخْفَى عليك ذلك ، لانه قال بعضُ المسلمين ، إذا خالف في الصلاة مما هوعليه ناسيا فقال من قال عليه النقض ولو لم يتم الحد الذي خالف فيه . وقال من قال لا تنتقض صلاتُه حتى يتمَّ الحدَّ الذي خالف فيه ، ويخرج منه ، ثم حينئذ عليه النقض ، وقال من قال : لا نقض عليه ولو أتم الحد الذي خالف فيه وخرج منه فإنه متى تذكر رجع إلى ما هوعليه ، وكل قول المسلمين صواب معمول به . والله أعلم .

**مسألة ومن غيره** : ومما وجدته بخط الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي حفظه الله واختُلِفَ في صلاة الجماعة ، هل يجوز ان نُصَلِّيَ جماعةً فى شدة الخوف ركبانا ؟

**الجواب** : فقيل لا يجوز ، وقيل يجوز ، واختلفوا في الامام ، هل يلزمه أن ينوِيَ الامامةَ فقيل يلزمه ذلك ، وقيل لا يلزمه إلا فى لجمعة والعيدين وعرفه ، فقالوا لابد للأمام من النية في هذه الأربعة المواضع علي الأطلاق ، واتفقوا انه اذا اتصلت الصفوف ، ولم تكن بينهم طريقٌ ولا نهرٌ ، صح الائتمام بالامام ، واختلفوا إذا كان بين المأموم والأمام طريق أونهر ، أوكان الأمامُ فى سفينةٍ والمأمومُ فى أخري .

---

(١) بمعنى الأسرار .

(٢) في الأصل : فإنما هو يرجع .

قال بعض لا تَصِحُّ صلاة المأموم إذا حال بين الامام والمأموم ما تقدم ذكره ، وهو الاصح على ما جاء في الأثر ، واتفق الجميع ان لابد أن يَنْوِيَ المأمومُ الائتمام بالأمام ، وأجمع الجميع انه لا يجوز إمامة المرأة بالرجال في صلاة الفرض ، وجَوَّزَ بعض أمامتها في صلاة التراويح بشرط أن تكون متأخرة ، ولم يجز الاكثرون ذلك . وقيل إذا جهر الامامُ ناسيا في موضع السرِّ . فقيل يجزئه ذلك . وقيل لا يجزىء الجهرُ عن السِّرِّ ، وقول : يجزىء ذلك كله : السُّرُّ عن الجهرِ ، والجهرُ عن السرِّ ناسيا ، وقول : يجزىء الجهرُ عن السرِّ ، ولا يجزىء السُّرُّ إلا عن السر، ولا يجزىء عن الجَهْرِ .

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه ناصر بن علي النزوي رحمه الله . وإذا سها المصلي عن استماع السورة ؟
**فجوابه** : أنه يقرؤ ها بعد تسليم الامام من صلاته ، ويصنع فيها كما يصنع من فاته شيء من صلاته مع الامام من قراءة الحمد ، أو إستماع السورة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وإذا جاء رجل فصلي فى مسجد ركعتين من فريضة الظهر ، فقال الجماعة : صلِّ بنا جماعة .
**فجوابه** : انه يُتِمُّ صلاتَه الفريضة التي دخل فيها وحده ، ولا يصلي بهم جماعة وإن تركها وقال : جعلتُها بدلَ صلاةٍ ، ففي نقض وضوءه اختلاف ، واذا صلى بالجماعة بعد ما أهمل الركعتين ففي ذلك اختلاف ، وإن أعادوا فحسن والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤ الها ، واتيت بجوابها ، وهو هذا .
**الجواب وبالله التوفيق** : قد جاء في آثار المسلمين إذا أجتمع أُناَسٌ وقالوا لأحدهم أن يصليَ بهم جماعة ، فأبي ، وقال لا يمكنُني ذلك ، ثم كاثروه فصلى بهم ، فلا بأس عليه في صلاته وصلاتهم . والله أعلم .

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله ، وهو يجوز لمن يصلي الوتر وحده والأمامُ يصلي التراويحَ جماعة ، وكلاهما في المسجد ، وكذلك فريضةُ صلاةِ العشاء الآخرة .

الجـواب : أما الفريضة فجائز ، واما الوتر ففيه أختلاف على قول من يجعله فريضة فهو جائز . وعلى قول من يجعله سنة فلعله عنده لا يجوز . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والمصلي إذا سمع آيةً من السورة عند الامام في جميع الصلوات .

فجوابه : في ذلك أختلاف ، قول يجزئه ذلك ، وقول لا يجزئه حتى يسمع ثلاث آيات للفجر وللعتمه اثنتين ، وللمغرب آية ، وقول لكل صلاةٍ ثلاثَ آياتٍ . والله أعلم .

مسـألة ومنه : حيث يوجد في الأثر أن صلاةَ الجماعةِ لا تفوتُ إلا بذنبٍ ، ووجدت أيضا ، من نَكْتَةِ حجرٍ ولا خدشِ عُودٍ إلا بذنب .

فجـوابه : أن القائل في ذلك أن يكون الذي جري عليه هذا الذي ذكرته أو بعضه فمعناه في ذلك أن يكون قد فعل ذنبا وهذه عقوبته ، لأن حرمان الطاعة من العقوبة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : في رجلين صليا علي سترة الامام ، ولم يلبسا سراويلَ كلاهما ، أو لبس أحدهما ولم يلبس الآخر ، أتتم صلاةُ الجماعةِ والامامِ . أم لا ؟

الجـواب : إن كانا[1] صليا في بساط فصلاتهما تامة ، وإن كانا[2] علي الأرض وتنكشف عورتُهما بالأرض ، ففي ذلك أختلاف ، بعض نقض عليهما صلاتهما ، وبعض لم ينقضها عليهما واتمها . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : كلها .
(٢) في الأصل : كان .

**مسـألـة** : من جواب الشيـخ الفقيـه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله ، في إمام صلي برجل ، وصف المأموم خلف الامام ؟
**فجـوابه** : أما علي النسيان فلا بأس بذلك عندنا ، وصلاتهما تامة ، وأما علي العمد فإذا صلى المأمومُ خلفَ الأمَامِ وحده ففي ذلك أختلافٌ ، فأجازه بعضٌ ولم يجزهُ آخرون ، وهو أكثر القول معنا . والله أعلم .

**مسـألة** : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله ، في إمـام الجـماعة إذا قرأ في صلاته ، قل أعوذ برب الناس ، فلما وصل إلي قوله إله الناس قال الخناس الذي يوسوس في صدور الناس ، ولم يقل : من شر الوسواس الخناس .

**فجـوابه** : رحمة الله أنه تلزمه التوبة ، مع من سمعه من الناس ، لقول النبي صلى الله عليـه وسلم لمعـاذ بن جبـل رضي الله عنه : أَحْدِث لكلِّ ذنب توبةً : السـريـرةُ بالسـريـرةِ والعـلانيـةُ بالعلانيةِ ، وتنتقض صلاتُه ووضوؤه ، على ما نعمل عليه على هذه الصفة فيما عندنا . والله أعلم .

**مسـألـة ومنـه** : وكذلك إذا قرأ في صلاته : فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم . فلما بلغ إلى قوله : إنما سلطانه علي الذين يتولونه والذين هم به مشركون أبدل مكان مشركون . . محسنون .
**فجـوابه** : إن الجواب في هذه المسألة كالتي تقدمتها هنا فيما نعمل عليه ، علي هذه الصفة . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : وتركت سؤالها . وأتيت بجوابها وهو هذا .
**جـوابه** : وتجوز صلاة الامام المقيم للعشاء الآخرة جماعة ، بعد صلاة الأمام المسـافـر للعشـاء الآخـرة في وقت المغـرب ، عنـدي علي قول ، في المسجد كان لذلـك المسجـد جماعـةٌ ثابتـةٌ أو لم تكن ، وأمـا صلاة ركعتي الفجـر في المسجـد

الكبير ، والأمام يصلي الفريضة للفجر ، إذا رجا المصلي للسنة أن يدرك شيئا من الفريضة مع الامام فقد أجاز ذلك من أجازه من فقهاء المسلمين ، وقال من قال : يجوز ذلك أيضا في المسجد الصغير لفضل الجماعة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها وأتيت بجوابها . وهو هذا :

**الجواب** : فالموجود في آثار المسلمين ينبغي أن يكون الامام : أفضلَ القوم ، وأتمهم لباسا ، وان صلي بهم بغير إزارٍ وهم عليهم أُزُرٌ . فأرجو ان في نقض صلاتهم اختلافا ، وان صلي بمن هو مثلُه فصلاتُهم جميعا تامةٌ . ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله ، في جماعة يصلون في المسجد صلاة الفريضة ، فلما قضوا صلاتهم أقام الصلاة إمام آخر ، هل للقوم الذين صلوا أولا ، أن يصلوا السنة والنافلة ، والأمام الثاني يصلي الفريضة ؟

**الجواب** : لهم ذلك ، إذا كانوا قد صلوا بصلاة إمام قبل هذا الامام . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله ، تركت سؤالها ، واتيت بجوابها .

**فجوابه** : إذا قام المأموم علي السهو قبل الامام ، فقال من قال : يقف علي حالته حتي يقوم الامام . وقال من قال : يقعد إلى أن يقوم الامام ، ثم يتبعه ، وكذلك في القعود علي هذا الوجه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وأما الذي يرابع الأمام في صلاته ، فصلاته ناقصة ، ولا نقض علي الجماعة ولو كان في السترة ، وكذلك لا نقض علي من خلفه إذا كان في طرف الصف ولو كان خلفه واحد ، وأما إذا كان جنبا ، أو ثوبُهُ نجسا وكان في السترة ، ففي نقض صلاة الجماعة أختلاف . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وأما أن يصلي وحده صلاة السنة ، وصلاة الوتر ، وصلاة النوافل ، والأمام يصلي بالجماعة في المسجد .
**الجواب** : فلا يجوز إلا أن يكون يصلي قدامَ الجماعة . فجائز على قول . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وأما المساجدُ التي لم تكن فيها جماعةٌ ثابتةٌ ، فجائز أن يصليَ أحدٌ جماعة بعد جماعة ، وأما في وقت واحد فلا ، وكذلك الصلاةُ في الحصن جماعة بعد جماعة فجائز ذلك ، ولو كانت صلاة الجماعة ثابتة ، وكذلك صلاة الجماعة في الظواهر جائز ذلك ، جماعة بعد جماعة ، وأما ان تصلي جماعتان أو أكثر في وقت واحد ، فقال من قال من المسلمين ، لا يجوز إلا أن يكون بينهم خمسة عشر ذراعاً ، وقال من قال جائز ، ولو اتصلت الصفوف . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : واذا كان أحد يصلي مع الأمام ، وصار الامام يقرأ السورة ، فلم يدرِ المأمومُ أنه قرأ الحمدَ أم لا ؟

**الجواب** : فعلي ما وصفتَ قال بعض المسلمين : إنه يقرأ الحمد وقت ما شك ، وذلك في وقت الامام حين[1] يقرأ السورةَ ، وقال من قال من المسلمين ، لا يقرأ الحمد ولا يرجع الى شك إلا أن يستيقن انه لم يقرأها . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وإذا صلي الامام بالناس الفريضة ، وأراد أن يهبط من المسجد لأجل شيء ، وبَعْدُ لم يصلِّ السنةَ والوَتْرَ ، ما أحسن له بين أن يأمر احدا [أن][2] يتقدم ليتم صلاته ، ويسلم علي الجماعة ، أم يسكتَ ويسير ؟
**الجواب** : فعلي ما وصفتَ ، انه جائز له السكوت ، ولا عليه شيء . والله أعلم .

---

(١) ليست في الأصل .
(٢) ليست في الأصل .

مسألة ومنه : وهل يجوز لأحد أن يصف وحده في الصف الثاني ، إذ لم يجد موضعا في الصف الأول ، أم لا ؟

الجواب : ففي ذلك اختلاف ، وبالأجازة نأخذُ علي ما حفظتُه عن أبي سعيد .

مسألة ومنه : وسألته إذا انقضت صلاة رجل وهو آخذ القفوة وخرج ، وكان خروجه هو والجماعة في الركوع ، أيسد الفرجة وهو في الركوع ؟

الجواب : قال : نعم يسدها وهو في الركوع ان امكنهم ذلك ، وان لم يسدوها إلي أن صاروا وقوفا ، فلا نقض عليهم ، قلت له : وإن كانوا في التحيات ، أيسدوا الفرجة وهم في التحيات ، أم لا . قال : نعم . إن امكنهم ذلك ، وإن لم يُمكنْهم إلى أن صاروا وقوفا ، فلا نقض عليهم ، قلت له : وإن زحفوا ليسدوا الفَرجَة ، أيجوز لهم أن يضعوا ايْدِيَهُمْ في الارض ويتكئوا عليها ، قال : إذا لم يقدروا أن يسدوا الفرجة إلا بذلك ، فذلك جائز ، وإن تركوا الفرجة الى ان صاروا وقوفا فذلك جائزٌ . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي . رحمه الله ، والمسافر إذا أراد أن يصلي مع أمام مقيم الظهر والعصر ، وقد فاته من الصلاة ركعة أو أكثر ، فالنية في ذلك أن يقول : أصلي فريضةَ صلاةِ الظهرِ الحاضرةِ الواجبةِ أصلي منها ما أدركت بصلاة الأمام جماعة ، وأُبْدِلُ ما فاتني [من][1] أداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلي الله عليه وسلم .

وإذا اراد جمع فريضةِ الظهرِ والعصرِ في وقت واحد ، قال : أصلي فريضة صلاةِ الظهرِ الحاضرةِ الواجبةِ ، أصلي ما أدركت منها بصلاة الأمام جماعة ، وابدلَ ما فاتني وأجُرُّ اليها فريضة صلاة العصر ركعتين صلاة سفر أصليها جميعا متوجها الي الكعبة .

---

(١) ليست في الأصل .

**الجـــواب** : وإن أتي بلفظٍ غيرِ هذا يقتضي فيه المعني ، كفي . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : في المسافر إذا أراد أن يصليَ المغربَ مع إمام مقيم ، ويجر اليها العشـاء والـوتـر ، فنيـة الخادم ولفظه فيما ذكرت : أصلي لله تعالي في مقامي هذا فريضـة صلاة المغـرب الحاضرة بصلاة الامام جماعة ، واجر أضيف اليها فريضة صلاة العشاء الآخرة ، ركعتين ، وأجر اليهما الوتر الواجب ركعه ، صلاتي سفر جمعـا أصليهـا متـوجهـا الى الكعبة أداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلي الله عليه وسلم هكذا علمنا مشايخُنا . والله أعلم .

**مســـألـة** : من جواب الشيـخ الفقيه القاضي ، محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيـدان النـزوي رحمـه الله . وهـل يجوز لأحد أن يصليَ الوترَ في المسجدِ في شهرِ رمضانَ ، إذا كان الجماعة يصلون التراويح في المسجد ، أم لا؟
**الجـواب وبـالله التـوفيق** : في ذلـك أختـلاف ، قول يجوز ، وقول لا يجوز ، ولا يعجبني أن يصـلي إذا كان يصـلي الجـماعـة ، وإن كان يصلي قدامهم ، فجائز . والله أعلم .

**مســـألة** : من جواب الشيخ النزيه ناصر بن خميس بن على النزوي رحمه الله ، في الـرجـل يكـون اقـرأ أهـل مَحلّتِـه ، واعلمَهم بسنـة نبيـه محمدصلي الله عليه وسلم ، وهـو يجاوز[1] مسجـد محلته الى غيره من المساجد أوغيرها من المواضع التي يصـلي فيهـا صلاةَ الجـماعة ، منذ كان بمسجد محلته امام ، ثم زالت إمامة إمامه بوجه من الوجوه ايلزم هذا الرجل القيام بمسجد محلته بعد ان زالت إمامة إمـامـه الـذي كان يؤم فيـه ، إذا كان لمسجـد محلته إمام غيره ، ممن هودونه في القراءة والعلم بالسنة ، ولم يجرب مسجد محلته من أجل تخلفه عنه أم لا ؟
**الجواب وبالله التوفيق** : لا يلزمه ذلك علي هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : يحاذر .

**مسـألـة ومنـه** : أرأيت إذا كان بعضُ الجـماعـة لا يحب أن يصليَ خلف الامام الـذى هودونـه من أجل قلة عبارته بحدود الصلاة ، ولحنه في القراءة ، ويطلب الجماعة عند من هو أفضلُ منه في غيرة من المساجد ، واذا صلي هوفيه صلى معه الجـماعـةُ كلُّهم ، أيسعـه ان يجاوزه الي غيره إذا كان يأتم بمن هودونه على هذه الصفة ممن يثبت به صلاة الجماعة من الجماعة أم لا ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إذا كان الامام الذي يصلي بالجماعة لا يفعل في صلاته [ما][1] ينقضها عند المسلمين ، فلا يلزم من ذكرتَه القيامُ بصلاةٍ في هذا المسجد والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : وإذا صلي في غير مسجد محلته على هذه الصفة ، اتتم صلاته أم لا ؟
**جـوابه** : فنعم تتم . والله أعلم .

**مسـألة** : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي ، رحمه الله وفي المصـلي إذا سهـا عن قراءة الامـام بعد فاتحة الكتاب ، فلم يسمع منها شيئا حتي ركع الامام . اتتم صلاته ، أم لا ؟
**الجـواب وبـالله التوفيق** : فان كان المأموم بعد فراغه من فاتحة الكتاب مقبلا علي صلاتـه ، محافظـا لها ، ومنصتـا لقـراءة الامام غير غافل ولا ساه عن ذلك ، ولم يسمـع من قراءة الامـام شيئـا ، الا من عُذرٍ أوصممٍ أوبُعـدٍ عن مسـافـةٍ عن الامام ، فصلاته عندي تامة ، وإن كان بعد فراغه من قراءة فاتحة الكتاب سها عن صلاته ومراعاة ما عليه فيها ، وصار قلبه يخوض في غير أمر صلاته من أمور الـدنيـا ، حتي لم يسمـع ولم يفهم من قراءة الامام شيئا ، ففيما يعجبني له بعد أن يسلم الامام أن يقرأ شيئا من القرآن ، قائما بقدر ما يتم به صلاته . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : بما .

**مسألة ومنه** : وفيمن أتي المسجدَ ليصلي فيه مع الجماعة ، فوجدهم قد صَفّوا صفا واحدا أو أكثر ، ولم يجدْ هو موضعا ليصليَ فيه معهم ، [فوقف][1] وراءهم ، واراد أن يَجُرَّ رجلا من الصف ليصليَ هو واياه وراء القوم . أيجوز له ذلك ، ويجوز للمجرور أيضا ، أم لا؟ . أرايت وإن وجدهم قد صَفُّوا ، ولم يجد هو موضعا ليصليَ فيه غيرَ أنهم لم يكبروا تكبيرة الاحرام بعد ، واراد رجلٌ من الصفِّ المقدمِ أن يتأخر له ليَصُفَّ هو واياه في الصف المؤخر ، أيجوز ذلك أيضا للمتأخر أم لا ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إن كان الداخل في صلاة الجماعة ممن يحسن ويعلم ما يفعله من أراد الدخول مع الجماعة خلف الصف التام ، ليُكَوِّنَ هو ومن جره صفًّا وحدهما فلا يضيق عندي علي المجرور أن يتأخر معه ، وإن كان الداخل جاهلا ولا يحسن ما يجب عليه في ذلك ، أو كان المجرور لا يعلمه . فلا يعجبني للمجرور أن يتأخر له ، وأما ما يعجبني أنا لمن يريد الدخول أن يقول لمن يريد أن يُجَرَّهُ عنده ليصليَ هو واياه أن يقول له : يا فلان نيتي[2] أن أدخل في صلاة الجماعة ، فإذا يممتُ قبلك لأجُرَّكَ إن شاء الله لِنَكُنْ[3] جميعا علي بصيرة في ذلك ، [فاستجب لي][4] .

وأما من كان يريد الدخولَ في الجماعة ، وجدهم قد اتموا الصفَّ كلَّه ، ولم يعد لمن يدخلوا في الصلاة مكان ، فجائز عندي للمجرور أن يتأخر له ، ليصلح له صلاته ، لأن هذا من التعاون علي البر والتقوى . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي المأموم إذا دخل في التوجيه قبل الامام ، ان المأموم ليس عليه حرج في مسابقة الامام في توجيهٍ ولا غيرهِ فيما دون تكبيرةِ الاحرامِ ، وإنما عليه أن يكون تاليا للامام بعد تكبيرة الاحرام في قراءة الركوعِ أو السجودِ أو

---

(١) في الأصل : فوجدوا .
(٢) في الأصل : يا فلان تراني بنتي .
(٣) في الأصل : لنكونا .
(٤) أضيفت لتمام المعنى .

القيامِ أو القعودِ أو التسليمِ إلا ما قالوا في قراءة الفاتحة أن بعض المسلمين يعجبُهُ أن يُبَادِر في قراءتها وان يقطع قراءته فيها قبل الامام ، خوفا ان يذهب على المأموم شيء من قراءة الامام ، مما يقرأه بعد الفاتحة في الصلوات التي يقرأ فيها شيئا مع فاتحة الكتاب ، من غير أن يكون هو لازما عليه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن جاء الى المسجد ليصليَ مع الجماعة فوجدهم صفوفا في الصلاة ، ولم يجد هو موضعا ليَصُفَّ فيه ويصليَ معهم ، إلا موضعا فيه شيءٌ من المتاعِ موضوعٌ ولم يعرفه لمن هو ، وأحبَّ ألا يتعرضَ له لئلا يَلزَمَهُ حِفْظُه لربه ، كيف يفعل به ليصليَ مع الجماعة .

**جوابه** : فالذي حفظته من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله وغفر له . فاذا كان المتاع يعوقُ المصلِّيَ عن صلاته ، فجائز له عزلهُ عن موضِعِ صلاتِه . ولا يلزمُهُ شيءٌ والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي الامام إذا جعل آيةَ الرحمة تتوجه لأهلِ العذابِ . وآيةَ العذابِ تتوجه لأهل الرحمة . فإن كان الامام ثقة وليا للمسلمين وقال انه زَلَّ[1] بذلك لسانُه من غير عمد ولا قصد منه ولا جهل . فعسي [أن][2] يجريَ في قبولِه وتمامِ صلاته وجماعته اختلافٌ بين المسلمين ، وقول لا تجوز صلاته ولا صلاة جماعته وعليه التوبةُ ، والوضوءُ ، لما ظهر من قوله معهم . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن علي النزوي . رحمه الله ، وفي المصلي إذا كان إماما . وقرأ قولهَ عز وجل : ﴿**يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم . ولا**﴾ ثم وقف قليلا ثم قال : ﴿**يحيطون بشيء من علمه**﴾ . . أتتم صلاته على هذه الصفة أم لا ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : لا أعلم في هذا نقضا علي هذه الصفة . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : زلت .
(٢) ليست في الأصل .
(٣) آية رقم من سورة

**مسألة ومنه** : وفي المأموم إذا ركع قبل الامام ساهيا ، ثم ادركه الامام في الركوع . أعليه ايجابا أم استحبابا ، أن يرجعَ الي القيام ويرجعَ ثانية الي الركوع بعد الامام ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : قال بعض فقهاء المسلمين عليه الرجوعُ الي ما كان عليه قبل إمَامِهِ ، وقال بعضهم ليس عليه ذلك ، ويتبعُ الامامَ إذا وصل اليه . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ العالم خلف بن سنان الغافري رحمه الله : وفي الامام إذا دخلَ معه رجلٌ في الصلاة وهو في قراءة الحمد . أيجوز له أن يتمهلَ في قراءته[1] ليلحقه الداخل على نية منه لذلك أم لا؟

**الجواب** : في ذلك اختلاف . قول: يجوز ، وقول: لا يجوز .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي رحمه الله . في رجلين صليا جماعة ، أحدهما إمامٌ لصاحبه . وكان المأمومُ يصلي عن يمين الامام . ثم جاء رجلان فصفا عن قفاهما ، ولم يُجَرّ المأمومُ ليَصُفوا واياهُ معا قَفْوَةَ الامام ، ولم يتأخر هو اليهما لما علم بهما . أتتم صلاة[2] الجميع . أم تتم صلاة أحد منهم وتنتقض صلاة أحد ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : الأحسن عندنا أن يُعِيدَ من صلي عن يمين الامام صلاته علي هذه الصفة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : والرواية عن ابن عباس أن رجلا سأله عن جار له يصومُ النهارَ ويقومُ الليلَ ولا يشهدُ جماعةً ولا جُمَعَة . فقال في النار وسأله شهرا فقال ذلك من أهل النار . ما معني قوله وسأله شهرا .

**الجواب وبالله التوفيق** : إذا ترك ذلك من غير عذر علي قول من قال بفرضهما ، وأما سأله شهرا فلعله بعد انقضاء شهر . سأله ثانية . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : قراءتها .

(٢) في الأصل : صلاته .

**مسألة ومنه** : وفيمن جاء الى المسجد . ووجد الامام في الصلاة ، وخاف ان يسبقَه الامامُ قال سبحانَ اللهِ أُصَلي فريضة كذا كذا ركعة أصلي ماادركت . وأُبْدِلُ ما فاتني وكبر تكبيرة الاحرام ، وصلي مع الامام ، أيجزئه هذا اللفظ ، وتتم صلاته أم عليه البدل ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : يجزئ ما ذكرته في صلاة من صلي مع الامام علي هذه الصفة عندنا في قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن يصلي صلاةً مكتوبةً في المسجد مع الجماعة . فجاء احد الي المسجد ووجد أحد من الناس في غير الصلاة ، فسلم عليه فقال رجل من أهل الصف : عليكم السلام ، سهوا منه ، ولم يقل غير ذلك . أيسع مثل هذا وتتم به الصلاة أم لا ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : لا يسع هذا عندنا في الصلاة . ويجب بدل صلاته بهذا إذا لم يقله وهو في التحيات . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي رجل دخل في صلاة الجماعة ، وقد فاته بعضُها ، وأحرم وركع مع الامام . ولم يدرك من القراءةِ شيئا ، وأدرك من قراءة الامام السورةَ شيئا وآخِرَ الحَمدِ . ثم شك في الاستعاذة ، فلم يدر أنه استعاذ أم لا ، أله وعليه أن يستعيذ حتي يعلم أنه لعله استعاذ ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : له ذلك . وليس عليه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : زيد وعمرو أتيا المسجدَ فوجدا الجماعة في الصلاة ، فَصَفّا وحدهما في الصف المؤخر . فأحرم زيد والامام قائم ، وعمرو لم يدرك الاحرام في تلك الركعة ، فلما علم زيد أن عمرًا لم يحرم ، ولم يركع مع الامام ، بل تم واقفا إلي أن قام الامام من السجود للركعة الثانية ، فأحرما حينئذ جميعا وصليا .

**فجوابه** : ان صلاتهما تامةٌ على هذه الصفة عندي . والله أعلم .

مسألة ومنه : وما أفضلُ للمقيم إذا لم تحضرة صلاة الجماعة ، بين أن يصليَ وحده منفردا أو ان يصليَ بصلاة المسافر . ويزيد بعد تسليم الامام ركعتين ؟
الجواب وبالله التوفيق : إن أكثر قولِ فقهاءِ المسلمينَ ، لا يأتَمُّ المقيمُ بالامام المسافر إلا في صلاة المغرب والفجر . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا سها المأموم . فسبح لأمامه ، وهو غير ساه ، إلا أنه شك لما سُبِّحَ له ، فقال أحد من المأمومين كلا لا تطعه . أراد به لينتهيَ الامامُ عن المسبح له ، إذ ذلك سهوٌ من المأمومِ . أتتمُّ صلاةُ من قال للامام ذلك ، علي هذه الصفة أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : أنها لا تتم معنا علي هذه الصفة فيما عندنا . والله أعلم .

مسألة : وفي المصلي إذا دخل في صلاةِ الامامِ في أول ركعة . وفاته الحمد والاستعاذة ، واتم ما بقي من الصلاة ، ثم قام ليأتيَ بالاستعاذةِ والحمدِ . وقرأ من الحمدِ النصفَ أو أكثرَ أو أقلَّ ، شك أنه لم يستعذ ، أعليه أن يأتيَ بها أم لا ؟
الجواب : فعلى هذه الصفة ليس[1] عليه أن يأتيَ بها علي الشك . والله أعلم . وأما علي النسيانِ ففيه أختلافٌ . وأُحِبُّ إذا نَسِيَهَا في موضِعِها ألا يأتيَ بها . والله أعلم .

مسألة : وفي الامام إذا قطع عليه شيء من الممرات ، أوعناه شيء مما يفسد الصلاة . أعليه في كل أحواله أن يقدم غيره يُتِمُّ بهم الصلاةَ . أم في شيء دون شيء ؟
الجواب : إذا قطع على الامام صلاةً ، فقد[2] انتقضت صلاته ، وصلاة من خلفه وإذا فسدت لعله صلاته بحَدَثٍ ، وانصرف وقدم رجلا يتِمُّ بهم الصلاةَ

---

(١) في الأصل : فليس .
(٢) في الأصل : قد .

ولم يكن الامـام أتم حدا بعـد ما فسـدت صلاتـه ، فصـلاتهم جائزة ، وصلاته مُنْتَقَضَة والله أعلم .

**مســـألة** : علي أثر مسائل من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيـدان رحمـه الله . وفيمن أمَّ رجـلا في الصـلاة ، وفسـدت صلاةُ المأمومِ ، اتَفْسُـدُ صلاةُ الامـامِ . أم لا ؟ أرأيت إذا كان رجـلان[1] مأمـومـين ، وفسدت صلاة أحدهما هل تفسد صلاة الآخر . أم لا ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إن صلاة الامام تامّةٌ في جميع ما ذكرتَه . وكذلك صلاة المأموم الذي ذكرته ، وهو الذي صلي هو ، وفسدت صلاة المأمومِ الآخرِ . والله أعلم .

**مســـألـة** : من جواب الشيـخ الفقيـه محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان . رحمه الله . تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

**فجـــوابه** : أن المساجد التي ليس لهن إمامٌ ثابت ، فقال بعض المسلمين ، لا يضيق أن يصـليَ أحـدٌ وحـده ، والامام يصلي بالجماعة ، في ذلك المسجد الذي ليس له جماعة . وقال بعضٌ : لا يصلي في الوقت الذي يصلي فيه الامامُ بالجماعة وان صلى في ذلك الوقت الذي يصلي فيه الامام ، واراد أن يحتاط بالبدلِ فذلك حسن عندنا ، وأما الكفارة فلا تلزَمْه ، إن لم يُبْدِل في الوقت . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : والذين يصلونَ جماعةً خلفَ إمامٍ في المسجدِ ، ولم يتموا الصفَّ المقـدمَ وصفـوا في الصف الثاني ، سهيلي الامام[2] ، أو نعشيه[3] ، ولم يكن عن قفوة الامام أحد في الصف الثاني .

---

(١) في الأصل : كانا رجلين .

(٢) سهيلي : نسبة إلى نجم يظهر ناحية الجنوب يعرف باسم (سهيل) .

(٣) نعشيه : نسبة إلى نجم يظهر في السماء ناحية الشمال ، ويدل عليه سبعة نجوم تعرف ببنات نعش . والمراد أنهم صفوا في الصف الثاني عن يمين الامام أو يساره ولم يصفوا خلفه .

الجـــواب : فعلي ما وصفت فيعجبني أن يكونوا في قفوة الامام ، وإن لم يفعلوا فلا تخرج صلاتهم من الاجازه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا صلي رجل فيصبح خلفَ رجلٍ أقلَّ منه فصاحةً وعلما ، إلا أنه أكبَرُ سنا .
فجـــوابه : اذا لم يَلْحَن في شيء من القراءة ، فلا يَضِيق عليه ذلك . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : ورجـل مقيم يصـلي المغرب عند إمام مسافر أيجوز له ان يصلي السنة والامام يصلي هو والجماعة العشاء الآخرة[1] أم لا ؟
الجـــواب : فعلي ما وصفت أنه يقف إلي أن يُكْمِلَ الامامُ صلاتَه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وجائز للمصلي أن يصليَ الفريضةَ والامام يصلي التراويحَ ، وأما صلاةُ الـوَتـرِ ، ففي ذلـك أختـلاف ، ويعجبني ألا يصليَ الوتر ، والامام يصلي التراويح . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ومعني جوابه في المسافر إذا صلي الظهرَ والعصرَ في وقتِ الظهرِ ــ في مسجد مع إمام ، فإذا صلي صلاة الظهر خلف الامام ، وجاء إمام ثان[2] ، وأقام لصلاة الظهر .
الجـواب : انـه جائـزٌ للمسـافـر أن يصـلي صلاة العصر ، ولو كان الامام يصلي الظهر ، لأن صلاته متعلقةٌ علي صلاة الامام الاول . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وإذا صلي مسافرٌ خلفَ إمامٍ مقيمٍ ، ثم عَلِمَ بنقضِ صلاته بعد انقضاء وقتها كيف يبدلها .

---

(١) في الأصل : الأخرى .
(٢) في الأصل : ثاني .

الجـــواب : فعلى ما وصفت ، أمـــا إذا كان النقض من قِبَـل الامـام ، أوكان المأمـوم صلي علي غير وضؤ أوثوبـُه نجس ، فإنه يصلي صلاة نَفسِهِ في الوقت ، وغـير الـوقت ، وأمـا إذا انتقضت صلاة المأمـوم بعد أن دخل في الصلاةِ . فإذا علم بنقضِهَا بعد فَوْتِ الوقتِ فإنه يُبْدِلُهَا مثل صلاة الامام . والله أعلم .

مســـألـة : وفي المسـافرين إذا أرادوا أن يصلوا المغربَ والعشَاء الآخرةِ جماعةً ، وأرادوا أن يجمعوا معهما الوتر .

فجـــوابـه : إن قال الامـام : أصـلي لله تعـالي في مقامي هذا ، أصلي فريضةَ صلاةِ المغـربِ الحـاضـرةَ ، ثلاثَ رَكَعَـاتٍ ، وأجُـرُّ اليها فريضة العشاءِ الآخرةِ ركعتين إماما لمن يصلي بصلاتي ، ولمن يأتي ، وأجر اليهما الوترَ الواجبِ رَكْعَهُ ، صلاة سفـر فهـو كاف عنـدنـا . وعلي هذا يقول المأموم بصلاةِ الامامِ والجماعةِ . والله أعلم .

مســـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله ، سؤ الها تركتُه وجوابها أتَيتُه .

فالجـــواب : أن المأمـوم إذا أحـرم وأدرك الامـام في قراءة السـورة أنه يُؤْمَر بعد احرامه ان يُنْصِتُ لقراءةِ الامامِ ، ولا يبتديءَ بالقراءَةِ ، وان احرمَ وادرك الامام بعـد احـرامِـهِ في قراءة الحمـدِ ، أنَّ له ان يستعيـذَ ويقرأَ الحمدَ إذ[1] لعله كانت الصلاة مما[2] يُقْرَأُ فيها مع الحمد سورة ، فإن اتم قراءةَ الحمدِ ، وسمع قدر آيةٍ من قراءة السـورة أجـزاه ماسمـع من قراءة الامـام وان كانت الصـلاة من صلاة النهـار ليس فيهـا قراءَةُ سورَةٍ مع الحمـد ، وأحـرمَ المأمـومُ ، وادرك بعد الاحرام الاستعـاذة وحـدهـا قبـل أن يركـع الامـام ، وركع تبعا للامام فقول : إنه تجزئه الاستعـاذةُ التي أدركهـا قبـل ركـوع الامـام في الـركعة الاولى ، وقول انه له أن

---

(١) في الأصل : إذا .
(٢) في الأصل : ممن .

يستعيذ عند ابتداء القراءةِ في الركعة الثانية ، وإن نسيها عند ابتداءِ القراءةِ في الركعةِ الثانيةِ أنه[1] يؤخِّرُ قراءتها عند قيامه للوثبة لقراءة ما فاته من قراءة الامام ، في الركعة الاولي . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت السؤال واتيت بالجواب .
**فجوابه** : أن المأمومَ إذا كبر تكبيرةَ الاحرامِ ، ولم يدرك من القراءة إلا قراءة بسم الله من الفاتحة ، وركع هذا المأموم في ركوعه فيعجبني لهذا المأموم بعد تسليم الامام ألا يكرر ما قرأه من قراءة الحمد ، وإن ذكر ذلك غلطا أو نسيانا أو علي الشك فيما قرأه ، أو علي ذلل اللسان منه في ذلك ألا نقض عليه ، ويعجبني أن يسجدَ سجدَتيِ السَّهْوِ بعد ما يسلم من صلاته . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي صلاة الجماعة هل تقطع صلاة المنفرد ، كانت في المسجد[2] أو كانت في غير المسجد ؟
**الجواب** : عن الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد رحمه الله ، فعلي ما سمعتُه من آثارِ المسلمين انها لا تقطعُ صلاةَ المنفردِ ، ولو صلي بحذاء صف الجماعة ، والله أعلم . وإن صلي جماعتان في غيرِ المسجدِ كل جماعةٍ بإمامٍ ، فعلي قول : جائز ذلك مالم تتصل الصفوف ولو صلَّوا في وقت واحد ، وقول مالم يسمعوا أصواتَ بعضِهم بعضا[3] بعد التكبيرِ والقراءةِ ويعجبني القولُ الاولُ . والله أعلم .

**مسألة** : ثلاثة صلوا خلف الامام ، وكان الوسط[4] من الثلاثةِ في ثوبه نجاسةٌ ، إلا أنَّها لم تَنَلْ الذي يليه ، هل تُفْسِدُ علي صاحبيه ، أم لا ؟ كانت هذه النجاسة في ثوبه الخارجِ ، أو كانت في ثوبه الداخلِ ، مثلِ السروالِ أو غيره .

---

(١) في الأصل : أنه يؤخر الثانية ، أنه يؤخر قراءتها .
(٢) ليست في الأصل .
(٣) في صل بعضهم بعض .
(٤) في الأصل : الوسطة .

الجـــواب : إن كان أحـد الـرجلين قد نال من قفـا الامـام شيئـا ، ولم يعلمـوا بنجاسة ثوبه إلا بعد أن قَضَوْا الصلاة ، فلا بأس ولا فساد عليهما في صلاتهما ، وإن كان هو أستفـرغ قفـا الامـام ففي نقض صلاتهـما اختـلافٌ ، والاعادة لهما أحوُط . والله أعلم .

مســـألة : وصلاة الجماعة هل تَقْطَعُ علي المنفردِ صلاتَه ، كانت صلاةُ المنفردِ [من][1] جنس صلاة الجـماعـةِ ، أوغيرِهـا ، أم إذا اختلفت صلاةُ المنفـردِ عن صلاةِ الجـماعـةِ لا تقطـع عليـه مثـل إذا كانت الجـماعة يصلون فريضَة الظهرِ ، والمنفـرد يصـلي فريضـةَ العصرِ ، إذا كان مسافرا ، أو الجماعة يصلون فرضا وهو يصلي سنة أو هم يصلون سنة جماعة ، وهو يصلي فرضا وأشباهَ هذا من اختلاف الصلاتين ؟

الجـــواب : كل ما وصفت عنـدنـا يقطـع عليـه صلاتَه إلا أن يكون هو يصلي فرضا وهم يصلون سُنَّةً ، أو يكونَ المسافِرُ صلي الظهرَ مع إمامٍ قبل هذا الامام ، وجمـعَ عليهـما العصرَ ، أو يكون هذا الذي يصلي سنة قد صلي مع إمام قبل هذه الفـريضـةِ فله أن يصـليَ السنـة بعـدهـا ، ولـو اقـام إمام ثانٍ علي ما حفظنا عن المسلمين والله أعلم .



(١) ليست في الأصل .

# البـــاب الســـابع

## فـي صـــلاة الـســـفـــر ومعـــانيهـــا

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في المصـلي المغـربَ والعشـاءَ الاخـرةَ، والوَتر جَمْعًا، وشك في النية التي قبل تكبـيرة الاحـرام، في المغـربِ أو العشـاءِ أو الوترِ. أيجوز له تجديدُها قبل ان يحرم ليكون على يقين، أم لا؟

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : انه لا يجوزُ له ، لعله يجوز أن يجدِّدَ النية على صفتك هذه . والله أعلم.

**مســـألة ومنه** : في المسافر الذي يجمع اذا جهل التسليم الذي بين الصلاتين، ولم يسلم الا بعد الصلاة الاخرى، واقام على ذلك سنين، يظن أنه كذلك؟

**فجـوابـــه** : قال بعض المسلمـين: عليه البدل، وقال من قال: لا بدل عليه . والله أعلم.

**مســـألة ومنه** : والمسافر اذا أراد ان يصليَ المغربَ والعشاءَ الآخرةَ بين الوقتين انه جائزٌ ان يجمع اليهما الوتر، على صفتك هذه، ويذكرهن واجبات والله أعلم.

**مســـألة ومنه** : وفي الذي خرج من بلده يريد سفرا يتعدى فيه الفرسخين، فلما خرج من بلده بدا له ان يبيت دون الفـرسخـين، ونيتُـه ان يغبش أو يسير بعدما يصلي الفجر تلك الليلة. أيقصر الصلاة هنالك أم يُتِمُّ؟

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : اذا بدا له بعد ان خرج من عمران بلده، فانه يقصر. والله أعلم.

**مســـألة ومنه** : واذا أراد المسافر ان يجمعَ المغربَ والعِشَاءَ الآخِرةَ والوترَ في وقت المغـرب، فصلى واستيقن أنـه قد صلى ركعتين من المغرب، وشك في الثالثة انه صلاهـا، أم لا. فهـل له ان يصليَهـا ويَنْوِيَها ان كان بعد ما صلاها ليُتِمَّ صلاتَه. وان كان قد صلاها فلا يَضُرُّهُ ذلك كالمقيم، ويجمعُ اليها العشاء الآخرة والوتر؟

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : اذا استيقن انـه قد صلى ركعتـين وشك في الثالثة أنه صلاها، أم لا، فجائز له أن يأتِيَ بركعةٍ ويجمَعَ اليها العشاء الآخرة والوتر، وأما اذا التبس عليه ولم يعرف كم صلى فليستأنف الصلاةَ ويجمعْ اليها العشاء الآخرة والوتر. والله أعلم.

**مســـألة ومنه** : في العبد الآبق من سيده، والمسافر في غير طاعة الله؟

**فجوابـــه** : في جواز قصرِ الصلاةِ له، والافطارِ في شهرِ رمضانَ اختلافٌ. والله أعلم.

**مســـألـة ومنـه** : ومن صلى الـوتـر ثلاثـا في وقتهـا ولـزِمَـه بدَلُهـا في شيء من الأسباب، وهو مسافر؟

**فجـوابـــه** : يعجبني ان يُبْـدِلَهـا ثلاثا، ولا يخرجُ من أقوالِ المسلمين اذا صلاها ركعة. والله أعلم.

**مســـألة ومنه** : تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.

**فجـوابـــه** : قال بعض المسلمـين إن الـرجلَ يجوز له أن يتخذ وطنين، وقال من قال: ثلاثةَ اوطانٍ، وقال من قال: اربعةَ أوطانٍ، وقال من قال: له ان يتخذ ما شاءَ وارادَ من الأوطانِ. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي العامل اذا جعله الامام على بلدةٍ غيرِ وطنِه . . ولم يتخذها وطنا وصلى فيها تماما على جهل منه، يظن ان عليه التمامَ في ذلكَ البلدِ. وقد سأل بعضَ المسلمين عن صلاته، فقال له ليصلِّ[1] قصر في ذلك البلد. فهل يلزمه البدل مع الكفارة؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا كان العامل لم يتخذ هذا البلدَ وطنا، وصلى تماما في ذلك، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين. قال من قال من المسلمين: إذا صلى الرجل تماما في موضع القصر، فعليه البدلُ والكفارةُ. وقال من قال من المسلمين: لا بدل ولا كفارة. وقال من قال: عليه البدل. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : واذا كان للانسانِ مسكنٌ ومالٌ"واهلٌ"، ولم يتخذها وطنا. أيكون عليه التمام أم القصر، ولو مكث في البلد سنينَ كثيرة.

**الجواب وبالله التوفيق** : ما لم يتخذ البلد وطنا فانه يقصِرُ الصلاةَ ولو كان له في البلد مالٌ واهلٌ. والله أعلم.

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي - رحمه الله - : وفيمن اراد ان يعقد النيةَ لتأخير الصلوات في السفر، أويعقدها لمدة عمره، أولسفر معروف. يكون عقده للنيةِ اذا خرج من عمران بلده، اذا اراد سفرا يتعدى فيه الفرسخين، وله ايضا ان يعقد ذلك في سفره اذا جاوز الفرسخين. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفيمن فسدت عليه صلاةٌ في الحضَرِ واراد بَدَلَها في السفرِ تماما. أيحتاجُ ان يذكُرَهَا صلاةَ سفرٍ في لفظ نيته لها أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : لم يَحْتَجْ الى ذكر ما ذكرته ، وإن قال: أصلي كذا كذا ركعةً بدلَ ما لَزِمَني من صلاةِ كذا، صلاة حَضَرٍ، أجزَاهُ ذلك عندنا. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : ليصلي .

مسـألة ومنه : والزوجان اذا قَدِمَا من سفر فدخل الزوجُ البلد وقعدت الزوجة خلفَ العمرانِ دون الفرسخين عن البلد لمعنىً لها في ذلك. ما تكون صلاتها هنالك، الى ان يرجع زوجُها اليها من البلد، قصرا، أم تماما؟
الجواب وبالله التوفيق : ما لم يرجع اليها فانها تقصر (تصلي صلاة السفر) والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن جمع الصلاتين في موضع. أيجوز له جَمعُهُمَا إذا ضحك في الاقامة من الآخرة منهما فيما هو دون تكبيرة الاحرام منها.
فجوابه : ان كان ذلك في وقت الاولى، فاكثرُ القولِ ان الاولى تامةٌ ويؤخرُ الآخرةَ الى وقتها، وان كان في وقت الآخرة فأكثر القول انه يعيد وضوءه ويبتدىء الصلاتين من أولهما، وهما كالصلاة الواحدة. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن فسدت عليه صلواتٌ في سفره، وأراد قضاءَهُن في حَضَرٍ[1]، فان قال: أصلي لله تبارك وتعالى كذا كذا ركعة بدل ما لزمني من صلاة كذا في السفر، أجزأه عندنا. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي رجلين مسافرين أرادا أن يصليا جماعةً في وقتِ صلاة الآخرة وكان أحدهما قد صلى الأولى في وقتها، كان الامام قد صلى أو الآخر. أيجوز لهما ذلك على هذه الصفة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : لا تخلو إجازة ذلك من قول فقهاء المسلمين فيما عندنا. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي الأثر. وقيل في امرأة من نزوى تزوجها رجل من بهلا، فكانت معه ببهلا تتم الصلاة إلى أن أرادها أهلُها من نزوى، وهوُيتِمُّ بنزوى لأنه من الشراةِ. فقال محمد بن محبوب رحمه الله : إن كان تم حملها لتقيم معه

---

(١) في الأصل : حضره.

بنزوى فعليها قصرُ الصلاةِ ، وعليه هو التمام ، ولم تكن هذه المرأة تبعا لزوجها ولم يذكر في المسألة أن لها شرطَ السكنِ في مكانٍ معروفٍ .
**الجواب وابالله التوفيق** : ان الشراةَ في هذا الموضِع هم المبايعون الامام لله أنفسهم على الأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكرِ، وليس لهم في مال الله الا مُؤْنَتَهم ، فاؤ لئك يُتِمُّونَ مع الأمَامِ ، ولعل الامامَ كان مقيما بنزوى فعليها هي التمام بتمام زوجها . هكذا يخرج معنا تأويل هذه المسألة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي الوالي اذا ولاه الامام على شيء من المواضع لغير مدةٍ معروفةٍ وكان هو من غيرِ ذلك الموضع ، ولم يَنْوِهِ وطنا لهُ الا ما دَامَ واليا عليه . أرأيت وان لم يعقد له الامامُ الولايةَ لذلك قطعا ، الا انه أجاز له في ذلك الموضع ما يجوز له ان يجيزه له من القيام بالعدل في دولة المسلمين ومال المسلمين ، والامرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ ، والكتابةِ بين الناسِ ، والانصافِ بينهم بالحقِّ والعدلِ ، وعقوبةِ من يجوزُ عقوبته وقبض مال المسلمين من زكاة وغيرها ، وانفاذه في موضعه بالحق مثل ولاةُ أهل هذا الزمان .
**فجوابه** : اذا لم يتخذ ذلك البلدَ وطناً ، فله ان يصلي صلاة السفر فيه على كلا الوجهين عندنا على هذه الصفة . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله : وسألته عن المسافرين اذا صلوا في المسجد صلاةَ المغربِ والعشاءِ الآخرةِ في وقت المغرب جماعة ، أيجوز اذا صلو صلاةَ المغربِ وقاموا يصلون صلاةَ العشاءِ الآخرة لاحد ان يصليَ في المسجد صلاة المغرب وحده ، أم لا ؟
**الجواب** : قال : في اكثر القول ان ذلك لايجوز.

**مسألة ومنه** : وسألته عن المسافر اذا صلى بصلاة المقيم ، وفاته شيء من قراءة الحمد أو القرآن ، فلما سلم الامام من الصلاة ، قام فقضي ما فاته من

القـراءة . . أيجلسُ ويسلمُ جالسـا ، ثم يقـوم ليصـليَ صلاة العشـاء الآخرة ، أم يسلمُ وهو واقفٌ .

**الجـــواب** : قال : يسلم واقفـا ، وان جلس وسلم جالسـا ، فلا شيء عليه . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وأمـا الصبي فجائز ان يوقَظَ للصلاةِ ، اذا كان ابنَ عَشْرَ سنينَ فصاعدا ؛ لان ذلك من صلاحه . والله أعلم .

**مســـألة** : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : مسافر خلف مقيم في صلاة المغـرب والفجـر ، فاعتقـد التمام ، أيضر ذلك صلاته أم لا بأس عليه ؟

**جوابـــه** : فصلاته عندي تامة ؛ لانهما ليستا بناقصتين . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

**جـــوابه** : فقد عرفتَ أن الامَامَ أو واليَ الامَامِ اذا وَلَّيا أو أحدُاهما واليا علي قرية من القـري ، أو مَصْـرٍ من الامصـارِ ، فيصـلي تمامـا في ولايته ويَقْصِرُ فيما سوي ذلك ، إن خرج زائرا الامام ، أو واليَ الامامِ الذي هو تحته ، كان خروجه لزيارة أو لحاجة من حوائجه ، وان دعاه الامامُ الي الخروج اليه ، في شيء من حوائجه وكـان لا يقـدِرُ علي الـرجوع الي ولايته ، إلا بِفَسْخٍ[1] من الامام ، فقيل في ذلك أختـلاف فقـال من قال : إنـه يصـلي في بلد الامام تماما ، وقال من قال : له أن يصليَ قصرا والله أعلم .

**مســـألـة** : من جواب الشيـخ الفقيـه خلف بن سنـان الغافري رحمه الله ، في المسافر إذا جمع الصلاتين ، ولم يأت بالاقامة والتوجيه للصلاة الثانية ، وإنما كبر تكبيرة الاحرام جهلا منه بذلك ، أيلزمه بدل أم لا ؟

---

(١) أي بعزل ويمكن القول (بفسح) أي بسماح أو تصريح .

**الجـــواب** : في وقت الأولى ، فالأولى ماضيـة ، وإن كانت في وقت الآخـرة ، وفطن للبـدل في ذلـك المـوضـع ، فيكفي بدلُ الآخـرةِ ، وإن كان في غير ذلك الموضع ، اعجبني بدلُ الجميع . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : وفي المسافر إذا جمع الظهرَ والعصرَ في وقت الظهر ، أيجوز له أن يصليَ بعدهما نافلة ، أم لا ؟
**الجـــواب** : في ذلك أختلاف ، ويعجبني ترك ذلك .

**مســـألـة ومنـه** : وفي أنـاس أتفقـوا أن يخرجـوا لسفر يتعدون فيه الفرسجين ، واتـفـقـــوا على أن كلّ من يخرُج قبـــل صاحبـــه ليقف له في مكـــان خارج من العمـــران ، ووجبت الصـلاة علي من خرج في ذلـك المكـان ، أو التحقـوا فيـه كلُّهُم ، ووجبت عليهم الصلاة ، أيصلون قصرا أو تماما ؟
**الجـــواب** : أما إذا كان نية السباق منهم أن يقف في مكان دون الفرسخين ، فإذا وقف هناك فإنه يُتِمُّهَا ، واما اذا لم يسبق بعضهم بعضا ، فلا يتموا الصلاةَ هناك ، اذا بدا لهم الوقوفُ هناك ، إلا من بعد ، وأما المسبوق فله نيته إذا كانت نيته أن يقف هناك مع من هو واقف له فيصلي تماما ، وان كان غير ناوٍ[1] ، أن يقف[2] هناك ، فلا يصلي تماما . والله أعلم .

**مســـألـة** : ومن جواب الشيـخ الفقيـه ناصـر بن خميس بن علي النـزوي رحمه الله : في المسافر إذا كان يصلي العشاءَ الآخرةَ في وقت المغرب ، أيصلي الوتر ثلاثا أم ركعه واحدة أم كله جائز ، وإن كان فيه أختلاف ، فما الذي يعجبك من الاقاويل ؟
**الجـواب وبـالله التـوفيق** : ان كان يصلي العشاء الآخرة والوتر في وقت المغرب ، جمعـا فإنـه يصـلي الـوتر ركعةً ، وان أخر صلاة العشاءِ الآخرةِ الى وقتها ، صلي

---

(١) في الأصل : نادى .
(٢) في الأصل : وليقف .

السنة ركعتين ، والوتر ثلاثا ، فهذا ما نحن عليه من غير تخطئة منا لمن قال أو عمل بغير هذا من اقوال المسلمين ، ولم يخطّأ مَنْ فعل خلاف ، ذلك . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : ومعنى جوابه إن خرج من بلدِه ، وقد دخل وقتُ الصلاة ، فلم يصل حتي جاوز الفرسخين ، ووقت الصلاة بعده باق ، ففي اتمام صلاته تلك وقصرِها يجري الاختلاف بين المسلمين بالرأي ، والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : تركت سؤالها : فمعنى جوابه في المسافر إذا صلي علي ميتٍ أو صلاةَ العيدين .
**الجواب** : إنه يذكر جميع الصلوات سفرا ، إلا صلاة الميت فلا يذكرها ، سفرا . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي مسافر يجمع الصلاتين في سفره ، وحين يصلي الظهر والعصر جمعا يقول في لفظه ، أصلي فريضة صلاة الظهر ركعتين ، وفريضة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاتيّ سفر ، كان ذلك في وقت الظهر أو العصر ، وكذلك لفظه في المغرب والعشاء .
**فجوابه** : أن هذا اللفظ يكفيه علي بعض القول . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي المسافر إذا جمع الظهر والعصر في وقتِ العصرِ ، فلما صلي الظهر أقام مسافرا ، ومقيم صلاة العصر في المسجد الذي هو يصلي فيه .
**فجوابه** : انه ليس لهذا المسافر أن يصليّ صلاة العصر مع الامام ، علي صفتك هذه اذا لم يكن نوي ذلك من قبل ، علي القول الذي نقول به وجائز لهذا المسافر أن يصليّ صلاة العصر في موضع غير ذلك المسجد ، ولو أستدبر القبلة[1] في مشيه وان يوقف في ذلك المكان إلى أن يتم الامام . فجائز . والله أعلم .

(١) في الأصل : أدبر بالقبلة .

**مسألة ومنه** : وفي الذي يجمع الصلاتين الظهر والعصر ، فما قضي صلاة الظهر وأقام لصلاة العصر في وقتِ العصر، جَدَّدَ النيَّةَ لصلاة العصر وقال: أصلي فريضةَ صلاة العصر الآخرة ، نسيانا منه ، وأحرم على ذلك ثم تذكر بعد ذلك . أعليه أن يرجع ليُجَدِّدَالنية ، أم لا؟وكذلك إذاأحرم واستعاذثم رجع وجددالنية لصلاةالعصر، أتتم صلاته أم تنتقض سواءاستعاذ أولم يَستعِذْ ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إذا لم يرجع فصلاته تامة . وإن رجع ففي تمام صلاته ونقضها أختلاف . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن أوصي له الامام . أعزه الله ليصل اليه الي نزوي ، فوصل اليه ملبيا دعوته . ولم يدر ما حاجته فيه .

**فجوابه** : قال من قال من المسلمين يصلي تماما علي صفتك هذه . إذا كان هذا الرجل إذا أراد أن يخرج من عند الامام الي بلده ، لم يخرج إلا برأي الامام . وقال من قال من المسلمين : إن هذا الرجل يصلي قصرا عند الامام ، ما لم يعزم على المقام في تلك البلد ، وأما إذا صلي تماما ، وفسح له الامام ، فانه يصلي تماما في تلك البلد ، الي أن يخرج منها . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي المسافر إذا جمع المغرب والعشاء الآخرةَ والوتر في وقت المغرب ، وبَعْدُ شك في صلاة المغرب ، واستيقن انها ناقصةٌ أومنتقضةٌ ، فيكفي أن[1] يرجع ليصليها[2] وحدها ، قصرا . وتكونُ[3] صلاة العشاء والوتر تامتين . أم يرجع يصليهم مرة أخرى ، أرأيت إذا كان ذلك في فرض العشاء الآخرة ، فيجوز أن يصليها في وقتهاذلك . أم لا ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أما علي الشك فلا يلزمه بدلٌ ، واما إن كان علي يقين من فساد صلاة المغرب ، فعليه بدلُها ، وبدل صلاة العشاء الآخرة والوتر علي

---

(١) ليست في الأصل .
(٢) في الأصل يصليها .
(٣) في الأصل : ويكونا

صفتك هذه ، علي القول الذي يعجبني . وأما إذا فسدت عليه صلاة العشاء الآخرة في وقت المغرب فقول جائز له أن يصليَها هي والوتر ويجمعهما في وقت المغرب . وقول يؤخرهما إلى وقتهما ويصليهما في وقتهما . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وأما النائم عن صلاته في السفرِ أو نسيها ، فإنها تصلي في الحضر تماماً . وجائز ان تصلي جماعة مع المقيمين ، علي قول بعض المسلمين . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه العالم مسعود بن رمضان رحمه الله : في المسافر إذا جمع الصلاتين الأولى والآخرة في مسجد . وصلي الأولى ثم جاء إمام المسجد المقيم فصلى بالجماعة .
**فجوابه** : إن كان المسافرُ يصلي قدامَ الامام . اتم صلاته ، وإن لم يكن قدامه وقف الى أن يتم الأمام صلاته ، ثم يصلي هو ما بقي عليه . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : في رجل وأمراته سافرا الى بلد وهما يقصران الصلاة ، فوصلا إلى البلد ، وقعدا فيها اياما ، ثم نوي الزوج الأقامة في تلك البلد ، وأتم الزوج ، ولم تعلم أمراته بذلك ، وهي تقصر الصلاة علي حالها الأول ، ثم علمت بعد أيام .
**فجوابه** : لا بأس عليها فيما صلت بالقصر ركعتين ، مالم يُعْلِمْهَا هو بالمقام ، أو تنوي هي المقام كما نوي هو ، وصلاتها تامةٌ عندي علي هذه الصفة ، لأنها لا تكلف علم ماغاب عنها ، ولا[1] ما ظهر منه ، وقد صلت علي السنة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .
**فجوابه** : وأما من حضره وقت الصلاة ، وهو في موضع ليس فيه ماء ، وقدامه ماءٌ ولم يدركه في الاولى ، وإنما يدركه في وقت الآخرة ، فقد قيل إنه يصلي الاولى

(١) في الأصل : ولو .

بالتراب ، ويؤخر الآخرة الى وقتها فيصليها بالماء ، وإن جمعهما بالتراب فجائز خوف الحوادث ، وعلائق الاسفار ، ويعجبني القول الآخر ، وأما من حضره وقت الصلاة ، وهو مسافر في موضع ليس فيه ماء ، وهو في حد الأياس من الماء في ذلك الموضع ، وجهل الملاحظة ، أو صلي بغير ملاحظة ، أو نسي الملاحظة . فالملاحظة مأمور بها عند عدم الماء والأياس منه . فإنه صلى بغير ملاحظة فإن تذكر وهو في الصلاة . أعاد الصلاة ثانية بالملاحظة ، وإن تذكر وقد صلى والوقت قائم بعد لم يفت ، أعاد الصلاة أيضا . وإن فات الوقت وقد صلى بغير ملاحظة على الجهل ، فقد قيل إن عليه البدل والكفارة ، وقال من قال : عليه البدل ولا كفارة عليه ، ويعجبني هذا القول الآخر . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي رجل مسافر صلى مع إمام مقيم صلاة الظهر ، فنوى أن يصلي أربع ركعات بصلات الامام جهلا منه ، يظن أن ذلك جائز . واضاف اليها صلاة العصر ركعتين .

**الجواب** : فأرجو أن في ذلك أختلافا : فعلي قول من ينزل الجاهل بمنزلة الناسي فصلاته تامة ، ولا بدل عليه في صلاته ، وقال من قال إن الجاهل هو بمنزلة المتعمّد فعلى هذا القول فيعجبني له إعادة الصلاتين جميعا . كان ذلك في وقت الأولى أو الآخرة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي المسافر إذا جمع المغرب والعشاء الآخرة ، وفي وقت المغرب فانتقضت عليه العشاء بوجه يوجب نقضها ، فقد تمت المغرب ، ويؤخر العشاء الأخرة الي وقتها ، وليس عليه أن يصلي ركعتي المغرب . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي المسافر إذا صلي بصلاة الامام المقيم في مسجد ، فجمع الصلاتين في وقت الأولي ، فصلى الأولى مع الامام ، فلما أن قام للصلاة الآخرة ، أقام إمامٌ ثانٍ في المسجد للصلاة الأولي ، أيصلي الصلاة الآخرة ، أم يقف إلى أن يسلم الامام الثاني من صلاته .

فجـــوابـه : فقـد قيـل إن له أن يتم صلاتـه لأن صلاتـه متعلقـة بصلاة الأمام الاول . والله أعلم .

مســـألة ومن غيره : أن المرأة إذا شرطت سكنَها في بلد علي زوجها ، عند عقد التزويج .

الجـــواب : فأنهـا تُتِم فيـه الصـلاة ، ولا تكون تبعا لزوجها ، فإن اتخذت بلد زوجهـا وطنـا ولم تهدم شرطهـا . فلهـا ان تتم في البلدين ، وإن هدمت شرَط السكن عن زوجها صارت تبعا له ، وليس لها بعد ذلك رجوعٌ بعد أن هدمته . والله أعلم .

مســـألـة : عن رجـل له بلد يسكنهـا ، ثم إنه تحول الى بلد غيرها ، مثل أنه تزوج منها وأقام مع زوجته أو أستؤجر ليعلم الاولاد في هذا البلد أو اشتري منها بيتا ومالا ، ونوي أنه ساكن في تلك البلد الي حيث شاء الله ، ثم إنه يرجع الي بلده ، أو نوي مادامت المـرأة عنـده فهو ساكن . أو نوي مادام يُعَلِّمُ الصبيانَ ، وهو في تلك البلد ، فقلت أيصلي هذا الرجل تماما ، في هذه البلد بتلك النية . أم لا ؟

الجـــواب : أن النيـة التي يجب أن يصـلي بها المصـلي تمامـا ، أن يعقد في نيته أنه ساكن تلك البلد ما دام حيا ، فاذا نوى ذلك صلى تماما ، ولا يصلي تماما لنيته المتقدمة .

مســـألة : فقال أليس للرجل ان ينوي اربعة أوطان ، وما تكون نيته في الاربعة الاوطان .

الجـــواب : إن نيتـــه أن يسكن في تلك الأوطـــان مادام حيـا يقيم في هذا البلد أيـامـا ، ثم يقيم في البلد الاخـرى ، وكذلك في الجميع ينوي انه مادام حيا على ذلك ، فاذا فعل ذلك صح له اربعة أوطان .

مســـألة : والمرأة تَبَعٌ لزوجها وان اتخذ وطنا أو وطنين أو ثلاثةً أو أربعةً ، وتصلي بصلاته؟

الجـــواب : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في المسافر الماكث في البلد؟ . . فجوابه : قال بعض فقهاء المسلمين : إن القصر له أفضل وذلك ليصلي كل صلاة في وقتها ، وقال بعضهم الجمع افضل لأحياء السنة وكلا المقولين[1] صواب ان شاء الله . وإن صلى كل صلاة في وقتها فالاحسن له ان يصلي ما بعد تلك الصلاة من السنن والنوافل التي كان يصليها بعدها في الحضر فيما عندي . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في مسافر أَخَّر الظهر الى العصر ، فصلى الظهر وصلى العصر مع الامام ، لعله المقيم ، فصلى الامام العصر ثلاث ركعات سهوا منه ، وسلم ، فسأل الجماعة وقالوا إن الصلاة غير تامة . وقام يصلي مرة اخرى . أتكون صلاة هذا المسافر للظهر تامة ، ويصلي معهم العصر ثانية؟

الجـــواب وبالله التوفيق : انها تكون تامة في قول بعض المسلمين على هذه الصفة ، ولعله هو القول . والله أعلم .

مســـألة : من جواب الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله ، وسألته عن المسافر اذا أراد ان يصلي نافلة . أيذكرها صلاة السفر ، أم لا؟

الجـــواب : قال : نعم كل ما أراد ان يصليه في سفره فانه يذكره صلاة السفر . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وسألته عن المسافرين اذا صلوا صلاة المغرب والعشاء الآخرة في وقت المغرب جماعة . أيجوز اذا صلوا صلاة المغرب ، وقاموا يصلون صلاة العشاء الآخرة . لأحَدٍ ان يصليَ صلاة المغرب وحده ، أم لا؟

---

(١) في الأصل : العقولين .

الجـــواب : قال في اكثـر القـول إن ذلـك لا يجوز ، وإن أردت أن تطـالعـه فهو موجود في كتاب غرائب الآثار. والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي المسـافـر اذا جمع صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة بين الوقتين. أيجمع اليهما معهما الوتر ركعة، أم يؤخره الى وقته؟
جوابـــه : فجـائـز جمع الصـلاتـين والوتر بين الوقتين، وجائز ايضا ما صلى من صلاة واحدة أو ثلاثا في وقته ذلك، ما لم يدخل عليه وقت صلاة العشاء الآخرة، وقت للصـلاة فيـما يستحب. وان صلى فرض العشـاءين وأخـر الـوتر وحدها في وقت العتمة أو في الليل قبل طلوع الفجر من ليلته تلك، فجائز. والله أعلم .

مســـألة : رجل نوى سفرا يتعدى فيه الفرسخين، وخرج من عمران بلده، ثم دخـل وقت الصـلاة، فصلى قصـرا دون الفـرسخـين، ثم بدا له الـرجوعُ الى بَلَدِهِ . ما حالُ صلاته التي صلاها قصرا أو جمعا؟
الجـــواب : اكثر القول إن صلاتَه تامةٌ. وقول عليه الاعادة. والله أعلم .

مســـألـة : وبلد كان لها عمـران من اتصال النخل، والمنازل، ثم مات بعض عمرانها فاذا اقبل صاحب تلك البلد من سفر ودخل تلك المواضع التي كانت من عمران البلد. هل يقصر فيها الصلاة أم يتمُّها، ما لم يدخل عمرانها الباقي؟
الجـــواب : على ما سمعته من آثار المسلمين في بلدنا نزوى أن المسلمين أوجبوا التـمام على اهلهـا اذا دخلوا في موضـع ليس فيـه اليوم عمارة، وحجتهم في ذلك على ما آثـروه، على من طلب عليهم الحجـة، إن عمارة نزوى كانت الى ذلـك الموضع في متقدم الزمان. والله أعلم .

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمـه الله أن وقت صلاة المغـرب في الحضـر والسفـر، اكثـر القـول الى ذهـاب الشفقين، الأحمر والأبيض. وفي السفر أُجَوِّزُ الى ذهاب الشفق الابيض .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي مسافر بات بقرب بئر ، ولم يصل الى البئر ليعرف ان البئر عليها ورد، أم لا؟ لأنه في بعض الاوقات يكون عليها[1] وِردٌ، ووقت لا ورد عليها. وتيمم وصلى بالتيمم . ما يلزمه من ذلك.

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا كان يقدر على طلب الماء ، ولم يطلب الماء لقربه يمكنه الوصول اليه، فعليه البدل والكفارة، وقول يجزئه البدل. وأما اذا لم يجد الماء، ولم يمكنه طلبه، وتيمم وصلى، فلا بدل عليه. والله أعلم.

أرأيت إذا كان عنده مثلُ حجلةٍ أو كوزٍ أو غيرِ ذلك ولو احتال في إخراجِ الماءِ من البئر ، لكان يقدر على ذلك ، وصلى بالتيمم لظنه أنه يجوز له ذلك. ما يلزمه؟

**الجواب وبالله التوفيق** : قول عليه البدل ، وقول عليه البدلُ والكفارة على صفتك هذه. والله أعلم.

**مسألة** : على أثر مسائل عنه ، وفي المسافر الماكث في البلد . هل يجوز له تأخيرُ الصلاة الأولى الى الآخرة . وإن جاز له ذلك، وأخّر صلاة الظهر الى صلاة العصر، وصلاهما وقت العصر، فلما حضر وقت المغرب، أراد ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة وقت المغرب. هل في ذلك كراهية، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : فنعم جائز جميعُ ما ذكرته ولا كراهية في ذلك. والله أعلم.

وسألته عن رجل تزوج يتيمة، ثم سافر هو واياها الى قرية ، وبلغت في تلك البلد. أتصلي هذه المرأة تماما أم قصرا تبعا لزوجها، اذا رضيت به، فعلى ما وصفت تكون تبعا لزوجها على أكثر القول، ويعجبني ذلك، وفيه قول لبعض المسلمين إن الصبي اذا بلغ في مكان، فإنه يصلي تماما في ذلك الموضع. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : بها .

مسـألة ومنه : وفي الأَمَةِ اذا اشتراها مسافر من مقيم .
الجـواب : فانها تصلي قصرا من حين اشتراها المسافر، الا أن يكون اشتراها بعـد حضـور وقت الصـلاة، فانـه يعجبني ان يصلي تماما تلك الصلاة، وأما اذا اشـتراهـا مَنْ لعله يتم، فانها تصلى تماما تبعا له. وأما الصلاة التي فات وقتها؛ لانهـا كانت مسـافـرة، فقال من قال من المسلمين: تصليها قصرا، وقال من قال تماما. وأما اذا اشتراها، وقد دخل وقت الصلاة فانها تصليها تماما. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي رجـل نفـرت له دابـة ، فخـرج في طلبهـا فخرجت به في الصحـراء حول القـريـة وعادت تدور به حول القرية في أقل من فرسخين، ونيته متى أدركها رجع الى القرية، وكان مسيره حول القرية اكثر من فرسخين غير انه قريب منها، وان جاء الى الموضع الذي خرج منه أول خروجه، أو قريباً[1] منه . أيبطل مشيه الأول ، أم لا؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : اذا كان مسـيره حول القـرية اكثرَ من فرسخين ، وهو خارج من عمران البلد، فانه يصلي قصرا ، ولو رجع بعد ذلك الى الموضع الذي خرج أول خروجه، اذا كان ذلك الموضع خارجا من عمران البلد. والله أعلم.

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .
فجـوابـه : أنـه ليس للمـرأة ان تتخذ من الاوطان الا وطنا واحدا، وان كانت امرأة متزوجة بزوج ، وكان لها على زوجها شرط سكن في بلدها. فقال من قال من المسلمين إنه لا يجوز لها ان تتخذ وطنين تُتِمُّ فيهما الصلاة، وهو موضع شرط سكنها وبلد زوجها. وقال من قال: ليس لها ان تتم في بلد زوجها، الا ان تهدم شرط سكنهـا، وليس لها الا وطن واحـد، واذا كان لزوجها أوطانٌ عدةٍ فليس لها ان تتم الا ان تكون عند زوجها في وطنه، واذا تبعته في وطنه الآخر تركت الوطن الأول، واتمت الصـلاة في وطنـه الـذي هو، وهي فيـه. وقـد حفظت من جواب

(١) في الأصل : وقريب .

الشيخ احمد بن مفرح: أن المرأة اذا وصلت بلدة زوجها، لعله الذي يتم فيها الصلاة، فإنها تتم فيه صلاتها تبعا لزوجها. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : والمسافر اذا لم يصل الأولى حتى فات الوقت في حد السفر ودخل بَلَدَهُ.
**فجوابه** : اذا كان على وجه الجهالة منه، والظن انه يلحق الوقت في بلده ايضا، حتى فات الوقت في السفر. فقال من قال يصليها قصرا، وقال من قال يصليها تماما، وقال من قال: يجري البدلُ بلا كفارة، وفيها التشديد وأرجو انه لا يخفى عليك. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : عن مسافر مر على ماء في أول وقت صلاة. هل يجوز له ان يجاوزه اذا لم يرجُ ماءً غيره في وقت الصلاة؟
**الجواب** : جائز على قول بعض المسلمين. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وسألته شفاها عن المسافر اذا أخر صلاة الظهر الى العصر وأرادَ ان يصلي العصر قبل الظهر ناسيا أو جاهلا.

**الجواب** : قال: ففي ذلك اختلاف. قال من قال عليه البدل، وقال من قال عليه الكفارة. قلت له: وكذلك اذا نسي يجدد التكبير والتوجه لصلاة العصر، بعد ان يصلي الظهر. قال في ذلك اختلاف، قال من قال: عليه البدل، وقال من قال عليه الكفارة. والله أعلم.

**مسألة** : قال المؤلف الناسخ ينظر في هذا، فاني أخاف أن يكون فيه غلط". والله أعلم.

**مسألة ومنه** : والصبي اذا سافر وبلغ الحلم في مكان، وهو في السفر، وصلى قصرا جهلا منه مدة طويلة، وهو لم يسافر من موضعه ذلك.

**الجـــواب** : فعلى ما وصفت في ذلـك اختـلاف. قول إن الصبي المسافر يصلي تماما حيث بلغ ما لم يتعد الفرسخين، وان صلى قصرا فلا يخرج ذلك من اقوال المسلمين. والله أعلم.

**مســـألة ومنه** : وفي المسافر اذا مرض وصار يجد من يصلي بالتكبير. أيكبر لكل صلاة في وقتها ، أم لا؟
**فجـوابـــه** : ففي ذلـك اختـلاف : قول يصـلي بالتكبـير لكل صلاة في وقتها، وقول يُجَوِّزُ جمعَ الصلاتين بالتكبير. والله أعلم.

**مســـألـة** : من جواب الشيـخ الفقيـه ناصـر بن خميس بن علي النـزوي. رحمه الله : في المشرك اذا أسلم وهو مسافر. ما تكون صلاته في المكان الذي اسلم فيه تماما أم قصرا؟

**الجـــواب** : أنه يصلي قصرا، ولا يكون كالصبي فيما يَبِينُ لنا من هذا. والله أعلم.

**مســـألة ومنه** : وفي المسافر اذا حضره وقت الصلاة عند بئر ليس عليها دلو مركبة ووجد دلو نزف في شجرة قربها، اعني البئر. أعليه ان يخرج به الماء من هذه البئر للصلاة، أم لا؟
**الجواب وبالله التوفيق** : لا أعلم عليه ذلك ، وان تيمم أجزأه ذلك عندنا على هذه الصفة. والله أعلم.
أرأيت وان كان عليه ذلك، واخرج به الماء، وعاد رده في موضعه . أيكون ضامنا له أم لا؟
**الجـواب وبـالله التـوفيق** : اذا لم تكن الـدَّلـو مركبـةً على البئر، فهو لها ضامن، وكذلك اذا انحرفت الدلو المركبة على البئر عندنا. والله أعلم.

**مسـألة ومنه** : وفي عقد نية السفر اذا قيده لسفر مخصوص ، فلا يجزئه لغيره .
وأما اذا أراد لمدة عمره على قول من قال بذلك . اذا قال في كل سفر سافره مدةَ حياتي واتي ببقية اللفظ أجزأه ذلك . والله أعلم .

**مسـألة ومن غيره** : والمرأة البالغ اذا تزوجها الصبي ، وألزمت نفسها طاعته؟

**الجـواب** : فإنها تكون تبعا له في الصلاة ، تتم بتمامه وتقصر حيث يقصر . وقول تصلي بصلاة نفسها ولا تكون تبعا له في الصلاة ، حتى يبلغ ويرضى بها زوجة له .

**مسـألة** : والصبية[1] اليتيمة إذا تزوجها صبي ، أو بالغ ؟ .

**الجـواب** : فإنها تصلي بصلاة أبيها ولا تكون تبعا لزوجها في الصلاة ، ولم نعلم في ذلك اختلافا . والصبية التي زوجها أبوها بصبي غَيْرِ بالغ . قول لا تكون تبعا لزوجها في الصلاة ، وأنها مثل اليتيمة في حال صلاتها ، وقول تكون تبعا له في الصلاة ، وأكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندهم : ان الصبية التي زوجها أبوها ، احكامها احكام البالغة عندهم في حال اثبات الزوجية والميراث والصلاة وغير ذلك من الاحكام . وأما الصبية التي زوجها أبوها برجل بالغ فانها تكون تبعا لزوجها في الصلاة على اكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندهم . والله أعلم .

**مسـألة** : واما المسافر اذا جمع صلاة المغرب والعتمة في وقت المغرب ، وصلى المغرب والعتمة فجائز له ان يصلي التراويح في ذلك الوقت ، ثم يصليّ بعد التراويح صلاة الوتر هكذا حفظته من جواب الفقيه محمد بن عبدالله بن مداد .

---

(١) في الأصل : والصبي .

مســـــألـة : واختلفـوا في المسافر دائما عن اهله . قيل يرخص له في صلاة السفر كالملاح والمكاري وما اشبه ذلك، . وقيل لا رخصة له في القصر، وقال بعض: يصلي قصرا حيث سار ويصلي تماما حيث ترك، كالساري والبادي وما أشبههما .



# البـــاب الثـامـن

## «( في صلاة السنن والنوافل والنذر وسجود الـسـهـــو وسجـــود القـــرآن الكـــريم )»

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفيمن يُنَشِّـط نفسـه في صلاة السحـر في شهـر رمضان ، اكثر من نشاطه في الجـماعـة . ما الأفضـل له : الصـلاة وحده في ذلك الوقت خصوصا ، أم الجماعة افضل ، ولو كانت عليه أثقل ، كان إماما أو مأموما؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أن صلاة الجماعة افضلُ من صلاة المنفرد . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : واذا عقـد المصلي ثمانيَ ركعات ، أو أقل أو أكثر سنة الضحى أو طاعـة فاذا صلى ركعتـين ، وتحى الى عبـده ورسـولـه ، وقـام . كيف يقـول عندَ تكبـيرة الاحـرام . يقـول أؤدي ركعتين طاعة ، أم يقول : أؤدي ست ركعات ، الى ان يتم الركعات التي عقدها؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أنه يقول : أصلي ركعتين الى أن يتم ما عقده ، فيكون اللفظ الا هكذا بين كل ركعتين . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : وجوابه اذا قام يصلي شيئا من النوافل ، ولم ينو كذا كذا ركعة؟

**الجـــواب** : فجائز له . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : وفي سجدة القرآن . تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

**فجـوابـــه** : أنـه يجوز سجـودُها في جميع الاوقات التي تَجُوزُ فيها الصلاة ، واكثر القول لا تحتاج الى وضوء . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، واتيت بجوابها .
فجوابه : أما صلاة ركعتي الفجر، والامام يصلي الفريضة في المسجد ؟
الجواب : فقال بعض المسلمين : أنه جائز أن يصليَ أحدٌ ركعتي الفجر، والامام يصلي الفريضة اذا رجا ان يدرك ان يصلي معه شيئا من الصلاة . وقال بعض المسلمين : لا يجوز ان يصليَ احد ركعتي الفجر، والامام يصلي الفريضة ، الا في المساجد الكبار، وأما الصغار فلا ، وقال بعض جائز على كل حال ، وقال بعض : لا يجوز على كل حال . وأما صلاة ركعتي الفجر بعد صلاة الفريضة ، فقال بعض المسلمين جائز على كل حال . وقال بعض المسلمين تجوز في غير ذلك اليوم . وحفظت من آثار المسلمين ، عن ابي سعيد : اذا جازت في غير ذلك اليوم ، فلا فرق عنده في ذلك اليوم ، وغيره .

ومن جواب له في غير هذه المسألة : قال بعض إنها تصلى بعد طلوع الشمس . والله أعلم .

مسـألة ومنه : اذا أراد ان يبدلها بعد صلاة الفجر ذلك اليوم ، وسألت : ايذكرها فائتة ، أم لا؟
الجواب : لا .

مسـألة ومنه : وفي الذي يحضر عند قِرَاءَةِ السجدة من القرآن من الناس ، ولم يسجد لجهله بذلك . فهل على القارىء ، أو من حضر عنه أن يأمره بذلك ، أم يسعه السكوتُ عنه؟
الجواب وبالله التوفيق : فنعم يلزم القارىء ، أو من حضر أن يأمره بالسجود . والله أعلم .

مسـألة ومنه : فيمن سافر هو وجماعةٌ ، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة ، وصلى بهم الوتر جماعة ، جهلا منه لذلك؟

**الجـــواب** : أن الوتر لا يصلى جماعة الا في شهر رمضان ، وإن صلى الوترَ احدٌ جماعة في غير شهر رمضان فلا يخرج ذلك من اقوال المسلمين، واحب الا يُصَلِّيَ الوترُ جماعة، إلا في شهر رمضان. والله أعلم.

**مســـألـة ومنـه** : وجـوابه اذا أراد المسافر ان يصلي التراويح بعد صلاة المغرب، فجائز له ذلك، ويؤخر الوتر الى وقتها. والله أعلم.

**مسـألة ومن غيره** : وأما المصلي التراويح اذا سلم من الركعتين الاوليين[1]، ثم قام وكبر تكبيرة الاحرام للركعتين الاخريين[2] ، فانه يستعيذ عند القراءة؛ لأن الركعتين الأوليين اللتين سلم بعدهما، قد تمتا وخرج منهما الى صلاة غيرها وكبر تكبيرة الاحرام، بعد قيامه، فعليه الاستعاذةُ بعد ذلك. والله أعلم.

**مســـألـة** : عن الشيـخ الفقيـه صالـح بن وضاح حفظه الله . تركت سؤالها ، وبعضا من جوابها وأتيت بهذا منها :

**الجـــواب** : وان لم يصل لكسوف الشمس حتى غابت كاسفة لم يصل، وان لم يُصَلِّ لخسـوف القمـر حتى غاب خاسفـا قبـل طلوع الشمس صلى، وقيـل لا يصـلي. وان غاب بعـد طلوع الشمس خاسفـا، لم يصل، فلما غاب قبل طلوع الفجر خاسفا، صلى بلا خلافٍ. فهكذا وجدته في آثار أصحابنا. والله أعلم.

**مســـألـة** : ومـمـا وجـدتـه بخـط الشيـخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي حفظه الله : في صلاة الكسوف. هل يجهر بالقراءة فيها، أم يخفى؟

**الجـــواب** : فقيـــل : يُخْفِي القـراءة ، وقيـل يجهـر بالقـراءة فيهـا، واختلف في الخطبة لصلاة الكسوف، فقيل لها خطبة، وقيل لا خطبة لها. وكذلك الخسوف، قيل يخطب لها[3] بعد تمامه، وقيل لا يخطب له . وأشياخنا وعلماؤ نا يصلون ولا

---

(١) في الأصل : الأولين .
(٢) في الأصل : الآخرين
(٣) أي صلاة الخوف .

يخطبون، وعلى هذا عمل أشياخنا. واختلف: هل يصليان في الأوقات المنْهيّ عنها[1]، فقيل: لا يصليان في الأوقات المنهي فيها[2] عن الصلاة، ويجعل مكانهما التسبيح. وقيل يصليان في كل الأوقات، وقيل لا يصليان الا في الأوقات التي يجوز فيها الصلاة دون غيرها من الأوقات التي يكره فيها النفل، وقال آخرون تصلى صلاة الكسوف ما لم تزل الشمس، فاذا زالت الشمس فلا تصلى كصلاة العيدين.

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي الخراسيني النزوي رحمه الله : في سجدة القرآن. هل يجوز ان تسجد كل وقت عند انتصاف النهار وعند طلوع قرن من الشمس، وعند غروب قرن الشمس.
**الجواب** : على قول من لا يجعلها صلاة فكل هذا جائز، وعلى قول من يجعلها صلاة فلا يجوز ذلك الا في الأوقات التي تَجُوزُ فيها الصلاةُ. والله أعلم.

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في سجدة القرآن. تركت سؤالها، وأتيت بجوابها، وهو هذا:
**الجواب وبالله التوفيق** : أنا نقف عند سجودها مع طلوع قرن من الشمس وغروب قرن منها، ونسجدها الى القبلة من غير تخطئة منا لمن قال بغير هذا، ولم يُخَطِّأ من لم يعمل كعملنا. وأما من جعلها صلاة، أومن أسباب الصلاة، فلا يسجدها لغير القبلة، ولا يكون الا بطهارة كاملة. والله أعلم.

**مسألة** : ومن جوابه في دعاء التراويح : وسَكِّنّا اللهم، الجنان ـ بكسر الجيم ـ والمرأة تقول مكان زوجنا: اللهم يا مالك الحور الحسان، وجاورنا، اللهم، يا مالك الحور الحسان. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.

---

(١) في الأصل : عنهما.
(٢) في الأصل : عنها.

**فجوابـــه** : أن من لَزِمَهُ سهو في صلاة فريضة أو نافلة فليسجدْ سجدتي السهو، بعدما يسلم من تلك الصلاة، واختلفوا في سجودهما على من عَرَضَ له ذلك، في صلاة المســافــر اذا لزمـه في الصـلاة الأولى في الجمـع، فقـال بعض فقهـاء المسلمين: يسجدها حين يسلم من الصلاة الأولى في الجمع، وقال بعضهم اذا سلم من الآخـرة، وهـو أكثـر القـول معنـا، لأنهـما بمنـزلة صلاة واحدة، والنية بالقلب، تُجْزِئُ لهما، وسجودهما كسجود الصلاة. والله أعلم.

**مســألـة ومنـه** : وفيمن ركـع ركعتي الفجـر قبـل طلوعـه وانتقض وضوؤه قبل طلوع الفجر بحدث بول، أو غائط. أتتم له ركعتا الفجر؟

**فجـوابـــه** : يتم له ذلـك على قول من أجـاز له ركـوعهـما قبل الفجر على هذه الصفة عندنا، بل ينقضهما حدث النوم، والجماع، وخروج المنى بيقظة أو منام. وان ركعهما بعد طلوعه فقد ثبتتا له، ولا يَنْقُضُهُمَا حدثُه كان من بول أو غائط أو جنابة أو نوم، وكل ما ينقض الوضوء، ولا أعلم في ذلك اختلافا. والله أعلم.

**مســألة ومنه** : تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.

**فجوابـــه** : إن قال المصلي لصلاة الضحى: أصلي لله تعالى في مقامي هذا كذا كذا ركعة صلاة الضحى أو الشروق أو نافلة أو طاعة، إماما لمن يصلي بصلاتي، ولمن يأتي، أو بصلاة الامام ان كان مأموما متوجها الى الكعبة، إذ[1] السنة طاعة لله ولـرسـولـه محمـد صلى الله عليه وسلم، فهو كاف عندي. ثم يتوجه[2] ويحرم ويستعيـذ، ويقـرأ الحمـد وسـورة مما[3] تيسر من القرآن ويسلم بين كل ركعتين، ويجدد النية ويحرم ويصلي بذلك التوجيه ما أراد. وان أراد ان يصلي سنة الضحى أو الشروق أو الطاعة أربع ركعات، فان شاء صلى ركعتين منها وتحى الى عبده ورسـولـه، وسلم على ما وصفت لك، وان شاء لم يسلم، وقـام بتكبـيرة، وقـرأ

---

(١) في الأصل : إذا.
(٢) في الأصل : توجه
(٣) في الأصل : ما.

الحمد وسورة أو ما تيسر من القرآن في كلتا[1] الركعتين، وقرأ التحيات الى آخرها، وسلم.

وأما صلاة النافلة وهي في الليل يذكرها نافلة، فان المصَلِّيَ يفصل بين كل ركعتين بتسليم، ويذكر صلاة النهار طاعة، وإن ذكرها نافلة فلا يخرج من أقوال المسلمين عندي. والله أعلم.

**مسألة ومن غيره** : وكذلك في صلاة الضحى وصلاة الليل يفصل بالتسليم، وصلاةِ النهار يفصل ويوصل كل ذلك جائز. والله أعلم.

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي رحمه الله : فيمن يقرأ القرآن، فيمر على السجدة فعداها لمعنى نَجَاسَةٍ، كانت فيه أو لمعنى غير ذلك أو لغير معنى، بل إن تلزمه يجوز له في كلا الوجوه، أم لا؟
**الجواب** : لا شيء عليه اذا كان لمعنى عذر من نجاسة، على قول من يجعلها صلاة ويسجدها بعد ذلك، اذا ذكر. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وكذلك يجوز ان يسجدها، وبه نجاسة من غير بول ولا غائط ولا جنابة.
**الجواب** : يجوز له ذلك على قول . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وهل يجوز سجود سجدة القرآن في الطريق لمن قرأها، وهو فيه، أو سمعها من القارىء وهو في الطريق، أم لا؟
**جوابه** : فأرجو أن قد قيل يسجدها حيث يجوز سجود الصلاة عليه من الارض على قول من يقول إنها صلاة. وقد نهي المسلمون عن الصلاة في الطريق، إلا من عذر يعذر به عند الله، ولعلهم قد قالوا إنه يسجدها حيثما كان

---

(١) في الأصل : كلتى .

من الارض الطـاهـرة كان في طريق أوغيرهـا، على قول من يقـول إنهـما غير صلاة، وكل قول المسلمين صواب معمول به. والله أعلم.

**مسـألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

**فجـوابـه** : أنـه جائـز بدل ركعتي الفجـر بعد صلاة الفجر، إلا أنه قد اختلف المسلمون بالرأي أنه لا تصلى سنة الفجر بعد صلاة الفجر. وبعد صلاة العصر في اليـوم الـذي لزِمَ بدلهُـا في ذلـك اليـوم. وقال أبوسعيد: فاذا جاز بدل ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، فلا فرق في ذلك اليوم وغير ذلك اليوم، وهذا القول أحبُّ إلي. والله أعلم.

**مسـألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

**وجوابـه** : يجوز أن تصلّى النوافلُ جماعة في كل وقت تجوز فيه الصلاة، ويسلم بين كل ركعتين اذا استمرت صلاته، ويذكرها في النهار طاعة، وفي الليل نافلة، وان ذكرها في كل وقت طاعة، فجائز. والله أعلم.

**مسـألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله : فيمن جاء الى المسجـد وقت صلاة الفجـر، والامـام يصلي بالجماعة الفريضة، ودخل معـه في صلاة الفـريضـة قبـل ان يصـلي السنة. أيجوز له ان يصلي السنة قبل ان تطلع الشمس، أم لا؟

**الجـواب** : في ذلك اختلاف ويعجبني التأخيرُ الى طلوع الشمس. والله أعلم.

**مسـألة** : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المنحي رحمه الله : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهذا هو :

**الجـواب** : فالـذي حفظتـه شفـاهـا عن الشيـخ الفقيـه محمـد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : من فُتْيَاه بمحضر مني له، فقال له السائل: ما تقول

في ركعتي الفجر اذا جاء الرجل الى المسجد فرأى امام الجماعة قد أقام لصلاة الفجر فصلى مع الجماعة فريضة الفجر. أيجوز له ان يصليها ذلك اليوم بعدما صلى مع الجماعة، أم لا؟

فقال : لا أقول إنه غير جائز، غير أني أنا لا أصليها الا بعد طلوع الشمس، ولا سمعته قال إنها تذكر حاضرة ولا فائتة ولا حِفْظَ لي فيها.

أما ما حَفِظْتُهُ عن مسعود بن محمد الأعمى المنحى . انه يذكرها حاضرة والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفيمن فاتته ركعتا الفجر فلم يذكرهما الا بعد طلوع الفجر من اليوم الثاني، وكان اذا صلى الفائتة فاتته الحاضرة؛ لانه يريد الدخول مع الجماعة في الفريضة. ما أولى به؟ أيصلي الحاضرة ثم يصلي الفريضة مع الامام ثم يركع للسنة الفائتة من اليوم الأول، قبل طلوع الشمس من هذا اليوم؟ أو يصلي السنة الفائتة، ثم يصلي الفريضة مع الامام، ثم يصلي سنة ذلك اليوم بعد طلوع الشمس؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أنه يصلي ركعتي الفجر من ذلك اليوم الذي ذكرهما فيه، ما لم يخف فوات الفريضة الحاضرة مع الامام أوغيرِ الامامِ ، ويجوز لمن رجا أن يلحق من صلاة الجماعة ما يتم به صلاته مع الجماعة أن يركع ركعتي الفجر في موضع من ذلك المسجد، في قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

**مسألة** : من جواب الشيخ العالم خلف بن سنان الغافري رحمه الله : فيمن صلى ركعتي الفجر قبل أن يطلع الفجر، إن صلى بعدهما نافلة؟

**الجواب** : فقول يُبْدِلُهُمَا وان لم يبدلهما فلا بأس، وان أحدث أن يبدلهما .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وفيمن ركع ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر في الوقت الذي يجوز ركوعهما فيه عند

المسلمين، ثم انتقض وضوؤه بشيء من النجاسات، ببول، أوغائط، أوكذب لغير معنى، أوغيبة مسلم، أوقذف محصن، أوما كان مما ينقض الوضوء. فأرجو انهما تامتان الا أن ينام أو يصلي نافة أو يجامع . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن أراد أن يصلي نافلة قبل الفجر ، فعقد النية لشيء من الركعات فصلي بعضهن ، وطلع الفجر .
**الجواب** : فيعجبني أن يُتِمَّ ما بقي من الركعات ، ولوبعد طلوع الفجر بالنية المتقدمة عند الدخول الي الصلاة قال الله عزوجل : ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾[1] . وان أكتفي بما صلي من الركعات قبل طلوع الفجر وسلم ، فجائز على قول من يقول بكراهية صلاة النافلة بعد صلاة الفجر إلا لمن فاته التهجد قبل طلوع الفجر . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .
**جوابه** : فقد قيل إن صلاة الليل مثنى مثنى . ويُفْصَلُ بعد كل ركعتين بتسليم ، ويُكَبَّرُ تكبيرةُ الاحرام بعد تحديد النية ، ولا يجوز له عندي أن يسلم من الشفع ويستعيذ من غير ان يكبر بعد التسليم ، تكبيرة الاحرام ، لان الاستعاذة لا تكون في الصلاة إلا بعد تكبيرة الاحرام . وأما صلاة النهار إن شاء وصل ، وإن شاء الله فصل . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي . رحمه الله . فيمن صلي سنة صلاة الصبح ، وجلس ينتظر الجماعة ، فصافحه أحد فحياه وحياه هو أيضا أيبلغ به ذلك الي فساد سنة الصبح ، أم إنما يكره الكلام فقط . ولا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته ، وما حد الكلام الذي تَفْسُدُ به سنة صلاة الصبح ، وإذا تطاول في كلام لا يعنيه لأمر تلك الصلاة ولا غيرها ، ما حال صلاته ؟

---

(١) آية رقم ٣٣ من سورة محمد .

**الجـواب وبـالله التوفيق** : أن ذلك يكون كراهية لا حجر ولا نقض عليه في ذلك ولا إعـادة عليـه ، ما لم يقـل باطلا في أكثر قول فقهاء المسلمين ، ونستحب ترك القول فيما لا يغني بعد صلاة سنة الفجر . والله أعلم .

**مسـألة** : من جواب الشيخ الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان . رحمه الله . تركت سؤالها .
**فجـوابـه** : أن صلاة السنن التي علي أثـر صلوات الفـرائض ، أنهن يُذْكَـرْن حاضـرات ، وإن لم يذكـرن أنهن حاضـرات ، فلا بأس ، وأمـا سنـة الفجر إن ذكـرت أنهـا سنـة الفجـر أو ركعتـا الفجـر ، فكل ذلك جائز ، وإن كان المصلي يصليهما بعد طلوع الفجر فإنه يذكرهما أنهماحاضرتان ، [وإن][1] لم يذكرهما انهما حاضـرتـان فلا بأس وان صَلاَّهُمَا قبل طلوع الفجر ، علي قول من أجاز صلاتهما قبل طلوع الفجر ، فلا يذكرهما قبل طلوع الفجر انهما حاضرتان . والله أعلم .

**مسـألـة ومنـه** : وفي نيـة صلاة النـافلة والطاعة في ليل أو نهار ، إذا لم يذكر أنها كذا كذا ركعـه ، وكـذلـك صلاةُ الضحي والشـروق والقيـام ، وصلاة الاعياد والجنازة إذا لم تُذكر كذا كذا تكبيرة ، فعلي ما وصفت إذا لم يذكر كذا كذا ركعه أو تكبيرة وصلى كما هو عليه ، فجائز في جميع ما ذكرت ، وكذلك السنن والوتر ، ذكرها حاضرة ، أو لم يذكرها ، فجائز . والله أعلم .
**مسـألة ومنه** : وإذا صلي المسافر العتمة والوتر ، واراد أن يصلي التراويح مع الامام .
**الجـواب** : أنه لا يضيق عليه ان يصلِّيَ التراويح مع الامام ، أووحده ، وكان من المستحب ألا يصلي الوتر قبل التراويح . والله أعلم .

**مسـألـة** : وسألتـه هل يجوز للمسـافـر أن يصـلي الـتراويح في وقت المغرب . ويؤخر الوترَ الي وقت صلاة العتمة .

---

(١) ليس في الأصل .

**الجـــواب** : قال : نعم .

**مســـألـة** : من جواب الشيـخ الفقيـه الـورع النـزيـه ناصـر بن خميس بن علي النـزوي رحمـه الله : وفي الصلاة بعد طلوع الشمس ، قبل ارتفاعها قدر رمح ، اتذكر صلاة الضحي أم صلاة الشروق ؟
**الجواب وبالله التوفيق** : كلا الوجهين جائز عندنا . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : وفي صلاة النذر إذا علم الناذر أنها لازمةٌ واجبة عليه ، واعتقد عند قيامه للصلاة ، وارادته لها أن يصلي ما وجب عليه من صلاة النذر ، غير انه ذكرها في لفظ النية سنة جهلا منه ، هل يجزئه ذلك . أم لا ؟
**الجـواب وبـالله التوفيق** : إذا قام لتأدية ماوجب عليه ، وكان نيته في ذلك في قلبه أجزاه ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

**مســـألة** : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله : قلت له فيمن يصلي فريضة الفجر مع الامام ، وأخر السنة ، أيجوز له ان يصليها قبل طلوع الشمس ما دام وقت الفجر بَعْدُ[1] لم يفت .
**الجـــواب** : قال : إن في جواز ذلك يجري الأختلاف ، وأكثر القول والمعمول به عندنا أنها تصلي بعد طلوع الشمس . والله أعلم .

قلت له : وعلي قول من يقول إنه يجوز أن تصلّي قبل ان تطلع الشمس في وقت صلاة الفجر . اتذكر حاضرة أم فائته ؟

قال لي : فائته لا حاضرة . يقول : أصلي لله تبارك وتعالي في مقامي هذا أصلي ركعتـين بدلا وقضـاءً عما فاتني من ركعتي الفجـر . متـوجها الي الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد صلي الله عليه وسلم .

**مســـألـة** : من جواب الشيـخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي رحمه الله . في الذي لعله نذر أن يصلي لله مائة ركعة مرسلا . ايعقدها جملة ، أم يجزئه أن يصلي

أربعا أربعا . ويسلم مرة واحدة . أم إذا أتم أربعا الي أن يكمل المائة الركعةٍ ؟
الجـــواب : يجوز ذلك كله . الذي ذكرت . والله أعلم .

مســـألـة : من غير الكتـاب من جواب الشيخ الفقيه النزيه سالم بن خميس بن سالم المحيلوي رحمـه الله . فيمن أخـر سنـة صلاة الفجـر ، ليصلي الفريضة مع الامام ، وأراد أن يصليها بعد صلاة الفريضة قبل طلوع الشمس على قول من أجـاز ذلـك . أيـذكـرهـا حاضـرة أم فائتـة . وكـذلك إذا أخرها الي بعد طلوع الشمس ، ايـذكـرهـا حاضرة أم فائتة . وهل يعجبك انت ان تُصَلّي بعد صلاة الفـريضـة . أم بعـد طلوع الشمس . اذا خاف أحـد النسيـان ، إذا كان له شغل ، عرفنا ذلك . رحمك الله .
الجـــواب : علي سبيـل المـذاكـرة لا الفُتيـا . إلا أني لست من اهلهـا . فأمـا صلاتهـا بعـد الفريضة قبل طلوع الشمس ، فلم أعلم أن أحدا من أهل العلم فعل ذلك . وإنما يوجد عنهم انهم يؤخروها الي طلوع الشمس ، ويوجد عنهم

بعضهم معني إجـازة ذلـك . ويعجبني تأخـير ذلـك الي طلوع الشمس . وأما صلاتهـا ذلـك الـوقت بعـد الفـريضـة قبل طلوع الشمس ، علي قول من أجاز ذلـك . فوجـدت في بعض الجـوابـات أنهـا لا تذكر فائتة علي معني جوابه ، وفي بعض الجوابات أرجو أنها فائتة ، ويعجبني ترك بدلها في ذلك الوقت للخروج من الاختـلاف ، والعمـل بما عليـه أهـل العلم ، وأما من قبل النسيان ، فالنسيان مرفوع عن الناسي ، غير مأخوذ به ، ولا بأس عليه من قبله .

وأماصلاتها بعد طلوع الشمس فالنية لها ، علي ما وجدته من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد يقول : أصلي ركعتين بدلا عما لزمني وفاتني من ركعتـين الفجـر ، وفي جواب الشيـخ الفقيـه مسعـود بن رمضـان يقول : اصلي ركعتين عما لزمني من ركعتي الفجر، وهكذا سمعت شيخنا الفقيه سعيد بن بشير

الصبحي يعجبــه ألا يذكـرهـا فائتـة، بل يقـول عما لزمني . وإذا قال عما لزمني فعندي انه كاف ، كانت فائتة أو غير فائتة . والله أعلم .

وتـدبـر سيـدي وقُـرَّةَ عيني ما كتبت اليك ، ولا تأخذ بشيء منه حتي يصح معك عدله . والله أعلم .



# البـــاب التاســـع

## فـــي صـــــــلاة الجمعـــــة

**مســـألة ومنه** : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي . رحمه الله . وفيمن أراد ان يصلي الجمعة ، يبسمل قبل النية . أم لا ؟
**الجواب وبالله التوفيق** : فلا يبسمل . والله أعلم .

**مســـألة** : ومن غيره ومما اظنه وجد بخط الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعـود السعـالي النزوي . حفظه الله . واتفق العلماء علي وجوب صلاة الجمعة علي أهل الامصار . واختلفوا في الخارج عن المصر . إذا لم يسمع النداء ؟
**الجـــواب** : قال بعض يجب عليـه . وقـال آخـرون ، لا يجب عليـه ، وقيل لا تجب علي أهـل القـري ، وقـال بعضهم تجب إذا بلغ عددهم ما تصـح به صلاة الجمعـة . وأختلفـوا في عدد من تنعقد[1] بهم صلاة الجمعة . واتفق العلماء علي أن الخطبـة شرط في صلاة الجمعـة . ولا تجب[2] عنـدهم صلاة الجمعـة علي الصبيـان . ولا علي المسـافـرين . ولا علي النساء . ولا علي المملوك . وان صلي مصل من هؤلاء صلاة الجمعة . فجائز ذلك إن شاء الله .

ولا على الاعمى إذا لم يجد قائـدا . فإن وجـد قائـدا . قال بعض : تجب عليه . وقيل لا تجب عليه .

---

(١) في الأصل : ما تنعقد .
(٢) في الأصل : وليس عندهم تجد.

وقيل من شروط الخطبة المتعبَّد بها : التحميد ، والصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم ، وقراءة آية وقيل آيتين ، والموعظة ، ولا يجوز لمن دخل المسجد والامام يخطب أن يركع . وليس علي الامام في السفر جمعة ويصلي في السفر صلاة المسافر .

وأختلفوا في إمامة الجمعة بغير أذان . فقيل : لا تصح الجمعة بغير أذان . وقيل : إن أقيمت الجمعة بغير أذان فقد صحت وجازت . والأذان مستحب وفي إمامة العبد للجمعة اختلاف .

وكذلك المسافر . قال بعض : لا يكون العبد إماما في الجمعة ولا المسافر . وقال آخرون : يجوز ذلك .

واختلفوا في الكلام والامام في حال الخطبة . لمن لا يسمعها وهو بعيد عنها . قال بعض : له الكلام ، والسكوت مستحسن ومستحب . وقيل لا يجوز الكلام سمع أو لم يسمع . والانصات واجب سواء قرب أو بعد . وقيل يحرم الكلام علي المستمع . دون الخاطب إذا كان الكلام ما يصلح الصلاة . وأما إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة . فلا تسقط الجمعة ، بحصول العيد ولا العيد بحصول الجمعة ، وينبغي أن يكون الامام هو الخاطب في صلاة الجمعة ، وان صلي غير الخاطب ، فجائز ذلك عند أصحابنا ، وهكذا أدركنا أشياخنا يفعلون .

واتفق الجميع علي أن ليس من شرط الجمعة ، ادراك المصلي للخطبة . فإن صلي ولم يدرك الخطبة ، فقد صحت له صلاة الجمعة . ومن ادركها واستمع لها ، فهو أفضل ، والغسل يومَ الجمعة سنة ، واذا ادرك المصلي ركعة مع الامام ، وأضاف اليها غيرها اخري ، فقد صحت له الجمعة .

ومن فاتته صلاة الجمعة ، وصلي الظهر أربعا ، فقد أجزأ عنه . واختلف في الجماعة لصلاة الظهر في يوم الجمعة . قيل تصلي فرادي ولا تصلي جماعة ، وقال بعض تصلى جماعة . وعمل أشياخنا رحمهم الله : انه لا جماعة لصلاة الظهر في يوم الجمعة . بل يصلي منفردا من لم يصلِّ الجمعة مع الامام . والله أعلم وبه التوفيق .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي . رحمه الله . فيمن صلى صلاة الجمعة الزهراء إذا أراد أن يصلي بعدها السنة .
**فجوابه** : أنه يذكرها سنة الجمعة . والله أعلم .



# البـــاب العاشـــر

## فـي صـــــلاة العيـــــدين

ومما وجدته مكتوبا أنه وُجِدَ بخط الشيخ الفقيه الوالي : عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي . رحمه الله . وصلاة العيدين . قال بعض العلماء هي واجبة وقال بعض هي سنة ، وقيل هي فرض على الكفاية إذا قام بها قائم سقط عن الباقين ، كالجهاد ، والصلاة علي الجنازة . وأجمع علماء المسلمين علي أن صلاة العيدين سنة في الامصار والقري ، والجماعة ، ولا ينبغي أن تترك ولو أجتمع قوم من اهل الأمصار علي تركها ، كانوا قد تركوا أمرا واجبا يأتون فيه لعله يَهْلِكُونَ به . ولو تركه واحد وجماعة بعد ان يقوم به غيرهم لرجونا ان يكونوا غير مأثومين ، وهو من الواجب أن يكفيَ فيه بعض عن بعض .

ووقت صلاة العيدين منذ ترتفع الشمس قدر أثرين الي حد الزوال ثم ينقضي وقتها ، فمن تواني حتي فات وقتها ، فلا بدل عليه . ويستحب تعجيلُ الاضحي ، وتأخير الفطر ، ونستحب الاكل يوم الفطر . قبل الخروج الي الصلاة . ويكره الاكل يوم النحر الي بعد الصلاة . وقيل لا بأس بالأكل يوم الأضحي قبل الصلاة وبعدها .

والتكبير في الركعة الاولي . قبل القراءة متفق عليه بالاجماع والسنة والركعة الثانية اختلف الناس فيه ، وقيل إن السنة أن الامام يصلي في المصلي بظاهر البلد ، لا في المسجد . وإن صلى الناس صلاة العيد في المسجد فواسع ذلك ،

وجائز على ما جاء عن بعض المسلمين ، واختلفوا في جواز صلاة النفل قبلها ، وبعدها لمن حضر في المصلي ، قال بعض لا ينتفل قبلها . إذا كانت تصلي في المصلي . وينتفل قبلها إلا الامام . والله أعلم .

**مسألة** : ومن جوابه أنه رحمه الله فيما عندي . وفي صلاة العيد الأستعاذة ، بعد تكبيرة الأحرام . أم بعد التكبير الأول .

**جوابه** : فالذي عندي أن في ذلك اختلافا . والذي يعجبني أن يستعيذ بعد آخر تكبيرة . والله أعلم .

**مسألة** : ومن غيره في المصلي صلاة العيد وحده اذا اعتقدها بثلاث عشرة تكبيرةً، فصلاها ركعتين بلا تكبير، ونسي التكبير وذكر بعدما سلم من صلاته أو تذكر وهو بعد في التحيات، أو الركعة الثانية .

**فجوابه** : في ذلك اختلاف ، فقول يكبر حيث تذكر، وقول يكبر عند القراءة في الركعة الثانية، وإن تذكر التكبير بعدما دخل في التحيات، فقد تمت صلاته على اكثر قول المسلمين، وأما اذ عقد التكبير ثلاث عشرة تكبيرة، ثم أراد أن يكبر أقل مما عقد أوعقد تسعا أوسبعا ثم أراد ان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، ففي ذلك اخلاف ايضا: قول تتم صلاته بالزيادة والنقصان في التكبير، وقول لا تتم بالزيادة والنقصان. وقيل تتم بالزيادة ولا تتم بالنقصان على العمد. أما إذا خالف المأمومُ إمامَه في عقد التكبير ففي ذلك اختلاف أيضا اذا تعمد المأموم على خلاف عقد الامام. قول: تتم صلاته، وقول: لا تتم، وأكثر القول من أقوال المسلمين أن المأموم عليه أن يتبع الامام في صلاته؛ لأن الامام انما جعل إماماً[1] ليؤتم به . والله أعلم. وبه التوفيق .

---

(١) في الأصل : لان الامام انما جعل الامام إماما

# الباب الحادي عشر

## في غسل الميت والصلاة عليه ومعاني ذلك

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : في رجل معروف بترك الصلاة والصوم ومعروف بشرب التتن وأكل الحرام . أيصلّى عليه اذا مات لعله على هذا، ويغسل أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أنه يغسل ، وأما الصلاة عليه ففي ذلك اختلاف، ويدفن في قبره. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي مسلم ومشرك احترقا جميعا، ولم يُعرف المسلمُ من المشركِ منهما. كيف الرأي فيهما. من يغسل ويصلى عليه ويلحد له منهما؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أما الغسل فقال بعضُ المسلمين : لا يغسلان الا حتى يصح المسلمُ فيغسل، وقال من قال إنهما يغسلان، وأما الصلاة فانه يقصد بالاصلاة على المسلم. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي القاتل نفسه بسم، أوحبل، أوبشيء من الأشياء؟

**فجوابه وبالله التوفيق** : أنه إذا قتل نفسه عمدا . قال بعض المسلمين: إنه لا يصلّى عليه، وفيه قول إنه يغسل ويصلى عليه. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : والمشرك اذا مات عند المسلمين . ان المسلمين يسحبونه ويوارونه، ولا يحمل على أعناق[1] الرجال، وانما توارى جيفته . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي أناس حضروا دفن ميت ليلا أو نهارا، ولم يحضر عندهم في ذلك احد ممن يحسن الصلاة على الميت، إلا أنهم يجدون في البلد إن طلبوا .
**فجوابه وبالله التوفيق** : اذا لم يكن بحضرتهم احد عند دفن الميت ليصليّ عليه، فلا يضيق عليهم دفنه . وإذا رجعوا الى البلد أخبروا [من][2] يحسن الصلاة على الميت ليصلي عليه . واذا أمكنهم الصلاة على الميت قبل دفنه، فذلك أحبٌّ الي . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وجوابه لا يصلى على الميت في موضع ورد النهي عن الصلاة فيه، على القول الذي يعجبني ونعمل عليه، إلا من ضرورة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن صلى على موتى وهو لا يحسن الصلاة، فما وجه خلاصه، أيجوز أن يصلّي عليهم بعد أشهر وسنين، في موضع بعيد عن قبورهم؟
**الجواب وبالله التوفيق** : فلا يلزمه بدل، وصلاة الميت في موضع القصر والتمام سواء . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت منها بالجواب .
**الجواب وبالله التوفيق** : أما الذي قتلته السباع، ومتقطع شيء من جوارحه فانه يغسل ويكفن ما بقي من جوارحه على أكثر القول، وأما الذي أحرقته النار ولم يمكن غسله فانه يُيَمَّمُ بالتراب . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : الأعناق .
(٢) في الأصل : ممن .

مسألة ومنه : وجوابه في المولود اذا خرج حيا، فانه يغسل ويصلى عليه. وان خرج ميتا فانه يغسل ولا يصلى عليه، على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الثوب المنشور من عند المشرك . هل يجوز أن يكفَّن به الميتُ المسلمُ، من غير ان يغسل بالماء اذا لم يعلم انه مسه المشرك برطوبة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : يعجبني أن يغسل الثوب، وان لم يغسل وكفن به الميت فلا يخرج ذلك من أقوال المسلمين. والله أعلم .

مسألة ومنه : وأولاد المشركين الصبيان منهم، اذا مات احد منهم في بلد الاسلام، فانهم لا يغسلون ولا يُصَلِّي[1] عليهم المسلمون. والله أعلم.

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في الميت اذا دفن من غير ان يصلي عليه لعذر، ثم إنه صلى عليه احد فلم يذكره انه المدفون بأرض كذا وكذا، كان يعرف الارض المدفون بها أو لم يكن. غير انه قصد بالصلاة عليه بلا شك في هذا ولا ريب.
الجواب : أنه كاف عندنا على هذه الصفة. والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن صلى على ميت في مسجد جهلا منه بذلك. أيكون مأثوما، وتكون الصلاة تامة، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : اذا لم تكن الصلاة لعذر فالمصلي فيه آثم لخلاف السنة ولا اعادة عليه على هذه الصفة، قُبِرَ الميت أو لم يقبر . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي غسل الميت بعد النية لغسله، عند تنجيته وعند وضوئه وعند المسح على اعضائه.
فجوابه : أما عند الوضوء فيقول عند كل عضو: عفوك الله. وأما عند البخور

---

(١) في الأصل : يصلون .

له فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، وما قاله من ذكر الله مع كل ذلك، فحسن. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفيمن أراد أن يَقْبُر جماعة في قبر واحد من عذر، ان أمكن ان يجعل كلَّ واحدمنهم في لحدعلى حده، وإلاجاز أن يجعلوافي لحدواحد إن أمكن، والا جعلوا في خبة واحدة الذكر والانثى، وجعل عليهم سقف. وان لم يمكن السقف، ودفنوا في غير سقف، فلا بأس بذلك عندنا في الاضطرار. والاضطرارُ غيرُ الاختيار. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وما يعجبك في نقض الوضوء بالنظر الى عورة الميت ومسها. وكذلك في نقضه بالنظر الى القبور أو الى الموتى فيها، وكذلك في نقضه بحملهم اذا كان المحمول انثى، ومس الحاملِ شيئا من بدنها مثل يديها أو رجلَيْهَا أو رأسها أو غير ذلك، اذا كان يستعين بذلك على حملها، أو بمعنى غير معنى الشهوة؟
**الجواب وبالله التوفيق** : النظر الى عورة الميت الذي لا يحل له نكاحه فإنه ينقض الوضوء على العمد عندنا في أكثر قول المسلمين، وأما سوى ما ذكرته فلا نرى في ذلك نقضا. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي السقط اذا كان تام الخلق. أيغسل ويكفن ويجعل فيه ما يجعل في الموتى من جميع الاشياء كلها، أم لا، تمت شهوره أم لم تتم، نفخت فيه الروح أو لم تنفخ؟
**الجواب وبالله التوفيق** : فالاحسن عندنا كل ما ذكرته من غسل وكفن وحنوط. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وهل يجوز التقديم والتأخير في الدعاء في الصلاة على الميت، أم لا؟
**الجواب وبالله التوفيق** : اذا لم يُرِدْ خلاف السنة فلا بأس بذلك عندنا والله أعلم.

**مسـألـة** : ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله ، وفي الميت اذا تحركت منه جارحةٌ مثل : يده أو رجله[1] أو بطنه أو ظهره بعدما غسل؟
**جوابـه** : يعجبني أن يعاد غسله .

**مسـألـة ومنـه** : وفي الميت اذا خرج منه شيء من فرجه أو منخريه أو فمه أو بدنه ، من دم أو بول أو غائط أو مذى أو وذى أو جنابة بعد الغسل ، كان الخارج سائلا أو قاطرا ، أو غير قاطر ولا سائل .
**جوابـه** : يعجبني أن يغسل الموضع ، ويوضأ وضوء الصلاة ، وفيه اختلاف كثير .

**مسـألة ومنه** : وما الأفْضَلُ[2] عندك من تشييع الجنازة والصلاة عليها ، وقراءة القرآن العظيم ، إذا كان للجنازة من يقوم بها ، وكانت مما يصلي لعله يلي الصلاة عليها غيري .
**فجوابـه** : يعجبني ان تشيع الجنازة ، ويقرأ القرآن إن شاء الله . والله أعلم .

**مسـألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي رحمه الله . وفي المصلي على الميت وحده منفردا ، إذا كبر حين صلاته عليه جهرا ، أو ظناً منه أن الصلاة على الميت لا يكون التكبير إلا جهرا ، وكان يظن أن وراءه أحدا[3] يصلي على الميت بصلاته .
**جوابـه** : ان الذي يحلوا في قلبي اتمام الصلاة على صفتك هذه ، إذا لم يُرِدْ خلاف المسلمين ، وكان منه على سبيل الجهل والنسيان . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : وفي الميت يجوز أن يصلى عليه في البلد ، ثم يحمل بعد ذلك ، ويخرج الى المقبرة أم لا ؟

---

(١) في الأصل : يد أو رجل ولقد آثرنا ما دوناه رعاية لنسق الأسلوب
(٢) في الأصل : أفضل .
(٣) في الأصل : أحد .

جوابـــه : فعندي أن الميت إذا صُلِّيَ عليه ، في أى مكان هو اقرب من القبر ، أو بعيد عنه جاز ذلك وكفي والله أعلم .

مســـألة ومنه : وهل يجوز المرور بالجنازة في أموال الناس . أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : ان المرور في الارض المربوبة اليابسة ، اذا لم يتخذها المار طريقا فيها ، فجائز له ذلك ، ولو لم يرض رب الأرض بالمرور فيها ، إذا لم يكن في مَشْيِ المار شيء فيه[1] ضرر على الارض ، غير أن المار فيها إذا حجر بها المرور فيها ، فعليه ان ينفض رجليه فيها وقت خروجه منها ، وان كان مرور المارين فيها ضرر على ربها ، وعلى الارض ، فلا يعجبني المرورُ فيها إلا بإذن ربها ، إن كان يملك أمره ، كان المار فيها داخلا بنفسه أو على دابة أو حاملا لجنازة . أو حمل . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي المصلى على الميت إذا كان لا يحسنُ شيئا من الدعاء ، ولا من القرآن ولا من غيره ، أيجزئه أن يقرأ شيئاً من آى القرآن . من غير آى الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ، ويكبر على ذلك التكبيرة الرابعة . أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : فالمأمور به امتثال ما أمر به المسلمون في آثارهم . وإن مات أحد . ولم يحضره احد ممن يحسن الصلاة . وما يؤمر به فيها من الدعاء ، فعندي انه يكفي ، ويجوز أن يقرأ ما تيسر من القرآن ، بعد ما يتم المصلي ما يؤمر به من التكبير ، وما يقال قبله ، قبل الدعاء . والله أعلم .

مســـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان بن سعيد النزوي . رحمه الله . وفيمن يغسل الميت فنسي أن يُوَضِّئَهُ وأن يعسر بطنه أو شيئا من أمر غسله ، أيعيد غسله كله ، أم يعيد ذلك الموضع الذي قد نسيه ، كان قد كُفِّنَ أو لم يكفن ؟

---

(١) في الأصل : فيها .

**الجـــواب** : إذا كان ذلـك نِسْيَانًا منه أو بجهالة ، فلا شيء عليه . وإن كان قبل ذلك أعاد ما ترك من غسله . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن سليمان بن مداد رحمه الله . إذا مات المجزوم في بلد ، ولم يكن فيه أحد من المجزومين ليغسله ، والأصحاء خافوا على أنفسهم ، أيجوز ويسع أن يدفن بغير غسل ؟

**الجـــواب** : يُغَسَّل بالماء إن أمكن ووجد من يغسله من الاصحاء ، أو من أهل الجزام ، وان لم يمكن غَسْلُهُ بالماء يُمِّمَ بالتراب . ولا يجوز ترك غسله ، وغسله سنة واجبة على من قدر . والله أعلم .

**مســـألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن على النزوي رحمه الله وغفر له . تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .

**فجـوابـــه** : ان الشهيـد الـذي لا يغسل هو المقتول في المعركة دون غيره . في حرب المشـركـين أو البـاغـين في أكثـر القول ، وقول إنه يغسل على كل حال . وذلـك زيـادة له في طهـارتـه إذا لم يُخَفْ عليـه من ذلـك ضرر . وأما ما سواه من المقتولين ظلما . ومن مات في المعركة قبل أن يوارى . ففي غسلهم أختلاف بين المسلمين بالرأى . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وإذا أنقطعت جارحـة من جوارح الانسـان مثل يد أو رجل أو أصبع فانه يُغَسَّل ويدفن من غير تسقيف . ولا يصلى عليه . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : ومن غيره ، وأما الرجلُ الميتُ إذا لم يُوصِ[1] بكفن ولا عطر ولا بغسل ولا حفر قبر فجائز للجماعة أن يكفنوه من ماله ، ويستأجروا له من ماله ، لعله من يحفر له قبرا ، ومن يحمله ومن يغسله ، ويخرج ذلك كله من ماله ، ولا يجوز ان يعطر من ماله إذا لم يُوصِ[2] به ، إلا برأي الورثة . والله أعلم .

---

(١) ، (٢) في الأصل : يوصي .

مسـألة قلت له هل يجوز لأحد أن يطأ على قبور في حاجة له ؟
الجـواب : قال يُكره المشي على القبور . ومن أضطر فلا شيء عليه ، وان وطىء على القبر عند حمل الجنازة إذا لم يمكنه إلا ذلك ، ولم يضره ، ويكره المشى لغير حاجة ، وأما الكلام فيكره خلف الجنازة إلا بذكر الله . وعند دفن الميت إلا لمن يدفنه من طلب طين أولَبِنٍ ، ولمعنى القبر لدفن الميت . وقد اختلفوا فيه متى تكلم ، قال قوم إذا قضى الصلاة ، وقال آخرون حتى يضرب عليه بالطين . وقال آخرون حتى يدفن إلا بذكر الله أو بطاعة الله فذلك لا كراهية فيه .

مسـألة : من جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي رحمه الله : في الميت الصغير إذا غُسِّلَ يوضأ وضوء الصلاة مثل البالغين ، أم ، لا ؟
جوابه : إن وُضِّىءَ فهو أحسن ، وإن مُضْمِضَ فُوهُ[1] ، وعمه الماء . فيكفي . والله أعلم .

مسـألة : ومما وجدته بخطه أعني عامرا هذا : واختلف في القراءة في صلاة الجنائز أهي شرط في صحة الصلاة ، أم لا؟
الجـواب : فقال بعض هي شرط في صحتها . وقال آخرون : لا شرط في ذلك [ولا][2] قراءة فيها ، ولا يجوز عندنا دفن الميت في تابوت ، وإن كان قيل ذلك عن بعض ، فلا يعمل بذلك أشياخنا ، وذلك خلاف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

والمقتول في المعارك الشهيدُ لا يغسل . واختلف في الصلاة عليه ، وأكثر ما عرفناه عن أشياخنا : إن المقتول الشهيدُ يُصَلّى عليه .

---

(١) في الأصل : فاه .
(٢) ليس في الأصل .

واختلف في النية في غسل الميت . فقيل: واجبة . وقيل: القصد للفعل كاف[1] .

واختلف فيمن أحقُّ بالامامة على الميت . فقيل الوالي أولى من الولي، وقيل الولي أولى، وقيل الأقرب فالأقرب. وأجازوا الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهية ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة: الطهارة وستر العورة .

وإذا مات الميت غير مختون : فإنه يترك على حالته، ولا يختن بعد الموت، واختلف في تقليم أظافره، والأخذ من شاربه، وشدد في ذلك بعض العلماء حتى أوجب التعذير على من فعل ذلك .

واختلف في كفن الميت . هل يكون من رأس مال الميت، أم يكون من ثلث المال . فأكثر القول والمعمول لعله به أنه مقدم على الدَّيْنِ والورثة .

واختلف فيمن قُتِلَ من أهل البغي وقطاع الطرق : فقيل يصلى عليهم ويغسلون . وقيل لا يصلى عليهم ولا يغسلون .

وفي غسل الميت اختُلِفَ . هل الأفضل أن يغسل مجردا أو في قميص؟ . فقيل: أن يغسل مجردا إلا أنه تستر عورته. وقيل الأفضل أن يغسل في قميص. وأجمع علماء السلف أن الزوجة تغسل[2] زوجها . واختلف في الزوج هل يغسل زوجته؟ فقال بعض يغسلها. وقال آخرون لا يغسلها والله أعلم .

وعندي أن يحلو جواز غسل الزوج لزوجته . ولعله وهو[3] أولى من غيره من سائر الأولياء . والسقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر . لم يصل عليه . واختلف عليه إذا بلغ أربعة أشهر. فقول يصلى عليه . وقول لا يصلى عليه . ويغسل . والله أعلم . . وقيل إنه إذا بانت حياته غُسِّلَ ، وَصُلِّي عليه .

---

(١) في الأصل : كافي .
(٢) في الأصل : ان نقل .
(٣) في الأصل : هي لعله ، وهو أولى .

مسـألة : ومن غيره من جعل الميت في لحده على قفاه . فلا بأس . والمأمور به أن يجعل على جنبه الأيمن .

مسـألة : وسألته : أيكفن الميت في قميص ورداء بلا أزرار . قال : نعم يلبس القميص ثم يلف في الرداء .

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن جمعة بن عبيدان ، رحمه الله : في النية لصلاة الميت ، أنه يجزىء أن يقول : أصلي على هذا الميت ، كان الميت رجلا أو إمرأة . وإذا قال : على هذه الميتة ، وكان الميتُ رجلا . ناسيا أو جاهلا . فلا نقض عليه ، والنية تكفي بالقلب، على قول . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وكيف لفظ الصلاة على الميت والعبد والحر والصغير والكبير ، فعلى ما وصفت الصلاة على المذكورين واحدة ، غير أن الدعاء لا يجوز إلا للأولياء ، وأما الآية التي في الصفح الأول وحم غافر آخر الصفح كافية للجميع . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ولا تجوز الصلاة على الميت في المسجد .

مسـألة : وأما الصلاة على الميت في المسجد فلا يجوز إلا من ضرورة . وأما الطريق فتعجبني الصلاة في غير الطريق ، وإن صلي فيها على الميت ، فالصلاة تامة . وعندي الصلاة على الميت أهون في أموال الناس ، من الطريق والمسجد . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وإذا خرج من الميت شيء من بعد غسله ، فقال من قال : يعاد غسله . وقال من قال : يُعَادُ ذلك الموضع وحده، ولو كان سائلا، وهو أكثر القول . وكذلك تجوز صلاة الجنازة في أموال الناس مثل عائبة إذا لم يكن هناك زرع ولا يحدث في ذلك حَدَثٌ . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي الذي يغسل الميت : إذا كان على الميت قميص ، وقبضها المغسـل عنـد الغسـل، ثم خلعهـا رجل من بعد غسل الميت . أيضمن المغسل القميص ، أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان المغســل قبض القميص ، فإنــه يسلمهـا إلى الورثة أو من أمره بغسله ، على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مســـألة : وغسل الميت . هل واجب غسله من الجنابة ، كان بالغا أو صبيا، أم إذا قال أغسـل هذا الميت غسـل المـوتى ، وطهارة له من كل نجاسة . أتكفي هذه النية، بلا أن يذكر جنابة ولا غيرَهَا، ويقول أداء السنة أم أداء الفرض؟

الجـــواب : لا يحتاج أن يذكر في النية الجنابة في غسل الموتى ، كانوا بالغين أو صبيانا . وإن قال: أداء السنة أو أداء الفرض. كل ذلك جائز عندي . والله أعلم .

قال المؤلف : وجدت هذا مكتوباً فكتبته كما وجدته، وهو هذا: سألته نسوةٌ ممن حضـرنَ[1] وفـاة رحمة زوجة رجب بن سعيدبن محمدمن أهل الشيخ الذي[2] اتخذ محرماً أنهم كيف عملوا في غسلها في حال عطرها، إذ هي ميتة[3] ماتت وهي في عِدَّةِ زوجها الهالك ، إذا[4] حضر وفاتها أبو القاسم بن سايق بن عمر،

---

(١) في الأصل : حضر .
(٢) في الأصل : التي .
(٣) في الأصل : ميتة .
(٤) في الأصل : إذا .

فقال : [1] لي نسوة ـ لست أتهمهن ـ أنه أمرنا[2] أبو القاسم بن سايق أن[3] اعملا لها زعفران بلا مسك ، وذريرة عود خالص بلا مسك ، فعملن لها ذلك وتركنا ما كان أخرجناه لها من الذريرة والزعفران المُمَسَّكَيْنِ ، حتى أردنا[4] أن نُغَيِّرَهَا بحبة عبير . وهو عود يدق ويعمل بالمسك ، فنهانا عنه فتركناه ، وغيرناه بالعود الخالص . والله أعلم .

قال المؤلف : كتبته كما وجدته ، وله بقية لفظ تركته ، وحفظت أنا في تَعْطِير المِيِّتَةِ اختلافا . والله أعلم . ,



(١) في الأصل : فقلته .
(٢) في الأصل : أمرن .
(٣) ان هنا مفسره : ليست ان المصدرية ومعناها (أي) .
(٤) في الأصل : أردن .

# البـــاب الثانـــي عشـــر

## فـي الصيـــــام
## ومعانيـــــه ومـا يشـــتمل عليـــه

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان النزوي رحمه الله . وفي امرأة لزمها بدل شهر رمضان . وتوانت الى ان قرب شهر رمضـان المقبـل . وأخـذت في البـدل الـذي لزمهـا ، وأخذها نفاسها ولم تكمل البدل ، ثم جاء شهر رمضان . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب :

الجـــواب : بقدر أيام البدل التى عليها من شهر رمضان ، فلا يلزمها شيء ، وان لم يبق من الايام بقدر ايام البدل فعليها أن تطعم كل ليلة ، في شهر رمضان فقيرا تُعَشِّيهِ وتُسَحِّرُهُ على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وجوابه : فيمن أوصى أن يصام عنه خمسة أشهر ، عما لزمه من فسـاد صيـام شهـر رمضان . فيجوز ان يصوم الرجال عن النساء ، والنساء عن الـرجـال ، وإذا أوصى المُوَصِّي بصيام خمسة أشهر ، فجائز أن يصوم عنه خمسة رجـال . أو خمس نسـوة في شهـر واحـد ، وإذا انتقض صيـام أحـد منهم ، فلا ينتقض صيام الآخرين . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وما تقول من ليلة الثلاثين من شعبان ، وكان الوقت سحابا أو غباراً ، أوأشباه ذلك . وجاء الخبر أن هلال شهر رمضان بالنقص في شهر رمضان ، وبعد انقضاء شهر رمضان . ما يلزم من أكل ذلك اليوم ومن صامها . ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : من أكل ذلك اليوم ، وصح في شهر رمضان [أن][1] ذلك اليوم من شهر رمضان فعليه بدل ذلك اليوم ، وان صح بعد انقضاء شهر رمضان ، فقال بعض المسلمين لا بدل عليه ، وقال من قال : عليه بدل ذلك اليوم ، وأما الصائم ذلك اليوم فقال بعض المسلمين : عليه البدل ، وقال من قال : لا بدل عليه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

**الجواب وبالله التوفيق** : أما الكذبُ المتَعَمَّد[2] ، فانه ينقض الوضوء على أكثر قول المسلمين ، وأما الصوم فلا ينقض على أكثر قول المسلمين ، وقول انه يُنْقَضُ صوم يومه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن مرض في شهر رمضان ، وبقي مريضا الى أن جاء شهر رمضان الثاني .

**فجوابه** : انه لا يلزمه اطعام على أكثر قول المسلمين . والمعمول به عندنا . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : ومن كان عليه بدلُ صوم . وقد عجز عن الصيام من مرض طال به ، أو كِبَر فلا يجوز له أن يستأجر أحدا يصوم عنه ما دام حيا . والله أعلم .

---

(١) ليست في الأصل .

(٢) في الأصل : المعتمد عليه .

**مسألة ومنه** : ومن سمع الأذان وقت المغرب ، فأكل حين سمع الأذان ، وبان له ان الأذان قبل الوقت ، فقال من قال من المسلمين : عليه بدل يومه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي صيام شهر رمضان إذا لسعته حيه ، أو غول أو شيء من الهوام مِثْلُهُمَا ، أو[ضربة غاسوق][1] وخاف تلف النفس ، فهل يجوز له أن يشرب الادوية طلبا للعافية ، كان الدواء قليلا أو كثيرا إذا اصابه ذلك بالنَّهَارِ ، وهل يجوز لمن حضره ان يسقيه ذلك ، وهل يتم له ما مضى له من صومه ، على هذه الصفة . أم لا ؟

**الجواب بوالله التوفيق** : إذاأصابته عِلّةُ الغاسوق في النهار، فجائز له أن يشرب الأدوية على ما حفظته من آثار المسلمين ، وصومه الأول تام ، وكذلك جميع العلل التى يخاف منها الهلاك على النفس . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : الى الشيخ بلعرب بن سلطان بن سيف اليعربي . وذكرت مولانا مناظرا في هلال شهر رمضان ، فَاعْلَمْ أني أشرح لك ، ما جاء من آثار المسلمين رحمهم الله في هلال شهر رمضان لصيامه ، وما جاء في الافطار بعد انقضائه اعلم مولانا رضيك الله . قد جاء في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى . لا بالدين .

**الجواب** : قال من قال من المسلمين إنه لا يلزم صيام شهر رمضان ، إلا شهادة عدل وقال من قال بشهادة عدلين : وإن صام الناس بشاهد عدل ، فلا يكون الافطار إلا بشهادة عدلين ، إن لم يَرَ[2] الناس هلال شوال من غيره ، وانما على الناس ان يصوموا ثلاثين يوما غير اليوم الذى شهد به الثقة أنه من شهر رمضان ، وهذا القول هو أكثر . وقال من قال : إذا صام الناس بقول واحدٍ جاز

---

(١) أصاب إغماء أو نحوه .

(٢) في الأصل : يروا .

لهم أن يحسبوا ثلاثين يوما باليوم الذى شهد به العدل ، إنه من رمضان ثم يُفْطِرُوا[1] ، قال من قال : يصام بواحد ، ويفطر بواحد ، لأن ذلك ليس كحقوق العباد ، وقول الثقة حجة في حقوق الله .

فاعتبره مولانا رضيك الله ، معنى هذه المسألة ، وكل ما ترضاه أنت وتعدله فانا تَبَعٌ لقولك . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي رجل لزمه بدلٌ لشهر رمضانَ . وكلما لزِمَه بدل لشهر رمضان أوصى بأجره من يصوم عنه ما لزمه بعد الموت ، لظنه ورجائه أن ذلك له ولا يضيق عليه ، وقد خلا لذلك سنون كثيرة من العشر السِّنِينَ فصاعداً ، كيف يصنع وما الوجه في ذلك لخلاصه ، وتجزئه الوصية المذكورة لما سلف ومضى من امره مع التوبة والاستغفار الى الله من تَفْرِيطِهِ[2] وتقصيره ذلك إِذَا أَصْلَحَ ما يستقبل من أمره كان قادرا على البدل لذلك في حياته ، أوغير قادر ، وإذا أخرته الوصية لذلك فيما سلف ومضى ، على الجهل في السنين الخالية ، أيلزمه اطعامٌ لكل يوم إطعام مسكين ، من قِبَلِ كل شهر قد مضى من أشهر رمضان ، ولم يبد له جهلا منه ، أتجوز له الوصية بعد الموت ، بما لزمه من هذا الطعام ، أم يلزمه شيء من الكفارات مع التوبة الى الله من جميع ذنوبه ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أنه لا يلزمه شيء من الكفارات ، وعليه ان يصلح ما استقبل من أمره ، وأما إطعام المساكينِ لما مضى من أشهر رمضان ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى ، قال من قال من المسلمين : عليه ان يطعم لكل يوم مسكيناً بقدر الايام التى لزمته من أشهر رمضان مما مضى من الأشهر ، وقال من قال من المسلمين : عليه ان يطعم لكل يوم مسكيناً بقدر ما لزمه من بدل

---

(١) في الأصل : يفطرون .
(٢) في الأصل : تفرطه .

الأيـام من أخـر الأشهـر من شهـر رمضـان ، ولا يلزمه إطعام فيما مضى من بدل الايام من الأشهر الماضية من أشهر رمضان ، ومن عمل بهذا القول ، فقد عمل بالحق وقال بالصدق ، وجائز له ذلك ، وخاصة في التائب إلى الله .

وأما ما أوصي به من البدل ، فجائز له ذلك وان صام بنفسه بدل الايام فذلك أحسن ، وإن اكتفى بالوصية بالبدل ، فواسع له ذلك . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : فيمن يرى جنابة في ثوبه أو بدنه نهاراً ، ولم يعلم بها ، ثم تواني عن الغسل لعله حين علم بها .
**فجوابـه** : أنه يلزمه بدلُ بعضِ صيامة على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

**قال المؤلف : أرجو ان معنى جوابِه انه يلزم نقض ما مضى من صومه ، لأني حذفت السؤال . والله أعلم . . رجع .**

**مسـألة ومنه** : تركت سؤالها وأتيت بجوابها .
**فجـوابـه** : أنـه جائز للمرأة أن تصوم البدل ، والنذر ، والكفارات ، ولو كره زوجها على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا ، وأما صوم التطوع فلا تصوم إلا برأيه . والله أعلم .
**مسـألة ومنه** : وإذا لم يصحّ هلالُ شهر رمضان على النقص ، وإنما صح بعد شيء من أيـامـه ، انـه هَالٌ على النقص أيجوز له تأخير بدل ذلك اليوم بعد ثاني شَوّال كان هلال شهر شوال نقصا أو تماماً ؟
**الجواب وبالله التوفيق** : فنعم يجوز تأخير بدل ذلك اليوم . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : وجوابه من كان صائماً تطوعاً ، وأكل ناسياً ، فقول جَائِزٌ له أن يأكل بقية يومه ، وقول لا يجوز ، لانه عاهد الله على الصيام . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن عبث بذكره لغير قضاء الشهوة . فغلبته الشهوة حتى أمنى وهو صائم . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .
**الجواب وبالله التوفيق** : لا يجوز أن يعبث بذكره . وإن فعل ذلك فهو عاص لله وعليه التوبة من ذلك . وإن خرجت منه الجنابة ، من غير قصد منه ، لا نزال النطفة ولقضاء الشهوة ، فقال من قال : عليه بدل يومه . وقال من قال : بدل ما مضى . وإن اراد قضاء الشهوة ، فعليه البدل والكفارة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وجوابه في الصائم ، إذا أجنب نهاراً ثم غسل فرجه ورأسه وقعد بعد ذلك عن غسل سائر جسده ، ومضى في حوائجه .
**الجواب** : أن صومه تام . والله أعلم .

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن مداد النزوي . رحمه الله في صائم شهر رمضان أجنب ليلا في بلدة ، وأخر الغسل الى أن طلع الفجر خائفا من وحشة الجن جهلا منه بذلك لظنه أن ذلك جائز له ، ولم يتيمم فأرجو أن عليه بَدَلَ ما مضى من صومه ، وقيل عليه بدل يومه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي رجل أوصى أن يؤجر من يصوم عنه كذا وكذا شهرا عما لزمه من فساد صوم شهر رمضان ، وأراد الورثة أن يصوم كل واحد منهم بمقدار سهمه ، ألهم ذلك إذا كانوا بُلَّغاً ، أم عليهم أن يَأتَجِرُوا كما وصى الموصي ؟

**فجوابه** : يعجبني أن يمتثل بذلك وصيةَ الموصي يُؤَجَّرُ له من يصوم عنه كما أوصي . والله أعلم . قال غيره جائز أن يصوم الورثة عن هالكهم صوما متبعاً ، ولو اوصي أن يُؤَّتَجَر من يصوم عنه على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي إمرأة ابدلت شهر رمضان ، في أول شهر رمضان ، ولعله شوال ثم انها حاضت بعد ما صامت شيئاً فأفطرت ، واستمر بها الدم الشهر

كله ، فأكلت وتظن أن ذلك جائز لجهالتها ، تركت بقية السؤال .
**الجـــواب** : إن افطـرت في ايـام استحـاضتها تظن انه جائز لها ، فقد انتقض عنـدي من صامتـه من الايـام الماضية على قول من يقول إن البدل لا يكون إلا متتابعا ، وقال من قال : إنه تام ولها ان تعتد به وتصوم ما بقى عليها من البدل ، ويعجبني قول من قال : إنه منتقض . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : وفيمن أفطر عشرةَ ايام من أول شهر رمضان لسفر أو مرض ، أو حيض ، ثم صام عشـرين يومـاً ، فلزمـه في يوم ثلاثـين من شهر رمضان بدل ما مضى من صومه ، أيلزمه بدل ما صام ، وهو عشرون يوماً أم بدل الشهر كله ، على هذه الصفة . أم لا ؟
**فجوابـــه** : فمعي أن عليه بدل ما افطره في سفره ، أو مرضه مع صوم ما لزمه عما مضى من بقية شهره ، إذا فعل ما يهدم ما مضى من صومه ، وهي العشرون الباقية عليه من الشهر ، فصار ذلك شهراً تاماً ، وكذلك الحائض . والله أعلم .

**مســـألـة** : من جواب الشيـخ الفقيـه الـورع النـزيـه ناصر بن خميس بن على النـزوي ، في الصبي إذا أَطَـاقَ صوم شهـر رمضان ، فأمره أحد بالافطار بعد ما أخذ في الصوم ؟
**فجـوابـــه** : إن كان الآمـر وَالِدًا فقال بعض فقهاء المسلمين يطعم عنه . وقال بعضهم لا بأس عليه . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وفي امـرأة عليها بدل من رمضان ، فأخرته الى شعبان ، فلما ارادت بدلـه وأخـذت فيـه ، أسقطت سقطـا ، فلم تطهر إلى أن دار رمضان ، وكانت لولا هذا السقط على ثقة من ادراك صوم ما عليها من البدل قبل دخول رمضان أتعذر هذه من الطعم[1] ، على هذه الصفة . أم لا ؟

---

(١) [ الاطعام ] .

**الجواب وبالله التوفيق** : انها لا تعذر عندنا على هذه الصفة ، والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي الصائم إذا اصابته الجنابة بالنهار ، وسار ليغتسل من جَنْبِه ، فغسل موضع النجاسة ، وغسل فاه ومنخريه ، وتوضأ ثم قام من الماء ، وأراق البول وأستبرأ ، وأتم ما بقى من غسله .
**فجوابه** : ألزمه بعض فقهاء المسلمين نقضَ صوم يومه ، ولم يلزمه آخرون منهم شيئاً . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي الصائم شهرَ رمضان بلا صلاة ، أيمنع من فطرة المسجد . أم لا ؟
**الجواب وبالله التوفيق** : إذا لم يصل من غير عذر يجوز له مع المسلمين أهل الاستقامة في الدين ، فإنه يمنع عندنا . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن سافر في شهر رمضان [وعرض له][1] الأفطار في النهار من غير عذر يعذر به ، ولا نية متقدمة له للأفطار . ما عليه ؟
**الجواب وبالله التوفيق** : إذا خرج من عمران بلدة قبل الفجر ، فقال بعض فقهاء المسلمين : إذا [عرض له][2] الافطار، فعليه البدل والكفارة، وقال بعضهم يبدل الماضي بلا كفارة ، وقال بعضهم لا بدل عليه إلا ما افطر ، وقال من قال يبدل ما مضى حسن عندي . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن صام ثلاثين يوماً من شهر رمضان من هذه السنة ، وصيامه على النقص بلا صحة رؤية الهلال ، وظن بعض الناس انه يجوز ، وذبح منهم كثير للعيد على الهلال الأول ، ثم قيل إن أحداً رأى هلالَ شوال الشهر الثاني ، أعني شهر شوال ، فأفطر مفطر على ذلك ، بلا صحة الرؤية

---

(١) ، (٢) في الأصل : اعترض .

الاولى ، ثم تبين له أنه غيرُ جائز له ذلك ، كيف ترى عليه ؟ أيجزئه بدل ما مضى . أم عليه الكفارة وبدل ما مضى . أم لا ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إن كان متأولا أجازه ذلك ، ففي وجوب الكفارة والبدل عليه اختلاف ، وأكثر القول لا كفارة عليه ، ولا بدل ، وإن كان جاهلا ففيه ايضا اختلاف بعض فقهاء المسلمين أنزل الجاهل منزلة المتعمد ، وبعض انزله منزلة الناسي والبدل لما مضى أحوط له في كلا الوجهين . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي رجل استأجره وصى رجل ليصوم عن هالكٍ كذا وكذا من الأيام أو الأشهر ، فلما دخل الأجير في الصوم ، نهاه الوصي عن الايام ، واراد الأجير ترك الصوم أيضاً ، وطابت نفسه من أجره ما صامه من الأيام ، أعليه بأس في افطاره هذا ، لانه لم يكن صومه لله تعالى ، ولما اراد بصومه هذا عرض الدنيا ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إنّ اجازة الاجرة على فعل الطاعات في هذا ومثله فيها اختلاف أجازه بعض فقهاء المسلمين . ولم يجزه آخرون ، وعلى قول من أجاز ذلك ، فلا بأس عليه عندنا . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي المعتوه ، أيجوز لأحد أن يأمره بالأكل في شهر رمضان أو يعطيه شيئاً ليأكله ، أمره بذلك أو لم يأمره بذلك ، على هذه الصفة . أم لا ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أن المعتوه هو الذاهب العقل ، يجوز ما ذكرت لمن ذكرت فيما ذكرت عندنا . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن عليه بدل من شهر رمضان . فلما اراد قضاءه لم يعقده كله في أول ليلة ، بل صار يجدد النية لذلك ، كل لَيْلَةٍ ، ونيته أن يصوم متتابعاً ثم انتقض عليه صيام يوم منه بمثل أكل أو شرب على النسيان ، اينتقض صومه الماضي ، أم يكفيه أن يزيد صيام يوم موصولا بصوم ما عليه من البدل ؟

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : أنـه يكفيه بدل يوم موصولا صيامه بصيام الأول على هذه الصفة . والله أعلم .

**مسـألـة ومنـه** : وفي الصـائم إذا ساغ ريقـه وبه دم غير أنه لم يعلم بذلك ، أو كان قد علم ثم نسى ، أعليه بأس في صومه على هذه الصفة ، أم لا ؟
**الجواب وبالله التوفيق** : لا بأس عليه عندنا على صفتك هذه . والله أعلم .

**مسـألـة ومنـه** : وفي الصـائم إذا آذته ضروسُه ، فابانها ، فخار شيء من الدم من فيه الى جوفه غلبة عليه لا اختيارا منه .
**فجوابـه** : انه لا شيء عليه على صفتك هذه عندنا . والله أعلم .

**مسـألـة ومنـه** : وإذا لم ير هلال رمضان ، ليلة الثلاثين من شعبان لسحاب أو غيرِهِ أو غير ذلك ، واحب أحد ان يصومه خوفا ان يكون من رمضان ، فأصبح على نية الصوم ، فهو عما لزمه من صيامه ، وإن كان من شعبان فهو تطوع منه قربـة الى الله تعـالى ، أيجـزئه ذلك إذا صح أن ذلك اليوم كان من رمضان على هذه الصفة أم لا ؟
**الجواب وبالله التوفيق** : إن أكثر القول معنا لا يجزئه صوم هذا اليوم عن فرضة إن صح انها من رمضان في شهر رمضان ، لانه صامه بغير نية ثابتة يقدمها من الليل والغبرة بفتح الغين والباء هي الغبار ، قال تعالى : ﴿ **وجوه يومئذ عليها غبرة** ﴾[1] .

**مسـألـة ومنـه** : واذا صح هلال رمضـان بشهـادة ثقـة واحـد ، وصـام الناس بشهادته أيجوز لهم ان يفطروا من فطرة المساجد ، المجهولة لصائمي شهر رمضان من أموالها ، على هذه الصفة . أم لا ؟
**الجـواب وبـالله التـوفيق** : فنعم يجوز ذلك على قول من اجاز بشهادته واثبتها في ذلك . والله أعلم .

---

(١) آية رقم ٤٠ من سورة عبس .

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه على بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي رحمه الله في صيام شهر رمضان ، إذا أكل بعد طلوع الفجر وهو يرى ان عليه ليلا ، فإن كان حين اراد الأكل في ظنه وقوة يقينه أنه على سعة من الوقت في إجازة الأكل للصائم ، ولم ينظر جهة الفجر ، فلما أكل صح عنده من بعد أنه أكل مع الفجر ، فعليه بدل يومه . وإن كان عند اكله نظر الى الفجر فلم يعرفه وجهله وكان عند العارف ان الفجر قد طلع ، فلا يسعه عندي ذلك ، وعليه الكفارة والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها .

فجوابه : ان الدفعة من الدم بعد طهر عشرة ايام ، أو الدم السائل أو القاطر ، مالم يتصل بالمرأة ثلاثة أيام بلياليها وأوقاتها . إن ذلك ليس بحيض ، وان تركت المرأة في ذلك الصلاة والصوم ، فعليها بدل ذلك ، فان كانت صائمة ووجدت بها دفعة دم ، وتركت في ذلك شيئا من الصلوات ، وطهرت بعد ذلك طهرا بَيِّنًا ، فعليها بدل تلك الصلاة ، وصوم ذلك اليوم ، ولو لم تأكل وتشرب ، إذا كان تركها للصلوات من صلوات النهار ، أو صلاة الفجر ، فيلزمها بدل صوم ذلك اليوم .

وإن كانت الصلاة التى تركتها من صلوات الليل ، واصبحت طاهرة على نية الصوم ، فلا عليها في صومها شيء من بدل ولا غيره ، وانما عليها بدل الصلاة التى تركتها . والله أعلم .

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه الوالى عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي رحمه الله . في المسافر يبقى في سفره الى ان حضر رمضان الثاني ، فلا إطعام عليه على أكثر قول المسلمين ، ولا يجوز لهذا المسافر أن يصوم غير شهر رمضان والله أعلم .

مسـألة ومنه : وقال فيمن أصبح صائما بدل شهر رمضان فنسى فأكل ثم تعمد على الأكـل أنـه يلزمـه بدل ذلـك اليـوم ، وقـول يلزمه بدل يومين ، هكذا فيما عندي شفاها عنه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن افطر في شهر رمضان في سفره أو في مرضه ثم مات في[1] ذلـك السفـر أو بقي مريضـا مالم يصـح حتى مات من ذلك المرض ، الذي كان أفطـر فيـه من شهر رمضان ، أنه لا بدل على هذين فيما كانا افطرا ، ولا يقضى ذلـك عنهـما ، وإن كان المسافر رجع الى بلده ، أو صح المريض من مرضه بقدر تلك الايـام التى أفطـر فيهن من شهـر رمضـان أو شيء منهـا ، فعليه بدل تلك الأيـام التى كان فيهـا صحيحـاً ، أو رجع من سفره ليس عليه غيرُهن من الايام التى كان أفطر فيهن .

مسـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه صالـح بن سعيـد بن زامل النزوي رحمه الله : في فضـل الصيـام بعـد شهـر رمضان ، أفضل الصيام ايام البيض ، وست بعد العيد من شهر الفطر ، ويوم سابع من شهر ذي القعدة ، ويوم خمسة وعشرين من شهر ذي القعدة ، وأول يوم من شهر الحج ، وأول يوم من شهر المحرم ، ويوم [تاسع][2] أو يوم عاشر من شهر المحرم ، واذا دارت الجمعة يوم سابع في كل شهر ، ويوم النصف من شعبان ، ويوم سبعة وعشرين من رجب . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن يكون صائما : هل يجوز له ان يحلق عانته ، والى كم يوم حد حلق العانة من الايام؟

الجـواب : جائـز له ذلـك ، وحـد ذلـك اذا قبـح وسمـج . وقـول حتى تكون الشعـرة تلوى [على][3] الاصبـع ، وقـول الى أربعـين يومـا للرجل ، والمرأة الى عشرين يوما . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : من .
(٢) في الأصل : سابع .
(٣) ليست في الأصل .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : تركت سؤالها وأتيت بجوابها، وهو هذا:

**الجواب وبالله التوفيق** : حفظت من آثار المسلمين أن من انتقض عليه صوم يوم من شهر رمضان، بمثل انه أكل وشرب ناسيا أو كذب متعمدا وأشباه ذلك، فواسع له الفطور من فطره المسجد، ذلك اليوم، ولا أعلم فرقا بين صوم البدل والمبْدَل منه في النقض. والله أعلم.

**مسألة** : ومن جامع زوجته في الليل ثم نامـا وبعدما استيقظا من نومهما جامعها ثانية ولم يَنْظُرَا الوقت لجهالتهما، فسمعا المؤذن بعدما فرغا وخرجا.. تركت بقية السؤال.

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا كان وقت الجماع الأخير حائل عن رؤية الفجر من غيم أو غيره، ولم يعرفاه من قِبَلِ ذلك الحائل، ففي بدل صوم يومهما ذلك عليهما اختلاف. وان لم يكن هنالك حائل عن رؤيته الفجر، ومعرفته عندهما أو عند أهل المعرفة والعلم به، فهذا لا يسع وعليهما بدل ما مضى من صومهما عندنا، وفي الكفارة عليهما اختلاف. والله أعلم.

**مسألة** : من جواب الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحى رحمه الله : فيمن عليه بدل من رمضان فابتدأ بصيامه في السفر ثم أفطر في سفره ذلك ثم رجع فصام في ذلك السفر، وكان على هذا دأبه الى ان أتم بدل ما عليه من الصوم. أيتم صومه على هذه الصفة، على قول من يقول بتمام صوم رمضان متفرقا في سفر واحد؟

**فجوابه** : فالذي ذكرته في سؤالك يجري فيه الاختلاف بين المسلمين بعض أجاز وبعض لم يُجِزْ وقف ويحلو في قلبه أن يكون عنده صوم البدل متتابعا غير

متفـرق ، وحجـة من لم يجز صوم البـدل متفـرقـا قول الله تعـالى ﴿فعدة من أيام أخر﴾[1] ولم يذكرالله تعريف الصوم في ذلك مثلما ذكرفي شهر رمضان . وحجةمن أجاز الافطار في صوم البدل، ان صوم البدل ليس هوباعظم حرمة من صوم شهر رمضـان . وكـل رأي المسلمـين صواب معمول به وعندي أن من عمل بقول من أقوال المسلمين فلا يُخْطِىء، وقد عمل بالحق، وليعمل المبتلى بما بان له صوابه . والله أعلم .

مسـألة : سألت الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : ما حد من يجوز له أن يأكل شهر رمضان من المرضى الذين بلغوا الكبر؟
الجـواب : على القول الذي يعجبنا اذا لم يقدر أن يأكل في لَيْلَةٍ ما يبلغه الى الليلة الثانية، أو اذا كبر سنه . والله أعلم .

مسـألة : فاذا صار الكبير على هذا الحد فقول يُطْعَمُ عنه من ماله عن كل يوم مسكـين، وقـول يصوم عنه ورثته كل أَحَدٍ منهم على قدر ميراثه منه ولا يخير ون على الصيام، وقول ليس عليه اطعام ولا صيام اذا لم يقدروا . والله أعلم .

مسـألة : واذا صام الناس يوم الشك على الشك، ثم صح في ذلك اليوم أو في الشهـر أوبعـده، ان ذلـك اليـوم كان من شهر رمضان . هل عليهم بدل ذلك اليوم الذي صاموه على الشك، أم لا؟
الجـواب : اذا صح في أول يوم الشك قبل ان يمضي نصفُ النهار، فلا بدل على الصائم، وأما اذا صح الهلال بعد ان مضى نصف النهار، أوفي سائر الايام من الشهر، فعلى الصائم على الشك البدل، على القول الذي نعمل به . وأما ان صح الهلال بعد ان مضى الشهرُ كُلُّهُ، فلابدل على الصائم ولا المفطر في يوم الشك في أكثر القول؛ لأن لكل قوم هلالهم . والله أعلم .

مسـألـة : مريض أومسـافـر أفطـر في شهر رمضان ثم مات ولم يوص ببدل ما

---

(١) آية رقم من سورة

عليه من الصيام . هل يلزم الوارث ان يقضي عنه، مات في سفره ذلك أو رجع الى بلده بريء ذلك المريض من مرضه أو مات فيه؟

**الجـــواب** : عن الشيخ الفقيه القاضي خميس بن سعيد رحمه الله، في ذلك اختلاف وأكثر القول انه لا يلزم الورثة ان يصوموا عنه الا أن يُوصِيَ بذلك عليهم أو يكونوا هم الذين أفطروه في مرضه، وان قدم المسافر الى بلده وصح المريض من مرضه وعاشا بقدر ما يمكنهما البدل فواجب عليهما ان يوصيا بالبدل لما أفطرا من شهر رمضان، وان صام عنهما ورثتهما من غير وصية، فهو أفضل لهم . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : وفي امرأة عليها صيام ثلاثة عشر يوما، بدلا من شهر رمضان، قد أكلتها، وعقدت صيام ثمانية عشر يوما عن الايام التي أكلتها، وزيادة الايام نوتها احتياطا، فصامت هذه الثمانية عشر يوما وأفطرت وكانت قد شكت في صيام أربعة أيام، وغير هذه الايام يوما أساغت فيه ماء عند الوضوء، ويوما بدل صيام يوم الشك، ويومين غيرهما ولم تنوه لهن عند صيامها الذي صامته . هل يجزئها ما زادت من الايام في صيامها الذي صامته عن الأيام الأربع التي لم تحضر نيتها لبدلهن ، أم عليها بدل هذه الاربعة الايام بعقد واحد؟

**الجـــواب** : ان كانت هذه المرأة نوت الزيادة احتياطا عما لزمها من بدل صوم شهر رمضان، ولم تذكر هذه الأربعة الايام الا من بعد ما أفطرت وأكملت صيامها . كفاها عندي صوم الاحتياط عن هذه الأربعة . والله أعلم .

**مســـألة** : من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفي امرأة صائمة بدل شهر رمضان أو كفارة غير تطوع وواقعها زوجها ليلا ونوت الغسل قبل الصبح فذهب بها النوم حتى أصبحت .

**الجـــواب** : ففي ذلك اختلاف . قال بعض المسلمين عليها بدل يومها، وقال من قال لا بدل عليها . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : أما السواك بالداروف في شهر رمضان نهارا فلا يجوز ذلك، وأما السواك بغير الداروف، فجائز ذلك، كان رطبا أو يابسا وخاصة اذا كان في أول النهار، وأما في آخر النهار فذلك مكروه بلا نقض اذا كان السواك رطبا. ويعجبني ألا يتسوك آخر النهار، وأما تجرع الصائم بريقه فجائز له ذلك ما لم يجمعه، وأما اذا جمعه ففيه كراهية، وهذا اذا كان من الفم والرأس، وأما الذي من الصدر فلا يجوز للصائم أن يسوغه بعد ان ظهر على لسانه، وأما اذا عطس الصائم فجائز له ان يتجرع بريقه، وأما اذا دخل فم الصائم ماءٌ في وقت وضوئه لصلاة الفريضة من غير عمد، فلا نقض عليه. وأما لصلاةِ النافلةِ، أو كان الوضوء لفريضة قبل وقتها فعليه بدل يومه، على قول بعض المسلمين، وكذلك غسل فمه من نجاسة، في غير وقت الصلاة، فقال بعض المسلمين عليه بدل يومه. وكذلك الذي نجس وجهه أو يكون قاعدا في الماء ليتبرد، فقال بعض المسلمين عليه بدل يومه، وفيه قول لبعض المسلمين أنه لا بدل عليه. وكذلك الكذب المتعمد عليه، فقال بعض المسلمين عليه بدل يومه، وقال من قال لا بدل عليه. وكذلك الكلام الذي لا يجوز، يجري فيه الاختلاف على هذه الصفة. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وأما الزوج اذا قضى حاجته من زوجته في سائر بدنها وهي صائمة ولم تدفق المرأة الجنابة، فلا نقض عليها في صومها. وأما اذا قذفت ففي نقض صومها اختلاف بين المسلمين.

وأما الذي يجوز للمرأة أن تصومه بغير أمر زوجها فهو مثل اللوازم من مثل صيام شهر رمضان، وصيام الكفارات وصيام النذر وجميع اللوازم من الصيام، وأما صوم النفل فلا يجوز ان يكون إلا باذنه على أكثر قول المسلمين. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وكذلك لفظ عقد صيام كفارة الغشور، وهذه الكفارة تجري عما هو من الاشياء من الصيام والأيمان والصلوات، وأما الذي يجزىء عنه من هذا اذا كان الانسان في حال جهالته وتاب، أو كان يترك جميع ذلك، أو كان الترك منه قبل بلوغه، فعلى ما وصفت انه يكفي، وأما قبل البلوغ فلا يلزمه شيء واللفظ في ذلك عدا ان شاء الله.

أصبح صائما ستين يوما إن كان مفترضا للايام أو يقول: أصوم هذين الشهرين ونِيَّتِي أن أصومهما متتابعين تكفيرا عن كل كفارة لزمتني لله تعالى، من كل حق وجب علي لله تعالى من جميع العشور عن جميع الواجبات والمفترضات التي لزمتني على الترك. والتضييع لها من صلاة وصوم ونذر وأيمان مغلظة أو مرسلة، ابتغى بها ما عند الله من ثوابه، واتقى بها أليم عقابه، وتكفيرا لما ارتكبته من معاصيه، وكل يوم من الايام أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل بنية واحدة وإعتقاد واحد، أداءَ الفرضِ طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

وأما الغشور فسمعت احدا يرفع عن الشيخ صالح بن سعيد انه بالشين من غشرة الشباب، وأنا قليل المعرفة بذلك وغيره. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : ومن جوابه في الصائم يتبخر بالعود ويدخل في الدخان خياشيمه. أينتقض بذلك، أم لا؟
**الجواب وبالله التوفيق** : في ذلك كراهية ولا ينتقض صيامه. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي رجل عقد أن يصوم عن رجل هالك ستين يوما عن شهرين بدل أشهر رمضان، بأجرة استؤجر بها على هذا الصيام، ثم إن هذا الرجل قعد هو وزوجته يتحادثان كأنه يحايلها حتى تزايدت عليه الشهوة الى أن نَزَلَ الماء الدافق، وهو لا يريد انزاله، ولا مس منها شيئا من جسدها. أيلزمه نقض على هذه الصفة، أم لا؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت اذا كان هذا الصيام وهو ستون يوما من بدل صيام شهـرين ولم يكن عن كفـارة، فانـه ينتقض عشـرة ايـام، وصـوم الشهر تام على صفتك هذه التي وصفتها، غير انه لا يكون للأجير أجرة حتى يتم جميع الصوم الذي استؤجر عليه.

وأما ان كان صوم الستين يوما عن كفارة فانه ينتقض ما مضى من صومه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ان الصائم اذا صام شيئا من الايام قبل صيام شهر رمضان؟

الجـــواب : فانـه جائـز له ذلـك، ولا يقطـع عليـه صوم شهـر رمضـان صومـه الاول، فاذا انقضى شهر رمضان، ويومُ عيدِ الفطرِ فانه يبني على صومه الاول، فاذا بَنىَ على صومه الاول فانه تام. وان أفطر بعد عيد الفطر فصومه الاول ينتقض.

وكذلك الذي يصوم قبل عيد النحر فانه يفطر يوم العيد ثم يثنى على صومه بعد العيد.

وكـذلـك اذا كان الصائم مسافرا من بلده ، فاذا أفطر في سفره فأكثر القول ان سفـره الاول تام، ولـو كانت نيتـه قبل ان يصوم في بلده انه يسافر قبل ان يتم الصوم فأكثر القول انه سواء.

وكذلك الصائم بالأجرة يكون على هذه الصفة التي وصفتها لك . .والله أعلم.

مســـألة : وأما لعله ان يعترض الافطار في النهار من غير علة يخاف منها على نفسـه التلف فلا يجوز له ذلـك، فان نظـر فأكثـر قول المسلمـين ان صومه الاول ينتقض ولا يخرج من اختلاف المسلمين ان صومه اللاول تام، وانما ينتقض صوم يومه ذلك.

وكـذلـك الصـائم بالاجـرة في السفـر على هذه الصفـة ، فالقول في ذلك سواء . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : واذا مات المـريض من مرضه في شهر رمضان ، وهو مفطر، ولم يوص ان يقضى عنه ما أفطره في مَرَضِه ، فلا يلزم ورثته ان يقضوا عنه ، على اكثر قول المسلمين . . وكذلك لا يلزم المريض ان يوصي ان يقضى عنه ، اذا لم يصح على اكثر قول المسلمين . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وفي الحـائض اذا فاتهـا شيء من أول شهر رمضان ثم طهرت فانها تعقد ما بقي من الشهر وتقول : غدا ان شاء الله أصبح صائمة ما بقي من هذا الشهر، وهو شهر رمضان المفترض عليّ صومه ، وهو كذا كذا يوما ، وكل يوم من هذه الايام أصبح فيه صائمة من طُلُوع الفجر الى الليل ، بنية واحدة واعتقاد واحد ، أداء للفرض وطاعة لله ولرسوله محمد صلى الله علي وسلم .



# البـــاب الثالـث عشـــر

## «( فـي زكـــاة الـــفطـــر ومـعـــانـيـهـــا )»

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : في زكاة الفطر اذا اتهم الموسر أنه يسلم أقل مما يأكل لقوته أيجب عليه شيء من المباحث. أم يترك جملة على نفسه مثل من يأكل برا ويسلم للفطرة دُخنًا[1]؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أن هذا الرجل يجب عليه ان يسَلّم زكاةَ الفطرِ، قال من قال من المسلمين : [من][2] أكثر ما يأكله من القوت في سنة، وقال من قال من المسلمين: إنه يجب عليه أن يسلم مما يأكله في شهر رمضان، وهذا القول الأخيرُ أحبُّ اليّ، وأما إن قال هذا الرجل: لم يأكل إلا دخنا فهو أولى بذلك ولا يكلّف ان يسلم غير ما أقر به. والله أعلم.

**مســـألـة ومنـه** : واذا كمـل شهـرُ رمضـان وسار عمال الوالي يريدون قبضَ زكاةِ الفطـر، لم يخلص لهم حَبٌّ، وتهيأ التمـر. أيعجبـك ان يأخـذ التمر عند وجوب زكاة الفطر أم يؤجلون الى ان يحدث عليهم حب من دَرَاك ثمره؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إن أَخْذَ التمرِ جائزٌ عن زكاة فِطرة الابدان لشهر رمضان على ما حفظت ذلك من آثار المسلمين، ولا يؤجلون الى طياع الثمار. والله أعلم.

---

(١) هي الذرة الرفيعة .

(٢) في الأصل : في .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها :
**فجوابه** : أن من وجبت عليه زكاةُ الفطرِ ومات قبل انْ يُسَلِّمَهَا على الورثة أن يسلموا عن هالكهم ما لزِمه من زكاة الفطر . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : اذا وُجِدَ أحدٌ لا يعرف عسره من يسره ، وأُرِيدَ منه تَسْلِيمُ الفطرة، فقال انه معسر. أيجوز عليه يمين انه ما يملك ما يقوته هو ومن لزمه عوله شهرا الى نهار عيد الفطر، لا حبّ ولا تمرّ ولا عروضَ ولا دراهمَ ويجوز إلزام الحُضَّار والبُدْوان، أن يُسَلِّمُوا[1] الفطرة في غير مساكنهم أم يأتيهم قابض الزكاة الى مساكنهم من الفلاة وغيرها؟
**الجواب وبالله التوفيق** : أما اليمين ففيها اختلاف، قول اليمين عليه وقول لا يمين عليه، وأما المسافرون فان كانوا من رعية هذا الوالي، فجائز له مطالبتُهم بزكاة فطرة الابدانِ، وقبضها منهم ان قدروا، وإلا بعث الوالي من يقبضها منهم من مواضعهم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها .
**فجوابه** : وأما المولود اذا ولدته أمه ليلة الفطر، قبل طلوع الفجر من تلك الليلة فعليه زكاة الفطر، وهذا على القول الذي أعمل به من رأي المسلمين .

**مسألة ومنه** : وجوابه . . وأما تسليم الدراهم عن الحب والتمر فلا يجوز إلا ان يشتَرِي حبا من عند الجاني بدراهم، ثم يسلم الحب للفطرة .

**مسألة ومنه** : وجوابه : وأما الذي يأكل الحب والتمر في شهر رمضان فانه يسلم من الصنفين وان سلم حبا فذلك حسن، وان سلم تمرا فلا يضيق . والله أعلم .

(١) في الأصل : تسليم .

**مسألة ومنه** : واذا أمر الامامُ بالفِطرة لتفرق على السائل من الفقراء. فهل يجوز ان يشتري منها كسوة للفقراء، وان طلب أحد منهم منها شيئا، وقال يريد ان يوفِّيَ ذلك دينا عليه. فهل يُعْطَي اذا كان فقيرا، وهل يجوز أن يؤ تجر منها ليعطي من يحييها أجرتُه منها، وكذلك عيشُه، أم ذلك لأمر بيت المال اذا أمر الوالي بعزلها عن بيت المال؟

**الجواب وبالله التوفيق** : جميعُ ما ذكرته جائزٌ من شراءِ كسوةٍ أو طعامٍ من يحييها منها. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها، وأتيت ببعض جوابها، وهو هذا:

**الجواب** : على نسق شيء قبله، وان ادَّعَى انه يأكل تمرا، وسلم تمرا أُخِذَ منه، ولا يعجبني أن يكون عليه يمين.

**مسألة ومنه** : وجوابه أن الفِطرة تجب على من أيسرها في شهره على القول الذي نعمل عليه، وقال من قال: على من أيسرها في يومه، وقال من قال: في سنته. وأما تسليمها فلا يجب الا يوم الفطر، ولا يحكم على من يجب عليه إلا ذلك اليوم.

وأما اذا دفع الوالي شيئا من الفطرة ممن سلمها، فجائز ذلك اذا كان فقيرا، على القول الذي أقول لعله به من رأي المسلمين.

**مسألة ومنه** : وجوابه. . والذي يكون في شهر رمضان غير مُوسِر، وأيسر في يوم الفطر. قال من قال من المسلمين: عليه زكاة الفطر اذا أيسرها يوم الفطر، وقال من قال: لا تلزمه زكاة الفطر، وأما اذا أيسرها في شهر رمضان وأعسر قبل أن يطلع عليه الفجر من يوم الفطر، فلا زكاة عليه، على القول الذي أراه. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وهل على الرجل اخراج الفطرة عن أمه، وأخته وابنته، وبني ابنته ما لم يكونوا في حجرهِ أم لا، وكذلك زوجة عبده الحرة، وهل يلزمه صداقها اذا تزوجها بإذن منه أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أما اخراج الفطرة عن أمه ففي ذلك اختلاف. قال من قال: تلزمه، وقال من قال: لا تلزمه. وأما عن اخته فلا تلزمه، وأما ابنته البالغة ففي ذلك اختلاف، واذا كانت في غير حِجره فلا يلزمه على ما يعجبني، وأما بنو بنيه اذا كانوا صغارا ففي ذلك اختلاف، والكبار لا يلزمه. وأما زوجة عبده الحرة ففي ذلك اختلاف، وكذلك صداق زوجة عبده، قال من قال: يلزمه، وقال من قال: لا يلزمه ما لم يضمن به والله أعلم.

**مسألة** : ومن تكون عنده الآنية والسلاح والابل والغنم، وليس عنده حب ولا تمر ولا دراهم ولا صوغ في شهر رمضان، أوفي يوم الفطر. هل عليه اخراج زكاة الفطر؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أما السلاح والآنية والابل والغنم اذا لم تكُنْ للتجارة فلا تلزمه زكاة الفطر في ذلك، والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفيمن أهَلَّ عليه شهر شوال في بلد من عمان. أيحكم عليه بتسليم الفطرة في تلك البلد كان من رعيّةِ سيدنا الامام أو لم يكن، قد مكث في تلك البلد شهرا أو أقل أو أكثر دون الحول؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا أهل عليه شهر شوال في بلد يجري فيه حكم الامام فيعجبني ان تؤخذ منه زكاة الفطرة ان كان ممن تجب عليه. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : ويجوز لمن بيده مالُ لأيتامٍ أو لمجنونٍ أو غائبٍ ان يسلم عنه زكاة فطرة الابدان، أم لا؟

ويجوز منه[1] قبضها اذا كان غير ثقة أم لا؟
**الجواب وبالله التوفيق** : انه جائز ان يسلم عنه فطرة الأبدان، ويجوز قبضها منه، والله أعلم.

**مسألة** : ومن آخر جواب مسألة عنه تركت سؤالها: وأما تسليم الفطرة عنه في غير البلد الذي هو صائم فيها، فجائز وان سلم احد عنه، وكان يثق به أو يطمئن قلبه به، فجائز. والله أعلم.

**مسألة** : وأما الذي له أولاد في غير برعمان في مثل: بر الهند، أو السواحل وأمثال ذلك، فان علم حياتهم وسلم عنهم في عمان، فجائز اذا كان الاولاد صغارا وان سلم عنهم في بر الهند، فذلك حسن. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.
**فجوابه** : اذا كان لهم دراهمُ ببيعِ الخيارِ، ولم يقدر على أخذها، ولم يكن عنده غيرُها فلا عليه زكاة الفطر. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفيمن كان معروفا انه تجب عليه زكاة الفطر، ولم يسلم تبرعا. أيجوز للوالي، أو من يقوم بأمر المسلمين، أن يجبره على أدائها، أم لا؟
**الجواب وبالله التوفيق** : يجوز أن يجبر على تسليمها، على قول بعض المسلمين إلا انه قد قال بعض المسلمين زكاة الفطر تُسَلَّمُ الى امام المسلمين، والامام يتولى تفريقها للفقراء، وقال من قال: يُفَرِّقُ زكاة الفطر على الفقراء مَنْ وجبت عليه بنفسه، والقول الأول أحب إلي. والله أعلم.

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي رحمه الله : وأما المرأةُ التي نشزت عن زوجها: قلت هل على الزوج لعله ان يسلم عنها زكاة الفطر، أم لا؟

---

(١) في الأصل : منها .

**فجوابـــه** : ان كان الزوج الذي طردها وهي تريد الرجوعَ اليه[1] ، فعليه زكاة الفطر، وان كانت هي ناشزة عنه وهو يريدها فلا تلزمه زكاة الفطر عنها، وأما المرأة الموسرة وزوجها فقير، فزكاة الفطر عليها بنفسها. والله أعلم .

**مســـألة** : حفظت مسألةَ زكاةِ الفطرِ عن المرأة على زوجها، كما تقدم من شرح المسألـة عن الشيـخ الفقيـه محمـد بن عبـدالله بن جمعـة بن عبيـدان، رحمه الله . وحفظت عن غيره مطلقـا ان عليـه زكاةَ الفطرِ على قول من يقول: على الزوج زكاةُ الفطرِ عن زوجته . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : وفي رجل تجب عليه زكاة الفطر ، ويوم جاءه الشاري ليسلمها قال له تدفع بها عن نفسك وعن عيالك . قال لا أدفعها. أيجوز أخذها منه من غير دفع منه أم لا، وهو غني؟
**الجـــواب** : فالـذي عنـدي انـه يجوزُ اخـذُ زَكـاةِ الفطر للامام ولولاية عُمّاله ممن تجب عليه، ولو كره على قول من يقول: إنها بمنزلة الزكاة يضعها الامام حيث شاء.

**مســألـة ومن غيره** : وأمـا عبيـده الـذين يريدهم للتجارة ففيها عندي انه قيل لا يلزمـه لعله اخـراج الفطـرة عنهم، وقيـل يلزمـه. وقـد قيل ان كان قيمتهم تبلغ النصـاب فلا يخرج عنهم على معنى ما قيـل، أو يحملوا على ما تجب فيـه الزكاة فلا فطرة منهم، وان كان لم يجب فيهم زكاة التجارة ففيهم الفطرة على معنى ما قيل فيهم.

واذا اشترى مُشْتَرٍ ليلة الفطر عبدا . قيل إن على البائع الزكاةَ، والمشتري فيـه اختـلاف في ذلـك اذا اشـتراه ليلة الفطر، وان باعه آخِرَ يومٍ من رمضان فان زكـاة الفطـر على المشـتري فيـما عنـدي على معنى ما قيـل، وكذلك عندي في

---

(١) في الأصل : عليه .

المولود : اذا ولد ليلة الفطر أول الليل ، أخرج عنه زكاة الفطر ، وان ولد غداة الفطر لم يخرج لعله عنه على معنى ما قيل ، وقيل عليه ان يخرج عنه اذا ولد في يوم الفطر ، ما لم يَنْقَضِ اليوم .

**مسألة ومنه** : وفيمن وجبت عليه فطرة شهر رمضان ، وأراد ان يسلم تمرا عنه وأولاده أيجزىء ان يسلم جملة واحدة بوزن واحد أم يزن كل فطرة واحدة عن كل واحد وَزْنَةً واحدة .

**الجواب** : فالذي عندي ، والله أعلم ، انه يجزىء ذلك ويكفي والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الامام المؤيد سيف بن سلطان بن سيف اليعربي رحمه الله : ما تقول سيدي وما يعجبك في فطرة الأبدان . هل تخلط في بيت المال أم تعزل الى ان تنفد على الفقراء؟
**الجواب وبالله التوفيق** : فالأحسن ان تُعزّل وتفرق على الفقراء ، وان خلطت في بيت المال فجائز على قول من يجعلها بمنزلة الزكاة . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله : أما العبد فلا تلزمه عندي زكاة الفطرة . لعله عن زوجته حرة كانت أو أمة ، ولا يلزمُ الحرَّ عندي زكاةُ الفِطرة عن زوجته المملوكة ، وزكاتها على سيدها . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهذا هو:
**الجواب وبالله التوفيق** : حفظت من بعض آثار المسلمين : ليس على الرجل الغني فطرةُ زوجته الناشزة عنه قبل يوم الفطر وكذلك المرأة التي غيرُ واجبةٍ عليه مُؤْنَتُهَا مثل التي لم يدخل بها ، كانت بالغة أو غير بالغ . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والذي مات بعد ان وجبت عليه زكاة الفطرة ولم يسلمها بَعْدُ ولم يوص بتسليمها عنه . أعلى ورثته أو وصيه ان يسلموا عنه . وهل للجاني الزامُهم في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : ليس عليهم ذلك في أكثر قول فقهاء المسلمين على هذه الصفة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والوالي اذا أمر بجباية زكاة القربان من أهلها ، واحتاجت الى حمل الى مكان الحفظ الى ان ينفدها على اهلها . أتكون أجرة الحمل منها أم من غيرها . وجدلها مستحق في موضعها ذلك ، أو لم يوجد؟

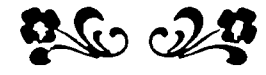
الجواب وبالله التوفيق : تكون الأجرة منها على حملها الى حيث تجعل فيه من أهلها أو حفظها لمستحقها والله أعلم .

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد النزوي ، رحمه الله :

فجوابه : في فطرة الأبدان على القول الذي نعمل به ، وعليه نعتمد هي صاعٌ تامٌ من أي جنس كان . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجواب : على ما سمعناه من الأثر أن فطرةَ الأبدان على من لا يتحمَّلُها بدَيْنٍ ولا يُضَرُّ فيها بعيال ، واختلفوا في ذلك من وجه آخر ، قول : اذا كان لا يلحقه الضرر في يومه ذلك ، وقول : في شهره ، وقول : في سنته . ويعجبني فيمن كانت عنده صنعة ثابتة تغنيه ان تلزمه الفطرة ، اذا فَضَلَ معه عن قوتِ يومه ، هو ومن يلزمُهُ عَوْلُهُ ، ما يخرج منه عن نفسه الفطرةَ اخراجُها ، وان كان لا حرفة له فيعجبني أن يلزمُه فيما فضل عن سنته هو وعياله . والله أعلم بالحق والعدل .



# البـــاب الرابع عشـــر

## في
## زكـــاة الـثـمـــار ومـعـــانـيـهـا

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : وفيمن يحصدُ ثمرةً وتجبُ عليه زكاة، اذا لم يكن المصّدِقَ أن يأخذَ من كل نخلة زكاتها، أو من كل جنس من التمر زكاته. واذا أراد ان يزَكّيَ التمر مكنوزا في أَجْرُبٍ، لتعد الاجرب، أن يأخذ من العشرة واحداً. أترى هذا صحيحا وجائزا أم لا؟

**الجـواب وبـالله التوفيق** : اذا كان هذا التمر أجناسا مختلفة فلا يأخذ المصدق الا من التمر نفسه من كل جنس منه بعينه، وأما اذا كان التمر جنسا واحدا أو كان التمـر ليس فيـه تفـاضـل عن بعضه بعض، وأخذ المصدق شيئا من الأجرب ولم يكن الذي أخذ انقص مما يكون للزكاة فلا أقول ان ذلك يضيق.

وكـذلـك اذا أراد صاحبُ الزكاة ان يُسَلِّمَ من التمر المكنوز من الأفضل من التمر بطيبةِ نَفْسِه، فجائز ذلك. والله أعلم.

**مســـألة ومنه** : وفيمن له مالٌ نخلٍ لم تبلغه الزكاة وهو بيدار في نخل، وفي هذه الشـرقيـة يجعلون عنـد انفـاقهم للبيـدار من كل نخلة عزقـا. أتجمل عزوقه من البيدارة على ماله، أم لا؟

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : تحمّـلُ عزوقـه من البيدارة على ماله الاصل فاذا بلغ نصاب الزكاة في ماله وعزوقه أُخِذت الزكاة منه وكذلك من له بيدارة في مال تبلغه الزكاة، وللبيدارة عزوق وله مال قليل لا تجب فيه الزكاة فانه يُضَافَ ماله وبيدارته فاذا بلغ نصاب الزكاة في جميع ذلك اخذت الزكاة منه . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : تركت سؤالها وأتيت بجوابها.

**فجوابـه** : ان الرم إذا كان لأناس معلومين ووجب نصاب الزكاة في ثمرة نخل الـرم، ففي هذه الثمـرة الـزكـاة ، وهي محمولة على بعضها بعض. وكذلك اذا كان عند أحد من أهل الرم ما لم تبلغه الزكاة فإنه يُحْمَلُ نصيبهُ من الرم وعلى ماله الأصل فإذا بلغ نصابُ الزكاةِ في نصيبِهِ من الرم وفي مالهِ الأصل أخذت الزكاة منه . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : وفي صفة دَرَاك زرع الذرة اذا صارت حبا صلبا. والله أعلم.

**مسـألة ومنه** : وفيمن يجد نخلة قبل الدراك ليبيعها خلالا أوبُسْرًا لان بيع ذلك في بنـدر مسقـط له ثمنٌ أجَـلٌّ من ثمن التمرِ. أيجوز لنا أن ننهي صاحب المال أن يجذّها قبل الدراك، وهو يود ان يُنقِصَ ويزيدَ ثمنها؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أنه لا تنهى صاحب المال ، ان يجد ما له قبل ان يصير تمرا يابسـاً ، وجـائـز له ذلك ، فأما إذا باعَ من ماله بُسراً ، فعليه الزكاة فيما باعه من ثمـره مالـه من البُسـر على اكثر قول المسلمين ، إذا كان ثمرهُ مالِهِ تجب فيها الزكاة ، وأما إذا باع خلالا من ثمرة ماله ، فلا زكاة فيما باعه خلالا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي أُرضِ الخراج ، أهي أرضٌ مخصوصة ، أم كل أرض أصلها لأهـل الشـرك ، في زمن النبي صلى الله عليـه وسلم ، وما الذي يجب عليهامن الخراج في هذا الزمان .

الجـواب وبـالله التوفيق : ان أرض الخراج ، هي التى تكون في ارض الشرك ، والخـراج هو الاداءُ ، وأمـا إذا انتقلت هذه الأرض إلى أحـد المسلمـين ففيهـا الزكاة ، على القول الذي نراه . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : ومن لم يخرج زكـاة ماله من التمر ، وهو نصاب تام حتى خرج منه عسلٌ .

فجوابـه : قال بعض المسلمين : إن في ذلك العسل الزكاة ، وقال من قال : مالم يتغير التمر وينقص من ثمنه ، فلا زكاة فيه والله علم .

مسـألة ومنه : وما اشترى به صاحب المال من التمر من قبل أن يخرج زكاته ، وقد صار تمراً يابساً ، هل فيه زكاة ، كان شراؤه مثل اللحم والسمك وغير ذلك من الحوائج ؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم فيه الزكاة على صفتك هذه. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن ميز زكاة ماله من تمر أوحب ، ثم سُرِقَتْ قبل ان يقبضها جاني الصدقة وتركت بقية السؤال.

فجوابه وبالله التوفيق : أما إذا كال حبَّه او تمرَهُ ، ثم ميز الزكاة ، وتلفت ، ففي ذلك اختلاف ، قال من قال : عليه ان يسلم الزكاة ، والزكاة لازمة عليه وقال من قال : إذا كان منتظـراً للمصَّـدِق ، وتـرك الزكاة في موضع حفظ ، فلا يلزمه شيء . والله أعلم .

مسـألة : تركت سؤالها وأتيت بجوابها .

الجواب وبالله التوفيق : ليس للوالي أن يأخذ الزكاة ، من غير رعيّتِه ، وخاصة

إذا كان لا يعرف محل وجوب زكاتهم . ولا يجوز له ان يدخل في امور المسلمين بالجهل ، والزكاة أولى بها الوالي ، الذي هو وَالٍ عليهم ، ويعجبني ان يقال له ألا يتعرض للزكاة من اهل المواشي الذين هم من غير رعيته ، قبل محلها ، فلا يجوز وعليه الرد . واما إذا كان أخذ الزكاة بعد محلها فلا اقدرُ [أن][1] الزمه شيئاً . غير انه لا يعجبني ان يتعرض لغير رعيته . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي رجل أَعْطَى رجلا غلّةَ نَخْلَةٍ بعد أن ادركت ، وكان الرجل المعطى فقيرا ، فهل على المُعْطِى زكاة تلك النخلة إذا قال إنه أعطاه ذلك لأجل فقره . لا لمكافأته ، ولا لِيَدٍ تقدمت ، ولا ليد يرجوها منه ، ولا عن عِوَضٍ ؟
**الجواب وبالله التوفيق** : إذا أكلها المعطَى رُطَباً أوبُسْراً ، فلا زكاة على المعْطِى ، وان تركها المعطَى الى ان صارت تمراً ، فعلى المعطى الزكاة ، وان كان المعطَى ممن تجب عليه الزكاة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي الهنقرى إذا اعطى بيدارة ثمرةَ نخلَةٍ معروفَةٍ ، وكانت العطية قبل الادراك أو بعده ، فعلى من تكون الزكاة منها ؟
**الجواب وبالله التوفيق** : إذا كان اعطاه ثمرة النخلة أجرة قبل الدراك أو بعده ففيه اختلاف قول : زكاتها على الهنقري ، وقول على البيدار ، وأكثر القول على البيدار ، وإن كان أعطاه الثمرة على وجه العطية ، فإن كان قبل الدراك فهي مجمولة على المعْطَى ، وإن كان بعد الدراك فتجمل على مال المعْطِى . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .
**فجوابه** : أن اموال أهل الشركِ من النخيل والزرع ، إذا كانت في ارض المسلمين ففيها الزكاة ، كمثل ما تجب الزكاة على المسلمين ، كانت الاموال أجّرُوهَا أو اشتَرُوهَا فالقول في ذلك واحد . والله أعلم .

---

(١) ليست في الأصل .

**مسألة ومنه** : وفيمن بسل من ماله بسرا ، وهو تجب عليه الزكاة ، وباع بسرة من غير ان يعزل زكاته ، ولم يحضر عليها أحد ، إلا بعد ما باع ذلك ؟
**فجوابه** : أنه جائز أخذ الزكاة من الدراهم ، على صفتك هذه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن أَطْنَى ماله واشترط الزكاة في المال ، وأخذ دراهمه ونظر المصَّدق الى المال وطناه ، فاذا هورخيص . فقال للمُطْنِي ، لا تطني سهم الزكاة على ما طنى صاحب المال ، وتطنيه بكذا وكذا إن اردته وإلا لنأخُذُ الزكاة تمرا فهل يجوز هذا إذا رضى المطني بين تسليم ذلك ، وبين أن يسلم تمرا ؟
**الجواب وبالله التوفيق** : نعم . جائز له إذا اتفق على ذلك المطني والمصدق والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وإذا طنى أحد ماله نسيئة . فقال بعض المسلمين : ان الزكاة تؤخذ عاجلة . وقال من قال : تقوم النخل ، وقال من قال : إن الزكاةَ تؤخذ إذا حَلَّ الأجلُ . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .
**فجوابه** : إن الخسف إذا أخسف بعد أن حلا وهو أن يصير بسراً ففيه الزكاة . وكذلك الحرث إذا خرب بعد أن حلا ، وهويصير بسرا ، ففيه الزكاة ، وأما الحرث المر ، والخسف المر ، فلا زكاة فيها . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : والذي أمره الوالي أن يجبيَ الصدقةَ ، وقال صح عنده وجوب زكاة مال الأيتام ، هل يجوز له أخذ الزكاة من مال الأيتام ، إن ظفر على كل شيء من مالهم عند أحد ، أم حتى يصحَّ عند الوالي وجوبُها ؟
**الجواب وبالله التوفيق** : إذا كان أهل الجاني ثقة عدلا فجائز له ما ذكرت ، وجائز للوالي ذلك . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي نخيل بعض الزمان تسقى بالزجر ومرة لم تزجر ، وبعض السنين لم تزجر ابداً ، وتثمر ولم تمت ، واذا زجرت تزداد ثمرتها عن وقتها الذى لم تُزْجَر فيه .
فجوابه : إذا كانت تُثْمِرُ من غير زجر ففيها الزكاة العشر تماماً ، ولو ضعفت . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .
فجوابه : ان الزكاة على ما ادركت عليه الثمرةُ على القول المعمول به . والله أعلم .

مسـألة ومنه : في المال اذا كان يعطى منه البيدارَ نخلةً بِغَلَّتِهَا نفعا له من غير حصته من المال ، وهو يشترطها من حين ان يدخل في العمل ، قبل ان تثمر النخل كانت النخلة محدودة أو غير محدودة من نخل المال . فهل يضاف على المال للزكاة . أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : ان كانت محدودة بعينها فلا تحمل على المال في الزكاة ، وتحمل على البيدار ، وان لم تكن محدودة فهي محمولة على المال . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .
الجواب وبالله التوفيق : ان كان بين ادراك الزرع الأول ، وبين ادراك الزرع الأخير أقلُّ من ثلاثة أشهر ، فانه يحمل الزرع الآخر والأول أكل الزرع أو لم يؤكل ، أو كان بين ادراك الزرع الأول والثاني ثلاثة أشهر فصاعداً فلا يحمل الزرع الأول على الثاني . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .
فجوابه : أما أجرة الدواس والجزار ، فأكثر القول أنها[1] قبل الزكاة ، وأما السيايف والقرار ، فإن الزكاة تطلع قبل ذلك . والله أعلم .

(١) في الأصل : أنه .

مسـألـة ومنـه : وبـانيان الكفار يجوزان أن يعطوا من بيت مال الله . إذا سألوا منه وكانوا فقراء .
جوابـه : فأرجوا أنه لا يضيق ذلك على الوالي ، إذا كان له ذمة مع المسلمين والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن له نخلة هلالى ، وقـال للمُصَّـدق إن أردت أن تأخـذ الـزكـاة من العـزوق وان أردت نكـارى عليـه الى مسكـد[1]، وتخـرج الزكاة بعد الكرى ، هل ترى على الزكاة كَرْىٌ ، وان كان الكراءُ، بشيء من البُسر ، فقال بعض المسلمـين : إن ذلـك يكـون من الـرأس ، وقـال من قال : لا يجب على الزكاة شيء . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : في مال بين شركـاء قسموه محاوزةً للثمرة ، كل واحد يحوز كذا وكذا نخلة بثمرها كل سنة ،
فجـوابـه : اذا لم تكن قسمـة أصـل ، فعلى أكثـر القـول أنهم يجملون على بعضهم بعض . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤ الها . وأتيت بجوابها .
فجوابـه : في الابنة الصغيرة فانها تُحْمَلُ على ابيها في زكاة النقدِ والثمارِ وكانت متزوجة أو غيرَ متزوجة . وأما البالغة ، فاذا كانت في حِجْرِهِ ، فانها تُحْمَل عليه فى زكـاة الثـمار واما في النقد فلا تحمل عليه . وان كانت في غير حجرة فلا تحمل عليه في زكاة النقد . ولا في الثمار . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤ الها . وأتيت بجوابها .
فجـوابـه : ان الغنى الـذي يجوزُ له من الـزكاة هو الفقيه الذي به الغَنَاءُ لدولة المسلمـين وكـذلـك الغني الـذي يجوز له عناء في قبض الزكاة جائز أن يُعْطَى من الـزكـاة ، لأجـل عنـائـه . وأمـا رؤ ساء القبائل فجائزٌ للامام أن يعطيَهُم لأجل

(١) أي مسقط .

تَألّفِهِمْ للأسلام ، إذا كان يخاف منهم مضرة اذا لم يُعْطِهِمْ . وذلك يكون على النظر من الامام ومشاورة أهل العلم من المسلمين . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .
**فجوابه** : إذا وضع صاحب الزكاة ، زكاة التمر في الموضع الذي يُتْرَكَ فيه تمرُ الزكاة ، بأمر من الوالي ، فذلك براءةٌ وخلاصٌ ، وإن لم يكن بأمره فلا يعجبني ذلك إلا ان يقبض منه ذلك التمرَ الوالي أو من أمره الوالي بقبض الزكاة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وربُّ المال إذا تغافل عن لِقَاطِ ما تُسْقِطُهُ الريح من تمر نخلة ، عليه شك من قبل الزكاة . أم لا ؟
**الجواب وبالله التوفيق** : ما لم يقصد الى تضييع فلا يلزمه شيء ، ولا شك عليه .

**مسألة ومنه** : وفيمن اعطى أحداً نخلة ليحرس له ماله في القيظ ، واكلها الحارس رطبا أو تركت إلى أن صارت تمراً ؟
**فجوابه** : لا زكاة في هذه النخلة إذا أكلها الحارس رطباً ، وان تركها حتى صارت تمراً أو كانت العطية قبل ادراك الثمرة ، فان الحارس ، يجمل هذه النخلة على ماله وان وجبت الزكاة من ماله ، فعليه الزكاة في هذه النخلة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : في المال المَوصَّى فيه بكذا وكذا مَنّاً للفطرة ، فإن خرج ذلك من المال قل عن النصاب ، وان أضيف اليه بلغ نصاب الزكاة ، أيحمل ذلك ليكمل به النصاب . أم لا ؟ .
أرأيت إن كان صاحب المال ، ليس عنده صحة في ذلك الأمر ، قوله وهو غير ثقة ، أيقبل قوله أم إلا بصحة الوصية .

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : فيـه أختلاف وأكثر القول أنه لا يحمل عليه ، والقول قول صاحب المالِ . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : والشارى إذا كان مأمورا ليقبض الزكوات من أهل بلدة ، وهى زكاة الثمار ، وعنده مال تجب فيه الزكاة ، ووزن زكاة ماله وميزها كذا كذا مَنًّا ، ولم يكن عنـده من يقبض منـه ذلك ، وأراد ان يشتريها ويقبضها من فريضته من عنـد الـوالي بلا أن يقبضهـا غيره ، إذا كانت بلدتـه والجـه ، والوصول اليها إلا بمشقة ، فهل في ذلك رخصة ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : لم يكن عديما من الرخصة في ذلك ، وأما إذا حصل أحد ليقبضها اياه . فهو أحسن عملا . والله أعلم .

**مسـألـة ومنـه** : وإذا اقتعـد الـرجـل ارضا لبيت مال المسلمين بجزء معلوم ، وجاءت الزراعة بثلاثمائة صاع بنصيب بيت المال .

**فجـوابـه** : في ذلـك إختـلاف بين المسلمـين بالـرأى ، قال من قال من المسلمـين : على المقتعـد الـزكـاةُ في حِصَّتِـهِ ، ويحمـل عليـه النصيب الـذي للمسلمـين ، وقـال من قال من المسلمـين : إنـه لا يحمل على الزارع النصيب الـذي للمسلمـين ، إلا ان تبلغ في نصيب الـزارع الـزكـاة ، إلا بنصيب الذي أخـذه المسلمـون ، فلا زكـاة على الـزارع وهـذا القول الأخير أحبُّ إلي . وبه أعمل . وأما الذي زرع زرعاً في ارض المسجد أوفي أرض الصافية ، أوفي أرض شيء من الوقوفات ، وزرع في أرض نفسه ، أوفي أرض أحد من الناس ، فإنه يحمل عليه جميع زرعه الذى زرعه في أرض نفسه أوفي أرض الناس ، أوفي أرض المسجد ، أوفي أرض جميع الوقوفات . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي رجلين تشاركا في زراعة . لكل واحد منهما النصفُ ثم افتند كل واحد منهم بقطعة له خمسة اسداسها ولصاحبه السدس ، ثم تبدّرا عند اناس شتى في زرائع متفرقة ، لا تبلغ فيها الزكاة ، وبلغت الزكاة في الزرع الأول والمنصوف بينهما ، ولم تبلغ في القطعتين الأخريين[1] ، أتجمل القطعتان ونصيبهما من البيدارة على القطعة المنصوفة بينهما وتؤخذ الزكاة من الجميع ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن القطعتين الأخريين[2] يحملان على القطعة المنصوفة ، وأما البيداره إذا كانا شريكين فيها ، فانها تجمل على جميع زراعتهما في الأرض المنصوفة وعلى القطعتين الأخريين[3] ، وان كان بيدارتهما ليست مشتركة ، وانما هى كل واحد على نصيبه من الزراعة من القطعة المنصوفة ومن القطعتين الأخريين[4] ، أن كان نصيبه من البيدارة أو نصيبه من الزراعة يبلغ نصابا تاماً ، أخذت الزكاة أيضاً من البيدارة ، وان لم يبلغ الجميع نصابَ الزكاة فلا زكاة في البيدارة ، فافهم ذلك . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها . وهو هذا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم يجوز له أن يَجُذَّ من ثمرةِ مالِهِ ليطعم دوابه ولا زكاة عليه فيما يطعمه دوابه بسرا ، ولو استفرغ ثمرة جميع ماله . والله أعلم .

مسـألة ومنه : في رجل عنده زَرْعٌ تجب فيه الزكاة ، استأجر على حصادة بالدراهم .
فجوابه : لا يلزم الزكاة شيء من الدراهم . إذا كانت أجرة الدوس بالدراهم .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) في الأصل : الأخرتين .

مســـــألة : من جواب الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد بن مسعود الخزاسيني النـزوي رحمـه الله . في شركـاء في أرض زرعـوها جميعاً . فلما حصدوا زراعتهم قَسَّمُـوا الارضَ وقـد بقيت فيهـا جذور الزراعة الاولى ، فنُظِرَتْ تلك الجذور ، وكـل واحـد منهم سقى ارضـه الى الحصـاد ، هل تكـون هذه الـزراعـة مجمولة بعضها على بعض في الزكاة . أم لا ؟

الجـــــواب : لا يجمل بعضها على بعض . على صفتك هذه . والله أعلم .

مســـــألة : من جواب الشيخ الامام بلعرب بن سلطان بن سيف اليعربي رحمه الله . فيمن منح غلة ماله بعد أن ادركت أحدا من الناس مثل والدا أوغيره ، أو اعطـاه ذلـك على شيء من الأسبـاب ، وتصـرف الممنوحُ أو المعطَى في ذلك ، فهـل تكـون الزكاة متعلقةً على صاحب المال ، ويطالب[1] بها حضر أوغاب ، أم تكون باقية في المال ، ويمنع هذا المتصرف إلي أن يخرج الزكاة من المال ؟

الجـــــواب : أن الـزكـاة تؤخذ من المال ، ويجبر الممنوحُ أو المعطَى على تسليم الزكاة من المال . والله أعلم .

مســـــألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت جوابها . وهو :
فجوابـــه : انا ناظرنا والدّنَا رحمه الله في زمانه ، هل يحمل الشعير على البر ، فأمرنا بحمل الشعير على البر . والله أعلم .

مســـــألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه خميس بن سعيـد بن على الرستاقي رحمه الله . والبيادير المشتركون في أموال أناس شتى ، ولم تجب على رجل من هؤلاء الانـاس زكـاةٌ في مالِـهِ ، واذا اجتمعت وجبت فيهـا الزكاة ، أتجب على هؤلاء البيادير زكاة في ذلك المال بلغت في جملة حصتهم أو لم تبلغ ؟

---

(١) في الأصل : يطلب .

الجـــواب : إذا لم تبلغ في شيء من الـزراعـة نصـابَ الزكاة ، فلا زكاة عليهم حتى تبلغ في حصتة كل واحد منهم نصاب الزكاة من جميع الزراعات . وان كان لهم أو لأَحَدِهِمْ زراعة غير نصيبه عند أهل الزراعات ، جمل زراعته على حصته من بيـدارتـه ، ولعـل بعضا يحمل البيادير بعضهم على بعض إذا كانوا شركاء في البيدارة ، ومن لا يرى حملهم على بعضهم بعضا[1] أحوطُ . والله أعلم .

مســـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه الـزاهـد النزيه ناصر بن خميس بن على النزوي . رحمه الله . تركت سؤالها وأتيت بالجواب .

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن المعمـول به عنـدنـا ، أن ما كان من أُجْـرَة الزرع لحصاده مثلُ تصييفِهِ وحَمْلِهِ الى الجنور ودوسه ، ومالا يقوم إلا به ، فعلى الزكاة نصيبُهَـا من ذلـك . إذا كان الأجـر بشيء من الثمرة ، وكذلك حصاد النخل ، وان كانت بدراهم فلا على الـزكـاة شيءٌ من ذلـك ، وان حصـد صاحبُ المال وأولادُه الصغار ، ومماليكُه ، فالزكاةُ في ذلك كلِّه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : والمـال إذا كان بين بالغـين وأيتام . وكان تجب فيه الزكاة ، ثم قسم بمحضر الثقات أو بغير محضرهم ، وكان القسم صلاحا للأيتام ، وصار لا تبلغ في ثمرته الزكاة ، فلا زكاة فيه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في الزوجين إذا كانا متفاوضين ثم عزلت مالها عن زوجها وحازته دونـه أو كان ذلـك من الزوج ، لم يقبل عطِيَّتَهَا ، فاذا لم يخلط الزوج تمرها بتمرة ولم تبلغه أو يحرز ذلك بوجه من وجوه الحق ، فلا نرى عليها زكاة ، إذا لم تجب في ثمرة مالها الزكاة على الأنفراد ، كان تَرْكُ المفاوضة قبل الدِّرَاكِ أو بعده على قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .

---

(١) في الأصل : بعض .

الجـــواب : وأمـــا الأجـــير للهيس إذا كان بِجُـــزُوء من الـــزرع فهـــو شريـــك . والشريك عليه الزكاة بقدر نصيبه ، إذا بلغت ثمرة ذلك الزرع نصاباً تاماً ، فان فيه للزكاه ، على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في البيدار للزرع إذا اعطاه الهنفرى حلبة يزرعها لنفسه من بذر الهنفـرى ، وهـذا معـروف أن البيدار له كذا كذا ، أيُحْمَل زرع هذه الحلبة على زرع الهنفرى ، ليبلغ النصاب .

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا يحمـل هذا الزرع على زرع الهنفرى ، على هذه الصفة في الزكاة عندنا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في المفاوضة وتثبيت إلا بين الزوجين على أكثر قول المسلمين ، والمفـاوضـة بين الـزوجـين إذا تركت الـزوجة مالها ، ولم تأخذ منه ، عله مالها ولم تسأله عنه بطيبة نفسها من غير تقية ولا حياء مفرط ، وكانت حرة بالغة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في صفَةِ الرجل البالغ إذا كان في حجر ابيه ، ويضاف ماله من الثـمار على مال ابيـه ان يكـونـا خليطين في المعيشة ، ولو لم يكونا ساكنين في بيت واحد ، فمثل هذين يحملان على بعضهما بعض في زكاة الثمار . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها . وهو هذا .

الجـواب وبـالله التوفيق : فالذى حفظته من معاني آثار المسلمين اصحابنا رحمهم الله . أن من اقتعد أرضا ليزرعها برا أو ذرة وما أشبه ذلك بنصيب من ثمرة الزرع مثـل سدس أو ثلث أو غير ذلـك من الأجـزاء . فإن بلغ في ثمـرة الزرع نصاب الزكاة ففيه كله الزكاة . وهم شركاء على كل حال ، كل واحد منهم بقدر سهمه منه .

وان كان المقتَعِدُ أقعَدَ هذه الأرض بكذا وكذا جربا من ثمرة زرعها ، أو غيرها ، وبلغت الزكاةُ في ثمرة هذه الأرض ، فالزكاة على المقتعد دون القاعد للأرض ، وله قعادته تامة ، ولا تجمل على ماله من الزراعة في الزكاة ، على هذه الصفة ، وان كانت القعادة بجزوء من الثمرة ، جمل نصيبه على ماله من الزراعة في الزكاة ، على هذه الصفة ، واما إن كانت القعادة من مال مسجد أو صافية فلا زكاة على المقتعد الى ان تبلغ في نصيبه الزكاة على قول بعض فقهاء المسلمين ، وهو أكثر القول معنا . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : في أمرأة عندها أولاد وهم ايتامٌ ، وبُلّغٌ ولم تحضر أحدا من المسلمين في القسمة بينهم ، اتثبت قسمتها بين أولادها ، وهي متهمة في كتمان الزكاة وربما اتهمت[1] بانها غير صادقة في قسمتها .

**الجواب وبالله التوفيق** : أن هذا القَسْمَ غيرُ ثابتٍ عندى على هذه الصفة ، ولا يكونُ قَسْمُهَا هذا قَسْمًا تتفرق من قِبَله الزكاة ، وان هذا الأموال على هذه الصفة محمولة بعضها على بعض في الزكاة على أصلها الأول . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي . رحمه الله . تركت السؤ ال منها ، وأما ثمرة النخل إذا أتت عليها جَائِحَةٌ من مطرٍ أو غيره بعد ما أدركت ، وكانت من قبل الجائِحَةِ تبلغُ فيها الزكاةُ ، ثم بَقِيَ بعد الجائحة أقلُّ من نصاب الزكاة . فقول إن الزكاة فيما بقى ، وقول لا زكاة فيه حتى تبلغ نصاباً تاماً ، وهذا إذا لم يُقَصِّرْ صاحب الزكاة في انقاذها ودفعها لمستحقيها بعد القدرة على ذلك .

واما إن هَوَّنَ[2] بعدما ادركت ، وكان على مقدرة من ادائها . فلم يُؤَدِّهَا ، فهو ضامن لجملة الزكاة . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : اتهم .
(٢) قصر .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها . وهو هذا .
الجـواب : فعندي أنه إذا كان الزارع بالغاً عاقلا ، وأراد أن يسلم زكاة زرعه قبل أن يدرس الزرع ، وكان يدرك كيله قبل دوسه . فجائز أن تؤخذ منه الزكاة ولا يجبر على دوسه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وأما الذى دفع زكاة من التمر ، وقبض المصّدِقُ الزكاةَ ، وقال بعد ذلك عليه دون ماسلم .
الجـواب : فعندي لا يقبل قوله ، بعد ان دفع بها وقبضت منه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن عنده شيء من المحاشى ، وباع من ثمرها شيئا ، ولو قل ، أعليه في ذلك زكاة ، ويحمل على التمر أم لا ؟
الجـواب : إنه لا يحمل على التمر على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا إلا ان يكون العنب اذا يبس يبلغ ثلاثمائه صاع من الزبيب . ففيه الزكاة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : في رجل عنده مالٌ لم تجب الزكاة فيه ، وكل أحد حَصَد ثمرة نخلة واحدة وخلطاه عند الكناز .
جوابه : فالذى عندي انه لا زكاة على الرجل ولا على زوجته في هذه الخلطة الى ان تبلغَ الزكاةُ في مال كل واحد منهما على الانفراد . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها . وهو هذا .
جوابه : فالذى عندي انه لا يحمل الدُّخْن الاسود على الدخن الأبيض في الزكاة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضى محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان النزوي رحمه الله . فيمن أعطى احدا نخلة ليحرس له ماله في القيظ ، وأكلها الحارس رطبا ، أو تركها إلى ان صارت تمرا ، فهل فيها زكاة أم لا ؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت لا زكاة في هذه النخلة ، إذا أكلها الحارس رطبا أو تركها الى ان صارت تمرا ، وكانت العطية قبل ادراك الثمرة ، فان الحارس يجمل هذه النخلة على ماله ، فان وجبت الزكاة في ماله ، ففيه الزكاة في هذه النخلة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وإذا كان للبيدار من نخلة عذق لبيدارته ، اتجمل على الهنفرى أم لا ؟

الجـــواب : قال : أكثر القول انها تحمل على الهنفرى . والله أعلم .

مســـألة ومنه : واذا اراد احد أن يَطْنِيَ ماله ، أو شيئا منه ، وكانت تجب فيه الزكاة .

الجـــواب : فإه يطنى تسعة أسهم ، ويشترط سهما للزكاة ، وللمصَّدقِ أن يأخذ الزكاة من المال تمرا إن ارادذلك . وإن أراد أن يأخذها دراهم على حساب الطنى من المطنى ، واذا اطنا هذا المطني تسعة اسهم من ماله ، واشترط على المطني الزكاة ، وكان يثق به ، فانه يجزئه ذلك ، وان كان لا يثق به واشترط عليه الزكاة ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين ، فقال من قال من المسلمين : يجزئه ذلك ، وقال من قال : لا يجزئه ذلك حتى يُعْلَمَ انه أخرجها . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والذى يطعم الدواب ، أو يعطي أحداً من الناس من غني أو فقير عن مكافأة ، ولشيء يُقَدَّمُ من العطاء للمعطي ، وكان لوجه الله في الغنيِ والفقير من البسر والرطب والتمر .

الجـــواب : فعلى ما وصفت ، أما البسر والرطب فلا زكاة فيه على أكثر قول المسلمين ، وأما التمر ففيه الزكاة ، ولو كانت العطية لفقير في زمن الامام في القول الذى يُعْمَلُ عليه من رأى المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : واذا أعطى أحدٌ أحداً رطبا في أيام القيظ ففي ذلك زكاةٌ أم لا ؟

**الجـــواب** : فعلى ما وصفت ، إذا أعطى أحد أحداً عطيةً بلا بيع ، فلا زكاة فيه إلا أن يتركه المعْطَى إلى أن يصير تمرا ، ففيه الزكاةُ تخرج منه ، وإن لم يُخْرِجْ منـه المعطى ، فإن المعْطِي[1] يخرج من عنـده تمرا من جنس ذلـك التمر أو أفضل منه ، عوض ذلك ، وأما الذي يطعم الدواب رطبا أو بسرا من ماله فلا زكاة فيه عليـه ، على أكثـر قول المسلمـين والمعمـول به عندنا ، وأما إذا اطعم دوابه تمرا فعليـه فيـه زكـاة ، ويخرج تمرا للزكاة عوض ما أطعم دوابه ويكون التمر [من][2] جنس ذلك التمر ، أو أفضل منه .

**مســـألة ومنه** : وكذلك الذى يأخذ القصاصيد قبل الجزار ، أو يعطى شيئا قبل الجزار أو بعده من قضيم قليل أو كثير ، ويعطى شيئا من الحب فقيراً أو أجيراً أو تقرب الى الله عز وجل ، أو من أجل شيء مكافأة أو مجازاة له فقيراً أو غنياً .
**الجـــواب** : فعلى ما وصفت مالم يصر الزرع حبا يابساً ، وانما هو بسراً فلا زكاة في جميـع ما ذكـرتـه ، فاذا صار حبـاً يابسـاً فعليـه فيـه الزكاة في جميع ما ذكرته ، وكذلك العنب مالم يصر يابسا فلا زكاة عليه فيما يأكل أو يعطية أحداً إلا أن يأخذ صاحب المال عوضاً ، وان كان يبيع فعليه في ثمنه الزكاة ، إن كانت تجب عليه فيه الزكاة . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وإذا أخـذ أحـد بيدارا ليسقي له مالا كل سنة بثمرة نَخْلَةٍ من خيـارِ نخله الـبرسي أو البـاسـلي أو الفروض من ذلك المال ، وان لم تثمر النخل ليعطيـه دراهم بقيمتهـا ، كيف زكـاة هذه النخلة ، إذا كان صاحب المـال تجب عليه الزكاة في ماله بهذه النخلة أو بغيرها .
**الجـــواب** : فعلى ما وصفت في ذلـك أختـلاف ، ويعجبني أن تكـون الـزكاة على البيدار في تلك النخلة ، وقال بعض فقهاء المسلمين : إن زكاة تلك النخلة

---

(١) في الأصل : فان بخر المعطي .
(٢) ليست في الأصل .

على صاحب المـال ، ويعجبني على الاحتيـاط ، أن يكون صاحب المال مطلعاً على إخراج الزكاة من هذه النخلة إذا كان البيدار غير ثقة . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : وكذلك جائز لصاحب المال أن يُطْنِيَ مالَهُ كُلَّه على من يشاء من الناس وولى الأمر من المسلمين الخيار ، إن أرادوا أن يأخذوا دراهم ، وان ارادوا تمرا ، فإن كان المطني والجـاني ثقتـين من ثقـات المسلمـين ، فإن ذلـك يجزى صاحبَ المـالِ ، ولا يلزمـه ان يطلع على اخـراج زكاته ، وكذلك إن كان المطني ثقة أجزاه .

**الجـواب** : وكـذلـك إذا كان الجـاني ثقـة واعلمـه انـه اطْني مالـه فلانا أجزاه ذلـك ، وإن لم يكن أحـدُهما ثقـةً ، فعلى صاحب المـال أن يقبض زكـاة مالـه ويضعَها في موضِعِهَا . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : والبيدار إذا كان يسقي المال بثمرة نخله منه على من زكاة هذه النخلة إذا كان صاحب المـال ، تجب عليـه الـزكـاة في ماله ، وان لم تثمر النخلة فيكون له زيادةُ شيءٍ من الحق ، هكذا شرطهم . تركت بقية السؤ ال .

**الجـواب** : فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف بين المسلمين ، وأكثر القول إذا أعطاه هذه النخلة قبل أن تدرك ، فإنها مجمولة على البيدار ، فإن كان معه شيء من النخل جملت هذه النخلة على ما عنده ، وإن لم يكن معه شيء ، فلا شيء عليه وكذلك لا زكاة على صاحب المال في هذه النخلة على أكثر القول . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : تركت سؤ الها . وأتيت بجوابها .
**جوابـه** : أنـه لا زكـاة في البسـر والـرطب الـذى يعطيـه صاحب المـال جيرانه ويطعمه دوابه ، على القول المعمول به عندنا غير انه يحمل عليه ذلك في مبلغ

الـزكـاة . وأمـا إذا اعطى أحـداً نخلة قبـل الدراك ، فلا زكاة على المعطى وانما تجمـل النخلة على المعْطَى إن كانت تجب عليـه الـزكـاة ، وأمـا إذا اعطـاه بعد الدراك فزكاة تلك النخلة على المعْطِى ، على القول الذى أعمل عليه ، إلا أن يأكلها المعْطِى رطبا وبسرا فلا زكاة فيها على المعطى . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : والغرب يحمل على الزجر في زكاة الزرع وزكاة النخل . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : وسألته شفاها فيمن ميز زكاة ماله في قفير ، وتركه في بيته ، وقال للجـاني سر إلى البيت وخـذ الـزكاة ، وصار الجاني إلي الزكاة وغلط في قفير غيره وكَيْلُهُ مثلُ كَيْلِهِ ، وخلط تمره في تمر الزكاة ، ايبرأ صاحب المال . أم لا ؟

**الجـواب** : قال لى إذا تتامما عليه تم . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : في رجل دفع بثمرة نخله عما عليه من زكاة التمر والثمرة بعضها بسر وبعضها رطب ورأى المصدق صلاحا للزكاة ، أله ذلك أم لا ؟

**الجـواب** : فعلى ما وصفت أمـا على نظـر الصـلاح ، فلا يخرج ذلـك من الجواز ، وأما أنا فلا يعجبني ذلك . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : وإذا أطنى صاحبُ المالِ مالَهُ نسيئَةً بأكثر من قيمته نقداً ، كيف نؤخذ منه الزكاة ؟

**فجـوابـه** : قال من قال من المسلمـين : إن الـزكاة تؤخذ عاجلة مثل ما أطنى صاحب المال بالنسيئة ، وقال من قال من المسلمين : إن الثمرة تُقَوَّمُ بالنقد بما تساوي[1] ، ويأخذ المصَّدق من القيمة ، وقال من قال : يأخذ المصدق إذا حل

(١) في الأصل : مما تسوي .

الأجل مثل ما أطنى صاحب المال ، وقال من قال : يأخذ المصدق الزكاة من قيمة الثمرة بما تساوي[1] من النقد ، ثم يؤخر زيادة الثمن إلى أن يحل أجل الحق ، ثم يأخذ الزكاة من الزيادة ، وكل قول المسلمين صواب معمول به . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : في رجل معه نخلة من ناج أو نغال أو غير ذلك من النخل التى تجرف رطبا فأطناها ، واطنى بثمرتها نخلة مثلها أو من غير جنسها ، غير انه أكلها رطبا ، والتى أطناها هو أكلها المطنى رطبا ، هل في ثمن تلك النخلة زكاة .

**الجواب** : فعلى ما وصفت : فنعم في ثمرة تلك النخلة الزكاة ، إن كان صاحبها تلزمه الزكاة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : قلت له أرأيت وإن كان للبيدار نخلة معلومة يأخذها كلّ سنة أثمرت أو لم تثمر ، هل تُحمَل على البيدار أم على صاحب المال ، قال : على صاحب المال ، قلت له أرأيت وإن كانت العطية قبل الادراك ، هل تحمل على صاحب المال ، أم على البيدار ؟

**الجواب** : قال : تحمل على البيدار . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : من جواب الشيخ الفقيه العالم النزية سالم بن خميس بن سالم المحيلوى رضية الله من غير الكتاب . ما تقول سيدي رضيك الله حيث يوجد في الأثر أن ثمرة زرع النظارة إذا عاش أقل من سبعين ليلة يضاف على ثمرة زرع القدمه الذى قبلها تحسب من جزاز ثمرة القدمه الى جزاز زرع النظارة ، أم من جزاز زرع القدمه إلى ادراك ثمرة النظارة أم من دراك ثمرة زرع القدمة ، إلى دراك ثمرة النظارة ، عرفنى سيدى رضيك الله ، ومنا ادراك ثمرة الزرع ، عرفنيه

---

(١) في الأصل : مما تسوي .

ادراكـه رضيـك الله وفهمني ذلـك ، لك الاجـر إن شاء الله . وهـل يقبـل قول صاحب الزرع انه عاش زرعه كذا وكذا ، كان ثقة أوغير ثقة ويجب عليه اليمين إذا لم يصدقه الجابي ، عرفني جميع ذلك .

الجـــواب : لشيخنـا وسيـدنـا وبالله التوفيق : ان هذا مما يجرى فيه الأختلاف وفيـه كثـير من الاختـلاف ، ولعل الذى يعملون عليه هو هذا القول . إذا كان بينهـما أقـلُّ من ثلاثة أشهر ، وعندي أن العمل على الادراك ، وادراك الزرع ، فالذي يوجد من كتاب ، «بيان الشرع» من جواب الشيخ الفقيه محمد بن سعيد الدمشقي بن راشد ، وقلت ما صفة دراك البر والذرة وغيرهما مما ينسب الى الزراعة .

فعلى ما وصفت . فأما ادراك البر والذرة ، فإذا ادرك الأكثر من ثمرة البر والذرة ، وكان الأكثر من ثمرتها المدرك . فذلك أدراكه .

ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان ان ادراكه إذا صار حباً صلباً .

وفي جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس رحمه الله . في ادراك زرع الذرة إذا صار يصلح للصيف مع اهـل المعـرفـة والقـول في هذا القول . قول صاحب الـزرع ، ورجـوت في اليمـين عليـه اختـلاف ، وانت شيخَنـا لا يخفى عليـك ذلك . فيما عندنا . والله أعلم بالتوفيق .



# البـــاب الخامـــس عشـــر

## فـي
## زكـــــاة الـنقـــــد والتجـــــارة

من جواب الشيخ الفقيه القاضى محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان النـزوي ، رحمـه الله . وسأل سائل عمن باع شيئا من الأصول ، بيع القطع إلى أجل بثمن أكثر من نصاب الزكاة ، وكان البائع تجب عليه الزكاة من قبل ثم ان المشترَى طلب الأقالة من البائع ، فأقاله قبل انقضاءِ أجلِ الحقّ أو بعده هل تلزم البائعَ زكاةُ هذه الدراهم ، أعنى دراهم الأقالة أم لا ؟

الجـــواب : فعلى ما وصفتَ في ذلك اختلاف بين المسلمين ، والذى يعجبنى من القول وأُفتى به ، واعْتَمل عليه انه يلزم البائعَ زكاةُ هذه الدراهم ، قلت له : أرأيت إن كان البائع سلم الزكاة من هذه الدراهم التي باع بها شيئا من ماله ، ثم طلب المشتري من البائـع الاقـالـة ، فأقاله . هل يرد على البائع مما سلمه من الـزكـاة من هذه الـدراهم ، قال : نعم على القـول الـذي يُعْمَـل به من رأي المسلمين . والله أعلم .

مســألة ومنه : وما تقول فى زارع السكر ، أيحسب عليه جميع ما يحصل منه من مصاص وسفير وحطب المعصرة ودواب العصير وغير ذلك ، أتوخذ منه الزكاة أم لا ؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت ان الـزارع للسكـر يُؤْخَذ منه من السكر والخمير وبـذر السكـر يؤخـذ منـه رُبْعُ العُشر إذا حال عليه الحول ، وكانت الزكاة تجرى

عليه من قبل وأما المصاص والسفير ، اذا فضل من مونة السكر ، فيعجبني أن يؤخذ منه وأما الدواب التى للعصير والحطب ، فلا يؤخذ من ذلك زكاة ، وكذلك المعصرة لا زكاة فيها . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وما تقول في زارع السكر يسقط من دراهم قعادة ، وشر الدواب والقاسع والأجراء وغير ذلك .
**الجواب** : فعلى ما وصفت لا يخرج من الزكاة شيء من جميع ما ذكرته ، والزكاة في جملة السكر الذى يصح له ، إلا أن يكون هذا الزارع للسكر زرعه في أرضه فيعجبني أن تسقط عنه قعادة أرضه ، وكذلك إذا كان يسقي زرعه السكر بمائه فيعجبني ان تسقط عنه قيمةُ مائه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : واما الذى زكى دراهمه ونسى شيئا من دراهمه ، ثم استفاد فائدة فقال من قال من المسلمين : لا زكاة عليه في الفائدة لأجل النسيان ، وقال من قال : عليه الزكاة في الفائدة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي رجل وجبت عليه زكاة النقد ، ودفعها الى رجلٍ ثِقَةٍ شاري من شراة الوالي ، غير أنه لم يؤمر بقبض زكاة الدراهم ، ثم دفعها هذا القابض للمقبوضة منه من حساب له في بيت المال ، وليكتب عليه في دفتر الدولة ، لأن له فريضةً في بيت المال ، ايُجْزِئُ ذلك ويكون فعلها بغير أمر الوالي ، ولا أمر من الجابي ، ثم باع هذا الدافع مالا بعد ما دفع زكاته على هذا الرجل المذكور ، أتلحقه الزكاة على هذه الصفة أم لا ؟
**الجواب** : فعلى ما وصفت اذا تمم الوالي فِعْلَ القابِضِ للزكاةِ ، ثم باع صاحبُ المال بعد ذلك ماله ، فلا زكاة عليه فيما باعه ، واذا باع قبل ان يتمم

الـوالي فعـل القابض ، فيجرى في ذلك أختلاف بين المسلمين ، فيعجبني على الاحتياط الوقوف عن زكاة ما باعه ، إذا كان القابض منه ثقة . والله أعلم .

**مسـألـة ومنـه** : وفي رجـل عنده مائة وخمسون لارِيَّة ، واشترى بها متاعه على آخـر بثـلاثـمائـة لارية يحل له كل سنة ، اتَلْزَمُهُ زكاةٌ إذا حال عليها حول أم لا ؟ زكاها من قبل أو لم يُزَكِّهَآ ؟

**الجـــواب** : فعلى ما وصفت فإنه يعجبني أن يُزَكِّيَ إذا حل الأجل الماضي من السنين ، وقال من قال : يزكي كل سنة الذى حل أجله . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : وفيمن بيده مال يَتَّجِرُ فيه وهو لغيره لرجل في غير عمان ، أتوخذ الزكاة من هذه الدراهم أم لا ؟

**الجـــواب** : فعـلى ما وصـفـت أنـه ليس للوالي أو غيره ، أن يأخـذ من مال الغـائب من الـورق صدقـة لأنـه غائب ولا يدرى ما عنده إلا ان يسلم ذلك اليه وكيـل الغـائب ، فإن ذلـك جائز له ان يأخذ الصدقة منه على هذا الوجه ، وأما أن يجبر الوكيل على ذلك ، ويأخذ هو ذلك كما يأخذ من الحاضر أو من المال فلا .

وقال من قال من المسلمين : ليس في مال الغائب صدقةٌ من الورق لأنه لا يدرى ما عنده ، وانما جاز ذلك لصاحب الصدقة ، ان يَأْخُذَ من الوكيل من غير جبر وخصوصاً إذا لم يقل الوكيل إنه مال الغائب .

وأما في الثمار فالزكاة واجبة في مال الغائب ، إذا صحت . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : في رجل عنده دَرَاهِمُ تجب فيها الزكاة ، أيجوز للوالي أن يقتضي منه حبا بما عليه من الزكاة . أم لا ؟

**الجـــواب** : فعلى ما وصفتَ ، في ذلك اختلاف بين المسلمين ، قال من قال من المسلمـين : جائـز له أن يعـترض عن الـزكـاة من غير الجنس مثل العروض

وغيرها من الدراهم وجدت في آثار المسلمين ان معاذ بن جبل رحمه الله . كان يأخذ العروض وغيرها عن زكاة الدراهم . مثل الحب والثوب وغير ذلك ، وقال من قال من المسلمين : لا يجوز أن يأخذ العروض عن زكاة الدراهم ، وانما على صاحب الزكاة ان يسلم من الدراهم بنفسها ، وكل قول المسلمين صواب . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن كانت تجري عليه صدقة الدراهم وكان عليه دينٌ غيرُ حالٍّ فقضى ذلك الدين قبل مَحَلِّهِ بمطلب من صاحبه ، أو بغير مطلب فراراً من الزكاة أو من غير فرار ، هل يكون عليه في نصابه هذا زكاة أم لا ؟

**الجواب** : فعلى ما وصفت لا زكاة عليه فيما قضاه من الدين قبل محله إذا رضى بذلك على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن له دينٌ على مُفْلِسٍ ، أو على من لا يرجوهُ ، أو ذهب عليه مالٌ بغصبٍ أو سرقٍ أو دَفَنَ دفيناً في الأرض ، فلم نجده في حين مطلبه ، اتجب عليه في ذلك زكاة أم لا ؟

**الجواب** : فعلى ما وصفت إذا طلع له هذا المال ، ففى ذلك أختلاف ، والذى يعجبني من القول عليه زكاةُ ما مضَى من السنين ، وتسقط عنه كل سنة بقدر الزكاة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن عنده بقدر ما تجب عليه الزكاة ، فاشترى بها غنما فبقيت الغنمُ حتى حال عليها الحولُ ، فقوَّمَ الغنمَ فلم تجب فيها زكاة النقد ، أتجب فيها زكاة الماشية . أم لا ؟

**الجواب** : فعلى ما وصفتَ إذا كان الغنم للتجارة ، فلا زكاة فيها . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن باع تمراً من غلة ماله بما تجب فيه الزكاة بالنقد نسيئة الى سنة ثم جاءت السنة ، أعليه في هذه الدراهم زكاة أم حتى يحول على هذه الدراهم ، لعله حول من صارت في يده ؟

الجواب : فعلى ما وصفت : في ذلك أختلاف ، والذى يعجبني من القول وأعمل عليه ، أنه إذا حال حول مذ باع فعليه الزكاة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن عنده دراهمُ بقدر ما تجب فيها الزكاة ، فاشترى بها شيئا من الامتعة للتجارة فزادت أو نقصت في تلك السنة عن القيمة التى اشتريت بها ، هل فيها زكاة ، إذا حال عليها الحول وهى تسوى القيمة الأولى . أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت ليس في هذه البضاعة زكاة حتى يحول عليها الحول وهى نصاب تام ، على القول الذى يعمل عليه من رأى المسلمين . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن تجب عليه زكاةُ الدراهم ، فيحل وقت زكاته فيشترى شيئا من الامتعة للتجارة أو لغير التجارة ، ولم يسلم ثمنه وهو لم يخرج زكاة دراهمه ، أيحسب عليه الذى اشتراه ، ويكون مضافا على دراهمه . أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت ، اما إذا ما اشتراه للتجارة فانه يحسب عليه على أكثر قول المسلمين ، وأما إن كان لغير التجارة فلا زكاة عليه فيه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن عنده ذهب أقل من عشرين مثقالا ، ولم يكن عنده شيء من الفضة .

الجواب : فلا زكاة عليه ، ولو كان ثمن الذهب الف لاريه أو أكثر . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي أمرأة لها زوج فَخَالَعها ثم كتب لها ضمان دراهم وهو نصاب تام ، أو نصاب غير تام ، ولم تسلم عليه زكاة ، ومضت لذلك سنون والمرأة لا تقيم بذلك ، ثم علمت إذا مات الزوج وصح لها ذلك الحق وقد مضت لذلك سنون كثيرة ، أيكون عليها زكاة ما مضى أو زكاة سنة واحدة ، أو من يوم علمت ، وصح عندها ، وكل شيء هذه صفته إذا كتبه لأحد من ضمان ، ولم يعلم المكتوب له ، ثم علم من بَعْدُ ؟

الجـواب : فعلى ما وصفت : لا زكاة عليها إلا بعد أن يصح عندها الأقرار وكذلك كل حق هذه صفته . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ورجل له دراهم في بيع خيار ، وهو نصاب تام ، أقر بها لابن له صغير ، أو أحاله له ، أيكون وقت زكاته الأول ، أم ينتقل الى يوم أقر له به ؟

الجـواب : فعلى ما وصفتَ أن الزكاة تنتقل وتكون يوم الأقرار أو الأحالة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي رجل له ثلاثة أولاد غير بالغين ، وعند كل واحد منهم خمسون لارية ، فلا يجملون على بعضهم في الزكاة ، إلا ان يكون عند الاب شيء من الورق ، إذا اضيف مالُ أحَدِ الاولاد على مال الأب ، بلغ[1] نصابَ الزكاةِ ، فعلى الأب ، وذلك الولد الزكاة وليس على الولدين الأخرين زكاة إلا ان تكون هذه الدراهم من قبل ابيهم ، فانهم يجملون على بعضهم بعض ولو لم يكن الأب عنده شيء من الدراهم غير التى لأولاده . والله أعلم .

مسـألة ومنه : واذا هلك رجل وترك دراهم مما تبلغ فيها الزكاة ، وكان الوارث رجلا واحدا يزكي في شهر الحج ، والهالك يزكى في شهر رمضان ، ثم جاء شهر

---

(١) في الأصل : لبلغ .

رمضان ، ايلزمه أن يزكى الدراهم التى من قبل الهالك في شهر رمضان أم يزكيها في شهر الحج مع دراهمة ، ولو تكسر على الزكاة شيء من الاشهر .
الجـــواب : قال : يزكيهـا في شهـر الحـج ولـو تكسـر على الـزكـاة شيء من الاشهـر ، قلت له : ولـو لم تخلط الـدراهم التى له من قبل الهالك ، قال : نعم إذا كان الوارث رجلا واحدا . والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله . في رجـل اسلف رجـلا ثلاثـين لارية سلفا صحيحاً على حَبّ أوغيره . ونيته لقوته وقوت عياله ، وحل الشهر الذى يزكى فيه ثم تقبض ، أيلزمه فيه زكاة ، أم لا ؟

الجـــواب : فلا زكاة عليه إذا كانت نيته لقوته وقوت عياله . والله أعلم .

وهذا جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان . رحمه الله ؟

مســـألـة ومنـه : وسألتـه شفـاهـا عن أمـرأة من أهـل أَدَمْ ، اعطت رجلا يبيع ويشتري في ضنك دراهم مضاربة ، وصار يحول الحول على هذه الدراهم عنده في ضنك ، وامرته ان يخرج الزكاة عنها ، أتبرأ من الزكاة على هذه الصفة أم لا ؟
الجـــواب : قال : إذا كان هذا الرجلُ ثِقَةٌ ، وامرته بذلك فانها تبرأ ، قلت : وان كان ثقة امانة ، أتبرأ ام لا ؟ قال : على معنى قوله تحتاج الى ثقة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : أرجـوا أنهـا من جواب الشيخ الفقية سليمان بن محمد بن مداد النـزوي حفظـه الله . وفيمن دخـل عليـه شهره الذي يزكي فيه دراهمه ، فسلم للمصَّـدق دراهم زكـاتـه ، فردهـا المصدق عليه ، أو شيئا منها لزيف فلم يسلم مارده المصدق عليه من الزكاة ، أعليه زكاة في الفائدة على هذه الصفة أم لا ؟

جوابـــه : فقـد عرفت أنـه إن ردهـا عليه المصدق في ساعته نلك ، وحضرته ، وقد صح عنده وعرفها أنها من دراهمه التى سلمها للمصدق ، وقد صح انها من الـزيف والـدراهم الـرديئـة عنده وعند من يعرف الدراهم الرديئة . بلا شك في ذلك ولا ريب ، فان سلمها له المصدق ، ولم يرد عليه بدلها الى ان استفاد فائدة فمعي ان في الفائدة الزكاة ، وقيل لا زكاة فيها حتى يحول عليها حول كامل منذ استفادتها ، وإن كان لا يعرفها أنها رديئة ، ولا يعرفها من يعرف الدراهم الرديئة انها رديئة ، أو كان لا يعرفها انها من دراهمه ، فلا زكاة عليه في الفائدة . والله أعلم .

مســـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه العـالم النـزيـة ناصـر بن خميس بن على النـزوى رحمـه الله . في يتيم اوصى له والـده بمائتى لارية فضة عوضا عما اعطى اخـوتـه ، فلم يخرج الوصى هذه الدراهم الوصية من مال الهالك حتى حال مذ مات الهالك حول فباع الوصى من مال الهالك ليخرج هذه الوصية ، أو اقتضى له نخلا من قبل الهالك أتجب في هذه الوصية زكاة . أم لا ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : لا تجب في ذلك الزكاة حتى تصير الدراهم نصابا تاما في يد من هي في يده ممن يجوز له قبضها له ، ويحول على ذلك الحول عندنا . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن عنـده ألف درهم تجري عليه فيها الزكاة من قبل ، فلما دخـل وقت زكـاتـه المعتاد من قبل ، اشترى بخمسمائة درهم منها سلعة للتجارة قبـل ان يخرج الـزكـاة ، ثم اراد إخراج الزكاة ، كيف تكون صفة اخراج الزكاة عن هذا الألف المذكور : أَيُخْرِجُ عن الخمس مائة الباقية من الألف ، وعن قيمة السلعة المذكورة وان لم يكن فيها ربح عن ربحها ان كان فيها ربح ، أم يُخْرِجُ عن

الالف وعن قيمة السلعة ، ويكون ذلك الألف أو خمسمائة درهم ، وتكون السلعة ها هنا بمنزلة الفائدة ، إذا كان قد اوفي ثمن السلعة المذكورة من الألف المذكور قبل ان تخرج الزكاة ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : انه يخرج عن الألف الذى حال عليه معه لعله الحول فيما نراه . ورأى فقهاء المسلمين . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي الذي يزكي دراهمه ، فلما سلم القابض زكاته جميعاً فرد عليه شيئا من الدراهم لم تعجبه ليبدل له مثلها[1] ، ثم من بعد استفاد فائدة كثيرة ، اتلزمه زكاة في الفائدة التى استفادها ، أم لا ؟ إذا كان بعده لم يزد عليه الذى رده عليه ، اعنى صاحب الدراهم القابض الزكاة .
**الجواب وبالله التوفيق** : في ذلك أختلاف ، وأكثر القول ليس عليه على هذه الصفة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن عنده ثلاثمائة درهم يجري عليه فيهن الصدقة في شهر معروف من الزمان ، فبعث منها مائتى درهم الى شيء من الأماكن القاصية فى تجارة ثم دخل عليه وقت زكاته ، ولم يدر أن الدراهم المبعوثة سالمة أم لا . أعليه زكاة في المائة الباقية عنده ، مالم يعلم بسلامة دراهمه الغائبة على هذه الصفة أم لا ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أما في الحكم فعليه عندنا الزكاة فيما بَقِيَ في يده من تلك الدراهم ، وله الخيار في زكاة ما غاب عنه ، حتى يعلم باتلافه من قبل محل زكاته ، وان أخر زكاة المال الغائب عنه حتى يعلم انه باق له يوم محل زكاته ، فواسع له ذلك ، وما استفاده ، فلا زكاة عليه فيه على هذه الصفة . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : مثله .

مسألة ومنه : أرأيت وان أنفد هذه المائة الباقية عنده في شيء من المعانى الجائزة بعد دخول وقت زكاته عليه قبل ان يعلم بسلامة دراهمه الغائبة سَلِمَتْ دراهمه الغائبة أو هلكت ، أعليه زكاة [الدراهمَ][1] المائة الحاضرة على هذه الصفة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : عليه ذلك عندنا عن الأصل الأول حتى نعلم انتقاله عنه بوجه من وجوه الحق ، والله أعلم .

مسألة ومنه : والوالد اذا اخذ من مال ولده الذكر أو الأنثى شيئا ، وابى ان يرده عليه ، واستحى الولد أن يَرفَعَ عليه ذلك ، أيسع الولد ألا يسلم زكاة ذلك المال إلى أن يقبضه من غير رفعان منه على والده . على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن على مقدرة من أخذه منه إلا بحكم حاكم المسلمين وصار معه بمنزلة المال المؤيس منه ، فليس عليه زكاة ذلك . وقال بعض فقهاء المسلمين عليه زكاته ، إذا كان لو طلب منه ذلك مع أحد من حكام المسلمين حُكِمَ[2] له به ، وقدر على أخذه ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن باع أصلَ ماله بشيء من العروض ، مما يساوى نصابا تاماً من الورق ، يريد بذلك التجارة ، وحال الحولُ وذلك العرض في يده لم يقلبه في شيء غيره ، ولم ينقص من النصاب ، أعليه في ذلك زكاة على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : قال بعض فقهاء المسلمين : في ذلك الزكاة على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن سلم زكاة طنى وزكاة دراهم عنه أوعن من هو وليُّه ، فبعد ما سلم ذلك ، وأقر به انه زكاة تبين له انه سلم أكثر مما تجب عليه ، أو من

---

(١) ليست في الأصل (٢) في الأصل : لحكم والصواب حُكِم .

سلم عنه ذلك ، واراد ان يجعل ما سلمه على وجه الغلط من ذلك عن زكاة دراهم أيضا محلها بعد محل هذه الزكاة المذكورة ، علم بذلك المصدق أو لم يعلمه ، أيجوز له ذلك فيما بينه وبين الله على هذه الصفة . أم لا ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : لا يُجْزِئُ عليه ذلك عندنا على هذه الصفة والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .

**الجواب وبالله التوفيق** : ان الامامَ أو الواليَ إذا جعل جابيا للزكاة أو في شيء مما لا يجوز ان يجعل فيه غيرَ الامنَاءِ ، فحكمة الأمانة حتى تَصِحَّ منه الخيانة ولهذا المبتلى أن يجعله على حاله حتى تبين له خيانته في قول بعض فقهاء المسلمين . وقال من قال منهم بغير هذا القول ، والقول الأول أوسع ، ومن اراد الحزم والاخذ بالوثيقة ، فلا يجعل لأمانته غير الأمين . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن عنده دراهم مما يجرى عليه الزكاة فيها ، فاشترى بها مالاً ببيع القطع ، فأقام عنده المال ماشاء الله من السنين ، ثم انه غير فى هذا البيع بوجه يجوز له به الغير عند المسلمين ، وحكم له بذلك حاكم ورجعت اليه هذه الدراهم المذكورة ، اتجب عليه فيها الزكاة للسنين الماضية أم لا ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : هكذا حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وسمعته يقول إن الوالي إذا أحدث حدثا باطلا سريرة انه لا يجوز له قبض زكاة رعيته ، فإن قبضها كان ضمانا لها ، وهذا على بعض القول .

**مسألة ومنه** : وسمعته يقول : إن الوالي إذا كان غيرَ ثِقَةٍ ، وأمر أحدا من الفقراء أن يَأْخُذَ لنفسه زكاة أحد من الاغنياء ، ان ذلك لا يجوز والله أعلم .

مسـألة ومنه : والوالي إذا كان عنده دراهم ليتيم مما تجب فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة بيده بعد وجوبها من غير ان يوكل وكيلا لليتيم في ذلك ، أيجوز له ذلك ويسلم من ضمان ذلك . ويجزىء عن اليتيم على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا جعلها في اهلها المستحقين ، أوفيما يراه المسلمون من اهل الاستقامة ، لا ضمان عليه في بعض قول فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي جابي الصدقة إذا قاسم أحدا ثمرة نخلة عُذوقا في رؤوس النخل بعد الادراك ، قيل صير ورتُها تمرا يابسا لعله وجد ربُّ النخلة نصيبَه ، ثم أتت على نصيب الزكاة جائحةٌ من ريحٍ أولصٍ قبل ان يجدَها ، أيلزم الجابيَ وربَّ المال شيءٌ على هذه الصفة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : ان هذا القسم ضعيف ولا نرى براءة صاحب الزكاة منها إذا تَلِفَتْ قبل ان تصير تمراً ، وَيقْبِضَهَا من يجوزُ قبضُها منه على هذه الصفة والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي مالٍ موَصَّى به أو بِغَلَّتِهِ لفُقَراءَ قبيلةٍ معلومةٍ وقفا أو لم يذكرها وقفا ، هل فيه زكاة ، إذا وجبت في ثمرته الزكاة على هذه الصفة كانوا ممن يحصَوْن ، أو ممن لا يحصَوْن ؟

الجواب وبالله التوفيق : من جامع ابي محمد وليس في الحوائط المُحْبَسَةِ على الفقراء زكاة ، لانه لا ملك عليها معين في الناس . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي المشركين إذا أخرجوا فَلَجًا قريبا في مَوَاتٍ من الأرض في شيءٍ من أمصار المسلمين ، اتكون فيه زكاةٌ إذا وجبت في زرعهِ وثمرةِ نخلِهِ

الـزكـاةُ على هذه الصفـة ، وكـذلـك إن أحْيَـوْا مَوَاتـا من الأرض بماءِ نهرٍ أو بئرٍ اشـتر وهـا من عنـد أحد من المسلمين ، أتكونُ في زرعِهِ وثمرةِ نخلِهِ الزكاةُ ، ان وجبت فيه الزكاة على هذه الصفة أم لا ؟

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : من كتـاب «بيان الشرع» : ولا يجوز للذِمّيّ أن يُحْيِيَ مَواتا من بلاد المسلمين ، فان أحياها أخِذَتْ منه ، وقيل له ان يأخذ عِمَارَتَهَا ان كانت ، ولكن[1] والأرض للمسلمين . والله أعلم . وأما زراعة المشرك فى أرض الأسلام ففى ثمرته الزكاة . والله أعلم .

**مسـألـة ومنـه** : وفيمن أطنى ثمـرة ماله وهوبُسر ورطبٌ ، وأخذ ثمنها ثم اتت عليهـا جائحـة عنـد الطني[2] قبل ان تصير تمرا يابساً ، أعلى رب المال زكاة فيما أخذه من قيمة هذه الثمرة ، إذا كانت نصابا تاماً ، على هذه الصفة أم لا ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : في معني ذلك الأختلاف عندنا . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : من جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافرى . رحمه الله . فيمن ملك من الدراهم نصابا تاما حالَ عليها الحولُ ، وصرف دراهِمَه في شيء قبـل ان تخرج زكـاتهُـا ، ولم يبق عنده شيء من الدراهم ، وهوعليه دين حال ، واقترض دراهمَ ليوفِيَ دينَه ، أوليُسَلم الزكاة أولينفذها في مؤنة عياله من طعام وادام وكسـوة من واجب عليـه أوغير واجب ، أيكـون لما[3] اقـترضـه على هذه الصفة فائدة تجب عليه فيه الزكاة . أم لا ؟

**الجـــواب** : إن [في][4] ذلك فائدة ، وفي زمان الأئمة يعلمون بزكاة الفائدة ، ولا يطرحون بقدر الدين .

---

(١) في الأصل : لك .
(٢) في الأصل : المطنى .
(٣) في الأصل : ما .
(٤) ليست في الأصل

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان . رحمه الله : وسألته عمن عليه زكاة دراهم ، وله حق عند رجل ، قال للذى عليه الحق ادفع عني كذا وكذا إلى فلان يعني جابي الزكاة ، وقل له : هذه الدراهم من قبل الزكاة . قال : برئت منه ثم قال للجابي : خذ من عند فلان كذا كذا أعني من قبل الزكاة ، قال الجابي : برئت منه . والجابي ثقة ثم هلك الجابي أيبرأ هذا الرجل من الزكاة ، إذا قال الذي عليه الحق : انا قد سلمت إلى الجابي . أم لا ؟

الجواب : قال : لا يُقْبَلُ قوله . ولا يبرأ هذا الرجلُ من الزكاة . والله أعلم .

مسـألة : قلت له : أرأيت إذا كان الذي عليه الحق ثِقَةً ، وقال إنه سَلَّمَ للجابي ، أيبرأ هذا الرجلُ من الزكاة . ويقبل قوله أم لا ؟

الجواب : قال : لا يُقْبَلُ قوله ، وهو مدعٍ . والله أعلم .

مسـألة : من جواب الشيخ الفقية النزيه ناصر بن خميس بن على النزوي . رحمه الله . وفيمن له دراهمُ تجزىءُ فيها الصدقةُ من قبل ، فبعث بها في تجارة ، ثم حضر وقت زكاته ، ولم يدر انها سالمة أم لا ، فأخرج الزكاة عن رأس المال ، ثم انها رجعت اليه ، وقد زادت زيادةٌ كبيرة . أيجزِئُهُ ما تقدم من تسليم ذلك أم تكون عليه الزكاة أيضاً عن هذه الزيادة على هذه الصفة ، أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : أن[1] ذلك يزكي الفائدة منها . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الصبي إذا ملك من الذهب والفضة نصابَ الزكاة في شهر شعبان ، وكان ابوه تجري عليه صدقةُ الذهبِ والفضّةِ ، وكان شهره الذي يزكي

(١) في الأصل أنه .

فيه شهر رمضان . أتجب في مال الصبي المذكور في شهر رمضان تبعاً لأبيه ولو لم يحل على ماله الحول ، على هذه الصفة ، أم لا ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : يُجْمَلُ على مال والده ، ولو لم يحل عليه الحول ، على أكثر قول فقهاء المسلمين . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي امرأة أقرت بشيء من حُلِيّها لأحد بنيها الصغار ، ولم يُجِزْ لهم ذلك المقروز به أحدٌ وهو بيدها ، أعني ما أقرت به ، وهي تجب عليها الزكاة . أيكون فيما أقرت به الزكاة عليها ، أو على ابي الولد الصغير ، أرأيت ان لم تكن الزكاة على ابي هذا الولد ، أيكون سواء أم لا ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أن اقرار الوالدة لولدها الصغير بشيء من حُلِيّهَا ثابتٌ عليها ولو لم يجز له أحد على أكثر قول المسلمين ، وفي حمل ذلك عليها في الزكاة اختلاف ، وأكثر القول لا يُحْمَلُ عليها فإن كان له مال مما تجب فيه الزكاة . فعليه هو الزكاة في ماله ، وإن لم يكن له مال مما تجب فيه الزكاة ، جُعِلَ على والده ان بلغت في مالها الزكاة ، إذا جُعِلاَ على بعضهما بعض وأخذت الزكاة منهما . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي نصاب الزكاة في صرف[1] هذا الزمان ، والآن صار الصرف غير الأول الفضة غير نقية . . تركت السؤال منها ، وأتيت بجوابها ؟
**الجواب وبالله التوفيق** : أن الزكاة في الفضة البيضاء إذا كانت مائتي درهم ، والدرهم ثلثا مثقال ، لعله ما لم تخرج الفضة الى حد الصُّفْرَة ، ففيها الزكاة . ولعله[2] بصرف زماننا قدر مائةٍ لاريّةٍ فضة واثنتي[3] عشرة لاريّةً فضة بحساب اللاريات على ما وجدته عن بعض فقهائنا المتأخرين . والله أعلم .

---

(١) أي العملة النقدية التي كان يتعامل بها .
(٢) في الأصل : ولعل .
(٣) في الأصل : واثنى عشر .

مسـألة ومنه : وفي رجلين شركاءَ في زراعة سكر ، وكانا ممن تلحقهما الزكاة ، وصارا ينفذا على زراعة هذا السكر من رأس مالهما ، إلى أن حال الحول في رأس مالهما ، ووجبت عليهما الزكاة ، والسكر بعدُ لم يدرك ، وزَكّيا ما عندهما من الأوراق والدفاتر والبضائع والنقد ، وخيرَ الجابي إن أرادالزكاة من الذي أنفذاه من رأس مالهما على السكر أو من السكر ، فاختار الزكاة من السكر . فلما أدرك السكر وآن حصاده قاما يبيعان شيئا من السكر المصاص في السوق ، وينفذان[1] قيمته على العمال الذين يعملون لهما السكر . أتجب عليهما الزكاة في الذي باعاه من سكر المصاص في السوق ، وأنفذا قيمتَه [على][2] الذين يعملون لهما السكر ، أم لا زكاة فيه؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك الزكاة على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ورجل اشترى طلاقَ ابنته من زوجها بعد وقوع الشِّقاق بينهما وبينه إن تزوجت لَيَأْخُذُ بَدَلَ ذلك منها ، وإن لم تُزَوَّجْ أو كُتِبَ عليها موتٌ لم يأخذ شيئا إذ هي فقيرة . وكان الشراء بغير أمرها . ثم تزوجت هذه البنت ، وردت على أبيها ما اشترى به طلاقها ، وقد مرت سنون مذ اشترى الأبُ الطلاقَ إلى أن تزوجت وردت عليه ذلك . أتكون عليه زكاةٌ في هذه الدراهم ، إذا كان هو ممن تجرى عليه الزكاة؟

الجواب وبالله التوفيق : لا زكاةَ عليه فيما قبضهُ منها ، وصار له بوجه من وجوه الحق ، وحال عليه الحولُ نصابا تاما . وإن كان يجري عليه الزكاة قبل ذلك ، فإنه يحمله على ماله في الزكاة يوم حوله ، فيما عندنا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وإذا دار شهر الهالك الذي كان يزكي فيه دَرَاهِمَه أيامَ حياته ، ولم تُقَسَّم دراهمه التي كان يزكيها ، وأراد أحد من الورثة أن يُسَلِّمَ بقدر ما يَنُوبُهُ من

---

(١) في الأصل : وينفذا .

(٢) ليست في الأصل .

زكـاةِ هذه الـدراهم، ولا يسأك عن شركـائـه في المـيراثِ، سلموا أولم يسلموا . أيسعه ذلك ويبرأ فيما بينه وبين الله ، وفي الحكم على هذه الصفة ، أم لا؟
**الجواب وبالله التوفيق** : يسعه ذلك في كل ما ذكرته عندنا . والله أعلم .

**مسـألـة ومنـه** : وفي صفـة من يجوز له أخـذ الـزكاة ، ولا يجوز له . وهل على المزكي السؤ ال عن ذلك، وفي حال الفقر والغنى؟
**الجـواب** : فالـذي جاء في الأثـر الـذي يجوز له أَخْذُ الزكاة أنه إذا كان معه ما يقوته ويقوت عِيَالَه من غلة [1]ماله ، فلا يجوز له ذلك. وأما المزكي أذا أتاه الفقيرُ ورأى عليه سِمَةَ الفقر ، فليس عليه سؤ ال . والله أعلم .

**مسـألـة** : من جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : وكيف صفة من يجوز له أن يترك من ماله حَبًّا أو تمرا وثيابا لكسوته وكسوة عياله. . تركت بقية السؤ ال وأتيت بالجواب .
**الجـواب وبـالله التـوفيق** : أن صفـةَ ذلـك إذا أراد أن يترك حباً وتمراً وثياباً ، أنه يشـتـري ذلـك قبـل محل زكـاتـه، وينـوي أنـه لطعـامـه ولطعام عياله، وكذلك الكسـوة، فإذا فعـل ذلـك قبـل محل زكـاته، فلا زكاة عليه، وأما إذا حضر وقتُ زكاته فليس له أن يترك شيئا من الدراهم لطعامه ولكُسوته، والزكاة تجب في جميع الدراهم . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : واذا كان عند رجل مئتا درهم ، ولم يزكِّهَا عَشْرَ سنينَ. . تركت بقية السؤ ال ، وأتيت بالجواب .
**فجوابه وبالله التوفيق** : في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي . قال من قال من المسلمين: عليـه الـزكـاة لما مضى من السنـين، ولـو كان في الاخـراج استفراغ الجميع . وقال من قال من المسلمين: عليه زكاة سنة واحدة على صفتك هذه. وبهذا القولِ الآخَرِ أعملُ وأفتي . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : غالة .

**مسـألة ومنه** : وفيمن اشترى مالا ببيع القطع ولبث في يده بعضَ السنين ثم غير وحاز غيره لأنه أعمى . أعليه الزكاة في الدراهم السنينَ الماضية ، إذا كان ثمن المال يبلغُ نصابَ الزكاة ، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : وجدت مسألة مثل هذه في "جامع الأحكام": أن المشتريَ إذا غيّر فيما اشتراه فإن عليه الزكاةَ لما مضى من السنين، فإن كان البائع قد سلم زكاة الدراهم التي باع بها هذا المال ، فإن الزكاة تؤخذ من المشتري وترد على البائع ، فهذا ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : وفيمن عنده صحة أن له خَمْسَمائةِ درهمٍ على رجلٍ في مال بيع خيارٍ وطالبه القائمُ بزكاةِ تلك الدراهم . قال: هذه الدراهم ليست لي ، أنا أخذتها من عند الناس . وطلعتْ عليه صحة أن عليه وله .

**فجوابه** : أن هذا الرجلَ عليه زكاة جميع الذي له بيعُ الخيار، ولا تسقط عنه الزكاة من أجل الحق الذي عليه على القول المعمول به اليوم . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .
**الجواب وبالله التوفيق** : أن دراهم بيع الخيار على مايعمل عليه المسلمون فيها الزكاة ونحن نعملُ بذلك ونحكمُ به ، وأما قولك إن كان لهذا[1] الرجل المشتري مالا ببيع الخيار، وله هو مال باعه على رجل ببيع الخيار وعليه فيه[2] الزكاة إن كانت نصابا تاما، على القول الذي نعمل به . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : وإذا دخَل والٍ بعد والٍ في قرية ، ووجد الوالي الآخرُ مالا لم يَزَكِّ السنة الماضية .

---

(١) في الأصل : [هذا] .
(٢) في الأصل : [فيها] .

**فجوابـــه** : إذا كان هذا المال تجب فيه الزكاة ، فجائز للوالي الأخير أن يأخذ منه الـزكـاة سنـة بعـد سنة ، ولما مَضَي من السنينَ المتقدمةِ إذا كان هذا المال في حمى المسلمين، ولم يكن صاحبُ المال غائبا . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : وفي رَجُلٍ قُتِلَ أو ضُرِبَ ولدهُ أو أبوهُ أو أحدٌ هو وليُّهُ، وبعد ذلك جاءَ إليه أحدٌ من الناس وصالح بينه وبين الفاعل على شيء من الغُرْمِ وهو كذا كذا مائـة لاريـة، وليكـون تسليم ذلـك على كذا كذا سنـة، كل سهم من هذا الغرم إلى أن يتم جميعه . فهل تكون على هذا الرجل زكاة في هذه الدراهم كلها إذا حال الحول مذ وَقَعَ، أم تجب عليه إلا في الدراهم التي وجبت له وقبضها؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إذا كان الصلح وقع على دراهم تجب فيها الزكاة، فإذا حال عليهـا الحـول وجبت فيهـا الـزكاة، وإن لم تخرج زكاتها واستفاد فائدة فعليه الزكاةُ في الفائدة. والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وفيمن وجبت زكـاتُه ثم باعَ شيئا من بضاعَتِه إلى مُدَّةٍ بزيادةٍ، وحسب قيمتهـا بثمنِ الحَـاضِـرِ، وسلم زكـاتَه ولم يسلم زكاةَ الزيادة، ثم استفاد فائدةً . هل تجب عليه زكاة الفائدة؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إذا باع الرجل متاعا بنسيئة بزيادة إلى أجل، فعليه زكاة الجميع إذا حل الحق، وإن سلم عن زكاة رأس المال قبل محل الحق فيعجبني أن يسلم زكـاة الـزيـادة إذا حل الحق، ولا زكاة عليه في الفائدة على هذه الصفة . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وفيمن له دينٌ آجـلٌ وحل وقتُ زكاتِه . هل يجوزُ أن تُقَوَّمَ عليه سلعتُه التي باعها بالثمن الحاضر وتؤخذ منه الزكاةُ بقدرِ الثمنِ الحاضرِ، وتؤخذ منه بقدر الزيادة إذا حل أو قبض؟

**الجواب وبالله التوفيق** : في ذلك اختلاف . والذي يعجبني من القول وأعمل عليه أن الزكاة لا تؤخذ منه إلا بعد أن يحل دينه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي رجل تكفل بتسليم الزكاة عن زوجته ما دامت عنده في حكم الزوجية، وألزَمَ نفسَه ذلكَ عنها ، وصار يُسَلِّمُ الزكاة عنه وعنها . ثم اقترضت من عنده دراهمَ ودار شهرُ رمضان الذي يُزَكِّيَان فيه ، والدراهمُ باقية بعينها عندها . فهل يلزمه أن يحسبها مرتين ويسلمَ عليها، أم [ليس][1] عليه إلا تسليمُ مرة واحدة؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أنه ليس عليه إلا تسليم مرة واحدة على القول الذي أعمل عليه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن له رأسُ مالٍ تجب فيه الزكاة، وتلفَ شيءٌ من ماله بِسَرِقٍ أو حرقٍ أو غَرَقٍ أو ضياعٍ أو أشباهِ ذلك . . تركت بقية السؤال .

**فجوابه** : وأما ما تلف من رأس ماله بعد محل الزكاة ففيه الزكاة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وكذلك سيدنا رفع رجل عندي دراهمَ لأشتَرِيَ له بها عبدا، وقلت له إذا اعتَزْتُ[2] واردتُ منها شيئا بالقرضِ واردُّهُ فقال لي : استقرض ومالي ومالك واحد، وأخذتُ منها بعضا بالقرض كما أمرني ثم رددتُها في الدراهم الباقية، وذلك قبل حلول زكاتي، فبقيت الدراهم عندي لم أشتر بها ولم يأخذها صاحبُها حتى حل وقت زكاتي . أتجب عليَّ الزكاةُ في هذه الدراهم التي استقرضتها ورددتها؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إنه لا زكاة عليك في هذه الدراهم على أكثر القول . والله أعلم .

---

(١) ليست في الأصل .

(٢) بمعنى احتجت .

**مسـألة ومنه** : وفي رجل له دراهم في بُيُوعَاتِ خِيَارٍ وقد مضت لهن مدةٌ لم يسلم عليها زكاةً إذا أراد، ليسلم ذلك . هل تسقط عنه الزكاة في الدراهم التي سلمها أم يسلم على جميع الدراهم على حساب السنين التي قد مضت اذا كان تسليمه من دراهمَ غيرها وهي باقية على حالها، وكذلك الصوغ إذا كان عند أحد على هذه الصفة وسُلِّمَتْ الزكاةُ من غيره . فهل يسقط ذلك أم لا؟

أرأيت إذا كان الصوغ مرهونا بدراهم . فهل يسقطُ الرهنُ ويُحْسَبُ بقية الصوغ، أم الرهن إلا على صاحبه، وتؤخذ من جميعه الزكاة؟

**الجواب وبالله التوفيق** : في ذلك اختلاف وأكثر القول أنه يسقط كلَّ سنة بقدر الزكاة في جميع ما ذكرته ، وأما اذا كان الصوغ مرهونا ، فقال بعض المسلمين: انه لا يسقط. وهو أكثر القول . وقال من قال: يسقط. والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : وفي الذهب أو الفضة الذي يكون في الثياب، أعني التقصيب، هل تُقَوَّمُ للزكاة ويُسَلَّمُ عنه الزكاة اذا كان مشترى للكسوة وبه ذلك، وليس للتجارة؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إذا كان يمكن اخراج الذهب والفضة من ذلك ، ليقوم للزكاة ، وإذا لم يمكن اخراجه ، فلا زكاة في ذلك . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : وفي إمرأة طلقها زوجُها أو خالعها وسلمَ لها شيئا من صَدَاقِها الآجلِ وطلبَ منها البراءة في باقي صداقها، وأبرأته ، وكتب لها بعد مدة بقيةَ ما أبرأته منه؛ لأنه طلب منها البراءة والطلاق، وألزم نفسه ذلك لأجل الخلاص. أعلى المرأة في ذلك الخلاص منذ يوم كتب لها، أم منذ يوم طلقها؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أن عليها الزكاة بعد أن يحول عليها حول منذ طلقها، إذا كانت الدراهم نصابا تاما، ولم تكن من قبل تجبُ عليها الزكاة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : عن رجل وجبت زكاةُ النقود في ماله ، وأخرجَها ، وله دراهمُ في يد رجل بسبيل المضاربة في بلد غيرِ بلدِه ، وكتب للرجل الذي بيده المال أن يحسب الذي بيده ويدفَع منه الزكاةَ ، فتمادى ذلك الرجلُ ولم يُخْرِجِ الزكاة من المال الذي بيده عاجلا ، إلى أن استفاد صاحبُ المال فائدة . فهل عليه زكاة في الفائدة ، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : في ذلك اختلاف . وأكثر القول أن عليه الزكاة في تلك الفائدة ، والله أعلم .

**مسألة ومنه** : ومن أتُّهِمَ بكتمانِ الزكاة من النقود والثمار وغيرها ، وحلف يمينا بالله أنه ما كتم ولا ولج مالا عن الزكاة .

**الجواب** : أن هذا اللفظ يكفي . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن تجب عليه زكاةُ الورق ، واجتمعت عليه كسورٌ مثل فلوس النحاس والد واكرى ، ودار شَهْرُهُ الذي يزكي فيه . فهل عليه زكاة في هذه الكسور إذا جعلها ليخرج بها على بيته وما يحتاج اليه ، ولم يرد ذلك للتجارة ، مَيَّزَ ذلك قبل دخول شهره أو لم يُمَيِّزْهَا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أن الزكاةَ فيما كان متخذا للتجارة أو كان من الذهب أو الفضة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن وجبت زكاتُه وله زرعُ قطنٍ أوصى به لأبنٍ له بالغٍ ، ومات الأب قبل أن يسلم زكاته؟

**فجوابه** : اذا وجبت الزكاة ، ومات قبل أن يُسَلِّمَهَا ، فجميعُ الذي فيه الزكاة فعليه [فيه][1] الزكاة ، ولو أوصى به . والله أعلم .

---

(١) ليست في الأصل .

**مسألة ومنه** : وفي الزارع اذا اشترى دواب مثل ثيران وغيرها لعمار هذا الزرع وسَقْيِه، واشترى لهن علفا من قاسع وتمر وحشيش، واشترى آلةَ الزاجرة مثل الدلاء والمنحور وغير ذلك مما تقوم به الزراعة . فهل يحسب جميع ذلك لتمام النصاب؟

أرأيت أن بقيت بيده هذه الآلة والدواب . فهل يُقَوَّمُ عليه جميعُ ذلك اذا دخل شهرُه الذي هو لكمال الحول، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : لا زكاة عليه في جميع ما ذكرت ، ولا يكمل به النصاب . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن ارتَهَنَ من رجلٍ سيفا ، رهنا مقبوضا، وبقِيَ عنده زمانا وأراد من صاحبه أن يُفْدِيَهُ منه فأَبَى عن ذلك، وبعد [ذلك][1] أرْهَنَهُ المرتهن على رجلٍ آخَرَ بقدر دراهمه ، وأخذ دراهِمَهُ من غير رضا الراهن الأول وأتلفها وبعدُ وجبت الزكاة عليه . فهل عليه الزكاة في الدراهم التي ارتهن بها السيف؟

**فجوابه** : عليه الزكاة على قول من يقول إن الدَّيْنَ لا يسقط . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : واذا وجبت زكاةٌ على رجلٍ وسلَّمَ ما عليه ، وبقي عليه دينٌ لم يحلِ محله لم يَزَكِّهْ، ثم استفاد فائدة بعدما حلت عليه زكاة لما بقي من دينه الذي لم يُزَكَّ؟

**فجوابه** : أنه اذا استفاد الفائدة بعدما حل دينُه وكان على مَقْدِرَةٍ من قَبْضِهِ أو قَبَضَهُ ولم يُزَكِّ عليه، فعليه في انفائدة الزكاةُ على أكثر قول المسلمين. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : ومعنى جوابِهِ في مسألة تركت سؤالها وأتيت بمعناها.

---

(١) ليست في الأصل .

الجـــواب : في امرأة من أهل التُّهَمِ في نَفْسها ظهرت لها صيغة أنها إذا أقرت أن هذه الصيغة ملكتها منذ كذا كذا سنة ولم تسلِمْ عليها زكاةٌ فعليها زكاةُ ما أقرَّتْ به من السنين، وان احتَجَّتْ وقالت: أنا كنت سلمتُ لما مضى ولم يصحَّ قولُها ولا وجد في دفترِ قابضِ الزكاةِ تاريخُ أداءِ زكاتِها، إن القول قولها انها سلمت الزكاة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وحَلْيِ اليتيم اذا كان من عنده .
الجـــواب : فإن كانت العطيـة فائتـة لابنهـا اليتيم فلا تُحْمَلُ الحَلْيُ على الأم في الزكاة ، على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجواب وبالله التوفيق : أن اللاريةَ مثقال وربع مثقالٍ، والكِيَاسَ ثمانيةُ مثاقيلَ . والله أعلم

مســـألـة ومنـه : وفي امرأة وَجَدَ فيها المصَّدقُ حَلْياً ، فأقرت أنه لابنتها من عند أبيها، وأبوها قد مات . أيقبل قولها ، أم حكم الصوغ لها لأنه في يدها؟
الجواب وبالله التوفيق : يقبل قولها ، على القول الذي يعجبني . والله أعلم .

مسألـة ومنـه ومنْ آخـر : جوابه : وأما الذي أقر بشيء من الدراهم لابنته، من الـدراهم الـتى اشـترى بها بيعَ الخِيارِ، فقول: ان قولَهُ يُقْبَلُ، وقول: لا يقبل. واليمين قول عليه وقول لا يمين عليه.

مســـألة ومنه : وفيمن باع بأربع مائة لارية فضة منها مائة لاريّة حَالَّةٌ عند البيع وثلاثمائة لارية تَحُلُّ له منها كلَّ سنةٍ مائةُ لاريةٍ . كيف صفة اخراج الزكاة منها؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا حال حول فإنه تؤخذ منه زكاةُ مائةِ لاريةٍ زكاةَ سَنَةٍ،

وفي السنة الثانية تؤخذ من المائة الثانية زكاة سنتين، وفي السنة الثالثة تؤخذ من المائة الثالثة زكاةَ ثلاثَ سنينِ ، إن كان عنده نصاب تام . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي رجل ابنتُهُ صَبِيَّةٌ ، وكتبَ لها الزوجُ صداقَها في ذِمَّتِهِ أو في مالِه ببيع الخِيَارِ ، ولم يدخل بها، وهي بَعْدُ لم تبلغ .

**فجوابه** : أنه يُحْمَلُ نصفُ صداقها العاجل على زكاة أبيها ، وان لم يكن أبوها تجب عليه الزكاة ، فاذا حال على نصفِ صداقِها حولٌ، وكان نصابا تاما ففيه الزكاة. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي ورثة خُلِّفَتْ لهم دارهمُ في بيعِ خيارٍ تجبُ فيها الزكاة، وسلَّمُوا عنها سنين. وبعد [أن][1] اقتسموا هذه الدراهم وبوبوها لكل واحد منهم كذا كذا لارية، وهي على حالها في البيع الخيار إلا [إذا كان مرادُهم أن يكون][1] لكل واحد منهم دراهمَ معلومة وليأخذ من الغلة بقدر ذلك . فهل يجوز قسمهم هذا ويتم ويبرأ من الزكاة؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا وقع في الدراهم قَسْمٌ فلا يجملون في الزكاة ويكون على كل واحد وحده اذا بلغ نصابَ الزكاةِ . قال الناسخ المؤلف: وجدت جوابا منسوبا الى الشيخ الفقيه صالح بن سعيد حفظه الله في مثل هذا ومعناه أن قَسْمَ هذه الدراهم لا يصح ما دامت معلقة في بيع الخيار، إلا أن يُقَدَّرَ المال بالدراهم ويقسم عددا فحينئذ لكل واحد من الورثة نصيبُه منها، ووكيله يصح القسم فيها، ولا يحمل بعد هذا بعضهم على بعض في الزكاة، وما دامت معلقة فهي مجتمعة غير مقسومة. والله أعلم. . رجع الى جواب الشيخ .

---

(١) ليست في الأصل .
(٢) في الأصل : الا مرادهم يكون .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .
الجواب وبالله التوفيق : إن الضامن إذا ضَمِنَ عن أحد بكذا كذا لارية ليسلم عنه من زكاةٍ لزمَتْهُ، ثم غاب المضمونُ عنه، فإن الضمانة ثابتة على الضامن وإن أنكر الضامن فليس للعامل أن ينتصر من ماله، والله أعلم .

مسـألة ومنه : امرأة مات زوجُهَا ولها عليه صداقٌ آجلٌ ولم يكن لها صحة يحكم بها المسلمون. والهالِكُ ترك أيتاما، ولم يتهيأ لها وفاء حتى بلغَ الأيتام وأوفوها مالا .
فجوابه : أنها تلزمها زكاةُ ما مَضَى من السنين في ذلك الحق على أكثر القول والمعمول به عندنا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن زرع قطنا في أرضه وسَقَاهُ بماءِ الزَّجْرِ من بئره، وخدمه عند الحرث عبيدُه ، وأنفق عليه شيئا من غَلّةِ مالِه، وشيئا من رأسِ مَالِه الذي لم تجب فيه الزكاة ، ثم حصده وقيمته نصابٌ تَامٌّ ، ويزيد بأضعافٍ عن النصاب، وقد زرعه للتجارة، وتركه في بيته سنة أو سنتين أو أكثر يتربص به الغَلاَء . أتجب عليه فيه زكاة التجارة . أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : على صفتك هذه عندي أنه لا تجب عليه الزكاةُ في مثل هذا المذكور حتى يبيعَه ، وتجبُ في قيمتهِ الزكاةُ ، ويحولُ عليه الحولُ مذ باعه إذا لم يكن له من قبلُ ما تَجِبُ فيه الزكاة، فإذا كان عنده من قبل شيء تجب فيه الزكاة ، فتكون هذه الدارهمُ المبيعُ[1] بها المذكورة مضافة على دراهمه المزكاة من قبل . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وإذا أعطت إمرأةٌ زوجَهَا أو غيرَ زوجِهَا دراهمَ دون النصاب. وقالت: لك ربحها ولي أصلها بِعْ واشْتَرِ[2] فيها، وأخذها الزوج على هذا

(١) في الأصل : المباع .
(٢) بيع واشتري .

وعلى أنه ضامن في هذه الدراهم. هل تحمل هذه الدراهم على ما عنده هو؟
**الجواب وبالله التوفيق** : فنعم تُحْمَلُ هذه الدراهم عليه على صفتِك هذه على قول بعض المسلمين وهو المعمول به اليوم . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : ومن وَجَدَ في مندوسٍ خَلَّفَهُ عليه أبوهُ أو مَنْ يَرِثُهُ مالا تجب فيه الزكاة ، وقد طال الزمان عليه ، ولا يعلم ذلك هو. ثم فتحه بعدَ مُدَّةٍ من السنين في حد ذلك المال . أعليه أن يزكّيَهُ مذ مات من خَلَّفَ ذلك المال ، أم لا؟
**الجواب وبالله التوفيق** : إذ كان ذلك المال فعليه فيه الزكاة للسنين الماضية على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي الذي زرع قطنا أو غيرَه من المَعَشَّرَات وسقاه بغير مائه وفي غير أرضه ، بل اكترى أرضا وماء ، وزرع ثم حصد زرعه وحال عليه حولٌ عنده قبل أن يبيعه وهو قدرُ نصابٍ ، أو هو وما عنده من رأس المال قدرُ نصابِ الزكاةِ تام . أتكون عليه الزكاة ، أم لا؟
**الجواب وبالله التوفيق** : أرجو أنه لا يخفى عليك ذلك وهذا أرجوه ، مثل زرع السكر وأرجو أنهم يعملون بأخذ الزكاة من الزرع المجْعُولِ[1] للتجارة . والله أعلم .

**مسألة** : ومن آخر عنه : قال من قال من المسلمين : إن الوالِيَ والامامَ إذا استرابا من صاحب الزكاة واتهماه وأرادا أن يُحَلِّفَاهُ ، فجائز ذلك . وأما إذا قال صاحب الزكاة أنا أسلم الزكاة ولا أحلف ، فجائز للجابي أن يقبض منه الزكاة ، ويقول له الجابي أنا أريد منك الزكاة ، فإن قلت : لا تجب عليك ، فأريد منك اليمين .
**الجواب** : فإذا قال لا أحلف وأسلم الزكاة ، فجائز ذلك . وهذا على قول من يرى اليمين ، والله أعلم .

---

(١) في الأصل : [المجعولة] .

**مسألة ومنه** : وفيمن ملكَ دراهم دون نصابِ الزكاةِ ، وقطنا من زراعته التي زرعها للتجارة بزجر أو بنهر ، غَرِمَ عليها شيئا من رأس المال أو لم يغرم ، والقطنُ والدراهمُ مما يَكُونُ نصابٌ تامٌ ، وحال عليه الحول عنده . أتجب عليه الزكاة في ذلك أم حتى يبيع القطن ويحولَ على ثمنه[1] الحولُ ، كان القطن قليلا أو كثيرا ، إلا أنه من النِّصَابِ فصاعدا .

**الجواب وبالله التوفيق** : إن كان هذا الزارع زرع قطنا للتجارة في غير أرضه ، وسقاه بغير مائه ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول ، وهو نصاب تام أو عنده دراهمُ إذا حمل عليها ثمنَ هذا القطن بلغَ نصابا تاما . وأما إذا زرعَ القطن في أرضه ، وسقاه بمائه ، ولم يغرم عليه شيئا فلا زكاة في هذا القطن حتى يبيعه ويصير دراهم تجب فيها الزكاة ، ويحولَ على هذه الدراهم حولٌ ، أو تحمل الدراهم على ما تجب فيه الزكاة من قبل . وأما اذا غَرِمَ على هذا القطنِ الذي زرعه في أرضه وسقاه بمائه ، فالزكاة في نصيب الدراهم التي أنفقها على الزرع ولا زكاة في نصيب الأرض ، والماء حتى يبيعه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي صبي له صوغٌ دون النصابِ ولابيه أيضا[1] صوغ من الذهب والفضة دون النصاب .

**فجوابه** : ان الذي يعجبني من القول أن الأب يسلم من ماله بقدر ما تجب عليه من الزكاة ، ويسلم مال الابن بقدر ما تجب عليه من الزكاة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن أوصى بحجة ومات وميَّزها وصيُّهُ ، أعني دراهِمَ الحجة ولم يصحَّ له أحدٌ يخرج بها . أتجب فيها الزكاة اذا كانت نصابا تاما . . تركت بقية السؤال .

---

(١) في الأصل : [عليه] .
(٢) في الأصل : [ولابنه] .

**الجواب وبالله التوفيق** : إذا لم يبق من ثلث مالِ الهالك شيءٌ يردَّ منه ما أُخِذَ من هذه الدراهم، وإن أخذ المصدق منها الزكاة ، فعليه الغرم وان كان في ثلث مال الهالك سعة ليرد منه. ففي هذه الدراهم الزكاة، إذا حال عليها الحول . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي بيدار السكر إذا كانت تجبُ عليه زكاةُ الدراهِم، أو كان يزكّيَ من قبل على دراهمَ ثم استفادَ شيئا من السكر من بيدارته عند وجوب زكاته.

**فجوابه** : أنه لا يحمل عليه السكر الذي استفاده من بيدارته حتى يبيعه ويصير دراهم، قبل أن يسلم زكاته. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وعن رجل زرع سكرا أو قطنا للتجارة على مائِه وفي أرضِه، وكان يزكي دَرَاهِمَ له من قبل، ثم وجب وقتُ زكاتِه، وقد أدركَ هذا الزرعُ أو لم يدرك. هل يُقَوَّمُ هذا الزرعُ ويحملُ على الرجلِ، ويزكىَّ عليه، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : على صفتك هذه اذا وجبت زكاة هذا الرجل وقد أدرك هذا الزرع أنه يسقط عنه بقدر قعادة أرضه ومائه، ويسلِّمَ زكاةَ ما بَقِيَ، وان كان هذا الزرع غضا لم يدرك، فإنه يَحْسِبُ عليه ما أنفق عليه، ويُخْرِجُ زكاته. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .
**فجوابه** : أن فائدَة كل سنةٍ مجمولة على السنة التي استفاد فيها، وسأصف لك معنى هذه المسألة ، في رجل بلغ عنده نصابُ الزكاة في أول يوم من شهر جمادي الأولى ، ثم حال عليه حول في نصابه ، فلم يزكه في أول يوم من شهر جمادي الأولى، ثم حال عليه حول وهو أول يوم من شهر جمادي الأولى، ثم باع

مالـه يوم ثاني من شهـر جمادي الأولى ، إذا زكـاه للسنـة الأولى . وأمـا ثمن المال فعليه زكاة سنة واحدة، فافهم ذلك. والله أعلم وبه التوفيق .

**مســـألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .
**فجـواب وبـالله التـوفيق** : ان الصَّـوْغَ الذي للصبي يُجْمَلُ على والده، ولوكان الصوغ من عند غير الوالد، ولوكان الصوغ من عند أمه، فلا يضاف على الام على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا. والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : وفي رجل اقترض من رجل دراهم ، ودار شهرُهُمَا الذي يُزَكِّيَانِ فيـه . وهـذه الـدراهمُ باقيـةٌ بعينها عند المقترِضِ. أرأيت هذا المقترض اشترى بالدراهم بضاعة للتجارة، وبعدها باقية بعينها . فهل عليهما الزكاة جميعا؟
**الجـواب وبـالله التـوفيق** : في ذلك اختلاف ، وأكثر القول أن الزكاة عليها جميعا على صفتك هذه . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وفي رجـل عليه عشرون لارية زكاة فطولت في ذلك فاقترضها من عند رجل ليسلمها زكاة . فهل عليه فيها زكاة أم لا؟ وكذلك إن أوفاها دينا عليه. والزكاةُ قد وجبت عليه .
**فجوابه وبالله التوفيق** : في ذلك اختلاف . قال من قال : عليه الزكاةُ في جميع ما ذكرتَه . وقال من قال: لا زكاة عليه . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : وفي رجل أطنى مالا نسيئه بكذا كذا لارية ، ويبلغ فيه نصاب الـزكـاة ولم يخرج زكـاتـه الى أن حال شهره الذي يُزَكِّيَ فيه دراهِمَهُ. . تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب .
**فجوابـــه** : أن عليه زكاةَ الثمرةِ وهي العُشْرُ إذا كان المال يشرب من النهر، ثم ما بقي من الدراهم بعد اخراج زكاة الثمرة، ففيه[1] زكاة الدراهم ربع العشر على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين . والله أعلم .

(١) في الأصل : [فيها] .

**مسـألـة ومنـه** : وإذا كان مال في يد مسلم ثم طلبت منـه الزكاة، فقال: انه لم يحل على ماله الحول.
**فجوابـه** : في ذلك اختلاف . . قال من قال من المسلمين : لا يقبل قوله إلا أن يكون ثقة ، وقال من قال من المسلمين: قوله مقبول . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها .
**فجـوابـه** وأمـا الـذي سلّمَ الـزكـاةَ وبقي عليه نصفُ صِدّيَةٍ، ثم استفاد فائدة فعليه الزكاة في الفائدة على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

**مسـألـة ومنـه** : واذا بلغ النصاب في الدراهم للزكاة وزاد شيء من الكسور . فهل في الكسور زكاة ، وكل شيء يؤخذ منه بقدره، مثل اللارية والساخة أو أكثر أو أقل، ويسقط ويؤخذ من الجميع .
**الجواب وبالله التوفيق** : فنعم ، ان في الكسور الزكاة زاد قليلا أو كثيرا على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا . والله أعلم .

**مسـألـة ومنـه** : وفيمن يُقِرُّ أن له دراهِمَ كذا كذا لارية فضة في بيع خيار أو في ذمـة النـاس . هل تُحْسَبُ لنصـاب الزكاة أنها لاريات فضة على الصرف الأول الذي هو فيه اللارية مثقالٌ وربع، أم يكن على صرف هذا الزمان ؛ لأن اللارية فيـه محمـديـة وربـع محمـديـة ؛ لأن المحمـدية قاصرة عن المثقال . وهل يحسب خلاصا أم لا على قوله، أم هذا ؟
**الجواب وبالله التوفيق** : إذا أقر أن له كذا كذا لارية فضة ، فإن اللاريات يحسبن على الخلاص، وعلى اللاريات الوافيات . والله أعلم .

**مسـألـة ومنـه** : وفيمن عنـده دراهمَ تبلغُ فيهـا الـزكاةُ ، وقد حالت عنده معه أحـوالا ثم اشـترى بها أصـلا قبل دخول شهره، ولبث ما شاء الله ثم غير في بيع الأصـل ودخـل عليـه شهرهُ الذي يزكي فيه أولا ، ومذ غير في البيع الى أن دخل

شهره، لم يحل عليها الحلول. هل عليها فيها زكاة، أم حتى يحول عليهاالحول في يده بعد الغير؟

**الجواب وبالله التوفيق** : في هذه الدراهم الزكاة ، على أكثر قول المسلمين، وهذا الشراء لم يكن شيئا . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي رجل يخدُمُ بالأجرةِ كالشاري وأمثاله فأخذ من عند من أجَّرَه عروضا مثل حبٍّ أو تمرٍ، لأن أجرتَه لم تجب بَعْدُ ومراده إذا وجبت أجرته ليقاصِصَ الذي عليه بالذي له، ووجبت عليه زكاةُ النقود، أعني الشاري، وتمادى بها زمانا. فهل عليه زكاةٌ في أجرته اذا وجبت عليه الزكاة وهو بَعْدُ لم يقاصص بها، لكنه أخذه عليها، ولم يبق له شيءٌ عند المقاصصة؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا كان الذي أخذه على أنه من فريضته فلا زكاة عليه فيه على مايعجبني ، وان كان أخذه على وجه القرض، ففي وجوب الزكاة فيه عليه فيه اختلاف، والله أعلم .

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الأمجدِ الحبرِ المسدَّدِ إمامِ المسلمين سيف بن سلطان بن سيف اليعربي، رضيه الله.. تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

**فجوابه** : أما تحليفُ المتهمِ بكتمان الزكاة ، ففيه اختلاف ويعجبنا تحليفه خوف التحري على الزكاة ، وأما اسقاط الدين الحال عند الزكاة فلا يعجبني اسقاطه لتوفير الزكاة. وكذلك الصوغ المرهون لا يسقط مبلغ رهنه من الزكاة . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد بن علي الرستاقي رحمه الله : في رجل له مالٌ يزكيه في شهر معلوم ، فجاء شهره الذي يزكي فيه قبل محل دينه ذلك. ولما دخل دينُهُ، أخذ به بضاعة وباعها إلى أجل، فجاء شهره الذي يزكي فيه قبل محل دينه، فلم يزل كذلك . كيف صفة أخذ الزكاة منه؟

**الجـــواب** : إن الخيار في هذا للمصدق ، وان شاء قبض الزكاة في الشهر الذي فيه هذا الرجل دراهمه من قيمة البضاعة يوم تحل زكاته ، وإن شاء أخذ من الدين يوم يحل . وكـذلـك في كل سنـة إذا دخـل شهـره الـذي يزكي فيه ماله قبض منه الزكاة ما في يده . وأما دينه فيقبض[1] من زكاته عند حلوله ، وان قبض منه قيمة البضاعة التي يدينها في شهره الذي يزكي فيه من قبل ، جاز له ذلك ، وينظر الأوفر لبيت المال . والله أعلم .

**مســـألة** : ومن جواب الشيخ العالم الفقيه صالح بن سعيد النزوي رحمه الله : في رجـل له ديـون واستقضى بها عروضـا بعـدمـا وجبت عليـه الـزكـاة ، أوقبل وجوبها . هل عليه أن يزكي نقدا أم من العروض؟

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : إذا كان بعدما وجبت عليه فيها الزكاة اقتفى بها الأوفر للزكـاة إذا كان الـذي اقتضـاه نيتـه للتجـارة ، فإن [كان][2] الأوفر من الدراهم أخـذت دراهم ، وان كان الأوفـر من السلعة ، أخذت سلعة إن كانت تتجزأ[3] ، وإلا فقيمتهـا يوم يزكي . وان كان قبـل وجوب الزكاة في الدراهم فقول : تؤخذ منه زكاة الدراهم . وقول : بالقيمة يوم الزكاة وقول : تؤخذ من السلعة إن كانت تجزىء ، وان اقتضى بدراهمه التي وجبت فيها الزكاة سلعة لم يردها للتجارة ، فإنه يؤخذ منها زكاة الدراهم التي اقتضى بها . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وفيمن اشـتـرى سلعـة للتجارة بمائتي درهم ثم انحط ثمنها في بعض السنة ، ثم حال عليها الحولُ ، وهي تساوي[4] مائتي درهم ، ولم يكن عنده غير تلك السلعة . هل تجب عليه منها الزكاة؟

---

(١) في الأصل : يقبض .
(٢) ليست في الأصل .
(٣) في الأصل : تتجزى .
(٤) في الأصل : تسوى .

الجـــواب : في ذلك اختلاف . فأما على قول من يقول العمل على القيمة، فليس عليه فيها زكاة على صفتك هذه. وعلى قول من يقول إن العمل على ما اشترى به من الدراهم، فعليه فيها الزكاة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن اشـترى مالا للتجـارة مثـل نخـل أو أرض وزرعهـا، فأصاب من زَرْعِهَا أو من غلة النخل ما تجب فيه الزكاة. . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ، وهو هذا :
الجـــواب : على ما يعجبني من الأقـاويـل أن تؤخـذ منـه زكـاةُ الثمـرةِ، وأمـا الأصل فهو يقوّم . وكذلك ان ترك الثمرة إلى أن يحول عليها الحول الثاني ونيتُه فيها التجارة، قوّمها مع دراهمه، وأخرج زكاتها . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن له في مال رجل بيع خيار، ثم تزوج الذي له بيع الخيار ابنـة صاحب المـال، وقـال له: الحق الـذي لي في مالـك هو من صداق ابنتك، واتفقـا على ذلـك بلا إحالة إلا هكذا. ووجبت عليه زكاة الورق قبل أن يدخل بزوجته. , أيكون هذا قضاء جائزًا، أو تسقط عنه زكاته؟

الجـــواب : إذا لم يقـع منـه إقـرار لزوجتـه بهذا الحق، ولا إحـالـة إلا قوله بهذا لأبيها، فعندي إن هذا قضاءٌ غيرُ ثابتٍ اذا كان في الأصل شَرْطُ الصداق غير ما ذكرت . والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه الـورع النـزيـه ناصر بن خميس بن علي النـزوي رحمـه الله : في امـرأة لها حقٌ على زوجها ، وباع لها به مالا أو نخلا بيع قطـع . ثم إنهـا غيرت بالجهـالـة وجاز غيرُها وكتب لها بيعا غير الأول . أعليها زكـاةٌ فيـما مضى من السنين كانت عالمةً بالبيع أو جاهلةً، وإن وجب عليها يمين انهـا ما علمت بهذا المبيـع، وعفى عنهـا زوجهـا عن اليمين. أعليها زكاة في كلا الوجهين، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أرجو أن في هذا اختلافا . ولعل أكثرَ القولِ لا زكاة عليها فيما مضى ، كانت قد حلفت يمينا أنها جاهلة بهذا البيع وبحدوده ، أو لم تحلف . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن دان دينا له ولبيا ديره ، وضمن هو عن البياديرِ ؛ لأن الذي له الدين أبى أن يُدِينَهُمْ . أعليه زكاة في دراهمه التي له من قِبلِ بياديره التي أخذها بالدين واحتوى بها . وهل يُصَدَّقُ في ذلك ، كان ثقة أو غير ثقة ؛ لأن البياديرِ كتبوا له حقه في أوراق؟

**الجواب وبالله التوفيق** : في وجوبِ الزكاة عليه وتصديقه اختلافٌ عندنا ، وعلى قول من لا يُسْقِطُ الدينَ قبل الزكَاةِ ، يلزمه إياها . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي رجل عليه حق لزوجته من عاجل صداقها في ذمته ، ولم تستقبضه منه . . تركت بقية السؤال .

**فجوابه** : إذا كانت على مقدرة لعله من قبضه ولو بحكم إذا رفعت عليه أخذته ، فهو محمول عليها في الزكاة ، إذا كانت تجري عليها الزكاة من قبل وحال عليها الحول مذ وجب لها وتؤخذ به . ولا عذر لها في تركه على قول بعض المسلمين ، وأما اذا كانت على مقدرة من أخذه بغير حكم ، فعليها الزكاة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي امرأة أخذ أبوها صداقها أو شيئا من صِيغَتِهَا ، ولم يتهيأ لها منه وفاءٌ من غير شكاية عند المسلمين ، واكتادت المرأة الشكاية بأبيها . أتجب عليها زكاة ما أخذه أبوها ، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : لا زكاة عليها في الذي أخذه أبوها منها[1] . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : [عليها] .

**مسألة ومنه** : تركت السؤال ، وأتيت بالجواب .
**فجوابه** : أن مالَ الغائِب لا زكاة فيه من النقود ؛ لأنه لا يعلَمُ ما حَالُه ، وليس على الأمين ولا له إخراجُ الزكاة من مال من أَمَّنَهُ إياه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : والشاري إذا جعله الوالي لجباية الزكاة من النقود ، وأمره أن يُحَلِّفَ من اتهمه بكتمان الزكاة وأراد الشاري أن يأخذ بالقول الآخر حياء من الناس ، لا يُحَلِّفَهُمْ . أواسع له ذلك ، أم لا؟
**الجواب وبالله التوفيق** : إذا أخذ إمام المسلمين بعمل هذا القول أو من جعله كذلك فلا يسعه مخالفته . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وإذا عزل رجل زكاته حتى يُعْطِيَهَا من يقبضها من وال أو ثقة ، وباع مالا له بعد ذلك . أيكون في ثمن المال زكاة بمنزلة الدراهم المستفادة أم لا؟ وتسلم الزكاة والبيع في يوم واحد؟

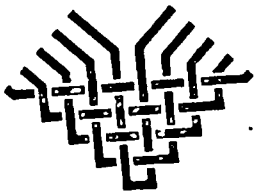
**الجواب وبالله التوفيق** : إذا كان واجدا من يتخلَّصُ إليه منها بقبضه لها من إمام أو وال أو عامل ، أو من جعل لذلك ، أو الفقراء في غير أئمة العدل فعليه زكاةُ ما ذكرتَه ، وذلك مثل زكاة الفائدة على قول من أوجبَ الزكاة في الفائدة ولو لم يحل عليها الحول ، إذا استفادها قبل إخراج زكاة ماله ، وهو أكثر القول معنا . والله أعلم .

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي الخراسيني النزوي رحمه الله : ما تقول سيدي في دراهمَ عندي للمسجد ، ويومَ قلبُ الصرفِ شرفتهن الصايغ ، فقال لي فيها بور. وخامرني فيهن الشك لعلني خلطت منها شيئا من عندي . فأخذتهن أنا لنفسي بما فيهن من البور ، وأجلت للمسجد . ولي دراهم في ذمة أناس ، أو بيع خيار قبل حلول زكاتي ، فإذا حلت زكاتي فتجب عليّ زكاةُ الدراهم التي أجلتها للمسجد على هذه الصفة ، أم لا؟

الجـــواب : إن احـالتـك هذه التي ذكـرتهـا لا تبرِئُكَ مما عليك للمسجد حتى يقبضها ثقة للمسجد على قول من يقول بذلك، وقول حتى يقيم الحاكم لذلك وكيلا في قبضها، فعلى هذا على قول المسلمين من لا يسقط الدين عن صاحبه لم يسقط لعله عند زكاتها عليك مع دراهمك على هذا القول وهو الذي يعمل به الامامُ اليومَ. والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي رحمـه الله : فيمن اشـترى نخـلا ببيـع الخيـار الى مدة معلومة، ونقصت قيمتها حتى بلغت قيمتها نصفَ الثمن المبيعة[1] به.
فجـوابـــه : أن الـزكـاة لا تؤخـذ من الثمن الـذي اشترى به المشتري المال. ولكن بما يبلغ المال من الثمن . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل اقـترض من رجـل دراهم ، وأَقْـرَضَ منهـا غيرَه ، وأقرض الثاني ثالثا. قلت: على من الزكاة؟
الجـــواب : فالزكاة على الجميع على القول الذي يعمل به المشايخ . والله أعلم .



(١) في الأصل : المبيوعة .

# البـــاب الســادس عشـــر

## في زكـاة ما يَقْـدُمُ من البحـر . . وفيما يؤخذ من أهل الذمة وفي الغنائم وغير ذلك

ومن جواب الشيـخ القـاضي الفقيـه محمـد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : ان الـذِّمِّيّ اذا جاء من بلاد الاسلام ، فلا تؤخذ منه الجزية لما مضى ، وانما تؤخذ منه إذا قام معكم شهرا . وقال من قال : ثلاثة أشهر فتؤخذ لما مضى . وان قدم من غير بلاد المسلمين وكان له في بلاد المسلمين أهل أو مال فإن الجزية تؤخذ منه لما مضى ، وان لم يكن له ببلاد المسلمين أهلٌ ولا مالٌ فلا جزية عليه ، وتؤخذ من الدهقان أربعة دراهم ، ومن الأوسط درهمين ، ومن الأقل درهم . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وفي أهـل الشـرك اذا وُجِـدَ عند أَحَدٍ منهم بقدر أربعمائة لارية فضة ، مثل في بضاعةِ بيعٍ أو شراءٍ أو دراهِمَ نَقْدٍ أو زَائِدٍ قليلٍ أو ناقِصٍ قليلٍ .

**فجوابـــه** : يعجبني أن يسلم درهمين على صفتك هذه . والله أعلم .

**مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :**

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا قَدِمَ مشركٌ بمال من بلد الشرك ، وهم في طاعة إمام المسلمين فانه يؤخذ من مَالِهِ العشر ، وقال من قال من المسلمين يؤخذ منه مثل ما يأخذ سلطانُهم من المسلمين اذا قدموا إليه . .

أرأيت إذا قدم المشرك من بلد الشرك بمال، وقال ان المال الذي قدم به لأحد من المشركين من سكان مسقط[1] . أيقبل قوله، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : فقال من قال من المسلمين : لا يُقبل قوله ويؤخذ من ماله على ما تقدم، وقال من قال من المسلمين : إن قولَه مقبولٌ. والله أعلم.

أرأيت وإن قال إن هذا المال الذي قدم به لمسلم. ، تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .

**فجوابه** : في ذلك اختلاف بين المسلمين . قال من قال: لا يقبل قوله، ويؤخذ من ماله مثل ما يؤخذ من مال المشركين، وقال من قال من المسلمين: لا يؤخذ من ماله شيء لأن له ذمةً عند أحدٍ من المسلمين . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

**فجوابه وبالله التوفيق** : أن الجزية تؤخذُ لعله ممن لا يأكل بالدِّيْنِ من الرجال ولا يلحَقُهُ دينٌ في معيشته في حوله، إلا أنه فقير، فيؤخذ منه لكل شهر درهم من أوسطهم ممن هو فوق ذلك لكل شهر لعله درهمان، ومن دهقانهم وما أشبههم في المعنى في كل شهر أربعةُ دراهِم . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : والمشرك اذا طولب بالجزية ، وقال انه مُعْسِرٌ. أيجوز عليه يَمِينٌ، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إذا قال انه مُعْسِرٌ ولم يَتَبَيَّنْ أنه يقدر ، فيعجبني الوقوف عنه ، واذا عُرِفَ المَطْلُ من المشرك، يجوز تحليفُه، ولفظ اليمين «والله ما كتمت مالا يجب لله وللمسلمين فيه حق، وان كنت حانثا فأنت بريء من دَيْنِكَ» .

---

(١) في الأصل : مسكد .

**مسألة ومنه** : وفي أهل الشرك اذا احْتَجُّوا ان أموالهَم يريدون[1] أن يشتروا بها بنادر غيرَ بنادر عمان، بعدما أنزلوا[2] متاعهم في مسقط ، واحتجوا بأنهم لم يبيعوها في مسقط . . تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب .

**الجواب وبالله التوفيق** : وجدت في آثار المسلمين مُؤْثِراً بعينه ان كان سلطان المشركين يأخذ من المسلمين اذا وصلوا الى بلده ولو لم يبيعوا متاعهم في بلده فانه يأخذ من الذين ذكرتهم، ولو لم يبيعوا متاعهم، وان كان سلطان المشركين لا يأخذ من المسلمين اذا وصلوا بلده، ما لم يبيعوا متاعهم، فانه لا يؤخذ من الذين ذكرتهم، ما لم يبيعوا متاعهم. وأما المسلمون اذا وصلوا بمتاعهم من بلد أهل الشرك الى بلد إمام المسلمين رضيه الله ، فاذا باع المسلم متاعه أخذت منه الزكاة من حينه على أكثر قول المسلمين، وان لم يبع متاعه فلا زكاة عليه إلا بعد ان يحول على مالِهِ حولٌ في بلد إمام المسلمين، إلا أن يُسَلِّمَ الزكاة بطيبِ نفسٍ قبل الحول .

وأما إن قَدِمَ المسلم من بلدان المسلمين ، ولم يكن من أهل عمان من قبل ، فلا زكاة عليه ، إلا بعد الحول، باع متاعه أو لم يبعه . والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي المركب اذا وصل الى مكلا مسقط ببندر إمام المسلمين، وفيه مال لمشرك من بلد الحرب من يَدِ المشرك، والمكلا الذي وصل اليه المركب هو في حمى الامام، وحكمه لا مانع للمسلمين عند دولته محيطة به، أعني الامام أعزه الله . ولكن لم ينزل من هذا المركب. قال أريد الرجوع الى غير بلد الامام . . تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب .

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا كان سلطان المشركين يأخذ من المسلمين اذا وصلوا بندره ، ولَو لم يُنْزِلُوا متاعهم، فإنه جائز الأخذُ من هذا المال والشهرة كافية في مثل

---

(١) في الأصل : يريدوا .

(٢) في الأصل : نزلوا .

هذا إذا اشتهر أن سلطان المشركين يأخذ من مال المسلمين اذا وصلوا بندره، ولو حملوا متاعهم الى غير بلده، بعد أن وصلوا بندره، فاذا كان سلطان المشركين يأخذ من مال المسلمين اذا وصلوا بندره ممن في يده المال [أخذ سلطان المسلمين من مال المشركين إذا وصلوا بندره][1] . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي مال المشركين اذا وصلوا الينا من بلد الحرب الى وكيل من أهل الذمة وأخذنا من هذا المال ما وقع عليه العمل عند أهل العلم، وباعه الذمي واشترى بضاعة وأرسلها بعينها الى بلد الحرب، غير تلك البلد أو الى تلك البلد بعينها. وجاء ايضا بعد شهر أو شهرين لأنه هكذا التجار يسيرون في السنة مرارا لا غاية لذلك. . تركت بقية السؤال.

**فجوابه** : اذا كان سلطان المشركين يأخذ من المسلمين اذا قدموا اليه على ما وصفته في كتابك ، فجائز لكم أن تأخذوا من أموال المشركين الذين هم من بلدان الحرب، ولو في السنة مرارا اذا كان سلطانهم يأخذ من المسلمين كذلك اذا اشتهر عندكم ان سلطان المشركين يأخذ من المسلمين اذا قدموا اليه ولو في السنة مرارا شهرة لا تدفعها شهرة أو شهادة ثقات، فجائز لكم أن تأخذوا كذلك، وكل بلد من بلدان أهل الشرك الذين لم يكن أهلها في طاعة المسلمين فهي تسمى دار حرب على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا جوابه :
**الجواب وبالله التوفيق** : لا يجوز ترك الجزية عن الذمي بعد وجوبها عليه إلا أن يقع النظر من المسلمين، ويكون هذا الذمي يسلم أكثر مما يجب عليه من الجزية، فحينئذ لا يضيق التغاضي عنه اذا سلم الى المسلمين ما تجب عليه للمسلمين بقدر ما يجب عليه من الجزية، أو أكثر . والله أعلم .

---

(١) ليست في الأصل .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : الذي نحفظه من آثار المسلمين مؤثرا بعينه أن المسلم اذا قدم بمتاع من بلد أهل الحرب ، فاذا باع متاعه في بندر المسلمين إن الزكاة تؤخذ منه من حينه ربعُ العشر، وهو أكثر القول. وقال من قال: لا زكاة عليه فيها إلا بعد أن يحول الحول وهو في بندر المسلمين . وان قدم بذهب أو فضة غير مضروبين، فسبيل ذلك سبيل المتاع، وأما اذا لم يبع متاعه في بندر المسلمين، فلا زكاة عليه إلا بعد الحول. وأما إذا حمل هذا الرجل متاعا بالنول، فيكون مثل ماله، فان كان حمل بدراهم فلا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول، وان كان حمل بدراهم بمتاع فاذا باع متاعه فتكون الزكاة فيه، على ما وصفته من الاختلاف. وان كان هذا النول في بلد الحرب فأتلفه هناك، فلا تلزمه لعله فيه الزكاة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

فجوابه : وأما الذي قدم بدراهمَ فلا زكاة عليه فيها، ولو اشترى بها بضاعة والدراهمُ مخالفةٌ للبضاعة. وأما اذا قدم من بلد أهل الحرب بذهب وفضة غير مضروبين، فسبيل ذلك سبيل البضاعة، فاذا باع الذهب والفضة أُخِذَتْ منه الزكاة من حينه على قول بعض المسلمين، وهذا اذا كان المسلم من غير أهل عمان، وان كان من أهل عمان فان الزكاة تكون عليه مثلما تكون عليه من قبل. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن مات من الغرباء في بلد الامام ، وفي الظاهر لا يُعْلَمُ له مالٌ[1] يُؤَدَّى منه الزكاة ، فلما حضرته الوفاة أقر أن له مع أحد من أهل الذمة

---

(١) في الأصل : [ما لا] .

دراهم، ومات. وسألوا صاحب الأمانة المدعى عليه بها عنده، وأقر أنها هي عنده للهالك، وهي أزيد من ألف لارية لا يدري من أي وقت كذا وكذا سنة. هل في هذه الدراهم شيء من الزكاة، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : ان هذه الدراهمَ لا تؤخذ منها زكاة إلا أن تصح بالبينة العادلة أن الهالك لم يسلم عليها الزكاة، وأن فيها من الزكاة كذا كذا، وان لم يصحّ ذلكَ بالبينةِ العادلةِ، فالسلامةُ منها أسلم، وترك ذلك أولى وأحب والله أعلم.

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.

**الجواب وبالله التوفيق** : ان الذي يعجبني من قول المسلمين وأعمل عليه، وهو قول سليمان بن الحكم: إن المسلمَ اذا قَدِمَ من بلد أهل الحرب من بلاد المشركين وباع بضاعته فان الزكاة تؤخذ منه من حين ما باع على قول بعض المسلمين، ولا زكاة عليه بعد ذلك إلا بعد الحول على كل حال. وأما قول محمد بن محبوب فيوجد عنه في الأثر أنه قال: اذا سار المسلم الى بلد الحرب من المشركين ثم قدم ببضاعته الى بلد المسلمين، وباع بضاعته في بلد المسلمين فان الزكاة تؤخذ منه ايضا، ولو في السنة مرارا، غير انه يوجد عنه أنه وقف عن هذا القول. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : واذا أتى رجل بمتاع وهو مسلم من بلاد الحرب الى بندر الامام بمتاع جليل اكثر من مائة تومان أو أقل، وباع منه شيئا قيمته دون نصاب الزكاة، وحمل ما بقي ولم يبعه. أتجب عليه فيما باعه الزكاة لأنه دون نصاب الزكاة، وماله أكثر من نصاب الزكاة.

**الجواب وبالله التوفيق** : لا تلزمه الزكاة على صفتك هذه. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : واذا باع رجل من أهل الحرب متاعه الذي نزل به في بندر الامام لغير البندر مثل نزوى وغيرها من عمان، ولم يسلم زكاةً في المكان الذي باع متاعه فيه؛ لأنه لم يطلع عليه، وصح عندنا أنه[1] لم يُزَكِّ . هل لنا أخذ زكاة ما باعه أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : عليه الزكاة على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي المسلم العماني الذي هو من أهل عمان ، اذا سار من عمان الى بلد الحرب، وجاء ببضاعته الى بندر المسلمين وباعها. أتأخذ زكاةُ ما باعه في الحين أم له حَدٌّ اذا لم يكن يُزَكِّ من قبل، وليس له وقت لزكاته لِعُدْمِ ما عنده من قبل؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا كان هذا الرجل من أهل عمان ممن يكون مسكنه في بلد امام المسلمين رضيه الله، فلا زكاة عليه إلا بعد الحول منذ ملك ما تجب فيه الزكاة باع متاعه أو لم يبع، على القول المعمول عليه من رأي المسلمين. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي المسلم الساكن في بلاد الحرب ، اذا جاء بمتاع الى بندر الامام ولم يبع بضاعته في الحين، ثم باعها بعد مدة، مثل انه جاء بها في رمضان وباعها في شعبان، وسلم بعد ما باعها، وأقام عندنا الى ان دخل رمضان الثاني. أعليه أن يسلم الزكاة مذ أقام في بلد الامام رضيه الله من يوم وصل، أم لا زكاة عليه حتى يحول الحول منذ سلم الزكاة، ولا تجب عليه مذ وصل؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا علمتم بقول من قال: «اذا باع متاعه أُخِذَتْ منه الزكاة» . فلا زكاة عليه إلا بعد الحول مذ باع وسلم الزكاة . والله أعلم .

---

(١) ليست في الأصل.

**مسألة ومنه** : أرأيت اذا قام هذا ولم يبع متاعه سنة أوسنينَ كثيرة، ولم يبع متاعه ، ثم باع . أيُحْسَبُ ما مضى من السنين ، أم زكاة سنة واحدة حين باع؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا لم يبع متاعه الى ان حال عليه الحول في بلاد مولانا إمام المسلمين رضيه الله ، هو ومتاعه فعليه الزكاة وقت ما حال عليه الحول، يُقَوَّمُ عليه متاعُه ويكون محل زكاته مذ حال عليه الحول في بلد مولانا الامام، باع متاعه بعد ذلك أو لم يبعه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها . وهو هذا:
**الجواب وبالله التوفيق** : أن الزكاة اذا وجبت على احد فهي ثابتةٌ ولا يُبْطِلُهَا موتُ من وجبت عليه، واذا وجبت الزكاة على الهالِكِ في حياتِه ولم يسلمها في حياته، فان الزكاة تؤخذ من ماله الذي تركه بعد موته أينما كان ماله الذي تركه بعد موته . والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي الرجل الذي أصله من بلاد الحرب وأقام بمسقط وتصله أموال من رجل أو أكثر ، واذا قدم عليه شيء من المال باعه وأرسل ثمنه الى من أتاه، وجاءته بضاعة أخرى من بلد الحرب . أتؤخذ الزكاة من كل ما تقدم عليه ولو في السنة مرارا، ولا يدري ان المتاع هو الذي يؤتَى به كل مرة هو بعينه، وخاصة أنه لا يمكن أن يكون هو بعينه، أم لا؟ . ويؤخذ منه إلا بعد الحول والاموال التي تصله ربما لا تحول في يده؟
**الجواب وبالله التوفيق** : لا زكاة إلا بعد الحول ، على أكثر القول. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : ولا نشك أن المال الذي يصله ليس هو بعينه ثابتا، وليس من رَجُلٍ بعينه؟
**الجواب وبالله التوفيق** : لا زكاة عليه إلا في كل سنة مرة، على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي غزو المسلمين اذا غزوا المشركين ، وركبوا البحر ثم أصاب احد من الشراة عوار أو جراح قبل أن يهبطوا في المركب الى بلاد المشركين، وجلس في المركب ولم يقدر على الهبوط في البر للقتال، ثم غنم المسلمون أموالا من المشركين. أيكون له نصيب من الغنيمة أم لا؟

أرأيت ان جرح أحد قبل أن يدخل بلد المشركين عند الدخول، ثم عاش حتى أخذ المسلمون بلد المشركين، ومات، أو انه مات قبل أن يأخذ المسلمون بلاد المشركين، لكنهم قد غنموا شيئا من الأموال، ثم أخذوا شيئا من الأموال بعد موته. أله نصيب فيما أخذوه قبل موته أو بعده؟

أرأيت وإن فرقت الريح بين مراكب المسلمين ، ثم وجد أهل أحد من مراكب المسلمين شيئا من مراكب المشركين فأخذوه. أيدخل عندهم في الغنيمة جميع أهل المراكب الغازين كل أهل هذا المركب الذي أخذوه من الملة الذين قصدهم المسلمون بالغزو، أو كان من ملل سائر المشركين؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أما الذي أصابه عَوَارٌ أو مرض ووقف في المركب من أجل أنه لم يقدر على الهبوط منه من أجل العوار أو المرض، فان كان أمير الجيش جعله هنالك عند من جعلهم في المركب، فلهذا الرجل حصتُهُ من الغنيمة. وان كان أمير الجيش لم يجعله هنالك، فلا شيء له. . وأما الذي خرج قبل ان يدخل المسلمون بلاد الشرك وجراحه عند الدخول، فان وقف عند الجيش فله حصته من الغنيمة، وان سار عن الجيش فلا شيء له، إلا أن يكون المسلمون غنموا شيئا قبل ان يخرج، فله حصته فيما غنموا، وأما اذا مات قبل أن يغنم المسلمون شيئا، فلا شيء له، وان مات وقد غنم المسلمون فله حصته فيما غنموا، وان مات بعد الغنيمة كلها وكان عند الجيش، فله حصته من الغنيمة كلها.

وأما الذين حبسهم خَبٌّ أو نحوه ولم يلحقوا بالجيش إلا بعدما أخذ الجيشُ البلدَ، وبعدما غنموا، فوجدت في آثار المسلمين ان ذلك عذر لهم ولا تبطل

سهامهم اذا كانوا قد خرجوا من البندر الذي قد خرجوا منه قاصدين الى أصحابهم بعد خروجهم. وأما اذا أخِذَ من الجيش احدٌ من ملل الشرك، فان كان أمير الجيش قد اعتدهم وجعلهم من أصحابه وأمرهم أن يكونوا في شيء من المراكب فهم شركاء كلهم في الغنيمة، وأما أكل الشراة من الغنيمة فقال من قال من المسلمين: جائز لهم الأكل منها قبل القسمة رغدا بلا حساب. وقال من قال: لا يجوز الأكل منها الا بالحساب. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : واذا أراد أحد من التجار أن يحملوا متاعهم في مراكب المسلمين، وأذن لهم الوالي ان يحملوها على شرط اذا غنم المسلمون غنيمة من أموال المشركين، أن لا يكون لكم سهم من الغنيمة أنتم وأولادكم وعبيدكم ونساءكم وغيرهم ممن تعولونهم، وقَبِلُوا ذلك الشرط. وغنم المسلمون غنيمة. هل يحجُبُ ذلك الشرط نصيبهم من الغنيمة، وان كان لا يحجبهم. هل لهم من الغنيمة سهم مثل الشراة أم لا؟

**فجوابه وبالله التوفيق** : أن لهم نصيبَهم من الغنيمة اذا كانوا في جيش امام المسلمين ولا يثبت هذا الشرطُ عليهم على أكثر قول المسلمين؛ لأن المسلمين يبطلون الشُّرُطَ المُدْخَلَةَ خِلافَ الأحكامِ الشرطِيَّة والذي يعجبني من القول ان لهؤلاء التجار نصيبهم من الغنيمة اذا كانوا في جيش امام المسلمين رضي الله عنه. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : والمماليك والصبيان والنساء اذا ركبوا في هذه المراكب المذكورة بلا أمرٍ من الوالي، ولا الامام، وغنم المسلمون غنيمة. هل لهم سهم؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أن لهؤلاء نصيبَهم من الغنيمة ولكل واحد منهم ربع سهم واحد حر من أهل. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وأما هؤلاء المستخدمون لخدمة المسلمين، وتسلم لهم أجْرَتُهم منَ مال المسلمين؟

فجـوابـــه : ان للأُجَـرَاءِ أجـرَتَهم التي لهم في مال المسلمين ، ولهم ايضا حَقُّهُم من الغنيمة ولا يكون لله الا الخُمُس . والله أعلم .

مســـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه سليـمان بن محمـد بن مداد النزوي رحمه الله : في الحربي المشرك ، اذا انكسر وتفرق متاعُه على ساحل البحر . أيكون حكمُ مالِهِ غنيمةً ويكون للذي لَقَطَ منه شيئا أن يُخْرِجَ خُمُسَه للامام ، والباقي له ، أم هذا له حكمُ غيرُ الغنيمةِ اذا انكسر في حمى الامام أو غيره؟

الجـــواب : وان كان هذا الحـربي انكسـر مالـه بعد ان أقيمت عليه الحجة من المسلمـين وصـح أنَّـهُ مَالُه ، فهو عندي غنيمة ، وان كان هذا الحربي لم تقم عليه حجة من المسلمين ووجد مالَه منْكَسِرا في البحر ، ولم يكن هو حاضرا لتُقَامَ عليه الحجـة ، فليس هو بغنيمـةٍ عنـدي حتى تقام عليه الحجةُ من المسلمين . وبردها حينئذ يكون مالُهُ غنيمة للمسلمين لأنه قد جاء في الأثر عن أهل العلم اذا لقي المسلمون أهلَ حربهم في بَرٍّ أو بَحْرٍ فليس لهم أن يقاتلوهم ويغنموا مالَهم إلا ان يقيمـوا عليـه الحجة ثانية ، وكذلك ان غَزَوْهُم في بلادهم ، وخرجوا منها منهزمين قبل اقامة الحجة ووقوع الجزية بينهم ، فليس للمسلمين أخذُ مَالِهم من بلادهم ولا تكون الغنيمةُ الا بعد اقامةِ الحجةِ ، ووقوعِ الحربِ . والله أعلم .

قال غيره : حفظت عن الشيـخ صالـح بن سعيـد والشيخ محمد بن عبدالله رحمهـما الله : أن ما أُخِـذَ من أمـوالِ أهـلِ حربِ المسلمـين من أهل الشرك بغير قتـال ، ولم يُوجَفْ عليـه بخيـلٍ ولا ركـابٍ ، وإنَّما أُخِـذَ بسهـولـةٍ فانه لبيت مال المسلمين خاصة ولِعِزِّ دولة المسلمين ، وفيما عندي ان الدلالة على ذلك ما جاء في النص وهو قوله تعالى : ﴿**وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركـاب**﴾[1] وعنـدي ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، ولم يؤخذ بقتال فلا يكون غنيمة . والله أعلم .

---

[1] آية رقم ٦ من سورة الحشر

مسـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه الـوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي رحمه الله ، وفي المشرك اذا طُلِبَتْ منه الجزية فقال: اني فقير. وله شيءٌ من الحلي مثلُ الخاتَم أو الحَلَقة في أذنه مما تبلغ قيمته أكثر من الجزية . تؤخذ منه الجزية على هذا أم لا؟

الجـواب : فيما عندي تؤخذ منه الجزية اذا كان بالغا صحيحا . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وأمـا الجـزية فانها توضع فيما يُوضَعُ فيه مالُ المسلمين . هكذا رأيناهم يفعلون في هذا الزمان.

مسـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النـزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : تركت سؤالها .

الجـواب : والجزية تَجِبُ على البالغ فصاعدا ، ولا تجب على الصبي ولا المرأة ولا الشيـخ. وأمـا أهلُ الذِّمّةِ من العَربِ فلا جزيةَ عليهم ، ويؤخذ منهم ضعفُ ما يؤخذ من المسلمين من أموالهم دون أنفسهم . والله أعلم .

مسـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه العالم صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي النزوي الخراسيني رحمه الله : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجـواب : على ما سمعناه من آثار المسلمين : ان الجزيةَ على أهلِ الشركِ من اليهـود والنصـارى والمجـوس إلا يهودَ خَيْبَرَ اذا صح ذلـك ، ولا يقبـل دعـوى اليهـودي انـه خَيْبَري إلا بالصحـة ، وكذلك المشركون من أهل العَجَمْ عليهم الجزية على ما سمعناه من آثار المسلمين. وأما نَصارَى العربِ ويهودُ العربِ فانه يؤخذ منهم الضعف عما يؤخذ من المسلمين من الزكاة. وأما الجزيةُ فعلى من لا يَتَحَمَّلُهَا بِدَيْنٍ منه لكل شهر درهم وعلى الأوسط منهم درهمان لكل شهر. وعلى الـدهقـان منهم لكل شهر أربعة دراهم ، والدهقان منهم الذي يملك قدر أربعين ألفا من الدراهم ، والدرهم وزنه خمسٌ وعشرون حبة وخُمْسُ حَبةٍ على ما سمعناه

من الأثـر وهـو ستـة دوانيق، ويعجبني أن يُقبَّـل قول المشـرك اذا ادعى أن المـال لغيره، وان تحير في الجزية بين أن يُعْطِيَ وزن الدرهم فضة غير مضروبة، وبين ان يعطي قيمة الدرهم من الدراهم الجائزة. والله أعلم.

**مسـألة ومنه** : وأما إن قَدِمَ أحد من الغُرباء من بلدان المسلمين اليكم بمالٍ مثل بغـداد والبصـرة وفـارس، فلا تأخُـذُوا منه الزكاة على الجبر الا حتى يحولَ على مالـه حولٌ في حماكم ، وان كان القـادمُ من أهـلِ عمانَ الذي هو من حماكم فجائز أخذ الزكاة منه ان وَجَبَتْ عليه، ولو لم يحل عليه الحول بعدما قَدِمَ اذا كان أصله مسـافـرا في حمايـة المسلمين الذين يجوز لهم الجبرُ على الزكاة لعله لحمايتهم. وان كان القـادم من أهـل الـذِّمَّـةِ الـذين تَجْرِى عليهم الجزية، وكان قدومُه من بنادر المسلمـين، فلا زكـاة في مال أهـل الـذمة، وانما تؤخذ منهم الجزية إن أقاموا مع المسلمـين شهـرا، وقـول حتى يقيمـوا ثلاثـةَ أشهرٍ. وتؤخذ منهم الجزية للثلاثة أشهر الماضية، ثم بعد ذلك كل شهر.

وزكـاة البحـر كزكـاة الـبر ، لا فرق في ذلـك إلا أنه جاء قولٌ شاذٌّ لا عَمَلَ عليه: انه اذا سافر المسلمُ الى بلد أهل الحرب من المشركين، وقدم من عندهم بمتـاع الى بلد المسلمـين، فَقَلَبَـهُ في شيء غيره، أو باعه في تجارته انه تؤخذ منه الـزكـاة، ولـو سافر في السنة مرارا، والذي عليه العمل، ألا تؤخذ منه الزكاة إلا كلَّ سنةٍ مرةً . والله أعلم .

وأما اذ قدم من الغرباء من المسلمين من بنادر المسلمين الى عمان ، فجائزٌ لأهـل عمان أن يقـولوا لهم: ان كان معكم زكاة فإنَّا نَقْبِضُ الزكاةَ لدولة المسلمين ولو لم يحل عليه الحول من غير جَبْرٍ لهم على ذلك ، فان سلموها اليهم قبضوها منهم، وان امتنعـوا فلا يجوزُ لهم جَبْرُهُم عليهـا اذا كانـوا غرباء حتى يحول على أمـوالهم الحـول مع المسلمـين، فهـذا على ما سمعناه من آثار المسلمين والتوفيق بالله عز وجل . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله ، فيمن جعله الامام واليا على جيش المسلمين ، وأمره أن يسير الى بَلَدٍ من بلدان حربِ المشركين[1] ، وركب في مراكب المسلمين أحدٌ من الناس من غير الشُّرَاةِ مثلُ تجارٍ أوغيرهم بلا أمر من الامام ولا الوالي القائد للجيش ، ولم يعلم بهم الوالي أنهم في المراكب إلا بعد أيام ، وسار ذلك الوالي الى بلد المشركين وأخذها . . تركت بقية السؤال .

**فجوابه وبالله التوفيق** : ان كان هؤلاء الذين ذكرتهم في جيش إمام المسلمين الى أن أخذ الجيش بلد المشركين ، وغَنِمَ جيشُ إمَامِ المسلمين غنيمة من المشركين . وهؤلاء الذين ذكرتهم في جيش إمام المسلمين رضيه الله ، فلهم حصتهم من الغنيمة . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله : فيما أرجو تُرِكَ السؤال .

**فالجواب** : أما الذي أسلم وقد وجبت عليه الجزية ، فلا أعلم فيه شيئا منصوصا وفيما عندي أنه اذا كان ممن تجري عليه الجزية من قبلُ ، وأسلم من بَعْدِ ما وجبت عليه لشهر أو أشهر تامَّةٍ ، لا أعلم حجة تمنعه بعذره من شيء قد وجَبَ[1] عليه . وإن أسلم ولم يحل له شهرٌ تَامٌّ فلا جزيةَ عليه قبل اتمام الشهر ، وان أسلمَ وعنده من الذهب والفضة والعُروض نصابٌ تام ، ففي بعض القول : انه تجب عليه الجزيةُ في ماله حين اسلامه ، وفي بعض القول حتى يحول عليه الحول منذ أسلم ، وفي يده نصاب تام ، وهذا أكثر قول العلماء ، قد أخذوا به ، وتجب الجزية على أهل الذِّمَّةِ من اليهود والنصارى والمجوس ، وجميع مِلَلِ أهل الشرك من غير العرب من أهل اليسار منهم ممن يقدر على القتال . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : وجبت .

# البـــاب الســابع عشـــر

## فـي
## زكـــاة المـــواشـــي ومـــعـــانـــيـــهـــا

من جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبـدالله بن جمعة بن عبيدان النـزوي رحمـه الله : وإذا كان عنـد أحـد أربعون رأسا غنما منها عشرون ضأنا . تركت السؤ ال ، وأتيت بالجواب ، وهو هذا بعينه :

**الجـواب وبـالله التوفيق** : اذا لم يكن بين الغنم والجعد التفاضل في القيمة فجائز للمصـدق أن يأخـذَ رأسًـا ، ان شاءَ من الغنم وان شاء من الجعد ، بين أن يأخذ صاحبُ الغَنَمِ أيَّ النصفين شاءَ ، ويأخذ من النصف الآخر شاة ، وان كان بين الغنم والجعد تفاضلٌ فإن المصدق يأخذُ نصفَ شاةٍ ونصف جاعدة . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : واذا وجد المصدق عند أحد من البدو وغنما فيها تجب منها الزكاة وسأله عن الزكاة ، قال له : أنا راعي البلد . ثم وجد آخرَ وعنده غنمٌ مَا تجب فيها الزكاة ، ثم وجد آخر وعنده غنمٌ ما تجب فيها الزكاة . كلما وجد واحدا قال له : أنا راعي البلد وهي بلدٌ صغيرةٌ ، وهم غيرُ ثِقَاتٍ ، ووُجِدُوا في المرعى . أيُقْبَلُ قولهم أم لا؟ . وان كان لم يقبل قولهم وكان عندهم خالط غنما وأخذت الزكاة ، وطلب من شركائه المقاصصة . ما يجب عليه؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا وجبت الزكاةُ في الغنم ، وأُخِذَتْ الزكاة فعلى جميع أهل الغنم المخاطبة أن يسلم كل واحد بما يجب عليه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : في رجل أصله مزرعته في صور ، وهو من البدو وتؤخذ منه زكـاة[1] إبله في صور، وبَعْـدُ انتقـل الى قريات ومكث فيها، وحال عليه الحول فيهـا هووابله، وجـاء الى عامـل صور وقـال له : ان زكـاتي لصـور، وأريـد لأسلمها، وسلم ذلك وقبض منه العامل ذلك، وهي زكاة الابل. ورجع وابله بَعْدُ..[2] في قريات لم ترجع الى صور حين سلم ولا قبل، وسلم من غير كدسٍ من عامل صور وسلم ايضا الفطرة لعامل صور، وبعد طالب والي قريات في زكاة هذا الرجل المذكور التي سلمها. . تركت بقية السؤال .

**الجواب وبالله التوفيق** : إذا انتقل بإبلِه الى قريات ، وحال عليه حول في قريات فيُخْرِجُ زكاتَهافي قريات، وأما ماأخذه منه والي صور من زكاة إبلِه التي حال عليها الحـول في قريـات، فليس عليـه ردُّهُ على صفتك هذه، غير أنه يترك مطالبتَه في الزكاة ولا يقبضَهَا منه ما لم يكن في رعيته . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي رجل أخذ مواشي من عند أناس من عند كل واحد واحدةً أو اثنتَين أو ثلاثًا[3] بسهم منهن على حفظها[4] وطعمها[4]، أتحمل عليه وعلى أصحـابهـا[4] في الـزكـاة إذا حال عليهـا[4] الحـول في المحلب، ولو تفرقت[5] في المرعى، أم لا؟

**الجـواب وبـالله التوفيق** : انها يحمل على بعضُها على بعض اذا اجتمعت[6] في المحلب على اكثر القول . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي جابي زكاة الماشية اذا خرج لجبايتها فوجد عند أحد أربعين سخلةً كلُّها صِغَارٌ. أتجب فيها الزكاة، وتؤخذ منها أم من غيرها .

---

(١) في الأصل : الزكاة .
(٢) في الأصل : بعدها .
(٣) في الأصل : ثلاث .
(٤) في الأصل : حفظهن . طعمهن . أصحابهن . عليهن .
(٥) في الأصل : تفرقن .
(٦) في الأصل : انهن يحملن عن بعضهن بعض إذا اجتمعوا .

**الجواب وبالله التوفيق** : الذي حفظتُه من آثار المسلمين أن في السِّخَال الزكاةَ اذا كانت في صِفَةٍ من بَعْدُ في الصدقة، وكان صاحب الماشية ممن تجري عليه الأحكام، واختلف المسلمون بالرأي في صفة ما يعد في الصدقة، فقال من قال: ما خلط الشجر مع اللبن. وقال من قال: لا يُعَدُّ إلا ما قطع الوادي راعيا على اثر أمه. وقال من قال: ما قطع الوادي هكذا. وقال من قال: ما استغنى عن أمه. وقال من قال بعد كل منتوج فصاعدا، ولو كان الليلة أوى المصدق، واختلف المسلمون بالرأي في أخذ الصدقة من السخال، فقال من قال: يؤخذ من الماعز والضأن. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : واذا جاء الجابي إلى أحد من البدو ووجد غَنَماً مجتمعةً نصابا تاما الا انه ادعى الذي في يده الغنم ان فيها شيئا لغيره، وداعةً أو منحة أو خليطة، وان في بعضها علامة المودع من تقليد في رقابها أو غير ذلك. أيسع الجابي أخذُ الزكاة منها، ولو اطمأن قلبه بقول من هي في يده، أم لا؟.. لأنه لو عزل الذي يذكر أنه خليط أو وداعة لم تجب في الباقي الزكاة.

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا كانت هذه الغنم التي هي وداعة أو منحة أو خليط أقامت سنة مجتمعة مع صاحب الغنم بغنمه في المحلب والمربض فان هذه الغنم مجمولة بالحصة على كل واحد بقدر الذي له على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا مما كان مجتمعا، فلا يجوز أن يُفَرَّقَ بعد ما وجبت فيه الزكاة لحال إِبْطَالِ الصدقة على أكثر القول، وما كان متفرقا في شيء من السَّنَةِ فلا يجمع، ولو جمع حتى تجمع سنته، وانما يكون مجتمعا اذا جمعه أهله، وهم رجال ونساء بالغون. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفيمن ملك خَمْسًا من الإبل يريد بها التجارةَ، فحال عليها الحولُ عنده، وله رأسُ مالٍ من النقد تجب عليه فيه الزكاة. أتلزمه الزكاة من

الابل المذكورة في ثمنها لزكاة النقد ، وتلزمه ايضا شاةٌ لزكاة الماشية . . تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب .

**فجوابه** : قال بعض المسلمين إن زكاتها زكاةُ التجارة لا غيرَ ذلك، وهو أكثر القول. وقال من قال من المسلمين: لا زكاة عليه فيها للتجارة، وزكاتها زكاة السائمة. وقيل إن كانت تجارته تجب فيها الزكاة، كانت زكاتُها زكاةَ السائمة. وان كانت تجارتُه لا تجب فيها الزكاة، حملت على التجارة حتى تجب بها الزكاة والقول الاول أكثر، ولا يعجبني أن يكون فيها زكاة التجارة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي زكاة الغنم والابل والبقر اذا وجبت على أحد وتمادى المصدق في قبضها من عنده من قبل صاحبها مستتر عن المصدق أو تغافل عن المصدق الى ان تلف شيء من ذلك، وبقي شيء يقل عن نصاب الزكاة والاتلاف بعد وجوب الزكاة، وقبل قبض المصدق. . تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب .

**فجوابه** : ان الزكاة فيما بقي بالحساب، ويكون فيما ذهب لا زكاة فيه، وفيما بقيت فيه الزكاة بالحساب؛ لأن على المصَدِّقِ أن يسير الى أصحاب المواشي ليقبض منهم زكاة مواشيهم . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي رجل عنده رأسان من الابل ، وله ثلث ثلاث من الابل، وثُلُثَا[1] كل واحدة منهن لرجل آخر. . تركت بقية السؤال.

**فجوابه** : انه لا زكاة عليه إلا أن يكون الذي عنده الأبل تجب عليه الزكاة، فعلى هذا الذي ثلث ثلاث من الابل الزكاة بقدر حصته من الثلاث الابل . وأما العوامل من الابل والبقر، وهي التي يعمل عليها ، فلا زكاة فيها على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : ثلثي .

**مسألة ومنه** : والذي يَمتَنِعُ من أهل الماشية عن[1] تسليم زكاة غنمه، ويقاتل الشراة. هل يجوز لهم قتاله الى أن يسلم الزكاة، أم يتركوه؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا وجبت عليهم الزكاة وامتنعوا جاز قتالهم اذا صحت عليهم الزكاة، ولكن يعجبني أن يُشاوِرَ الامامُ [في][2] مُقَاتَلَتِهِم فهذا . والله أعلم.

**مسألة ومنه** : والشراةُ اذا كانوا غيرَ ثِقَاتٍ ، ودَيَّرَهُم القائمُ بأمر المسلمين لزكاةِ الغَنَمِ فلما رجعوا جاء أحدٌ من أهل الماشية وشكى منهم وقال أخذوني بغير حق وغنمي لم تبلغ الزكاة فيها، وحملوها على غَنَمٍ لغيري ، وجمعوا بين متفرق وقال الشراة هذا الرجل رآنا مقبلين عليه غار الى الغنم وفرقها. كيف تقول في ذلك اذا كان الشراة وأهل الغنم كلهم غيرُ ثقَاتٍ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إذا كان الشراة غير ثقات ردت الغنم الى ربها، واذا أقر بالزكاة من له الغنم، أخذت منه الزكاة. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : في رجل له زوجةٌ وأولادٌ بالغون ، وكل واحد منهم له بقرة معروفة والبقر تأوى الى بيتِ أبيهم، وتتفرق في بعض الأوقات، وأكثر الأوقات تأوى بيت أبيهم وشيءٌ لعله منها لابيهم وشيء لأمهم وشيء للأولاد، وبلغ في جملته الزكاة، أتحب فيه الزكاة على هذه الصفة أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إذا اجتمعت في المحلب سنة فتؤخذ منها[3] الزكاة واذا بلغ النصاب فيها[4] على أكثر القول. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : على .
(٢) ليست في الأصل .
(٣) في الأصل : منهن .
(٤) في الأصل : فيهن .

**مسألة ومنه** : إن دَبَّرَ الوالي أمناء لقبض الزكاة وعندهم أعوان غيرُ أمنَاء إلا أنهم لا يأخذون الزكاة من أقل من النصاب فيما عنده، ولا يَتَعَدَّوْنَ على غنم يبلغُ فيها النِّصَابُ فيما عنده وصاروا يأخذون الزكاة من كل غنم يبلغ فيها نصاب الزكاة. وجاء البدوان يشكون ويقولون ان الغنم لا تبلغ فيها الزكاة، وانها لأناس شتى، واذا اجتمعت في المورد.. وما أشبه هذا من كلام الذين ينفون عنهم. هل يسع الوالِيَ السكوتُ عنهم، وان كان طبعُ الوالي قلبُه يصدق. هل يجوز له أن ينفي عن قلبه تصديق هؤلاء البدوان، ويأخذ بالقول الذي يقول ان الغنم اذا وُجِدَتْ مجتمعةً أُخِذَتْ منها الزكاةُ، ولا يلتفت الى قول من هي في يده، وقد عُرِفَ أكثر البدوان بقلة الصدق في أمر الزكاة؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أنه جائزٌ له السكوت عنهم ما لم يَبِنْ له أن الشراةَ فعلوا غير الحق، وان اطمأن قلب الوالي لقول البدوان، فذلك إليه وهو الناظر في رعيته. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وأما الشاري اذا جاء برأس غنم الى الوالي، وقال أخذته من الزكاة، وسألت: هل يجوز للوالي أن يقبضه منه؟، لأن الوَالِيَ لم يأمره بقبض الزكاة.

**الجواب وبالله التوفيق** : لا يضيق على الاطمئنانة، والله أعلم.

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.

**الجواب وبالله التوفيق** : أن الماشية اذا وجبت فيها الزكاة، وكَرِهَ صاحبُ الماشية أن يُسَلِّمَ الزكاةَ وان يُقَسِّمَهَا فان المصَدِّق يقسم الغنم على ما جاء في آثار المسلمين ويأخذ الزكاة، وقال من قال: اذا كَرِهَ صاحبُ الماشية عن[1] تسليمَ الزكاةِ، فإنه يحبس. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : [عن تسليم].

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها وأتيت بجوابها . . وهي في تفسير لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع حِذَارَ الصدقة .

**فجوابه وبالله التوفيق** : ان معنى ذلك اذا كانت الأبل لأناس شتى ، وحال عليها الحول وهي مجتمعة في المسرح والمحلب، فإن الزكاة واجبة فيها اذا بلغت نصابا تاما، وحال عليها الحول وهي مجتمعة . ولا يجوز أن تفرق بعد ما أجتمعت سنة على أكثر قول المسلمين، والمعمول به . وأما اذا كانت الابل غير مجتمعة في المحلب والمرعى ، فلا يجوز أن تجمع في الزكاة، وهذا معنى لا يجمع بين مفترق . وأما إذا خرج المصدق الى زكاة الماشية ووجدها مجتمعة في المجلب والمرعى ، فقال صاحبها : انها لم تكن مجتمعة من قبل، وانما اجتمعت هذا الوقت . فيجري في ذلك اختلاف بين المسلمين . قال من قال من المسلمين : إن القولَ قولُ صاحب الماشية ؛ لأنهم الى أماناتهم، ولا تؤخذ الزكاة إلا عن بحث وسؤال . وقال من قال من المسلمين : لا يقبل قول صاحبُ الماشية إنها لم تكن مجتمعة من قبل إلا أن يكون ثقة عدلا في دينة . وعلى هذا القولِ الاخيرِ جائزٌ للصدق أن يأخذ الزكاة من الماشية، اذا وجدها نصابا تاما، وجائز له ألا يقبل قول صاحب الماشية . وكل قول المسلمين صواب، معمول به . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : ومما وجدت أنه بخط الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعودالسعالي النزوي حفظه الله : واخْتُلِفَ فيمن عنده خمسٌ من الأبل، فأخرج منها واحدة . فقال بعض : يجزئه ذلك . وقال آخرون : لا يجزئه ذلك والواجب عليه شاة . واختلفوا فيمن عنده خمسٌ وعشرون من الأبل ولم يكن في ماله ابنةُ مخاضٍ ولا ابنُ لَبُونٍ، فقيل يلزمه شراءُ ابنةِ مخاضٍ، وقيل هو مخير بين شرائها وبين شراء ابنة لعله ابن لبون . وقول يجزئه اخراج القيمة . والله أعلم .

وقال علماء السلف : تؤخذ من الصغار واحدةٌ صغيرةٌ ومن المِرَاضِ

مريضة، وان كان اخراج مكان الحائل حاملا[1] جاز ذلك. وقال بعض: يُخْرِجُ عن المريض صحيحة وعن الصغار كبيرة، والحامل لا تجزىء عن الحائل. وقيل: إنَّما تؤخذ من الصغار صغيرة خاصة من الغنم.

**مسألة**: ومن جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله: واذا خرج المصَّدِّقُ ليزكي الماشية، ولقي غنما تجب فيها الزكاة، واحتجوا بأنهم من غير رعيته فمنهم من عنده (مروءة)[2] فصدقه الساعي فتركه، ومنهم من لم يكن عنده مروءة وأخذ منه الزكاة، ولم يلتفت الى قوله أنه من رعيتنا. أواسع له ذلك، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق**: إن من كان معه صحة أنه زكى ماشيته، فلا زكاة عليه، ومن لم تكن عنده صحة أخذ بزكاة ماشيته للقائم بأمر المسلمين في ذلك. فحينئذ يأخذ منهم حيث وجدهم، اذا كان الامام في حال من يجوز له على احتواء الزكاة، كانوا من رعيته أو غير رعيته، إذا كانوا وقت الزكاة في رعيته إلا أن يصح معه تسليم الزكاة الى من يجوز له تسليمها اليه. والله أعلم.

**مسألة ومنه**: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.

**فجوابه**: وأما من وصل اليه المصدق ووجد عنده ماشية قليلة مما تجب فيها الزكاة فزكاها، وكان صاحبها متهما بكتمان الزكاة، ثم رجع إليه ثانية فوجدها أكثر من قبل، فاذا لم يقر ربها أنها غيرُ مُزَكَّاة، وادعى أنه ملكها بعد ذلك بوجه من وجوه الحق، يحتمل له ذلك فلا يؤخذ منه لتلك الزيادة. والله أعلم.

---

(١) في الأصل: حامل.

(٢) في الأصل: بروه.

# البـــاب الثـامن عشـــر

## بـــاب
## فـي الأَيْمَـــانِ ومـعـــانـيهـا

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : وأما التي حلفت بالله العظيم وحنثت فعليها كفارة يمين مرسل، وعليها[1] صيام شهرين.

**مســـألـة ومنـه** : وفي رجل قال إن فعلتُ الفِعْلَ الفلاني فجميعُ مالي للمسجد الفلاني، أو نِصْفُه أو أقلُّ أو أكثر، وكان ذلك الفِعْلُ معصيةً أو غيرَ ذلك. وفعل ذلك.. تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب.

**فجوابـــه** : في ذلك اختلاف. قول يثبت وقول لا يثبت. والله أعلم.

ومن جواب مسألة أخرى في هذا المعنى، تركت سؤالها ايضا وأتيت بهذا الجواب منها: وان كان على غصب منه في قوله هذا، فلا يثبت. والله أعلم.

قال المؤلف الناسخ : ينظر في هذا ولا يؤخذ منه إلا الحق، فإني اختصرته كثيرا، وأخاف أن أكون قد حَرَّفْتُه لقلة فهمي. والله أعلم.

**مســـألـة ومنـه** : وفيمن حلف إن تزوجَ من القبيلة الفلانية فجميعُ ما يملِكُهُ للمسجد.. تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب.

---

(١) في الأصل : ولو قالت عنها.

**فجوابـــه** : في ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا يلزمه ولو تزوج من تلك القبيلة . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : ومن جعل نفسه هَدْيًا الى الكعبة ، فانه يلزمه أن يُهْدِيَ بدنه . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : وفي رجل له زوجتان أهدت واحدة منهما خدمتها للكعبة ، على شريكتهـا . هل يجوز لشـريكتهـا أن تأكـل من خبـزها ، وتشربَ من مائها الذي تَغْرِفُهُ من الفلج ، وغير ذلك؟

**فجوابه وبالله التوفيق** : اذا كان القول من الزوجة لشريكتها في غضب فيعجبني ألا يكون في ذلك بأس ، ولا يلزم شيء . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : واذا قيـل لرجـل : كل من هذا الطعام . فقال : حرام على ما آكله ، وما آكلُ منه . أيلزمه شيء ، أكل أم لم يأكل؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا أكل منه فعليه كفارة يمين مرسلة ، وقول : لا تلزمه كفـارة إلا أن يذكـر الله . وفيـه قول لبعض المسلمـين أن عليـه الكفارة على كل حال ، ولا يعجبني ذلك . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : ومن حلف بالله العظيم ، وعنها صيام شهرين[1] على شيء أن يفعَلَه ، وحَنَثَ في يمينه . . تركت بقية السؤال .

**الجـــواب** : عليـه كفـارة يمـين مرسلة على صفتـك هذه ، على أكثر القول . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : ومن كان عند والدته حمار ، وحلف بالطلاق أنه ما يركبه ، ثم أن والدته بادلت به حمارا غيره . . تركت بقية السؤال .

**فجوابـــه** : في ذلك اختلاف ، قول : جائز أن يركب هذا الحمار الذي بادلت

---

(١) في الأصل : عنها صيام شهرين حذفت لعدم ملائمة السياق .

به، وهـو أكثـر القـول، ولا تطلق زوجتـه. وفيه قول لبعض المسلمين أن زوجته تطلق اذا ركب الحمار الذي بادلت به . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : ومن قال في غضبه يكون الشيء الفلاني مهدًى لقبر الشيخ ان أكلته أو لبسته.. تركت بقية السؤال .

**فجوابه وبالله التوفيق** : إذا كانت[1] نيته تحريما فقول تلزمه كفارة يمين مرسلة اذا حنث، وفيه قول لبعض المسلمين إن النية لا يُحْكَمُ بها، وأما اذا لم تكن له نية فلا يلزمه شيء لأن قبر الشيخ لا تلزم فيه يمين. والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : وفي رجل أغضبه انسانٌ وقال: إن أعطيت فلانا الشيء الفلاني فعـليَّ حَجَّـةٌ أمشيهـا حافيـا الى بيت الله الحرام. أو قال: والله إن أعطيت فلانا الشيء الفـلاني فعـليَّ حجـة أمشي بها حافيـا الى بيت الله الحـرام. ثم أراد أن يعطيه، أو أراد أن يعطي ذلك الشيء الفلاني ولده حيلة ليعطيه فلانا. هل يَلْزَمُهُ مما ذكرت لك شيء؟

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : في مثـل هذه المسألـة يجري الاختـلاف بين المسلمين بالرأي. قال من قال من المسلمين: إن كان الحالف غنيا فانه يحج راكبا ويستأجر رجلا يحج معه حجة أخرى، وان كان الحالف فقيرا فعليه صوم أربعةِ أشهر لكل حجـة شهـرين. وقـال من قال من المسلمين: يجزئه لجميع ذلك صومُ شهرين. وفيه قول لبعض المسلمين: يجزئه لجميع ذلك صومُ ثلاثةِ أيامٍ. وفيه قول لبعض المسلمين: أنه لا شيء عليه؛ لأنه قد قال بعض المسلمين: إن اليمين لا تلزم في الغضب، إلا اليمينَ بالطلاقِ فهي ثابتةٌ في الغضب وغير الغضب. والله أعلم .

---

(١) في الأصل : كان .

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي حفظه الله : فيمن قال حالفٌ بصيام شهرين ألا يرجع الى بلد معروفة، ورجع إليها . . تركت بقية السؤال .

الجـواب : فالذي عندي، إذا قال حالفٌ بصيام شهرين فلا يلزمه شيء، وان قال عليه صيام شهرين ان فعل كذا وكذا، وفعل، أنه يلزمُهُ على بعضِ القولِ، ما جعل على نفسه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي أمرأة حلفت عن ابن ابنها أن هذه السنة لا يُشَتِّيَ عندها . . تركت بقية السؤال .

فجـوابـه : الـذي عندي أنه لا يحنث حتى يُشَتِّي كلَّ الشِّتَاءِ ، وحَدُّ الشتاء هو دخول الناس في البيوت [من][1] البرد، ويسترهم [من][2] البرد. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وإذا قال : هذا الطعام عليَّ هديٌ إن أكلتُه ؟

الجـواب : فإنـه يهدي قيمتـه، وإن أهـداه الى مسجد أو قبر فلا شيء عليه. واذا لم يقـل هذا الشيء عليَّ هدي فلا يلزمـه شيء فيـه، وفيـه قول أنـه يلزمه أن يهدي ثمنه . والله أعلم .

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيـه سليـمان بن محمـد بن مداد النزوي رحمه الله : في امرأةٍ قالت: تمري هذا هديةٌ للمسجدِ الفلاني . . تركت بقية السؤال .

الجـواب : فقد قيل ان الهدية لا تثبت إلا للكعبة، وهديتها تمرها لهذا المسجد غيرُ جائزةٍ ولا ثابتةٍ . والله أعلم .

مسـألة ومنـه : وفيمن حلف أن يطعم هذا الثورَ هذا الجراب، وأطعمه التمر ولم يطعمه الحصف . . تركت بقية السؤال .

---

(١) في الأصل : عن .

(٢) في الأصل : عن .

**الجـــواب** : اذا أطعمه تمر هذا الجرابِ كُلَّه لم يحنث عندي اذا لم يكن له نية في ذلـك، وان نوى التمـر والخصف جميعـا فعليه الحِنْثُ إلا أن يطعمه التمر كله مع الخصف المكنـوز في هذا الجـراب؛ لأن ذلـك معـروف في تسميـة النـاس، ولغة العرب في ذلك القصد في ذلك التمر نفسه. والله أعلم.

**مســـألـة ومنـه** : ومعنى جوابـه في مسألة تركت سؤالها : فيمن حلف بالطلاق لزوجته، إن كنتِ ما تُدْخِلي هذا التمر هذا البيت، وأطلق القول في ذلك، ولَمْ يَنْوِ أن تدخل هي بيدها دون غيرها. فَأَجَّرت من يدخلُه قبل انقضاء أربعة أشهر مذ حلف، فقـد برَّ؛ لأن أمـرهـا كفِعْلِهَا. وان نوى أن تدخله هي بنفسها، وأدخله البيتَ غيرُهـا، وأخـرجه منه ثم هي أدخلته بعد ذلك، فليس ادخالها هي التمر عنـدي بعـد ان أدخله البيت غيرهـا بشيء؛ لأن مثل هذا الفعل لا يقع مرة بعد مرة. والله أعلم.

**مســـألة ومنه** : ومعنى جوابه فيمن أدرك مع الامام آخِرَ ركعةٍ من الظهر، وأبدل ما فاته وحلف أنه صَلَّى الظهر مع الامام أو بصلاة الامام.
**فجـــوابـــه** : أرجـــو أنـــه لا حنث عليـه على قول من يقـول إن الأَيْمَان على التسمية. وأالله أعلم.

**مســـألة** : من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : في إمرأة حلفت إن لم يَبِنْ زوجُها هذا المكانَ وإلا كان عليها صيام شهري زمان، فإن أبى الزوج البنيـان. (فهـل)[1] يلزمهـا الصيام في يمينها. واذا بنى الزوج المكان المحدود. هل تسلم في يمينها أم لا؟
**الجـواب وبـالله التوفيق** : إن بنى زوجُها ما حلفت عليه لم يلزمها الحنث، وان لم يبن فمادام يمكن أن يبني لم يلزمها صوم، وان صار بحد ما لا يمكنه أن يَبْنِيَ لزمها صوم شهرين على قول المسلمين. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : هل.

مسـألـة ومنـه : وامـرأة حلفت بالله العظيم أنها لا تدخل على أمها ووالدها . هل لها ألا تدخل عليها لئلا تحنث ، وإن دخلت عليها ، ما يلزمها؟

الجـواب : قال الله تعالى : ﴿**ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبر وا وتتقوا وتصلحـوا بين النـاس**﴾[1]. ومعنـاه النهي للانسـان أن يحلف بالله عن فعـل الطاعات ، فعلى هذا ينبغي لهذه المرأة أن تدخل على أمها وأبيها ، وتكفر يمينها ان كانت غنية بطعام عشرة مساكين ، وان كانت فقيرة بصوم ثلاثة أيام . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن قال مرفـوق علي برفقـة الله تعـالى ، ان فعلت كذا . وفعل . هل يلزمه شيء في ذلك أم لا؟

الجـواب : عن الشيـخ الفقيـه صالـح بن سعيـد رحمـه الله : يعجبني أن تلزمه كفارة يمين مرسلة . والله أعلم .

مسـألة : فيمن يحلف بغير الله تعالى ، مثل أن يحلف بالكعبة أو المسجد ، أو قبر ، أو بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أو بالنار ، أو بالماء وأشباه هذا . هل يلزمه شيء في ذلك أم لا؟

الجـواب : تلزمه التوبة ، ولا كفارة عليه . والله أعلم .

مسـألـة : فيمن قال ان فعلتُ كذا كذا تلزمُني حجـةٌ أو صيـامُ شهـرين ، أو أكثر ، وفعل ذلك .

الجـواب : يلزمـه ما جعـل على نفسـه على بعض القول على ما سمعناه من الأثر . والله أعلم .

مسـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه العـالم النـزيـه ناصـر بن خميس بن علي النـزوي رحمـه الله في جماعـة في سفر حلف أحدهم وقد نزلوا بمكان ما أن يبَسِيرَ ،

---

(١) آية رقم ٦ من سورة الحشر .

قبل أصحابه هؤلاء ثم عناه أمر من مرض أوغيره ، فسار هو وبعض أصحابه المذكورين أيسلم هذا الرجل من الحنث لأنه لم يَسِرْ قبل أصحابه كلهم ، وانما سار قبل بعضهم؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أنَّه لا يسلم على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : ومن حلف لا يذوق العيش فشرب الماء أو ذاق الماء . يحنث أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إنه لا يحنث عندنا على هذه الصفة ؛ لأن ذلك مما يعاش به ولعل فيه قولٌ غيرُ هذا ، وذلك على التسمية . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن قال : ما لي حَ الكعبة المنزولة ، وإن أخذ منه فلان أو أكل منه أو قال مالي مهدي للكعبة أوحَ الكعبة ، ان فعل كذا ، وفعل . ماذا يلزمه في هذا ، قال هذا القول عند الغضب أو الرضى؟

**الجواب وبالله التوفيق** : ان ذلك لا يثبت في الغضب عندنا على هذه الصفة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن حلف بحجج كثيرة . وحنث فيها ، وأراد أن يستأجر من يحج بها في حياته . أيجوز له ذلك ، أم لا ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إن كان قال يحج بنفسه فلا تحجج غيره في أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن أدرك من صلاة الجماعة شيئا وفاته منها شيء ، فحلف أنه صلى تلك الصلاة مع الجماعة . أيكون حانثا على هذه الصفة ، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : لا حنث عليه عندنا على هذه الصفة ؛ لأن صلاته قد انعقدت بصلاة الجماعة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : فيمن أتى لزوجته بشيء من الكسوة وردتها عليه ، وقالت : لا أرضى بهذه الكسوة . قال لها : والله لآتي لك شيئا قبل العيد المقبل ، ثم اتفقا على ذلك هو وإياها ليأتي لها شيئا بطيبة نفسه أو حَكَمَ عليه حاكم . أتكون هذه اليمين يمين مرسلة أم مغلظة ، وكم كفارة اليمين المغلظة؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إن أتى لها بكسوة بحكم الحاكم العدل ، وكانت واجبة عليه ، ففي وقوع الحنث عليه اختلاف . وان أتى لها من ذات نفسه من غير حاكم المسلمين ، فقد وقع عليه الحنث ، وكفارة الحنث في هذا كفارة يمين مرسلة ، وهو كما قال الله تعالى : ﴿**فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم**﴾[1] .

وأما كفارة اليمين المغلظة فهي مثل كفارة الصلاة . وهي اطعام ستين مسكينا ، يطعمهم أكلتين مأدومتين عشاء وغذاء ، أو يفرق على ستين مسكينا ، كل مسكين نصف صاعٍ حَبَّ بُرٍّ ، بصاع نزوى الصحيح . وهو مخير بين الاطعام والصيام ان أراد شهرين متتابعين أو العتق . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله : فيمن قال : إن فعلت كذا وكذا فما لفلان عليَّ هدي ، أو دابة فلان عليَّ هدي ، أو عبد فلان عليَّ هدي . وهو لا يملك ما أهداه . ما يلزمه في ذلك؟

**الجواب** : فقد قيل إن كان الذي جعله هديا على نفسه هو لغيره أهدى قيمته اذا كانت قيمته ثلث ماله أو أقل من ثلث ماله . وان كان زائدا على ثلث ماله أهدى عشرة يشتري ندباً وينحر بمكة . وان قال هدي ، فالهدي للكعبة ، كما قال الله عز وجل : ﴿**هديا بالغ الكعبة**﴾[2] . والله أعلم .

---

(١) آية رقم ٢٢٤ من سورة البقرة .

(٢) آية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

مسـألة ومنه : والحالف اذا قال: والله بضم الهاء من اسم الله، أوبفتحها، أو بتسكينها، وكان نيته القسم بلا شك . أيلزمه، أيحنث إذا حنث في يمينه أم لا؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : إن القسم بالله لا يكـون إلا بكسـر الهاء من اسم الله تعالى، وان ضمها أو فتحها أو سكنها فليس هو بقسم عندنا. والله أعلم .

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمـه الله : وفيمن يقـول: إن دخلتُ بيت فلان ، فالشيءُ الفـلانِيُّ عليَّ حرام، وإن خرجـت إلـى مكـان كذا، وإن فعلت كذا، وإن لم يفعـل كذا، فالشيء الفلاني عليَّ حرام . أيلزمه فعل أو لم يفعل؟

الجـواب : من جواب له : أمـا قول القـائـل على ما ذكـرت من الخـروج والـدخـول ، أو الفعل من القائل بذلك، فالشيء الفلاني عليه حرام. فإن كان الذي حَرَّمَهُ على نفسه غيرَ ما ذكره من الفعل منه به، فلا أحفظ ان عليه كفارةً بسبب فِعلِهِ بما ذكره، وان كان الذي حَرَّمَه على نفسه من الذي عدده ألا يفعلَه، وفعله وكان جائز . أله فعله من خروج أودخول أوفعل، وفعل ذلك . فيعجبني أن تكون عليه كفارة يمين مرسلة. وكذلك إن أراد بقوله ان يفعَلَهُ ثم لم يفعله، قلت قيـاسـا على ما يشبهـه، بلا حفظ مني في ذلك. وسل المسلمين، ولا تأخذ من قولي إلا بالحق . والله أعلم .

مسـألـة : وفيمن قال : عليَّ حرام الشيءَ الفـلانِيَّ ، ما آكله . وقـال : حرام عليَّ الشيءُ الفلاني إن أكلته، ونيته إن أكَلَهُ فهوَ عَلَيهِ حرامٌ . أتلزمه كفارة، أم لا؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : أما قوله حرام عليَّ الشيءُ الفلاني إن أكلتُه، ففي أكثر القول إن أكله فعليه كفارة يمين مرسلة، وإن لم يأكله فلا شيء عليه . والله أعلم .

أرأيت اذا قال ذلك مرسلا ، وإن لم تكن له نية أنه إن أكله فهو عليه حرام . هل بينهما فرق، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : من غير حفظ مني فيها بعينها إلا على ما يشابهها من المسائل أن يُكَفِّرَ كفارةَ يمينٍ مرسَلَةٍ، إن كان غنيا فعليه إطعام عشرة مساكين، وإن كان فقيرا صام ثلاثة أيام، والله أعلم.

أرأيت اذا قلت : إن أكلت الشيء الفلاني فهو عليَّ حرام . هل بينهما فرق ، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق : فإنه إن لم يأكله فلا كفارة عليه . والله أعلم .**



# الباب التاسع عشر

## في النذور والإعتكاف

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : ومن ذهبت له شاة ، فنذر بأول ولد تلده إن رجعت إليه ، فرجعت الشاة وبقيت عنده سنين لم تلد . . تركت بقية السؤال .

**الجواب وبالله التوفيق** : لا يعجبني له التصرفُ في بيعها ، وأرجو أنه على قياس غيرها من المسائل . فإذا باع هذه الشاةَ فجائزٌ إذا ولدت هذه الشاة أول ولد عند المشتري . فقال بعض المسلمين إن الولد يكون للمشتري ، ولا يثبت فيه النذر لأنّ صَاحبَ الشاة هو الناذر، قد خرجت الشاة من ملكه ، وأرجوأنه أكثر القول . وقال من قال من المسلمين : إن الولد يثبت فيه النذر، ويكون هذا البيع في هذه الشاة منتقضا إن أراد المشتري أن ينقضه ، فله ذلك . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن نذر إن عُوفِيَ ولده ، أو عوفي فلانٌ من ألمه أن يذبَحَ ولد هذه الشاة ، إذا ولدت وعوفي الولد ولم تلد الشاة وباعها قبل أن تلد . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .

**الجواب وبالله التوفيق** : إذا لم تلد هذه الشاة فلا يلزمه شيء ، وأما إذا باعها وولدت فيعجبني أن يبدلَ مكانَ ولد الشاة ولدا مثله على ما يعجبني . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي كفارة النذر قال بعض المسلمين إنها مثلُ كفارة يمينٍ مرسلة ولا تخييرَ فيها بين الصوم والإطعام . وقال بعضٌ فيها تخيير . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وهل فرق بين أن يقول: إن فعل الله له كذا وكذا ، أو قال: اللهم افعل لي كذا وكذا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : قال من قال : في ذلك فرق . وقال من قال: كله سواء. وهذا القول الاخير عندي أحسن. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن نذر برأس غَنَمٍ محدود أن يؤكل في مسجد معلوم ، فأخذ الرأسَ ووصله عند المسجد، مراده لتأديةِ نذرِه، وبعدُ سارَبِهِ وذبحَه وأتى باللحم إلى المسجد متفرقا، وأكل كذلك. فهل يتم هذا النذر ، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إن المنذور[1] لا تُفَرَّقُ وتأتي كلُّها جُملة، فإن فَضَلَ شيء فإنه يؤكل مرة بعد مرة . والله أعلم .

قلت له : أرأيت إذا كان هذا الرأسُ المنذورُ به محدودا. فماذا يجب على الناذر؟. فقال: يُعَوَّضُ رأسا مكانَه على نذره . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي رجل صحِبَ أُنَاسا ليأكلوا لحمَ رأسِ غنمٍ نذرَ به من نذرَ ليؤكل في موضع معروف ، فأكل منه في ذلك الموضع ، ثم رجع من ذلك الموضع فوجد في وقته ذلك بعد رجوعه شيئا من هذا اللحم المذكور الذي أكله باقيا بين أسنانه. . تركت بقية السؤال .

**فجوابه وبالله التوفيق** : إن عليه أن يَرْجِعَ إلى الموضع المذكور ليأكله هناك .

أرأيت وان لم يرجع إلى المكان المذكور، وأكل ما بَقِيَ من هذا اللحم بين أسنانه أوألقاه من فمه؟

**فجوابه وبالله التوفيق** : أن عليه بقدر اللحم الذي أكله في غير موضع النذرة أوألقاه من أسنانه، فعليه بقدر ذلك، ويأكله في موضع النذرة كان ذلك من رأس معين أو غير معين. والله أعلم .

---

(١) في الأصل : النذرة .

**مسألة ومنه** : وفيمن نذر فقال: إن عافى الله فلانا من مرضه هذا فَعَلَيَّ نَذْرُ لله لهذا المريض، وهو كذا وكذا، أو أصوم كذا وكذا، أو غيرَ ذلك. ومات هذا الناذر قبل أن يقع مع ما نذرَ عليه.. تركت بقية السؤال.
**فجوابه وبالله التوفيق** : إن مات من قبل أن يجب عليه النذر فلا يلزمُه شيء. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي إمرأة مرضت ابنتُهَا فقالت : إن شاءَ اللهُ تبرىءَ ابنتي من مرضها هذا وأَصُومُ عنها شهرَ رجبٍ. فبرئت ابنتها. أيلزمها شيءٌ أن تصومَ عنها؟
**الجواب وبالله التوفيق** : يعجبني أن تصوم عنها. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفيمن نذرَ بنذرٍ لا يمكنُ حَمْلُهُ لكثرةِ ما نَذَرَ به، مثل من نذر بكذا وكذا مورة زبن. أيجوزُ تفريقه في حمله الى الموضع المنذور به فيه، وأكله متفرقا، أم لا؟
**الجواب وبالله التوفيق** : أن النذرة لا تفرَّقُ وإنما تُقْضَى إلا ألا يمكن ذلك وكان الناذر لا يقدِرُ على القضاء جملةً واحدة، فجائز تفريق النذرة على ما أمكن هكذا حفظتُه من آثار المسلمين. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفيمن نذر أن يصومَ البِيضَ أيامَ حياته أو سنين معلومة، وأراد أن يصوم كفارة أو يصوم رمضان.. تركت بقية السؤال.
**فجوابه وبالله التوفيق** : أما صيام شهر رمضان فإنه يُجْزِىءُ عن صيام النذر على قول بعض المسلمين، وأما صيام غير شهر رمضان فيعجبني أن يعيد صوم النذر. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي رجلين بينهما شاة وهما متفاوِضَان نَذَرَ أحدُهما بهذه الشاة، ثم نذر بها الآخر، ولم يكن عنده[1] علمٌ بنذر صاحبه؟

(١) ليست في الأصل.

**فجوابه وبالله التوفيق** : أنه يكفيهما هذه الشاة على أكثر قول المسلمين؛ لأنه لا نذر على المؤمن فيما لا يملك، ولا تلزمُه كفارةُ نذرٍ على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين، ونرى أنه صوابٌ، ونُفْتِي به ونحكم . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن نذر برأس غنم محدود ليؤكل في مسجد معروف ، وكان المسجدُ بعيدا . أيجوز له أن يبيعها ويشتريَ بثمنها دابّةً أخرى من تلك المنطقة التي فيها ذلك المسجد، إذا خاف أن تتعبه سياقتها؟

**فجوابه وبالله التوفيق** : لا تباع هذه الدابة المعيَّنة ويَحْتَمِلُ في سياقتها، وأما شحم هذه الدابة فإنه يطبخ مع اللحم إلا أن يكون هذا الشحم لا يقدر أحد أن يأكله بحال، فأرجو أنه لا يُضَيَّقُ عليه ويُشْتَرَي به لحمٌ أَكْلُهُ بنفسه أحوط. وأما المرق إذا كان فيه شيء من اللحم فإنه يؤكل ولا يُرَاق . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي أُنَاسٍ اجتمعوا على قَسْمِ مالٍ لهم ، فجعل كلُّ واحدٍ منهم نذرًا لله كذا كذا درهما للمسجد أو غيره بعد ذلك القَسْمِ ، أحدهم . . تركت بقية السؤال.

**فجوابه وبالله التوفيق** : قال بعضُ المسلمين : إنه يَثْبُتُ لعله على كل واحد منهم ما جعلَ على نفسه من النذر، وقال بعضُ المسلمين إنه لا يثبُتُ لأن هذا النذر لم يكن أصله تقربا الى الله عز وجل، وانما جُعِلَ هذا لتثبيتِ[1] قِسْمَتِهم فلأجل هذا لا يثبت . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي رجلين نذرا بنذرٍ جملة بشيء معلوم ، ثم أراد أحد منهم الخلاص من هذا النذرِ ، وكره الآخر. . تركت بقية السؤال.

**فجوابه وبالله التوفيق** : إن كان يُتَحَرَّى فعلى من أراد الخلاصَ أن يسلِّم بقدر ما عليه وإن كان شيء مما لا يُتَحَرَّى، فإن أراد أن يسلم الجميع فذلك إليه وهو حسنٌ بلا الزام . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : إلا لتثبيت .

**مسألة ومنه** : ومعنى جوابه لمسألة تركت سؤالها .
**فجوابه** : فيمن نذر بلارية لمسجدٍ ولم يُثْبِتْهَا لشيء معروف ، فانها تكون لعمَّارة لا غير ذلك . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله في امرأة مَرِضَتْ ابنَتُهَا فنذرت إن هي عُوفِيَت لتزوجها على أربعة قروش فعوفيت فتزوجت على مائة لارية . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .
**فجوابه** : أن هذا نذرٌ لا ثابتٌ عندي لأنها لا تملك تزويج الأبنة الصغيرة أو البالغة ، قيل : لا نذر فيما لا تملك ، ولا كفارةَ عليها عندي كذلك . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي إمرأةٍ مَرِضت ابنتُها فنذرت إن هي عوفيت أن تصوم شهرا ، وأخذت في الصيام ، ثم تُوفِيّت قبل أن يَكْمُلَ الصومُ . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .
**الجواب** : إن أخذَت في الصيام بعد أن عوفيت ابنتها ، ولم تتوانَ بعد أن عُوفيت بقدر ما لو صامت لا تمت الصيام ، فلا بأس عليها عندي اذا ماتت قبل أن تُتِمَّ ما وجب عليها من النذر ؛ لأن العذر جاء من قبل الله وليس هو عندي بأشد من صومِ شهرِ رمضان . وان بقيت متوانية بقدر ما ان لو صامت لا تمت فهي مقصرة عندي ، وأخاف أن تلزمها كفارةُ النذر ، وعليها الوصية بذلك ، وليس على الورثة بذلك لازما إذا لم توص به . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان حفظه الله : فيمن نذر برأس غنم . فقال بعض : من أوسط الغنم . وقال بعض : بجزيء ولو كان جديا . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : ومن قال إن فَعَلْتُ أو إن لم أفعل يلزمني صيامُ شَهْرَيْ زمان ، ثم حنث .

فجوابه : فيما عندي قول : يلزمه ما جعل على نفسه من الصيام ، وقول : تُجْزِئُه كفارة يمين مرسلة في مثل هذا . والله أعلم .

مسألة : أتيت بمعناها دون لفظها المرسوم بعينها : ومن نذَر بدرهم لقبر الشيخ هاشم رحمه الله ، أو بقطن أو بثوب .
الجواب : أنه لا يثبُتُ مثلُ هذا إلا أن يقول الناذرُ، إنه يشتري به طعاما[1] ويؤكل عند القبر . وعن الشيخ الفقيه محمد بن عمر . تركت أيضا اللفظ وأتيت بالمعنى : في النذر للقبور إذا لم يبين لشي فلا يثبت . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن نذر بكذا كذا لارية ، أو بكذا كذا مكوكَ حَبٍّ ، أو بكذا كذا رأسا من الغنم . هل يكون وفاؤه جملةً أو واسعٌ له أن يوفِّيَ في كل مرة شيئا إلى أن يتم ما عليه من ذلك؟
الجواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله على ما حفظناه عن بعض المسلمين إن كانت له نيةٌ فعلى ما نوى، وان لم تكن له نيةٌ فيأتي بما نذر به كلِّه إلى المكان الذي نذر أن يؤكل فيه ، فإن فضل جاز له أن يرده ويرجعَ به ثانية ، ولا يأتِيَ به متفرقا في أول مرة ، والله أعلم .

مسألة ومنه : فيمن عليه طعام يؤكل في مسجد أو عند قبر أو لأحد من الفقراء من نذر أو وصية . هل تجوز الحلواء أو الشنجال في ذلك ، أم لا؟
الجواب : إن كان أوصى بطعام أو نذر بطعام يؤكل في المكان الفلاني من غير نية إلى طعام بعينة ، فعندي أن مثل الحلواء والشنجال من الطعام ، والله أعلم .

مسألة : فيمن يأتي بشاةٍ إلى قبر الشيخ رحمه الله ، يدورُ بها على القبر ، ويطلق لها ، ولا يرجع إليها ، أو يأتي بدراهمَ[2] ويلقيها على القبر ، ولا يرجع اليها . هل على من يأخذ هذه الشاة والدراهم بأس أم لا؟ وما حكم ذلك لمن يأخذه؟

---

(١) في الأصل : طعام .
(٢) في الأصل : درهم .

**الجـــواب** : أمـا الفـاعـلُ لما ذكـرتَ فهـو مضيع لماله ، ولا يجوز له ، وأما الآخِذُ لذلك فإن كان في التعارف أن صاحبه لا يخرج بذلك وقد تركه لمن يريد أخذه لم يضق على من أخذه على هذه الصفة . والله أعلم .

**مســـألة** : وفيمن نذر برأسِ غَنَمٍ ليُؤْكَل في مسجد من المساجد . هل يجوز أن يؤكل كان الخبزُ من عند الناذر أو من عند غيره ، أو من وقف المسجد الذي يجوز أكله في المسجد ، أم لا تؤكل هذه النَّذْرَة إلا وحدها؟

**الجـــواب** : كل ذلك جائزٌ عندنا . والله أعلم .

**مســـألـة** : ومن جواب الشيـخ الفقيـه الـورع النـزيـه ناصر بن خميس بن علي النـزوي رحمـه الله : وفيمن نذر بذبيحة للقبر الفلاني ، ونوى أن يأكُلَهَا في مكان معين بعيدٍ عن القبرِ مسيرَ ساعات عليه أو أيام . أيجوز له ذلك وتكون له نيةٌ في ذلك على هذه الصفة أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : له نيته في ذلك على قول بعض فقهاء المسلمين ، والله أعلم .

**مســـألـة** : وفيمن نذر بصيـام سنـة أو أقـلّ أو أكثَر ، أو نذر بوصولٍ إلى بعض البلدان بشيء من الطـاعـات ، ثم لم يقـدر على ذلـك ، أعليـه شيءٌ سواءً أكان ذلك عن اعتقاد أداءِ ما نذره من ذلك ، أم لا[1]؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إذا لم يكن النذر مؤقتا معينا ، وكان الناذر على اعتقاد تأديـة ما وجب عليـه من ذلـك ، فلا شيء في ذلك اذا لم يقدر على تأديته ، لكن الأحسن عندنا أن يوصي بانفاذ ما وجب عليه انفاذه من ماله بعد موته ، إذا كان يمكن أن يُؤَدي عنه عندنا بعد موته ، والله أعلم .

---

(١) في الأصل : سواء يكون على اعتقاد أداء ما نذر به

مسألة ومنه : وفي الناذر إذا نذر بمثل مَوْزٍ ليؤكل عند قبر فلان ، أو نذر بمثل أنبا أو شيء من الغنم لتؤكل في موضع كذا. أيجوز إن فَضَلَ منه شيءٌ ليرجع به أو يضعَه عند الموضع الذي نذر له، ويدعوله أحدا مثلَ القشارِ والعظامِ إذا تعقب فيه شيء ولا يقدروا عليه عند الأكل. أيجوز لهم أن يرموه أو ما يفعلوا به، وكذلك الأهاب، ما يعجبك فيه؟

الجواب وبالله التوفيق : ان النذرة تُحْمَلُ جملة الى الموضع الذي تؤكل فيه، فإن أكلوا بعضها ورجعوا له ليأكلوه في موضع النذرة مرة أخرى إلى أن يفرغ فهو كافٍ ذلك. وان تركوه في ذلك الموضعِ ، وكان موضعَ حفظٍ له ليرجعوا ليأكلوه وهو كافٍ عندنا . والله أعلم .

وأما ما لم يؤكل منه وبقي فيه مما لا يخرج منه، فلا بأس بذلك عندنا على الناذر ولا الآكل، وأما الأهاب ففيه اختلاف كثير وان جُعِلَ أجرُه للذبح فواسع ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين، وأما ترك باقي النذرة أو غيرها اذا لم يكن حرزا فلا يسع ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الذي نذر أن يصوم أياما أعجمَ لا يتكلم فيها[1]، واذا تكلم ما يلزمه. أيجوز هذا النذر، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : لا أعلم إجازةَ ذلك، والنذر فيما لا يملك ولا يطيق وما كان معصية لله تعالى، ففي الكفارة عليه اختلاف. والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الناذر إذا نَذَرَ [أن][2] يصوم شهرا معروفا ، ولم يجده في السنة الفلانية . أيجوز له أن يصوم من غير السنة التي نذر فيها، ويكون عليه دينا متى ما قضاه، أم لا يجوز؟

---

(١) في الأصل : فيهن .
(٢) ليست في الأصل .

أرأيت إذا كانت التي[1] نذرت امرأةٌ ، وقطع عليها الحيض . أيجوز لها بدلُ ما أفطرت ، أعني اذا حدث شهرا معروفا بعينه؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إذا لم يعين شهرا معينا من سنة معينة ، فمتى ما صام شهرا أجزأه ذلك ويكون عليه دينا ، وعليه أداؤه والوصية به . وأما المرأة فعليها بدلُ ما أفطرت فيه أيام حيضها أو نفاسها ، ويكون البدلُ متصلا لا متفرقا فيما نراه من رأي المسلمين . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي المرأة إذا أرادت أن تنذُرَ بشيءٍ من الطاعات لله تعالى . أعليها ايجابا أو استحبابا أن تستأذِنُ زوجها على هذه الصفة أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : استحبابا لا ايجابا ، والوفاية تكون إيجابا لا استحبابا . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي رجلين نذرا بنذر مثل وصول الى مكان في طاعة الله تعالى ثم لزمهما النذرُ فلم يوفياهُ حتى مات أحدهما ، ثم أراد الآخر الحي أن يوفِيَ بنذره بعد موت صاحبه . كيف يفعل؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إن الحيَّ الباقِيَ منهما يصل بنفسه الى ذلك المكان ويذبحُ تلك الذبيحةَ إن كانت له ، وإلا فلا نذر على المؤمن في ما لا يملك ، ولا في معصية الله ، وعليه الوفاءُ بنذره متى وجد الى ذلك سبيلا . والوفاء بالنذر فرض . والله أعلم .

**مسألة** : وفيمن نَذَرَ لأحد بشيء فلما حَنِثَ لم يُسَلِّمْ له إياه حتى مات وترك ورثة أيتاما وغيرِ أيتام ، أيجزئه اذا سلَّمَ قيمة ذلك ويرضى من الورثة إن كانوا مالكين أمرَهم ، أو على نظر الصلاح لهم إن لم يكونوا كذلك ، على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) في الأصل : كان الذي

**الجواب وبالله التوفيق** : أنه يُسَلِّمُ ذلكَ الشيءَ بعينه إن كان قائم العينِ، وإن تلَفَ فعليه مِثلُه إن كان له مثل، وإلا فالقيمة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن نذرَ إن أُسْلِمَ له الشيءُ الفلانِيُّ ، فمالَه الفلاني لولده فلان، وكان الولد المنذور له قد مات قبل النذر أو بعد النذر أو قبل الحِنْثِ. أترى لهذا الولد الهالك شيئا من هذا النذر، إذا وجب على هذه الصفة، أم لا؟
**الجواب وبالله التوفيق** : أنه يجب له إذا وقع النذر، ولَزِمَ قبل الحِنْثِ، أو بعده، ويكون لورثته من بعد عندنا . والله ﴿**يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور**﴾[1]. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفيمن نذر ببناء مسجد في مكان معلوم فلما لزمه النذرُ وأراد أن يبني ذلك وجد قد بُنِيَ في ذلك المكان مسجدٌ بعينه. أعليه شيء في ذلك على هذه الصفة أم لا؟
**الجواب وبالله التوفيق** : إذا لم يتوانَ فلا يلزمه شيء، وإن توانى فعليه الكفارة ويبني في مكان آخر فيما عندنا. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : ويجوز للمعتكف أن يُزَوِّجَ أحدا أو يتزوج بنفسه أو يَسْتَأْجِرَ أحدا على عمل شيء ، أو يُسْتَأْجَرَ[2] على عمل شيء على هذه الصفة أم لا؟
**الجواب وبالله التوفيق** : إذا كان ذلكَ كلُّهُ طاعةً لله عز وجل فلا بأس بذلك عندنا ما لم يقع وطءٌ منه لزوجته ان تزوج هو في حال اعتكافه. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن نذر بحلواءِ معلومةِ الوزنِ والقيمةِ لتُؤْكَلَ في مكان معلوم، فإن اشتراها وتركها إلى أن يذهب بها ويأكلها في مكانها المنذور بأكلها فيه، فجاء بعض أهله وأخذ منها شيئا يسيرا، ولم يعلم أنها للنذرة، فجاء الناذر فأكلها في مكانها ذلك، ولم يعلم بنقصانها. فلما علم الآخذ أنها منذور بها، أراد

---

(١) آية رقم ١٩ من سورة غافر .
(٢) في الأصل : يستأجره .

الخلاص منها . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .
**الجواب وبالله التوفيق** : ليس على الناذر قبولُ قولِ من قال إنه أخذ من نذرته ، وإن قُبِلَ قولُه وصدقهُ فعليه بدلُ ما ذهب منها . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن نذر بطعام ليؤكل في مكانٍ فلما جاء بالطعام الى ذلك المكان وقعد ليأكله فيه جاء أحد من الناس وأكل منه من غير أمره ولا رضاه ، غير أنه استحى أن يمنعه أو كان لا يقدر على منعه ، إلا بمشقة ، فتركه وهو كاره لذلك . أيجزِئُه ذلك لأداء ما عليه من هذا النذر على هذه الصفة أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إذا لم يرض لم يجزِئْهُ وعليه بدل ، والأكل بغير إذن الناذر عليه الضمان والاثم . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي رجلين تجاحدا فقال أحدُهما إن فلانا سار من بلده قبل شهر رمضان ، من سنة معروفة . وقال الآخر : بل سار بعدما دخل شهر رمضان . ثم نذر الذي قال انه سار قبل شهر رمضان بمَنٍّ حلوى ، إن كان فلان سار بعدما دخل شهر رمضان ، ثم نذر الذي قال انه سار بعدما دخل رمضان بمَنٍّ حلوى اذا كان فلان سار قبل شهر رمضان . والنذر منهما لبعضهما لبعض . وصح ما قال أحدهما . أيكون هذا نذرٌ أم لا؟ ، وهو مسمى لله وكان ذلك على سبيل المخاطرة ، ما ترى فيه؟

**الجواب وبالله التوفيق** : لا يكون هذا نذرا ثابتا وعليهما التوبة من ذلك . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي مملوك نذر لله تعالى بنذرٍ من صيامٍ أو صلاةٍ أو إطعامٍ ، فوجب عليه النذرُ وهو مملوكٌ . ما يصنع؟ وهل يكونُ فرقٌ بين أن يكونَ بأمر سيده ، أم لا؟ .

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : إن في ثبـوت ذلـك اختلافا وأكثر القول لا يثبت عليه لقولِ النبي صلى الله عليه وسلم : لا نذر على المؤمن فيما لا يملك . والمملوك لا يملك شيئا لقوله تعالى ﴿**عبدا مملوكا لا يقدر على شيء**﴾[1] والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : وفيمن أراد نذرا فقال : انظُرْ فيه بكذا وكذا . أيكون هذا نذرا ، أم لا؟

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : ان كانت نيتـه نذرا لله تعالى وكان ذلك لغة فأحب له الوفاء بذلك، إذا قضى الله له ما نوى . والله أعلم .

**مسـألـة ومنـه** : من جواب الشيـخ علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمـه الله : ولمـا هبـط بلعـرب بن سلطـان من حصن نزوى وسار منحدرا ، نذر رجـلٌ أنـه إذا استقـام للمسلمـين إمـامٌ يحميهم من الظلم أن يعتكف في بعض المسـاجـد لله كذا كذا يومـا نذرا لله تعـالى . أترى هذا النذرَ منه نفعٌ أم يقع لأن إمـامـه بلعرب بن سلطان كانت يومئذ ثابتةً عند المسلمين، وإن كان يقعُ أيكونُ الآن قد حنث ويلزمه النذر أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إن هذا الناذر فيما عندنا فيعجبني له الوفاءُ بنذرِهِ على ما بَانَ لنا من ثَباتِ عقدِ إمام المسلمين سيف بن سلطان رحمه الله بالامامة مع اتفاق عزل أخيه بلعرب بن سلطان من الامامة بحضرة من شاء الله من المسلمين ممن يَثْبُتُ بهم العـزلُ والعقـدُ؛ لأن للمسلمـين عزلَ إمـامِ الدفعِ وإن كان على غير سبب ما يخرجه من الأمامة طائعا، أوكارها؛ ولأن عقد الامامة للامام إذا لم يلفظ عليـه لفـظ الشـراء عنـد لفظهم له بالامـامـة، فهو إمام دفع هكذا جاء الأثر من المسلمين . والله أعلم .

---

(١) في الأصل الصلوات .

**مسـألـة ومنـه** : وفي إمـرأة نذرت أن تشـترِ يَ بدراهمَ مُسَمّاةٍ غيرِ محدودةٍ بعينها حلوى ليأكلها أهل بيتها. ويأكلَ فلانٌ من هذه النذرة مرسلة ؛ لقولها ذلك، ثم انها اشترت بتلك الدراهم حلواءَ وأكلها أهلُ بيتها ولم تقل لفلانٍ المذكور ليأكل معهم منها. وسألت: هل يجزئها أن تبدل بقدر ما كان ليأكل فلان المذكور إن لو قالت له ، وتُطعِمُه إياه، أم يلزمها بدلُ النذرة كلها على هذه الصفة أم لا؟

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : إن الـذي حفظته من آثار المسلمين أن على الناذرِ أن يقول لمن ذكره أن يأكل مما نذر به، فإن أجابه وإلا فلا شيء عليه لأن الانسانَ لا يكلَّفُ فِعـلَ ما لا يمكنـه، وإن اشـترى ما تدور به وأكله هو وبعض ما ذكـره في أكـل ما نذر به من غير قول لجميعهم، فيعجبني أن يحد نذره ولا يكفيـه عنـدي تسليمُ قدرِ ما يأكله من النذرة، لمن لم يحضر. والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : وفي المعتكف يجوز له البر وزُمن موضع اعتكافِه لحلق شعرِ رأسِه إذا احتـاج إلى ذلـك ، وكـذلـك يجوز له الـبر وزُمن المسجـدِ لاحرازِ مالِ أخيه المسلم اذا رآه في حال التلف والضيـاع من يده، وكـذلـك يجوز له دخـول منـزله لاخراج طعامه وقوته منه ، ولو كان دخوله تحت سقف المنزل وجد من يناوله إياه، أو لم يجد. وكذلك يجوز له عيادةُ المريض من غير أرحامه، أم لا؟

**الجـواب وبـالله التوفيق** : أدركْنَا وعايَنّا والدنا المرحوم الشيخ عبدالله بن محمد بن علي المحمودي في أيام اعتكافِه في شهرِ رمضان يخرجُ من المسجد الجامِع الى بيته للخـلاءِ، ولأخـذِ طعـامِـه، ويأمـرُ بقضاءِ حوائجِه من غير قُعُودٍ ولا اشتِغَالٍ ولا يمهل منه في البيت، بل يأمر وينهي وهو مار في البيت على مشي متوسط ورأيناه يتحسن في صرح المسجد بُسِطَ له فراشٌ في المسجد وقعد هو والذي يحسِّنُهُ عليه، ويصـرفـون الشعر عن المسجد. وأما عيادةُ المرضى للمعتكف فلم يحضرني فيها حفـظٌ ساعـةَ كتـابي وكأنـه يخيـل لي في وهمي إجـازة ذلك من غير قعود منه عند

المريض إلا تسليما عليه وانصرافا من عنده، ونطالع في ذلك إن شاء الله وعندي أن فعل ذلك الشيخ الفقيه سالم بن خميس بن سالم المحيلوي رحمه الله .

وما تقول سيدي ومخدومي فيمن نذر برأس غَنَمٍ ليؤكل عند قبر الشيخ هاشم بن غيلان رحمه الله بقرية سيجاء، والآن مراده قضاؤُه، ولم يقدر أن يصل الى سيجاء من الخوف لأنه لا يخفى عليك هذا الزمان. فهل ترى وجها في قضاء هذا النذر في بلد الناذر؟. دُلّنَا فيما ترى من ذلك، رحمك الله؟

الجـــواب : لشيخنا وسيدنا وبالله توفيقنا : فإني لم أعلم لذلك وجها , لتأديته من غير الموضع المنذور بأكله ، ويكون هذا الناذر على نية تأدية ذلك متى أمكنه ، فإن لم يمكنه ذلك حتى حضره الموت أوصى بتأديته بعد موته . والله أعلم .

# الباب العشرون

## في
## الكفارات وانفاذها وصفة من تجب له

ومن جواب الشيخ القاضي الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : وهل يعطَى من كفارات الصلوات من يملك بقدر مائتي لارية من نقد، إذا لم تكفله السنة؟

**الجواب وبالله التوفيق** : في ذلك اختلاف . قال من قال: جائز أن يُعطي على صفتك هذه . وقال من قال: لا يعطي وهو أحب إلي . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي تفريق الصِّلَاةِ[1] إذا أعطيت أحدا له ولولده ، ولم أسم له بولد فلان . . تركت بقية السؤال .

**الجواب وبالله التوفيق** : على قول بعض المسلمين جائز له قبضُ مال ولده ويجوز للمُفَرِّق ، ولو لم يقل له لولدك فلان إذا علم أنهم فقراء . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

**الجواب** : أما زوجة الغني الفقيرة، إذا كان زوجها قائما لها بمؤنتها وكسوتها فلا تعطى مما هو للفقراء، وإن كان غيرَ قائم بما تحتاج اليه من المؤنة والكسوة وهي محتاجة ، فجائز أن تعطَى . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي، رحمه الله : تركت سؤالها .

---

(١) في الأصل : الصلوات .

**الجواب وبالله التوفيق** : أنه لا يجزىء في الإطعام عن كفارة الصلاة، وما أشبهَهَا ، إلا لمن أخذ حوزته من الطعام في الأكل، وقال بعض فقهاء المسلمين: لا يجزىء في ذلك إطعام الصبيان. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن أوصى بكفارتي صلاةٍ[1]، وأراد وصيُّهُ أن يفرق عنه نصف كفارةٍ تمرا، وكفارةً ونصفًا حَبًّا، أو كفارةً ونصفَ كفارةٍ تمرًا، ونصف كفارة حَبًّا. . تركت بقية السؤال .

**الجواب وبالله التوفيق** : لا تخلو إجازة ذلك من قول بعضِ فقهاءِ المسلمين كان واجدًا للحبِّ أو لم يكن واجدا، على قول من أجاز ذلك من غير حب البر . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد النزوي رحمه الله : أتيتُ بالمعنى منها: والذي يفرق كفارةَ صلاةٍ لنفسه في حياته، يجوز له أن يعطِيَ وارثه من ذلك ما لم يحكم عليه لمؤنته، إذا كان فقيرا. والله أعلم .

**مسألة** : من الضياء : ومن أوصى بتفرقةِ زكاةٍ أو غيرها، وخَلَّفَ ورثةً ضعافًا، ففي اعطائهم من ذلك اختلافٌ، منهم من أجاز ذلك، ومنهم من لم يُجِزْهُ. قال أبو محمد: قد قيل بإجازة ذلك ولا يجوز للوصي أن يُعطِيَ شيئا مما هو وصيٌّ فيه أحدا ممنْ يعوله، إلا أن يَجْعَلَ له ذلك. وجائزٌ أن يعطِيَ عنه ممن عليه عوله. ومن أوصى بكفارةٍ، وله ورثةٌ فقراءُ ، ففي التسليم لهم منها اختلاف . قال أبو الحسن: أحبُّ الىَّ قولُ من أجاز ذلك، أنهم فقراء، وللوصي أن يدفع الكفارة الى جميع الفقراء . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : صلاتي .

مسـألة ومنه : وكفاراتُ الصلواتِ والايمان والرمضانِ . ما يكون من أجناس الحبوب؟

الجـواب : إن البُرّ لا أعلم فيه فرقا من أين كان زرعه من النواحي والبلدان، وأما الشعيرُ والذرة فإن كان من الباطنة فقد جاء في الأثر: يكونُ منه مكوكٌ لكل مسكين، وان كان من الجبال فلكل مسكين ثلاثة أرباع الصاع، وأما الدُّخْنُ فيكون إطعامُ المسكين منه بقيمة نصف الصاع البر من الدخن. والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجـواب : أما كفارة الصلاة فهو مخيرٌ بين الصيامِ والاطعامِ كان غنيا أو فقيرا، والصيام [صيامُ][1] شهرين متتابعين، والاطعامُ إطعامُ ستين مسكينا. وأما كفارة شهر رمضان على من أكله متعمدا، قول يبدأ بالعِتقِ إن قدر عليه، وان لم يقدر صام شهرين متتابعين، وان لم يستطع فيطعم ستين مسكينا، ليس له تخير في ذلك مثل كفارة الظِّهَار . وقول هو مخير بين العتق والصوم والاطعام كان غنيا أو فقيرا. ويعجبني هذا القول . والله أعلم .

مسـألة : عن القاضي الفقيه الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله . أن الحبّ أولى من التمر في اخراج الكفارات عند وجودِ الحبِّ والتمرِ. أرجو انه اذا عُدِمَ الحبُّ لم يُخَصُّ تَمرٌ حديثٌ من حولي، ولكن يكون تمرا من أوسط التمر في الجودة، والأفضل أفضل. واذا كان الحايل مثل الجديد في الجودة، فلا أجد علة تمنع من جواز ذلك . والله أعلم .

مسـألة : وتمر القشوش والنغال والمبسلي والبرشي يكفي اخراجه عن الكفارات، أم لا؟

---

(١) ليست في الأصل .

**الجـــواب** : إذا كان تمرا متوسطا في الجودة ، فلا أعلمُ أن صِنْفًا من التمر لا يجوز في اخراج الكفارات، إلا تمرا خارجا من حد التوسط الى الضعف فمعي أنه لا يجوز ، والله أعلم .

**مســـألـة** : من جواب سيدنـا الشيـخ الفقيـه النـزيـه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في المرأة اذا كان عندها أولادٌ، وأبوهم حيٌّ لكنه سار عنها في طلبِ المعيشة . أيجوزُ أن تُعْطى من كفاراتِ[1] الصلوات لها ولأولادها إذا كانوا محتاجين، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أن المرأة إذا كانت فقيرةً ، ولها زوجٌ غنيٌّ ولم ينصِفْهَا من واجبِ حَقِّهـا ، وكـانت فقـيرةً محتـاجـةً . ففي إجـازة أخذها مما للفقراء من مثل الكفـارات ومـا أشبـه ذلـك اختـلاف . وكـذلـك أولادهُ الصغارُ الذين لم يبلغوا الحلم ، وكـــانـوا فقـراءَ محتـاجـين ، ولم ينصفهم والـدُهم من واجبِ حقِّهِمْ فيـما عندنا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها لما أرجو أن فيه كفاية ، وهو هذا :

**الجواب وبالله التوفيق** : أن خَلْطَ كفاراتِ[2] الصلوات واسع ، كن اثنين أو أكثر لا غاية لذلك . وكذلك كفارات الايمانِ من مرسلات ومُغَلَّظَاتٍ . وكذلك واسع خلط حب الكفارات من صلوات وأيمان مرسلة ومغلظة جميعا ، وواسع أن يعطى الفقـيرُ الـواحـدُ من تلك الكفـاراتِ[2] ، ما لم يضر بذلك غنيا ، وتجزئُه النيةُ عند الإنفَـاذ ، هذا من كفـارة صلوات وهـذا من ايـمان عما أوصى به الموصي بالقلب دون اللسـان ، على قول بعض فقهـاء المسلمـين ، وليس عليـه أن يفـرق الفقير بذلك ، والناس حكمهم الفقر ، والغنى حادث فيهم .

---

(١) في الأصل : الكفارات .

(٢) في الأصل : كفافير .

ومن اشتبه أمرُه ودخل الريب فيه أنه غني أو فقير فإن سئل أنه فقير أم لا، فقال إنه فقير، فواسع أن يعطَى من ذلك، ما لم يصح عناه. وإن شك فيه أنه لم يكتم غِنَاه مُوقَفٌ عنه، ويعطى الرجلُ له ولأولاده الصغار، ولو كان غير ثقة على قول بعض فقهاء المسلمين، ويعطى لليتيم ما يكفله من والدةٍ أو غيرها، إذا كان مأمونا على ذلك، ولا يعطى العبد ولو كان سيده فقيرًا، ويعطَى الرجل له ولزوجته، والزوجة لزوجها اذا كانا مأمونين على ذلك. وكفارة الصلاة إطعام ستين مسكينا وهو ثلاثة أجربة حب بر بحري نزوى الصحيحُ، لكل مسكين نصفُ صاعٍ. ومن حَبِّ الذرةِ ثلاثة أرباع الصاع، اذا لم تكن الذرة من ذرة الباطنة، وإن كانت من ذرة الباطنة فصاع. ومن الشعير ثلاثة أرباع الصاع. وقال بعض أنه صاع لعله أراد نصف صاع. وكذلك في الذرة الطيبة على قول بعض فقهاء المسلمين. ومن حب الدخن والسهوى صاع. ومن التمر صاع، وان كان بالوزن فمن تمر الفرض ثلاثةُ أمنان، ومن تمر الساير ثلاثة أمنان إلا ثلث المن بميزان نزوى الصحيح. وقال بعض فقهاء المسلمين إن لم يكن من حب البر، فإنه يشترى بقيمته ما شاء مما ذكرت من تلك الحبوب التي ذكرتها أو التمر، ولا يجزىءُ غيرَ ذلك.

وقال بعضهم: إن كان ذلك في بلد أكلهم شيءٌ[1] مما ذكرت لك من هذه الحبوب أو التمر أجزأ[2] انفاذ ذلك في تلك الأمكنة، وان لم يكن أكلهم فلا يجزىء عن البر. وحبُّ العَلَس الصافي يُخْرِجُ منه كالبر، ولا أعلم في ذلك اختلافا. والله أعلم.

**مسألة ومنه**: وحكم المسافر كله فقير ويجوز له أن يأخذ من بيت المال، إذا أوتي بطعام من بيت المال.

---

(١) في الأصل شيئا.
(٢) في الأصل: أجزا.

**الجـواب وبـالله التوفيق** : قال بعض المسلمين إن الناس حكمهم الغنى ، والفقر فيهم حادثٌ . وقـال بعضهم حكمهم الفقـرُ، والغِنَى فيهم حادثٌ، وهـو أكثـر القول معنا . والمسافر هو ابن السبيل، وله حق في بيت مال الله تعالى ، كان غنيا أو فقيرا ، إذا لم يكن سفره في معصية . والله أعلم .

**مسـألـة ومنـه** : والمسـافـر إذا كن غنيـا في سفـره وحَضَـرِه . هل قال أحـد من المسلمـين إنـه يجوز له الأكـلُ من بيت مال المسلمـين ، ما لم يكن فقيها له الغنى لدولة المسلمين على هذه الصفة ، أم لا؟

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : لا يعـدم ذلـك عندنا في قول بعض فقهاء المسلمين ، وترك ذلك عندنا أولى أو أحوط وأسلم . والله أعلم .

**مسـألة** : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمـه الله : وأمـا انفـاذ الكفـارات من الذرة وغيرِ الذرة القشر اللابس في حبها ، فلكـل كفـارةِ صلاةٍ، أربعـةُ أجـريةِ حَبٍّ ونصف جرى منها . ولكل مسكين من حبها أربعةُ أسداس ونصفُ سُدُسٍ . وأما من الشعير الجيد منه ، فقول إنه لكل كفارة صلاة منه ثلاثة أجرية مثل البر ، وهذا على قول الشيخ محمد بن محجوب رحمـه الله وغفـر له ، إنـه يعجبـه في رأيـه أن الشعـير يُحْمَـل على البر في الزكاة ، ويعجبـه انفـاذ الكفـارات منـه في الكيـل مثلُ البُرِّ . وقول لا يجوز ذلك إلا على اعتبار الحب الصافي منه ، بعد دَقِّهِ . والله أعلم .

**مسـألـة ومنـه** : في الفقـير إذا صار بحـد من يحكم له بعـولـه على وارثـه لقلة ماله ، ولعدم الاكتساب منه لصغرٍ أو كبرٍ أو مرضٍ ، أو ذَهابِ بصرٍ، أو غيرِ ذلك من المـوانـع ، فَحَكَمَ حَاكِمُ العـدل له بعوله على وارثه ، وكان وارثه غنيا ذا يسار يجوزُ أن يعطى هذا الفقير مما يكون مرجعه للفقراء ، أم لا؟

أرأيت إن لم يحكم له بعـولـه حاكمٌ، غير أن وارثَـه[1] لما لزمه عولُه كفله من غير حكمٍ من حاكمٍ . أيكون بينهما فرق، أم لا ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إن شاء الله اكتب لكل من معاني ما حفظته من بعض ما أدركته من علماء زماننا من المسلمين مما وصلنا[2] من آثار السلف الماضين. ان فيما ذكرته جائز لمن أراد أن يعطيه من شيء عنده من حضر الى الفقراء، لأنه غير كفله[3] ولم يمـح عنـه اسم الفقر؛ لأن على المكفول اذا أغناه الله بشيء ما، كان من الواجب[4] أن يكف نفسه عن من كفله لأنه لم يكن له في مال من كفله حق إلا بسبب فقـره ولـزوم من كفله له بموجب ناطق الكتاب ، وما عمله عليه خيار سلفنـا المـاضين . ويجوز ايضا أن يكف عنه العطاء، إذا كان مكفولا غير مضطر في أيامه تلك . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : ويجوز أن يُعطى فقراء قومنا من كفارات الصلوات والايمان عند وجود فقراءِ أصحابِنا أو عند عَدَمِهِم، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إن الذي جاء في آثار المسلمين أن فقراء أهل ملتنا ولو من سفهائهم أولى من خيار فقراء قومنا وسفهائهم، وان عدم فقراء أهل ملتنا فيكفي ويجوز انفاذُ ما ذكرتُه في فقراء قومنا . والله أعلم .

**مسـألـة ومنـه** : وفي الغني في حضـره ، إذا كان عنده في سفره ما يكفيه الى أن يرجع الى حضره . أيكون الجواز له أن يأكل من بيت مال المسلمين؟
**الجـواب وبـالله التوفيق** : فعلى معنى ما ذكرت يجري الاختلاف. قول اذا كان غنيا في سفره ، فيعجبه في رأيه أنه لا يجوز له ذلك. وقول جائز له ذلك ولو كان

---

(١) في الأصل : وارثه لما ان .
(٢) في الأصل : وصناه .
(٣) في الأصل : الأغياب .
(٤) في الأصل : كفله من كفله .

غنيا في سفره. إن المسافر له حق في بيت المال لأنه عابر سبيل، وخاصة اذا سأله لعله إذا أعطاه ذلك من يجوز له في شرع المسلمين الأمر والنهي في بيت مال المسلمين، وأما أن يطلب المسافر الغني في سفره [ممن][1] بيده بيت مال المسلمين، فلا يعجبني ذلك. والله أعلم.

**مسألة** : من جواب الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وفيمن عنده دراهم تكفيه لمؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته لما يحتاجون اليه من جميع الاشياء كلها سنة كاملة، غير أنه ليس له منزل للسكن، بل كان مستقعدا منزلا لسكنه أو مستعيرا منزلا أو مشتريا منزلا ببيع الخيار، وكان نيته في وقته ذلك شراء منزل أو بناء منزل. أيجوز له ما يجوز للفقراء في سنته تلك، أم لا؟

**الجواب** : ما دام عنده بقية وتكفيه سنة لنفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم، فهو غني، وليس بفقير وإن لم يكن معه منزل يسكنه، وإن تلف ما عنده، وما صار به غنيا، ولم يبق ما يكفيه سنة كاملة فهو فقير وجائز له ما يجوز للفقراء. والله أعلم.

**مسألة** : وسئل عن رجل لزمته كفارة صيام شهرين فصام شهرا واحدا وأراد أن يطعم بدل الشهر الثاني على اختياره. أله ذلك؟

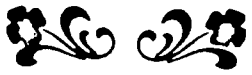
**الجواب** : قال إنه قيل إن كانت الكفارة مما يخير فيه بين اطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين فمعي أنه يختلف فيه. فقال من قال: يصوم عما شاء من ذلك ويطعم عما شاء ولا يفطر حتى يطعم مما أراد أن يفطر، فمعي أنه قيل إن شاء صام شهرين متتابعين لا إطعام فيهما، وإن شاء أطعم ستين مسكينا لا صيام فيه، وإن كان مما لا يخير له من الكفارة، وإنما عليه ما استطاع فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا في ما فيه ذلك.

---

(١) في الأصل : على ممن .

**مسـألة ومنه** : ومن كفر يمينا ففرق على المساكين ، ثم اشترى منهم من غير ما كان فرق . هل يجوز له ذلك في يمين سنة أخرى؟

**الجـواب** : قال لا . نقلتها كما وجدتها من جُزْءِ[1] النذر والأيمان والكفارات من أجزاء بيان الشرع .



(١) في الأصل : جزوء .

# الباب الحادي والعشرون

## باب في الحج ومعانيه وما يشتمل عليه من ذلك

ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي السمدي رحمه الله : في الحاج بالاجرة اذا دخل مكةَ المشرفةِ معتمرا عمن استأجَره وقَضَى العمرةَ تامة . ولبث مُحِلاً في مكة . أيجوز له أن يطوف لنفسه ويعتمر لنفسه قبل أن يحرم بالحجة لمن استؤجرله إذاصار مقيمافي مكة والحج؟

**الجواب وبالله التوفيق** : على الحاج بالاجرة فعل ما ذكرت على معنى ما حفظت من آثار المسلمين . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن ملك في أشهر الحج بقدر ما يجب به عليه الحج في المال، وكان وقتُه ذلك غير متَيَسِّرٍ له الخروج، وتعلقت عليه الوصية به وكان ثلث ماله يقوم بذلك أولا يقوم أيمنَع التصرف في ماله في واجب أومباح ولوذهب جميع ماله، ما لم يكن هالكا بذلك؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أن هذا الذي ذكرته ينبغي له أن يجتهد غاية الاجتهاد في توفير ماله ليقضي ما عليه من فريضة الحج، وأما ان يمنع من التصرف في ماله في مثل بذل المعروف، فلا أعلم أنه يُمْنَعُ من ذلك وجائز له بذلُ المعروف ولوذهب جميعُ ماله وكان دائنا بالحج فلا أقول إنه هالك على قول من أجاز تأخير الحج . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن استأجر رجلا ليحج عن هالك حَجَّةَ الاسلام الى بيت الله الحرام ، ولم يشترط المستأجرُ أنك لم ترجع الينا الى مدة معروفة يشترط بها . ألذلك حدٌّ إن لم يرجع الحاج فيه جاز للمستأجر أن يؤجر عليه؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أنه لا أجَلَ في ذلك اذا لم يشترط المؤجر على الأجير الا انه إذا أراد الوصِيُّ أن يستأجر أجيرا [آخَرَ][1] ليحج عن الهالك حجة الاسلام ، فذلك حسن ويعجبني المسارعة لقضاء دين الهالك ولانفاذ وصاياه ، غير انه اذا جاء الاجير الأول وقال إنه حج عن الهالك حجة الاسلام فيسلم له الأجرة من مال الهالك ، وأما الأجير الثاني إذا حج عن الهالك حجة الاسلام ، فعلى الوصي أن يسلم له الأجرة من ماله لا من مال الهالك . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : في المُحْرِمِ بالحج اذا عاقه شيء من مرض أو غيره بعدما أحرم . . تركت بقية السؤال .

**فجوابه** : أنه يكون على احرامه ولا يهمله ، وكذلك ليس له اهمالُ الاحرام إلا أنه قد قال بعض المسلمين ، من دخل مكة أيامَ الحج محرما بحجةٍ جائزٌ أن يحولها عمرة ، وذهب صاحب هذا القول الى خبر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لأصحابه : حولوها عمرة فله أن يحول نيتَه الى عمرة ، ويحول لعله ويُحِلُّ بعد طوافه وسعيه . وقال آخرون : يقف على احرامه وله أن يطوف ويسعى ولا يحل ويبقى على احرامه حتى يقف بعرفات ، والقولُ الأولُ أحبُّ إلي . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : ويجزئُ المحرمَ أن يلبس ازارا واحدا ورداءً . والله أعلم .

**مسألة** : والطائف بالبيت اذا لم يَقِفْ عند الأركان ، وعند الباب والميزاب . أيقدحُ ذلك في نقض طوافه ، أم لا؟

(١) ليست في الأصل .

مسـألة ومنه : والتلبية اذا لم يرفع صوتَه بها كثيرا غير أنه جهر بها بقدر دراسة القرآن .

فجـوابـه : لا يكـونُ مُقَصِّـرا ويجـزئُـه ذلـك على صفتك هذه ، وكذلك جميع الأدعية اذا قرأ ذلك بلسانَه ولو لم يرفع صوته كثيرا فلا يضيق ذلك ، والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بمعناها .

الجـواب : واذا ترك الطائف بالبيت لحج أو عمرة أو نافلةَ الاغتسالَ من زمزمَ ، وصبَّ المـاءَ منهـا على رأسـه لعُـذْرٍ أو غير عذر فقـد ترك الاستحباب ، ولا يلزمه شيء . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والذي يسعى بين الصفا والمروة حين يقرأ الدعاء عند الصفا والمروة؟

الجـواب : أنه يجزئُ أن يكون قاعدا وخاصة اذا كان ذلك من إعياءٍ . ويجزئُ الدعاءُ في كل مرة ، مرةً واحدةً . ويكونُ الدعاءُ بلسانِه ولو لم يجهر به كثيرا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : أتيت بالمعنى منها : واذا اعتمر الانسانُ مرتين أو ثلاثا استحياطا أو نفلا أنه يسعى في جميعهن . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بالجواب منها وهو هذا :
الجواب وبالله التوفيق : وجدتُ في الأثر اذا مسح المُحْرِمُ رأسَه أو لحيَتَه فسقط من الشعـر الميت الـذي لا يجد لخروجـه حِسًّـا ، فلا بأس عليـه ، فإذا نتف ثلاث شعـرات مجتمعـات في مرة واحـدة ، فعليـه دمٌ ، وان نتف شعـرة فعليـه اطعـامُ

مسكينٍ، وفي الشعرتين مسكينين وان نتف ثلاث شعرات ولم يكفر فعليه دم. وأما اذا كان شعر يؤذيه في عينيه فجائز قلعه، وعليه الفدية. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وان عمل المحرم طعاما على النار فلهَبَت النارُ شيئا من شعره ولم يعرف عدده الا أنه أكثر من الثلاث.. تركت بقية السؤال.
**الجواب وبالله التوفيق** : أنه تجزئُهُ ذبيحةٌ واحدةٌ على صفتك هذه. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : والخارج من مكة بعدما اعتمر الى عرفات، أو الى المدينة المنورة. أيجوزُ له الخروجَ بغيرِ وَدَاعٍ أم لا؟ أم عليه الوداعُ اذا خرج من بلده راجعا؟ أم في كل ذلك خروج؟
**الجواب وبالله التوفيق** : أن الوِداعَ على جميع من يخرُجُ خَلْفَ الحرم، وأما[من][1] لم يُرِدْ أن يَعْدُو الحرمَ فلا وداع عليه. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : أتيت بمعناها.
**الجواب وبالله التوفيق** : والسعيُ بين الصفا والمروةِ يجوزُ بغيرِ وضوءٍ، وكذلك ان كان متوضئا ثم انتقضَ وضوؤه. أتم سعيه وهو على حالته تلك على غير وضوء. والله أعلم.

**مسألة** : والكلام في السعي بذكر الله أو بشيء من حاجته مما يغنيه فلا بأس.
**الجواب** : وأما الكلام لغير معنى فذلك مكروه، ولا يَفْسُدُ سَعْيُهُ. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : والحاج بالأجرة عن غيره اذا لم يجد سعَةً لذبح المتعة. أيجزئه الصومُ ولو كان المحجوج عنه غنيا، أم لا؟ وان كان حاجا عن نفسه ولم يجد لعدم ماله أو لعدم الدم. ولم يقدر على الصوم. يجوز له تأخيرُه لسنة أخرى، أم لا؟
**الجواب وبالله التوفيق** : إذا كان حاجا بالأجرة عن غيره وهو فقير فقال من قال

(١) ليست في الأصل.

يجزئُه الصومُ . . وهو أكثر القول، وقال من قال: لا يجزئه، وأما المتمتع بالعمرة لنفسه فان كان فقيرا فالصوم يجزئه ثلاثةَ أيامٍ في الحج وسبعةُ أيامٍ اذا رجع . وأما اذا لم يقدر على الصوم، فاذا رجع الى بلده فليبعث بثمن الدم الذي لزمه يُنْحَرُ عنه . والنحر بمكة أو بمنى فان لم يقدر فانه يستامُ ثمنَ الشاة، واذا عرف الثمن انه كذا وكذا، فإنَّه يستامُ بذلك الثمن حب بر، فاذا عرف انه يصح كذا وكذا مكوك حب بذلك الثمن فانه يصوم لكل نصف صاعٍ بُر يوما، وكذلك الذي لا يجد الدمَ ليشتريه، فانه يكون على هذا . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بالمعنى منها فيما عندي .
**الجواب** : ويوجد أنه لا بأس فيما خَرَّجَ المحرِمُ من الحطب اليابس الميت من الحرم ولا بأس فيما سقط من الشجر من الورق والثمرة. ووجدت في موضع آخر من نَفَّضَ سدرةً فوقع منها ورق فعليه الجزاء في الورق الذي ينفضه. ما حكم به الحكمان، ولا ينفض السدرة ولكن يجرف بيده . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وجوابه : في الذي لزِمَهُ دَمٌ في احرامِه أنه يدفع الى ثلاثة فقراء فصاعدا، ويكون مذبوحا والنية تجزىء في ذلك من غير لفظ، والفقير الواحد انه يجزىء، أرجو ذلك. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : والدم الذي لزِم الرجلُ من قبل نتف الشعر، وقطع الشجر أو الظُفر ولما خرج من جسده لشيء من الاسباب؟
**فجوابه** : أنه لا يجوز له الأكل من جميع ما ذكرتُه، وانما يجوز له الأكلُ من هذه المتعة. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : والمصلي عند الكعبة في الحرم يقول في النية : والكعبة قِبْلَتِي، أم وهذه الكعبة قبلتي؟
**الجواب وبالله التوفيق** : كل ذلك جائز . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بمعناها ، والقياس في مسائل الحج وغيرها سواء على قول من يقول بالقياس . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : ومن لزمه دمٌ فذبح شاةً ثم سرق منها قائمة ، أو شيئاً أو سرقت ولم يعلم سرقَها فقيرٌ أو غنيٌ أو عبدٌ أو وصيٌ . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .

**فجوابه** : أنه ليس عليه بَدَلُها واذا ذَبَحَها فقد أجزأت عنه . وأما إن لم يُحَصِّل اللحمَ من يأكُلُه فلا أعلم انه يجوز منه في الأرض ، ويجتهد هذا المبتلي . فالله قادر على أن يفرج عنه .

**مسألة ومنه** : والطائف بالبيت اذا ختم سابع طوافه بالركن اليماني وكان عليه الختمُ بركنِ الحَجَرِ غلطا منه غير ان مروره من الركن اليماني الى ركن الحجر لأنه يريد مقام ابراهيم عليه السلام . . الا أنه قطع النية في سابع طوافه من الركن اليماني الى ركن الحجر الى آخر مروره هناك . تركت بقية السؤال .

**فجوابه** : على صفتك هذه لا يفسُد حجه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : والمريضُ في مكةَ اذا كان حاجا . هل يجوزُ أن يُطَافَ به محمولا اذا لم يقدر على المشي . وهل يجزئُه في وقوفه بعرفات أن يكون قاعدا أو مضجعا؟
**الجواب وبالله التوفيق** : فنعم ، جائز للمريض جميع ما ذكرته . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .
**الجواب وبالله التوفيق** : فنعم على الحاج بالأجرة أن يخرج بالحجة من بلد الموصي ، وأما رجوعُه اليها ، فليس ذلك لازما عليه ، وأما اذا خرج من بلد الموصي ودخل بلدَه في قضاء حاجةٍ له ، وهو قاصد المسير لتأدية الحجة ، فلا يضيق ذلك عليه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : أتيت بمعناها دون لفظها . ويستحب للحاج بالأجرة أن يركع ركعتي الوداع في بيت الموصي . وان ترك ذلك، فلا يلزمه شيء. والله أعلم .
وجـوابـه : انـه يستحب ان يركعهـا ساعـة الخـروج ، وان ركعهـما قبل بيوم أو يومين، أو تركَهُمَا فلا بأس عليه، ولا يلزمه شيء. والله أعلم .

مسـألة ومنه : والحجة القليلة اذا كانت تخرج من اليمن أو من نجد؟
فجـوابـه : أنـه لا يستأجـر ويحج بها في مكة ويؤ تجز بهذه الدراهم من أين تخرج من البلدان . وقال من قال من المسلمين: ان هذه الدراهم تخلط في حجة ناقصة ويؤ تجر بالحجتين جميعا رجلا يحج بهما عن الهالكين . والله أعلم .

مسـألة ومنه : أتيت بمعناها .
الجـواب : فيمن ملك مالا في أشهر الحج قدرَ ما يُبَلِّغُهُ الحجَّ إلا أن بعضه بعد في ذمـة أحـد النـاس دينٌ غيرُ حال الا انـه ملك له وحلوله بعـد العشـر من ذي الحجـة ولم يبق إلى شهـر الحـج من السنـة الآتيـة، إذا حصل له الدين واستوفاه فيعجبني أن يكون عليه الحج. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : والوالي اذا خرج حاجا لنفسه لأداء فريضة الحج التي افترضها الله عليـه . أيجـوز له استعـمال من معـه من الشراة المستخدمين بالكراء من بيت المال ليستأنس بهم، وتكون أجرتهم لهم من بيت المال، أم لا؟ وكذلك زادهم، هل يجوز له تسليمه لهم من بيت المال، أم لا؟

الجـواب وبـالله التوفيق : اذا كان هذا الوالي فقيها ممن به الغناء في أمور المسلمين فلا يضيقُ عليه جميعُ ما ذكرته، لأنه جاء في آثار المسلمين أنه لا يحج من الزكاة إلا فقيـه ذو غَنَـاءٍ، أو ذو عنـاءٍ. وان كان الـوالي على غير هذه الصفـة التي وصفتها لك، فليس له استعمال ما ذكرته من الشراة المستخدمين بالكراء من بيت المال. وكذلك الزاد على هذه الصفة على القول الذي فيه السلامة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .
**فجوابه** : أنه ليس للشاري المستخدم بالكراء من بيت مال المسلمين أن يؤجر نفسه عن الغير للحج ، ما دامت له فريضة في بيت مال المسلمين ، ولا يعجبني للامام أن يأذن له في مثل هذا . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

**فجوابه** : أنه قد اختلف المسلمون بالرأي في أصل المال . قال من قال من المسلمين : اذا باع مالَهُ وكفاهُ لِزَادٍ ورَاحِلةٍ وعَوْلِ من يلزمه عولُهُ الى ان يرجع حاجا فعليه الحج . وقال من قال : لا يلزمه أن يباع أصلُ ماله . وقال من قال : اذا باع شيئا من أصل ماله ، وبقي من غَلَّةِ ماله الذي بقي بعد البيع [ما][1] يكفيه لمؤنته ومؤنة من يلزمه مؤنته ، وجب . عليه الحج . وكل قول المسلمين صواب . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وجوابه في ركعتي الوداع أن النية فيهما تكون للوداع وليس لهما نية مخصوصة غيرُ ذلك ، وهما نافلة ، وأما ركعتا طواف الفريضة فوجدت في الاثر انهما فريضة لا يتم الطواف الا بهما ، وأما ركعتا طوافِ النافلة فانهما نافلة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : واذا قدَّم الحاج الزيارةَ قبلَ الحج ، وجاء الى مكة لقضاء الحجة . أيجوز أن يقصد أقرب الطرق من المدينة للإحرام ، اذا كان لها طريقان ، وأحدهما موضعُ الاحرام منه أقرب الى مكة لطلب السهولة خوف اطالة الاحرام .
**الجواب وبالله التوفيق** : جائز عندي ما ذكرته . والله أعلم .

(١) ليست في الأصل .

**مسألة ومنه** : الحاج بالأجرة يجوز له تقديم الزيارةِ على الحج بلا شرط على من استأجره، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : جائز ذلك . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وجوابه : ووجدت في الأثر أنه ليس له أن يعتمر لنفسه قبل ان يحج بالحجة التي استؤجر عليها، إلا أن يشترط ذلك، وأما بعد أن يقضي بالحجة التي استؤجر علهيا، فأرجو انه لا يضيق ذلك. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : في رجل أجر نفسه ليخرج حاجا عن هالك . فحج عنه ورجع ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم، واستأجر رجلا زار عن الهالك، ولما رجع أخبر الورثة . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب.

**فجوابه** : اذا استأجر أحدا ليزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وصح أن الأخير الثاني زار بهذه الزيارة عن الهالك، وأتم ذلك من استأجره، فجائز له ذلك وجائز لمن استأجره ان يتمم له ذلك، كان استأجر للزيارة بخمسين لارية أو أقل أو أكثر لأن الأجير الأول سار من بلد الوصي من الطريق ما سار، وان لم يصح أن الأجير الثاني زار وصح ولم يتمم له الذي استأجره، فانه يقطع عليه من الدراهم التي للحجة والزيارة ربع الدراهم . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بالجواب .

**فجوابه** : قال من قال من المسلمين : انه لا يحج عمن لا يتولاه . وقال من قال: إنه جائز أن يحج عمن لا يتولاه، ويشترط عند أخذه الحجة انه لا يدعوا له . وقال بعض المسلمين: من عُرِفَتْ منه من المعاصي فلا يجوز لمن يتورع ان يحج عنه. وأما الدعاء الذي لم يَعْلَمْ منه شيئا فاذا دعا له: اللهم ان كان لك وليا وعلمت منه خيرا، فارحمه فبهذا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .
ففي جوابـه : ومن نتف شعرات فوق الثلاث في أيام متفرقات وهو محرم ولم يكفر حتى نتف ايضا كذلك . فقال من قال من المسلمين : ما لم يكفر، فعليه دم واحد، ولو نتف من شعره في أيام متفرقة . وقال بعضُ المسلمين : ولو نتف شعره كله، فليس عليه الا دم واحد، ما لم يكن كفر . وقال من قال من المسلمين : اذا نتف في ايام متفرقة من ثلاثِ شعراتٍ فصاعدا كلَّ يومٍ فعليه لكل يوم دم، ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين، فجائز له ذلك . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها .
وجوابـه : أما ان تحج المرأة عن الرجل ففي ذلك اختلاف بين المسلمين، وأكثر القول ان المرأة لا تحج عن الرجل . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ورجل أجر نفسه ان يَخْرُجَ حاجا لحجة الاسلام الى بيت الله الحرام، ثم أراد اناس أن يؤجروه بزيادة .
فجوابـه : أنه جائز له أن يأخذَ زيادةً على صفتك هذه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن ملك مالا كثيرا في أشهر الحج نقدا وعليه دينٌ آجل وعاجل مثل حقوق النساءِ وغيرها فهل يَسقط عنه جميع الدين من آجل وعاجل، وينظر ما بقي في يده بعد مقاصصة ذلك .
فجوابـه : اذا لم يكن له أصل مال وعليه دين ، فانه يسقط عنه الدين، وان كان له أصل مال، وعليه دين مكتوب في المال فلا يَسْقُطُ الدينُ مما يَملِكُ من الدراهم . وإن لم يكن الدينُ مكتوباً في المال ففيه اختلاف . قول : يسقط . وقول : لا يسقط . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ومن أَجَّرَ رجلا غيرَ ثِقَةٍ ولا أمينٍ ليحج عن هالكه، وعقد عليه ذلك وغابَ عنه بقدر ما يبلغ الحج ويرجع . ورجع وقال إنه حج .

**فجوابـــه** : أن قوله يقبل على أكثر القول . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : أتيت بمعناها .
**فجـوابـــه** : وعلى قول من يجيـز خَلْطَ الحجيج أن الأَجِيرَ يخرجُ من جميع بلدان أهل الحجيج وتكون الحجيج كلُّها بمنزلة حجة واحدة. ويذكر اسم المحجوجين عنهم عند الاحرام، وعند الوقوف بعرفات، وزيارة البيت، وكذلك رمي الجمار. ولا يلزمه غيرُ ذلك، واذا أراد زيارةَ قبر النبي صلى الله عليه وسلم، أنه يذكرهم في مقامٍ واحدٍ. والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : تركت سؤالها .
**فجـوابـــه** : ان المـرأة اذا قدرت على زادٍ ورَاحِلة ، وعلى من يصحبها من ذي محرم أو زوج وتَحَمُّلِهَا[1] مؤنته، فعليها الوصية بالحج . والله أعلم .

**مســـألـة** : من جواب الشيـخ الفقيـه الـوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي حفظه الله : تركت سؤالها .
**فجوابـــه** : في المملوك على أكثر القول أنه جائزٌ أن يحج بالأُجْرَة عن غيره بأمر سيده والله أعلم .

**مســـألـة** : ومن جواب الشيـخ الفقيـه العـالم العـلامة ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : فيمن خرجَ حاجا بالأُجْرَةِ فقضى حجةَ الذي عليه بالاجرة، ثم أراد أن يجاوز الى السنة المقبلة، فجاوز وحج الحج المقبل عن نفسه.
**فجـوابـــه** : أنـه تجزئـه الحجة المستأجَرُ لها اذا أتى بكمالها، ولم يبق غير الرجوع الى بلده اذ ليس الرجوعُ عليه بلازم، وان حج الحجة التي وجبت عليه في بلده أجزأته اذا أتى بكمالها الا انه عليه بقدر كراء الذَّهُوب[2] من بلده الى الحج يجعله فيمن يحج عن نفسه، والله أعلم .

---

(١) في الأصل : وتحمله .
(٢) في الأصل : الذهاب .

**مسألة ومنه** : وفيمن استؤجر أن يحج عن الهالك حجةَ الاسلام، ويزورَ قبر نبينا محمد عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ. وزار قبل أن يحج، ومات ولم يحج.. تركت بقية السؤال.

**الجواب وبالله التوفيق** : ان الذي نستحسنه أن تكون له أجرة الزيارة. قال بعض المسلمين لها ثلث الأجرة، وقال بعضهم لها الربع، ولعل هذا أكثر ما عرفناه اذا لم يشرط عليه من استأجره أن يحج قبل الزيارة. والله أعلم.

**مسألة ومن غيره** : ومن دخل في أشْهُرِ الحَجّ وكان متمتعا بالعمرة، وأحل من احرامه فعليه الهدي أو صيامُ ثلاثةِ أيام في الحج وسبعةٍ اذا رجع. ثلاثة ايام في عشر الأضحى وسبعة أيام اذا رجع إلى أهله. وقد اختلف أهل العلم.

**فجوابه** : أجاز بعضهم صومُ ثلاثةِ الأيام في شهر لعله شوال أو ذو القعدة، أو العشر وسبعة الايام ان شاء صامهن في الطريق، وان شاء مع أهله. وقال بعضهم: لا يجزىء صوم ثلاثة الايام إلا في العشر، ما بينه وبين عرفة، ولا يصوم سبعة الايام الا اذا رجع الى أهله.. رجع الى جواب الشيخ ناصر رحمه الله.

**مسألة ومنه** : اذا استأجر الوصي من يحج عن هالكه حجة الاسلام بكذا كذا، الى وقت من الاوقات معلوم. وقبل الاجير ذلك وكان حرا بالغا عاقلا. ثبت عليهما ذلك. اذا لم يذكر الاجرة من مال الهالك، وكانت في ذمة الوصي المستأجر له، والوصي والمسملون على شروطهم وان كانت الاجرة من مال الميت ولم يجعل الموصي للوصي ذلك، فلا يَثْبُتُ هذا الشرط عندي وعليه تعجيل انفاذ الوصية ما استطاع. والله أعلم.

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله : واشاورك سيدي في الحجة التي عقدتُها على الرجلِ في مجلسك الشريف ومرادي الرجوعُ عنه يجوزُ لي ذلك. أم لا؟

**الجـــواب** : اذا كان الـذي استأجـرتَـه على تأدية الحجة عن الهالك الموصى لها ثِقَـةً أمينـا، فليس عنـدي الـرجـوعُ عن ذلك اذا كانت الأجرة معروفة، والمكان معروفا إلا أن يرضى هو بذلك، ويصح انه جائز أو غير ثقة ولا أمين . والله أعلم .

**مســـألـة** : ومن جوابـه لمسألـة تركت سؤالها ، فقد سمعنا أن الضحية وهدي المتعة هما سواء ومعناهما واحد، وتجزئُ إحداهما[1] عن الأخرى . والله أعلم .

**مســـألـة** : من جواب الشيـخ الفقيـه ناصـر بن خميس بن علي النـزوي، رحمه الله : في المحرم اذا احتاج الى الحجامة، واحتَجَم[2] . أيكون عليه الفداءُ لذلك؟

**الجواب وبالله التوفيق** : هكذا معناه . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وفي رجـل استؤجـر ليحـج عن هالـك من قرية ابراء . . وكان الشرط على أن يكون خروجُه بالحجة من قرية ابراءَ، ثم إن هذا الاجيرَ مضى الى قرية سناو، وأجر نفسه ليحج عن هالك منها، ثم أنه سار الى مكة الشريفة، وحج عن صاحب سناو، ثم جاوز بمكة وحج عن صاحب ابراء. أتثبت حجته لصاحب ابراء، ويكون عليه قدر كرائه ومؤنته يعان بها فقير حاج عن نفسه أتم له الورثة ذلك أو لم يتموه.

**الجواب وبالله التوفيق** : لا يتم حجهُ لصاحب قرية ابراء على هذه الصفة على كل الوجوه عندنا لانه خالف ما استؤجر عليه . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : وفي ركعتي الطواف يجوز ركوعُهُمَا بعد صلاة الفجر والعصر ما لم يطلُع قرنُ من الشمس، أو يغرُب قرن منها. على هذه الصفة أم لا؟

(١) في الأصل : أحدهما .
(٢) في الأصل : احتكم .

**الجواب وبالله التوفيق** : لا يجوز ذلك عندنا فيما نعلمه من معاني قول اصحابنا ، ومن طاف بعد صلاة العصر أو الفجر ، أخر ركوعهما الى بعد غروب الشمس أو طلوعها وصلاهما بعد ذلك . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي الحاج اذا دخل مكة الشريفة مُحْرِمًا في أشهر الحج ، فلما أن وصل مكة شرفها الله تعالى طاف بالبيت وركع ، وسعى بين الصفا والمروة ، وأحل من احرامه ، ثم خرج الى بعض المواقيت لحاجة عنته ، وأراد سقوط هدي المتعة عنه أيسقط عنه هدي المتعة بذلك اذا رجع محج من عامه ذلك على هذه الصفة أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : عليه هديُ المتعةِ على هذه الصفة عندنا فيما نعمل عليه من قول أصحابنا وفقهائنا . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : والحاج بالاجرة اذا مات قبل الدخول في الاحرام . استحق شيئا من الاجرة اذا لم يَشْترط عليه الحج في سنة بعينها ، على هذه الصفة ، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : في استحقاق بعض الأجرة يجري الاختلاف على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : والوصي يجوز له أن يأذن للحاج عن الهالك أن يعمل لنفسه أم لا؟

**الجواب** : فأرجو أنه قال على ما بان لي منه ، إذا لم يكن العملُ يشغلَهُ عما [هو][1] واجبٌ لازمٌ له من واجبات الحج . إنه لا يضيقُ على الوصي ان يأذن له بذلك . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : أما قول من قال عليه الحج ان كنت أفعل المحجور فان له نيته في ذلك . وأما من قال ان فعلت كذا فاني حاج ، وكان له نية أن يحج إن حَنِثَ فانه اذا حَنِثَ لزمه الحج عندي . والله أعلم .

(١) ليست في الأصل .

**مسألة ومنه** : وفيمن لزمته فريضة الحج بوجه من وجوه الحق، وعجز عن تأديتها في حياته بوجه من وجوه مانعة له عن ذلك، ولا يرج الاستطاعة لها بنفسه في حياته من العائق له عنه ، وأراد أن يحج عن نفسه. ففي اجازة ذلك اختلاف. وقد فعل ذلك من فعل من المسلمين ومن أخذ بالاجازة فواسع له ذلك على قول بعض فقهاء المسلمين، وأما عقد الحجتين الناقصتين أو أكثر على قول من أجاز ذلك، فانهما يعقدان عقدا واحدا بلفظ واحد في مقام واحد. ومن قال من يعقد عليه ذلك. وقال كذا أشهدنا يا فلان بأنك قد أجرت نفسك بأن تخرج حاجا عن فلان وفلان الى بيت الله الحرام، وتزور عنهما قبر نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، ويسلم لهما عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وتفعل عنهما في هذه الحجة والزيارة ما يفعله الحاجون من أولهما الى تمامهما بكذا كذا محمدية فضة، فإذا قال نعم، فهو كافٍ منه عندنا، والألفاظ في هذا كثيرة. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي العقد من الحاج العماني إذا حج بالأجرة عن غيره . أيكون بوصوله مكة الشريفة مستطيعا لسبيل الحج. ويجب عليه الحج بذلك وتجب عليه الوصية بالحج مع نيته اعتقاد أدائه في حياته متى ما قدر يوما ما، كان مديونا أو غير مديون على هذه الصفة، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : في وجوب ذلك عليه على هذه الصفة اختلاف، وان احتاط بالوصية، فذلك فحسن عندنا، والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله، وفي الحاج اذا أحرم بعمرة وأقترب[1] من الميقات غير انه لبى سرا بلسانه من غير ان يسمعه من خلف، أيجزئه ذلك، أم لا؟.. تركت بقية السؤ ال .

---

(١) في الأصل : أقرب .

**الجواب وبالله التوفيق** : أما المأمور به في اهلال احرام الحج والعمرة. ولهما جميعا أن يعقد الملبي النية لما نوى، وان يرفع صوته بالتلبية لأحرامه وان لم يلب ونوى الاحرام بالحج من غير تلبية حتى قضى حجة فيعجبني تمام حجه، وعليه دم . وان كان لبى في نيته وأسر ذلك في نفسه فعندي انه لا ينتفع بذلك، وان تحرك بذلك لسانُهُ مع عقد نيته، فلا يعجبني ذلك، وأَسْتَحِبُّ له ان يحتاط بدم. وان نوى التلبية بقلبه وتحرك بذلك لسانه وأسمع بالتلبية أذنيه، فلا أقول إن عليه في ذلك لزومَ دم، وابطالَ حج لأن التلبية للاحرام في الحج بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلاة. وأما اسرار الدعاء عند المشعر الحرام، فاذا حرك بذلك لسانه مع عقد ضميره أوسمع أذنيه، فعندي انه لا بأس عليه، وأما المسلّمُونَ على النبي صلى الله عليه وسلم، وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فعندي أنه اذا لم يرفع المُسَلِّمُ صوتَه بقدر ما يسمَعُه المُسَلَّمُ عليه فهو كمن لم يُسَلِّمْ فيما عندي من غير حفظ مني في ذلك. وسل المسلمين، ولا تأخذ من قولي الا ما وافق الحق والصواب.

رجعٌ الى جواب سيدنا الفقيه ناصربن خميس بن علي رحمه الله وغفر له: وجوابه في الحاج اذا فاته الوقوفُ بعرفة إن عليه إِتْمَامَ المناسك في وقته، وعليه الحج، من قابل فيما عندي على هذه الصفة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي المملوك اذا رضي له سيده أن يخرج حاجا بالأجرة الى بيت الله الحرام . هل يسع وصي الهالك أن يستأجره أن يخرج بهذه الحجة حاجا عما أوصاه بها، وان يُسَلِّمَ له ولسيدِهِ تلك الأجرةَ من مالِ من أوصاه اذا كان المملوك أهلا لذلك. أم لا؟

**الجواب** : انه يسع على قول بعض فقهاء المسلمين ، وأكثر القول معنا لا يحج عنه الا حُرٌ مثلُهُ . والله أعلم .

مسـألة : سألت الشيخ الرضي صالح بن سعيد بن زامل رحمه الله : فيمن اجتمع معه مال يقدر من أجله على الحج الا انه غير صحيح البدن ليحج عن نفسه . أيلزمه الحجُّ ، أم لا؟

الجواب : فعلى ما سمعناه من آثار المسلمين انه يلزمُه الحجُّ ، فان لم يقدر أن يحج بنفسه لزمه أن يوصي به بعد موته ، وبالله التوفيق . ولا يسقط عنه لزومُ الوصية خوف الطريق . وعدم صحة البدن اذا كان بالغا عاقلا واحدا للمال وهو حر وانما شرط وجوب الحج على الانسان أن يلزمه الخروجُ بنفسه اذا وجد الزاد لنفسه ولعياله ان كان معه عيال ، والراحلة مع أمان الطريق وصحة البدن ، فعند ذلك يلزمُهُ أن يحج بنفسه ولا تكفيه الوصية به إذا اعتقدَ به ألا يحج بنفسه وان دان لله بالحج أن يحج بنفسه . وأوصى به اذا سبق عليه الموتُ قبل أن يحج ، فقد فعل الصوابَ ان شاء الله تعالى . وصفةُ وجودِ الزادِ يكونُ من عَليهِ أصلُه ، أو من دراهم عنده أو من ذهب أو من فضة عنده كانت بضاعة أو آنية أو اسلحة مستغنٍ عنها أو عن عارية فيها الاستعمال ، إلا أنه اتخذها ذُخْرًا يعتد بها لزمانه اذا احتاج اليها فهذه عندي بمنزلة الذهب والفضة في هذا المعنى . وكذلك ان كان معه أصل ، اذا باع منه بقدر ما تكفيه للحج بقي منه ما تكفيه عالته له ولعياله لزمه الحج .

وقال من قال : يلزم الحجُّ كلَّ من يقدرُ عليه بحال أو احتيال ، ولم يشرطوا في ذلك أصلا ولا غلة . والقول الأول أكثر . والله أعلم .

مسـألة : في أجرة الحجة عن الشيخ الفقيه الصالح خميس بن سعيد الرستاقي اذا كان الموصيان غير وليين ، فجائز أن يؤتجر لهما ممن يبيت له ولاية في الدين اذا كان الأجير من أهل دعوة الحق ، ولم تصح منه خيانةٌ ولا تقصيرٌ مما تتم به الأجرةُ . والله أعلم .

# الباب الثاني والعشرون

## في
## الأشربة والصيد والتذكية

ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : فيمن يذبح فيقول عند الذبح «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أمر بك الله ورسوله». ولم يبسمل، ولم يكبر.

**فجوابه وبالله التوفيق** : ان هذا الذبح جائزٌ على صفتك هذه والله أعلم.

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهذا جوابه:

**الجواب وبالله التوفيق** : الذي حفظته عن الأشياخ المتأخرين أن القضيبَ اذا طبخ مع اللحم من غير أن يُشَقَّ ويُغْسَل بالماء بقدر شقه فهو نجس، وأما اذا شوي القضيب مع لحم غيره، فلا ينجس القضيب المشوي اللحم . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وجوابه : أما المبولة فأرجو أنه يكفيه الغسل . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي حد الذبح للماشية فهو ان تنقطع الجرعبة والأوداج ، واذا وصل العظم ؛ ليقف أو مر الى أن تنقطع الجرعبة التي هي في وسط العظم، ويفرد العظم الى ان ينقطع ذلك، ولو خر بقية العظم غير منفصل من بعضه بعض، أم غير ذلك.

أرأيت ان فرد العظم كله من أولــه الى آخــره، إلا ما بقي من العظم على جهالة منه لذلك . فهل تحرم ذبيحتُه، أم لا؟

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : انـه يذبحهـا الذبح مما لا نفس منه، وأما ما ذكرته من الذبح فلا يحرم، والله أعلم .

**مسـألـة ومنـه** : وفي الـذبيحـة اذا ذُبحت ولم تُغْسـل مذبحتُهـا، وشُـويت أو طبخت . . تركت بقية السؤ ال .

**فجوابه وبالله التوفيق** : أما اذا طبخت من غير أن يغسل اللحم فجميع اللحم نجس، فاسد . وأما اذا شويت ففي ذلك اختلاف . قال من قال من المسلمين : إن النـارَ تنظفـه وجـائز أكله . وقال من قال من المسلمين : لا تنظفه النار ولا يجوز أكله . والله أعلم .

**مسـألـة** : ومن غيره عن رجـل أعطى رجلا ذبيحتَه ليذبحها والذابح لا يتقي الحـرام فذبـح الـذبيحـة ولم يصبر عليها حتى تموت فحملها وألقاها في الماء وهي حية، وغسل المذبح وهي حية .

**الجـواب** : انه اذا ألقاها في الماء وهي حية، وماتت في الماء فقد أعان على قتلها وموتها، فلا تحل على هذه الصفة . والله أعلم .

**مسـألـة** : فيمن ذبـح ذبيحـة وحملها الى الفلج ليغسل مذبحتها ، فألقاها في الماء وتركت وهي في الماء، ولم يَتَعمَّد . أتحرم هذه الذبيحة، أم لا؟

**الجـواب وبـالله التـوفيق** : لا تحرم حتى تشـرب من المـاء ليكـون قد أعـان على قتلها . والله أعلم .

مسألة : وعن سخل ولدته شاة عند أهلها ، وعندهم كلبةٌ والدة ثم إن السخل صار يرضع أمه ، ويرضع الكلبة وهو في حد الرضاع . أهذا السخل حلال لتخليطه بلبن أمه ولبن الكلبة؟

الجواب : ولو كان رضاعه من لبن الكلبة حبس ثلاثة أيام على ما قالوا ان الشاة اذا أكلت النجاسة أو الحرام ، حبست ثلاثة أيام ثم بعد الثلاث تذبح ، ولحمها حلال . والله أعلم .

مسألة : في رجل اشترى ميسان عنب ثم عصره في اناء وشربه .

الجواب : اذا عصره وشربه في الوقت جائز ما لم يعلق أو اذا نواه حراما ولو كان في الوقت وكل ما نواه خمرا . حَرُمَ ، وكل ما نواه حلالا فهو حلالٌ ما لم يُرْفض .

مسألة : من جوابات الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي حفظه الله . فيمن ضرب طيرًا فأدركه فذبحه فلم يتحرك منه شيء بعد الذبح سوى منقارِهِ فتحه أو سده؟

الجواب : فلا يؤكل . وفتح فيه[1] فلا يكون حركةٌ ولا عملا على ذلك . وأما ان سبقته السكين وقطع رأسه من غير عمد فإنه يُؤكل ، وأما على العمد فلا يؤكل . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الخل اذا طرح في الاناء وتم بعضَ الأيامِ وصار يغلي[2] .

الجواب : فالذي عندي ألا يحلّ في حال غليانه شُربُه . والله أعلم .

مسألة : من جوابات الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله في الرجل اذا طعن عصفورا برمح وهو في ثَقْبِ جدار فأصابه وتركه مكانه في الرمح إلى أن عرف انه مات . . تركت بقية السؤال .

(١) في الأصل : فاه .

(٢) في الأصل : يغلو .

**فجوابه وبالله التوفيق** : فقد قيل اذا رماه برمح أو بشيء يجرح وذكر اسم الله عليه عند الرمي فهو حلال اذا أصابه الرمح، ولم يدركه حيا. والله أعلم .

**مسألة** : ومن غيره وجدت في الأثر لو أن سخلة رضعت من لبن كلبة حتى غدت فأكلُ لحمِهَا حلالٌ. وكذلك في امرأة أسقت سخلة لها من لبنها، فحلال لها أكلُها وبيعُها وأكلُ ثمنها. و الله أعلم .

**مسألة ومنه** : والذبّاح يوم الحج ويم العيد . هل واسع في أي وقت كان فيهما أم يكره في بعض أوقاتهما؟
**الجواب** : ان الذبح حلال في أي وقت أراد من هذين اليومين إلا أن المسلم ينبغي له ان يفرغ نفسه للدعاء اذا دخل وقتُ العصر يومَ عرفة ، ويترك اشتغالَ الدنيا لانه يومٌ شرفه الله وعظمه . والله أعلم بالصواب.

**مسألة** : والأنعام اذا استبان حملها . هل يجوز ذبحها؟
**الجواب** : أما ذبحها فلا أعلم فيه كراهية ، وأما اذا كان ولدها يتحرك في بطنها ومات عند ذبحها مع أمه ، فقولٌ ذكاتُها ، ويحل بذكاتها هي اذا ذكر اسم الله عليها. وقول لا يحل الا أن يخرج حيا، ويذكي بنفسه ويتحرك بعد الذبح. وذكر اسم الله عليه. والله أعلم .

**مسألة** : والأنعام التي اتخذها أهلُها للسفر وللحرب وللولد والألبان هل يجوز ذبحها[1]؟
**الجواب** : كل ذلك لا فيه كراهية عند المسلمين . والله أعلم .

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : وذابحُ الدابة اذا لم يخففِ السكين حتى يُصيّرها الى المكان

(١) في الأصل : ذباحها .

الذي يقابله جاهلا بذلك، أو متجاهلا. أتحرم ذبيحته بذلك على هذه الصفة، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا لم يُخَفِّفِ السكينَ عنها فلا بأس بأكلِ لحمها ، لكن يكره ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

**مسـألة** : من جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله تعالى : في الفقير اذا أُعطى شيئا من لحوم الذبائح المذبوحة بمكة أو بمنى عن لازم. أيجوز له أن يأكله في غيرها من المواضع حيث شاء وأراد، ولو في عُمان، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : جائز للفقير أن يأكل ذلك اللحم من حيث شاء وأراد، لأنه قد بلغ محله، وأنفذ في وجهه . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : وذكاة الأبل إلا النحر فقط ، أم كله جائز ان شاء نحر، وان شاء ذبح. وهل يجوز الجمع بينهما في ذلك الأبل، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : ان المأمورَ به في تذكية الأبل بالنحر في لُبَّتِها على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتابعين له باحسان. وأما تذكية البقر فقد جاء الأثر في ذلك بالذبح والنحر جميعا . وإن جهل أحدٌ وذبح الأبل في موضع الذبح جهلا منه لا خلافا للمسلمين. وذكر اسم الله عند ذبحها، فلا أقول إنها تحرم بذلك؛ لما جاء في آثار المسلمين: ان الرقبة من الأنعام كلّها مذبحٌ. والله أعلم، وبالله التوفيق .

# الباب الثالث والعشرون

## في المساجد والمدارس وما أشبه ذلك من الوقوفات

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : تركت سؤالها وأتيت بجوابها .

**الجواب وبالله التوفيق** : إذا أوصى بثمرة هذه النخلة ليفطر بغلتها صائموا شهر رمضان، فإنه يفطر بها بعينها. ولا تطنى إذا لم [1]يمكن أن تؤكل ثمرتها في شهر رمضان وإلا[2] فانه جائز أن تطنى . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي تمر الفطرة اذا حضر شهر رمضان وتعذر تمرها بوجه من الوجوه عن احضاره. . تركت بقية السؤال.

**فجوابه** : انه جائز على قول بعض المسلمين أن يقترض عليه تمرا ويفطر به ويوفي القرض من تمرها اذا حضر. وقال من قال: الترك عن القرض أولى . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي [مال][3] المسجد اذا وجد أدرك يخرف[4] له في زمان القيظ رطبا من جملة ماله غير محدود ثم كثر فيه الجماعة.

**جوابه** : انه جائز لوكيل المسجد أن يزيدهم خرافا[5] من مال المسجد على صفتك هذه ويكون سالما عند الله . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : إلا أن لا .
(٢) ليست في الأصل .
(٣) ليست في الأصل .
(٤) يجني الرطب من النخل .
(٥) ما يجمعه من التمر .

أرأيت وان كان الجماعة الذين يأتون فيه أكثرهم يأتي لأجل الهجور حتى اذا انقطع الهجور من المسجد تركوه . أيجوز له أن يهجر لهم اذا اجتمعوا مثل العادة، وصلوا في المسجد أو بعضهم؟

**فجوابه وبالله التوفيق** : انه يهجر لهم على صفتك هذه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي المسجد اذا خرب ولم يوجد له مال نقد يعمر به . . تركت بقية السؤال .

**فجوابه** : انه جائز أن يباع من مال المسجد بعد عماره ما لم يصح بالبينة أن ماله موقف عليه، وإن صح أن ماله موقف عليه فلا يجوز بيعه أبدا، ويترك عن البناء الى أن تجتمع له غلة من ماله . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وهل يجوز شراء الأوعية التي يوضع فيها تمر الفطور، ورطب الفطور لجماعة المسجد، ويسلم الثمن من مال المسجد، وكذلك أوعية دراهم المسجد .

**الجواب وبالله التوفيق** : سمعت الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله في ذلك يسلم الوكيل من عنده إلا من مال المسجد، والذي عندي من القول وأراه انه صواب اذا لم يسلم ذلك الوكيل ولا تطوع أحد بتسليم ذلك، فلا يضيق ذلك من مال المسجد . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي وكيل المسجد اذا عمر سطح المسجد وسجّه . أيجوز له أن يشتري صلا أو حلا من مال المسجد ويصبه فوق سطحه، [إذا][1] طلب بقاء السجاج طويلا . . تركت بقية السؤال .

(١) ليست في الأصل .

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا كان في الحل والصل صلاح لسطح المسجد فجائز للوكيل أن يشتري ذلك لسطح المسجد من مال المسجد على نظر الصلاح لأنه يوجد في الأثر أن للانسان أن يعمل للمسجد مثلما يعمل لنفسه. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : ومعنى جوابه في الوضوء في صرحة المسجد ما لم يكن على صرحة المسجد الضرر من الماء فلا يضيق ذلك ، وهو جائز ، والله أعلم .

**مسألة ومنه** : واذا كان وقفٌ لأناسٍ ماءٌ أو نخلٌ ويطنى ويقسم بينهم ولم تدرك له سنة في قسمته . . تركت بقية السؤال.

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا لم تدرك هذا الوَقْفِ سنةٌ مدركةٌ في قِسمته، فأرجو أن في قسمته يكون الذكر والأنثى سواءٌ على صفتك هذه على ما حفظتُ شبهَ ذلك من آثار المسلمين، وأما تفضيل أحد دون أحد في قسمته فيعجبني التسوية في ذلك، وأرجو ألا[1] يبعد من الاجازة في تفضيل احد دون أحد في قسمته، على ما حفظت من معنى ذلك. وأما الذي يَفْضُل من القسمة الشيء اليسير الذي لا ينقسم، فانه يجعل في صلاح الماء الذي يجمع الجميع على قول من يقول: لا يُفَضَّلُ أحد على أحد، وهو واجب . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : واذا اجتمع أناس في شيء من المساجد، يعملون أعمال الدنيا مثل الخياطة وغيرها، في غير انتظار الصلوات على الادمان لذلك.

**فجوابه** : اذا كان قد وقع[2] من الذين يعملون في المساجد ضررٌ على المساجد فانهم يمنعون عن ذلك. فان امتنعوا وإلا جاز للوالي حبسهم. وان لم يصح منهم ضرر على المساجد من عملهم، فجائز للوالي أن يتغاضى عنهم؛ لأن الحبس ليس بفريضة مفروضة. والله أعلم .

---

(١) في الأصل : أنه لا .
(٢) في الأصل : لم تقع .

مسـألـة ومنـه : واذا كان مسجـد يُسْـرَج له في العـادة في زمان الشتاء من ماله للجـماعـة من المغـرب الى صلاة العشـاء الآخرة، ثم جاء زمانَ الحَرِّ مطرٌ ورياحٌ فاحتاج الجماعة الى داخلة في الحر من المغرب الى العشاء. أيجوز أن يسرج لهم من ماله في ذلك الوقت، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أرجو أنه لا يعدم من الاختلاف، والذي يعجبني من القول أنه لا يسرج إلا في زمان الشتاء مثل ما كان يسرج. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : واذا لم يجد الـوالي ثقـةً ليقيمـه للمساجد ولم يمكنه هو أن يقوم بنفسه فهو معذور. والله أعلم.

مسـألة ومنه : ولا يجوز البصاق في المسجد . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وجـائز خلعَ النعال لعله في المسجد إذا كانت طاهرة، غير أنه يعجبني السلامةُ من ذلك. . والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي صيـانة المسجد من ذرق الدجاج اذا لم يقر أحد أنهن له. أيجوز للوالي أن يطلب اليمين من أهل المنازل أنهن ليست لهم، ولا يعرفون أصحابها؟

الجواب وبالله التوفيق : ان الوالي يجتهد في البحث والسؤال عن أهل الدجاج، وأما ان يطلب منهم اليمين، فلا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وهل يجوز أن يجعل سما في شيء من الحب وينثر في المسجد؟

الجواب وبالله التوفيق : لا أقدر أن آمر بذلك ، ولا ينثر الحب في المسجد . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي نخلة موصًى بها ليُفْطِـر بغلتهـا صائمـوا شهـر رمضان في المسجد الفلاني، وهذا المسجد له فطور في ماله من قِبَلِ هذه النخلة.

**فجـوابـه وبـالله التـوفيق** : جائـز أن تباع غلة هذه النخلة، ويشتري بثمنها خبز ويأكله الناس الذين يفطرون في هذا المسجد، على قول بعض المسلمين، وأما شراء العوال والجبن فلا يعجبني ذلك، ولا أقول به ولا أعمل عليه. ويعجبني أن تؤكل الثمرة بنفسها إن أمكن. والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : ومن أفطر بشيء قليل (في)[1] المسجد ثم شرب وقام وصلى المغرب.
**فجـوابـه وبـالله التوفيق** : اذا أفطر من فطرة المسجد ثم قام يصلي فلا يرجع يفطر من فطرة المسجد على ما يعجبني . والله أعلم.

**مسـألـة ومنـه** : في نخلة اشتُهِر انها للمسجد ولم تعلم لأي المساجد. في البلد مساجد كثيرة. فقول تكون للمسجد الجامع. وقول لأقرب المساجد لتلك النخلة. وقول إنها موقوفة على حالها . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : ومن اشترى صرمة من عند رجل للمسجد، وسلم القيمة من مال المسجد ولم يقلعها من حينه وتركها في مال البائع، وماتت الصرمة قبل أن تُقلع.
**فجوابه وبالله التوفيق** : قول عليه الضمان ، وقول لا ضمان عليه . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : والوكيل إذا عزل الوالي من وكالته ، أو مات .
**الجـواب** : فقـول إن الـوكـالـة تنفسـح وقـول إنها ثابتة . والله أعلم. . أتيت بالمعنى في هذه المسألة .

**مسـألة ومنه** : ومن احتسب للمسجد بغير أمر من الجماعة ولأمر الحاكم.
**الجـواب** : فليس له أن يأخـذ من مال المسجـد شيئـا ، وعليـه أن يرد ما أخذه

---

(١) في الأصل : من .

على ما يعجبني، والله أعلم. وان أخذ تمرا من مال المسجد فعليه أن يرد تمرا مثل ما أخذ، وإن رد القيمةَ وكان في القيمةِ صلاحٌ، فجائزٌ ذلك على نظر الصَّلاَح. وان سلم للمسجد نخلا بقيمة ما أخذ، وكان في ذلك صلاحٌ، فجائز ذلك. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : ومحتسب لمسجد في ماله وعماره. اشترى له جذوعا ودعونا لرمامة وأَجَّرَ أُجَرَاءَ لخدمته، واشترى تمرا ليفطر به فيه، وسلم القيمة من ماله على سبيل القرض، ونيتُه أن يأخذ من مال المسجد عِوَضَ ما سلم عنه لعماره وفطرته؛ لأن دراهمه قليلة لا تسد لعماره وفطرته.. تركت بقية السؤال.

**فجوابه وبالله التوفيق** : يجوز له أن يأخذ من مال المسجد عوض ما سلم لفطرته وعماره. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وأما نخلة المسجد اذا كانت في مال رجل وسقاها ونبتها.
**الجواب** : فله عناؤُه وأجرتُه للنبات والسقي على سنة البلد. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : أتيت بمعناها.

**الجواب** : فيما عندي اذا كان وكيلُ المسجد أو الفلج غيرَ ثقة، فلا يجوز لأحد أن يُقْبِضَهُ دراهمَ المسجدِ أو الفلج، ولا يستقعد من عنده من مال المسجد أو الفلج، ولا يطنى من عنده من مال المسجد أو الفلج. وأما اذا استقعد أحد من المستقعد من مال المسجد أو الفلج أو الطنى من عند المطني، ففيه اختلاف. ويعجبني السلامة. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي رجل وُكِّلَ في مساجد وأموالهن، أو في مالِ أيتام أو غير ذلك. وحدث لهم مال أو غيره، ولم يقبض الوكيل ذلك. أيضمن الوكيل ما تلف من ذلك، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : ان يكون الوكيل وكيلا في جميع الاموال الأولى ، والتي[1] تحدث ، وإن ترك[2] شيئا من الاموال من غير عذر فاني أخاف عليه الضمان . والله أعلم .

**مسألة** : ومن جوابه : ورهن أموال المساجد لا يجوز ويؤخذ الراهن بفدائه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : أتيت بمعناها .
**الجواب** : فيما عندي ومن وقف نخلته لتؤكل غلتها فطورا أو هجورا في مسجد سماه أو غير مسجد أنه يجوز له ان يأكل منها . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وهل يجوز ان يحصر المسجد بالحصى[3] مكان البسط من ماله ، كان هذا من قبل أو حدثت به رمة تأكل البسط ، ووقع نظر الجماعة ووكيله أن يَجْعَلَ مكانَ البُسُطِ رملٌ[4] . . تركت بقية السؤال .
**الجواب وبالله التوفيق** : اذا كان في ذلك صلاحٌ[5] للمسجد فجائز لما ذكرته من مال المسجد على نظر الصلاح . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : أتيت بمعناها فيما عندي . وأما الذي عليه ضمان للمسجد؟
**الجواب** : فيعجبني أن يكون في جدره أو سطوحه . وجعل هذا في المسجد ، فلا يخرج ذلك من أقوال المسلمين . والقول الأول أحبُّ إليَّ . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي وكيل المسجد اذا اشترى مالا من رجل ببيع الخيار للمسجد الى مدة قريبة ، فلما قرب انقضاء المدة جاءه البائع وطلب منه أن يزيده في المدة خوفا أن يذهب ماله أصلا .

---

(١) في الأصل : التي .
(٢) في الأصل : تركت .
(٣) في الأصل : للحصى .
(٤) في الأصل : رملا .
(٥) في الأصل : (صلاحا) .

**فجوابه وبالله التوفيق** : انه ليس للوكيل أن يزيد البائعَ في المدة ، وأما أن يزيده دراهم ليشتري المال أصلا . فإن كان فيه صلاح للمسجد فجائز على نظر الصلاح لا في الحكم، وإن انتظر الى أن تنقَضِيَ بالمال المدة، فله ذلك . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : أتيت بالمعنى منها فيما عندي .

**الجواب** : والمسجد اذا قال الثقات من الجماعة إنه مَخُوفٌ، ووقع في نظر الوكيل أنه غيرُ مخوف . فقال: لا يعجبه هدمه وبناؤه من مال المسجد منه اذا لم يكن في نظر الوكيل مخوفا . واذا كان في وقت الأمطار مخوفا فهو مخوف، ويجوز قشعه، وان كان الوكيل مشتبها عليه أنه غير مخوف، أو مخوف وهدمه غيره، فجائز له بناؤه من مال المسجد، واذا كان عنده أنه غيرُ مخوف، فلا يجوز هدمه وعلى من هَدَمَهُ الضمان . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : ومعنى جوابه أن الصلاة على ظهر المسجد جائزة، غير انه يكره أن يُصَلَّى على ظهر المسجد . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : والمسجد اذا كان من قبل يُصَلِّي فيه الجماعة قدر أربع صلوات من الصلوات الخمس، وله سنن يؤكل فيه من ماله من فطور وهجور من فاكهة وغير ذلك، ثم لم تحصل فيه صلاة جماعة إلا لصلاةٍ أو صلاتين . . تركت بقية السؤال .

**فجوابه وبالله التوفيق** : انه جائز للوكيل أن يجري في هذا المسجد سنتَه المتقدمة ما لم يصح عنده أن ذلك موقوفٌ على من يُصَلِّيَ فيه الأربعَ أو الخمسَ . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : واذا اشترى وكيل المسجد تمر الفطرة للصائمين في المسجد قبل حضور وقت شهر رمضان بأشهر غيره ثم رَخُصَ التمر من بعد ما شُرِيَ، ولم يتعمد على ذلك الا انه طلب أخذ تمرٍ معلومٍ منظورٍ غيرِ مكنوزٍ بعده. . تركت بقية السؤال.

**الجواب وبالله التوفيق** : لا يلزمه ضمان على صفتك هذه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : واذا كان مسجد يُصَلِي فيه جماعة وله سنن من جملة ماله لتؤكل فيه مأكولاتٌ في بعض الأوقات، فتعذرت فيه صلاة الجماعة زمانا، ثم رجع إليه أناسٌ[1] صلوا فيه جماعة لصلاة واحدة أو أكثر. أيجوز لوكيله أن يرد لهم ما فات في الوقت الذي لم يصلوا فيه جماعة ، وكذلك في الوقت الذي لم يصلوا فيه الخمس صلوات جماعة . أيجوز له أن يقوم لهم من مال ذلك المسجد المذكور بالسراج وبالمعتاد من قبل إلا أنه أدرك بفعل له ذلك من جملة ماله وفيه صلاة جماعة، ولا يدري أنه موقوف إلا على صلاة الجماعة، أو غير ذلك؟

**الجواب وبالله التوفيق** : يجوز لوكيل المسجد أن يقوم لمن يصلون في هذا المسجد جماعة بالسراج ، وبالمعتاد من قبل، وان أراد أن يرد لهم ما فات فجائز له ذلك، وان أراد أن يعطيهم الا في المستقبل فجائز له ذلك . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي وكيل المسجد اذا قايض بشيء من ماله أحدا برأيه ورأى من حضره من اخوانه الثقات على نظر الصلاح ثم لما حاز المقايض ما قويض به من مال المسجد عمره، فبان بعد ذلك غَبْنٌ على المسجد. . تركت بقية السؤال؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا كان القياض صلاحا للمسجد فلا ضمان على الوكيل ولا على من يساعده على القياض، لأن القياض جائز على نظر الصلاح لا الحكم، وأما اذ كان يوم القياض غبن على المسجد في القياض فلا يجوز القياض ومال المسجد مردود عليه. والله أعلم .

---

(١) في الأصل : ورجعوا فيه أناسا صلوا .

**مسألة ومنه** : وفيما عندي أنه أفتاني بِعَظْمِ الفطرة أنه يباع ويزاد به للفطرة للمسجد الذي يفطر فيه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي نخلة موقوفة غلتُها ليعمل منها اللَّبِن للحود من يقين في مقبرةٍ كذا فسقطت تلك النخلة أو ماتت.
**فجوابه وبالله التوفيق** : أنه جائز ان يشتري من غلتها صرمة لتفسل مكان النخلة التي سقطت أو ماتت . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : ولا يجوز سل السيف للمسجد إلا لمن خاف القتل على نفسه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي وكيل المسجد اذا باع شجرتي قرظ على رجل ليقلعهما ، فقلع واحدةً وترك الاخرى. قدر سنة أو أقلّ أو أكثر، ثم أراد أن يقلع الاخرى، فغير الوكيل وقال لا أبيعُها بهذا الثمن. . تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب.
**الجواب وبالله التوفيق** : ان الشجرة اذا تركها المشتري حتى زادت فالبيع منتَقَض فان كان البيع للشجرتين صفقة واحدة، فإن الشجرة القائمة تُقَوَّمُ بقيمتها والشجرةَ المخلوعةَ بقيمتها، وأما اذا قال المشتري اشتريتُ الشجرتين بأربعين لاريّةٍ، وقال البائع بعت كل شجرة بعشرين لارية . فالقول قول البائع، ولا يمين عليه اذا كان وكيلا للمسجد، وكان المشتري عالما بأنه وكيل للمسجد، وان الشجرتين للمسجد . والله أعلم .

**مسألة** : ومعنى جوابه ان النساءَ والصبيانَ جائزٌ لهم ان يُفْطِروا من فطرة المسجد اذا كانوا صائمين . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : ومعنى جوابِه فيمن أكل ناسيا، أو تقيأ ويغلبه القيء، الى أن يرجع بعد أن صار على مقدرة من اخراجه، وما كان هذا سبيلُه مما لا يقدر الانسان على الامتناع منه، وكان يلزمه فيه نقضُ يومِه أو نَظَرَ ما لا يجوز النظر اليه

من أبدان النساء متعمدا، أو مس شيئا من ذلك، أو تصيبه الجنابة نهارا، عجل بالغسل أو توانى، ففي جميع ما ذكرتُه جائزٌ أن يُفْطِر من فطرة المسجد، وكذلك من شتم أحدا أو كذب أو اغتاب مسلما أو أشباه ذلك مما يلزمه في بدل يومه . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي وكيل المسجد اذا استأجر أجيرا لخدمة جدار المسجد، واختلف الأجيرُ والوكيلُ في المقاطعة. قال الوكيل أكثر مما قال الأجير. . تركت بقية السؤال.

**الجواب وبالله التوفيق** : أنَّ القول قولُ الأجير ، وليس في مال المسجد أيمانٌ إلا أن يكون الوكيل سلم جميعَ الأجرة، فيكون الوكيلُ الضامِنُ اذا سلم الأجرة من غير شهود، واذا لزِمَ الوكيلَ الضمانُ، فللوكيل اليمين على الأجير لأجل الضمان الذي لزِمه. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي المسجد اذا كان له فطرَةٌ لا تكفي لشهر رمضان كله.

**فجوابه** : ان قسم التمر للشهر كله وان أبى الوكيل ما يشبع الجماعة ولو لم يكف للشهر كله، فكل ذلك جائز. واذا كان هذا الوكيل وكيلا لمسجدين وكان تمر فطرة المسجدين لم يكف للشهر كله، فجائزٌ أن يفطر في أولِ الشهر في أي مسجد شاء، وفي آخر الشهر في أي مسجد شاء. وان فضل شيء من تمر الفطرة فجائز أن يباع ويشترى بثمنه تمر السنة المقبلة. والذي يعجبني أن يُقَسَّمَ تمر كل مسجد للشهر كله، وأما الحلاء اذا لم يكن سعة في مال المسجد للتمر والحلاء فالتمر أولى . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بالجواب .

**فجوابه وبالله التوفيق** : اذا كان بيدارَ المسجد خائنا فعلى الوكيلِ أن يترك معه أحدا عند قلاع الفحول التي للمسجد، وأما الضمان فلا يلزم الوكيلَ ضمانٌ اذا لم

يعلم ان البيدار خان من مال المسجد، مما ائتمنه عليه الوكيل إلا أن يصح. وأما عزل البيدار من بيدارته قبل ادراك الثمرة فلا يُعزَلُ حتى ينقَضِيَ وقتُ ادراك الثمرة، وعلى الوكيل الاجتهاد في أمانته. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها.
**جوابه وبالله التوفيق** : جائز لوكيل المسجد أن يزرع مال المسجد مثل القت وغيره، ويسلم غرامة الزرع من مال المسجد اذا كان في ذلك صلاح للمسجد ولا يلزم الضمان على الوكيل اذا انقضت غلة الزرع عن الغرامة اذا كان في الغرامة صلاح للنخل، ويجوز للوكيل ان يصلح نخل المسجد بالسماد وكذلك اذا انهدم شيء من جدار أموال المسجد، اذا كان في ذلك صلاح. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفيمن يفطر من فطرة المسجد، ويأتي من عنده حلاء. فاذا أكل تمرة أو تمرتين أو ثلاثا أكل من الحلاء الذي أتاه من عنده.. تركت بقية السؤال..

**فجوابه وبالله التوفيق** : قال بعض المسلمين اذا كان من تمر الفطرة شيءٌ[1] جاز له أن يأكل شيئا بعده من الحلاء، وجائز له أن يرجع ثانية يأكل من تمر الفطرة. وقال بعض المسلمين اذا أكل شيئا من الحلاء، لا يجوز له أن يرجع ثانية يأكل من تمر الفطرة. والقول الأول أكثر. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي وكيل المسجد اذا لم يَعْرِف متى أُدْخِلَ في وكالة المسجد وعزل عند الثبات بعد سنين كثيرة.. تركت بقية السؤال؟
**فجوابه وبالله التوفيق** : لا أقدر أن أَقُولَ في الغلة المقبلة شيء، وعندي انه على صفتك هذه ليس له شيء، وكذلك اذا كان دخل في وكالة المسجد قرب القيظ، فهو حجةٌ عليه لا له، اذا أخذ أجرته من ذلك القيظ. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : شيئا.

مســـألـة ومنـه : ووكيـل المسجـد إذا أدْخَلَهُ[1] الحاكم في الوكالة بجزء من غلة أموال هذا المسجد أو قال له بِعُشْرِ غلة مال هذاالمسجد .
فجـوابـه وبـالله التوفيق : جائز للوكيل أن يأخذ أجرتَه من جميع غلة مال المسجد من قعد ماء وأروض ودكاكين، وجائز له قبضُ أجرتِه في وقت ما تحصل غلة هذا المسجد قبل حلول السنة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي فطرة المسجد اذا ضاق المسجد وصرحه بالناس.
فجوابه وبالله التوفيق : أنه لا يجوز أن يأكل الفطور الا فيه لا خارجا عنه. والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل يفطـر من فطرة المسجد ثم خرج من المسجد لمعنى حدث له أو لغير معنى، كان خروجـه من المسجـد مقـدار عشر خطوات أقل أو أكثر. . تركت بقية السؤال.
جوابه وبالله التوفيق : جائز له أن يرجع يُفْطِرَ من تمر فِطْرَة المسجدة على صفتك هذه. والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها، وأتيت بجوابها ؟
الجواب وبالله التوفيق : ان حصة البيدار هي[2] من الرأس قبل حصة الوكيل، وتكـون حصـة الـوكيـل بعد حصة البيدار وأجرة التحدير، فلم أعلم أن الوكيل يلزمـه شيء من ذلـك. وأمـا الذي يكتب على الدلال ما يطنيه من مال المسجد فيعجبني للوكيل أن يسلمه من عنده لا من مال المسجد . والله أعلم.

مســـألة ومنه : وجماعة المسجد اذا رأوه ضِيقًا وأرادوا أن يُوَسِّعُوهُ من عرض أو طول.
الجـــواب : فجـائـز لهم ذلـك ، اذا كانت أجـرة الزيادة من أموالهم واذا انهدم

---

(١) في الأصل : دخله .
(٢) في الأصل : فهي .

بنيانهم الذي بنوه من مالهم، يجوز بناؤه من مال المسجد على أكثر القول . وأما إذا أرادَ[1] الجماعة بناء برادة في المسجد لم تكن من قبل فجائز ذلك على نظر الصلاح، وأما في الحكم فلا، وأما الخلُّ للسراج فجائز من مال المسجد، وأما الفتائل فيعجبني أن يتطوع بذلك الوكيل أو أحدٌ من المسلمين . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : واذا كان في البلد مدارسُ ولها أموالٌ قليلة والشهرة ان غلة تلك الأموال مجعولةٌ لمن يُعَلِّمُ في تلك المدارس الصبيانَ القرآن . فهل يجوز لمن يعلم القرآن في تلك المدارس الصبيان أخذ غلل أموالِ تلكَ المدارسِ من غير استئجار ولا دفع من حاكم ولا من جماعة المسلمين . . تركت بقية السؤال .

**فجوابه وبالله التوفيق** : لا يجوز لمن أراد أن يعلم الصبيان في هذه المدارس أخذ غلل أموال المدارس من غير حاكمٍ أو جماعةِ المسلمين أو جباةِ البلد أو أحدٍ من المسلمين، وجائز للجماعة استئجارُ معلمٍ ودفع غلة المدرسة للمعلم من غير أمر الحاكم، ولو كان موجودا . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وجوابه لمسائل تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

**الجواب** : وأما والي البلد اذا أراد أن يقيم معلما لشيء من مدارس بلده فهو أولى بذلك من جهل البلد اذا وجد لذلك الامينُ الكافي . وان لم يُقِمْ معلما وأقام أهل البلد معلما فواسع له ذلك ولا يلزمه شيء إلا أن يصح عنده الضياع في مال المدرسة وفي التعليم فحينئذ يجب عليه القيام اذا كان قادرا . وأما اذا كان المعلم أمينا وكان يصلح لذلك جاز لمن يدخله في التعليم من حاكم أو جماعة . وأما الصرم والشجر اللذان ينبتان في مال المدرسةِ أو المسجد، قال من قال من المسلمين: هو من الغلة وجائز للمعلم أخذُ ذلك، وكذلك وكيل المسجد جائز له أن يأخذ من الصرم والشجر مِثلُ ما يأخذه من الغلة . وقال من قال: ان ذلك من

---

(١) في الأصل «أرادوا» .

الأصل وليس للمعلم ولا لوكيل المسجد أخذ ذلك، ولو دفع الجماعة لوكيل المسجد ذلك على قول من يجعله من الأصل؛ لأن الجماعة ليس لهم دفع شيء من مال المسجد، وعلى قول من يجعل ذلك من الغلة فجائز للجماعة دفعُ ذلك للوكيل. وأما جدر نَخْلِ المدرسة أو المسجد، فالجدر من الأصل ويباع الجدر ويصلح به الأصل. وليس للمعلم ولا الوكيل أخذُ ذلك، وليس للجماعة من المسلمين دفعُ ذلك للوكيل . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي وكيل المسجد اذا اشترى سهما من مال مثل نصف أو أقل أو أكثر وطلب شركاؤه المقاسمة. . تركت بقية السؤال.

**فجوابه وبالله التوفيق** : انه يحضر ثقات المسلمين والبائع للمسجد هذا السهم ويقسم المال بين المسجد والشركاء لأنه يوجد في الأثر: من أراد حصة له من مال المسجد أو لشيء من الوقوفات فانه يؤخذ بمقاسمة ذلك اذا طلب الشركاء ذلك. وأما اذا أدرك هذا المال مشاعا بين مسجد واناس يملكون أمرهم، وأرادوا أن يقسموا هذا المال ولا تجوز القسمة في هذا المال على أكثر قول المسلمين، ولا تخرج القسمة من الاجازة اذا كانت القسمة صلاحا للمسجد. والقول الأول أكثر . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي المجائز التي تمسح فيها الجماعة في مسجد خراسين من نزوى، اذا انهدم شيء منها. . تركت بقية السؤال.

**فجوابه وبالله التوفيق** : إن كانت قد تقدمت سنة ، فإن عمار هذه المجائز من مال المسجد، فعسى يجوز ذلك، وإن لم تكن تقدمت سنه فلا يجوز عمار هذه المجائز من مال المسجد، ولو كان مجعولا على رأي جماعة هذا المسجد . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن وجد مسجدا منهدما من زمان طويل ، غير انه مشهور

عند الناس انه مسجد، ووجد آثار بنيانه متسعا ، ثم أراد أن يتطوعَ ويَبْنِيَ بعضه لأنه لا يقدر على بنائه كله . . تركت بقية السؤال .

**فجوابه وبالله التوفيق** : جائز لمن أراد أن يتطوعَ ويبنِيَ بعض هذا المسجد، وان أراد أن يجعل مكان الصرح مسجدا أو كان الصرح مسجدا، فجائز ذلك على ما حفظت من آثار المسلمين .

قال المؤلف : تركت بقية الجواب وكان لا ينبغي تركه لأنه يذكر فيه فيما عندي أن الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله أجاز لأهل مسجد مود من نزوى عمان، أن يجعلوا مكان الصرح مسجدا أو مكان المسجد صرحا ويذكر انه هو الآن مجعول على ما أفتاهم به الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله . والله أعلم .

فينظر في ذلك ولا يؤخذ من لفظي إلا ما وافق الحق لأني لم أحفظ اللفظ بعينه، وانما أتيت بالمعنى فيما أرجو. . أرجع الى جواب الشيخ حفظه الله .

**مسألة ومنه** : وفي مسجد ابلى[1] بحصاد ماله الوالي ، وفي صرحة المسجد تحتاج الى عمارة مثل برادة للماء الذي تشرب منه الجماعة لأن جذرها قائمة قيمة وعمارها منهدم والصرحة تحتها فلج، والعمار الذي على الفلج منخشف . . تركت بقية السؤال .

**فجوابه وبالله التوفيق** : انه جائز عمار ما ذكرته من مال المسجد. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن وكله جماعة مسجد في مسجدهم وأقام به ما شاء الله من الزمان ثم بدا له تركُ القيام به . . تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب .

**فجوابه وبالله التوفيق** : اذا اعتذر من وكالة هذا المسجد عند أحد من الثقات وقبضِ منه الأمانة فجائز ذلك، وأما اذا لم يكن أحد من جماعة هذا المسجد ثقة

---

(١) كلف بحصاد ماله .

فلا يجوز له تركُ أمانته عند غير ثقة ، ويحتمل في القيام بأمر هذا المسجد الى ان يُفَرِّجَ الله عنه . وان سافر هذا الوكيل من بلده فلا يلزمه شيء من قِبَلِ المسجد، وعلى المسلمين القيامُ بأمر المسجد. والله أعلم.

**مسألة** : من جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي حفظه الله . . أتيت بمعناها فيما معي فيمن استطنى شيئا من نخل لمسجد أوليتيم من عند دلال لا يدري أنه أمين، أم لا؟ . . فاذا كان الوكيل ثقة جاز تسليم الدراهم للدلال اذا نادى بأمر الوكيل. وان كان الوكيل غير ثقة فلا يجوز تسليم الدراهم للدلال ولا للوكيل. والله أعلم .

**مسألة** : ومن جواب الشيخ القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله . . تركت بقية السؤال؟
**فجوابه** : أرجو أن في كسح الهول والتراب من المسجد من مال المسجد فيه اختلاف . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي وكيل المسجد اذا أراد أن يستطني شيئا من مال المسجد.
**فجوابه** : اذا كان يتولى صفقة البيع لمال المسجد غيره ، مثل دلال أوغيره فان أراد الوكيل شراء شيء من ماله فليوكل احدا لا يعلم به الدلال أنه وكيله، ولا يزايد على ما يريد شراؤه من مال المسجد بنفسه، وان كان بلى صفقة البيع بنفسه فليوكل وكيلا ويوكل وكيله وكيلا غيره لم يعلم به هو أنه وكيل وكيله.
وان كان بلى ببيع ما[1] يكال ويوزن وقد استعر وعرف ثمنه على الجري أو المن بكذ وكذا، وأراد الوكيل أن يأخذ منه شيئا مثل ما بيع على غيره، فقد قيل في ذلك اختلاف. فأجازه بعض ولم بجزه منهم آخرون. وفيما لا يكال ولا يوزن، فلا يجوز. والله أعلم .

---

(١) في الأصل «بيعه مما» .

مسـألة : ومن جواب الشيخ العالم الفقيه صالح بن سعيد الزاملي رحمه الله : في المسجد اذا خيف عليه الضرر من العامر به يقيلون فيه، ويعرقون في البسط، ويعرق من ثيابهم النيل، ومن كشيشهم الدهن والماء للشرب داخل المسجد . أيجوز أن يقفِل الأبوابَ في غير أوقات الصلاة، أم لا؟

الجـواب : لم يضق ذلك عندي على هذه الصفة . والله أعلم .

مسـألة : ومن غيره ان المريس في المسجد، فذلك فعل السفهاء وتنهى عن المريس في المسجد وقد نهى عن ذلك شيخنا دردير أحمد، وان كان قد فعل ذلك أحد وكان في المسجد، وقد مضى فلا عليه فيه عزم . والله أعلم .

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : والنخلة الموقوفة للأكل اذا احتاجت الى سجلة أو الى دكاكين، وخيف عليها الطياح اذا لم يكن لها مال من الأصل وخيف وقوعها، وكان البناء أو السجال في حقها وحريمها فواسع أن يفعل ذلك لها على نظر الصلاح عندنا من غلتها. وكذلك السماد، اذا كان ذلك صلاحا لها . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ومن أوصى أن يُبْنَى من ماله مسجدٌ بعد موته . . تركت بقية السؤال.

فجوابه وبالله التوفيق : اذا لم يكن المسجد محدودا فيكون طوله قامةَ انسانٍ وعرضه منام رجل، ولا يبنى له صرح، وان كان على رأي وصية، أو رَأْيِ أحدٍ غيره، فانه يبنى على رأي من جَعَلَهُ على رأيه من ثلث ماله مع الوصايا، وجائز أن يجعل له صرح على رأي من جعله على رأيه .

وفي اجازة السراج لوقت السحور من مال المسجد اذا لم يكن من قبل فيه اختلاف. ولعل أكثر القول يكون على عادته الأولى ، وكذلك لقراءة العلم من

قرآن أو أثـــره. وأمـا للرميس من غير تعليم العلم، فلا يجوز ذلـك، ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مســـــألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه عامـر بن محمـد بن مسعود السعالي رحمه الله، في الذي يجد شيئا من المتاع موضوعا في مسجد لا يعرف لمن هو فأمر به أن يخرج أو أخرجه هو بنفسه على سبيل انكار المنكر، ووضعه خارجا عن المسجد في غير موضع مأمن. أيكون ضامنا لما قبض، أو لا ضمان عليه؟
الجـــواب : فالذي عندي أنه لا يضمن اذا أخرجه من المسجد محتسبا لله تعالى في ذلك والله أعلم .

مســـــألـة : في وكيـل المسجـد اذا بنى دكـاكـين للمسجـد في السوق على نظر الصلاح من غير فتوى من أحد من فقهاء المسلمين، ثم حُوِّلَ السوقُ عن مكانه قبل أن يستغل من الدكاكين بقدر ما غرم عليها. أيلزم الوكيلَ ضمانٌ، أم لا؟

الجـــواب : اذا لم يكن صلاح ولم تقـع للمسجـد غلة فعليه الضمان، قال غيره وأظنه الشيخ النزيه راشد بن سعيد بن رجب الحارثي حفظه الله : انه حفظ عن عبـدالله بن خصيب الاعمى الأَدَمي انـه قال: لا يكلف الانسان علم الغيب، فاذا بنى على نظر الصلاح، اذا كان في النظر صلاح، فلا يلزمه شيء . والله أعلم .

مســـــألـة ومنـه : وفي الـذي أعطـاه جباةُ البلد غلةَ مالِ المدرسة ليعلمَ الصبيانَ فقعـد في موضـعِ التعليمِ فلم يجئـه أحد، وان جاءه أحدٌ علَّمه، وان لم يَجِئْهُ أحد قعد بنفسه وتعلم القرآن، فجائز له أخذُ غلة المال على هذه الصفة على ماجاء في الأثر، هكذا رفع لنا الشيخ محمد بن عبدالله رحمه الله .

مســـــألة : ودراهم استأمَنْتُها لبنيان مسجد أو لعمارة . هل يجوز ان أشتري منها دلوا أو كوزا ليساق فيه الماء للطين لبنيانه، أو شيئا من آلات البنيان، أم لا؟

الجـــواب : عن القاضي الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي رحمه الله ، أرجو أن ذلك جائز لأنه من أمر البناء أو في شأن البناء . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي وكيل المسجد اذا استقرض من دراهم المسجد؟
الجـــواب : عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله إمّا أن يدفع هذا لوكيل بدل ما استقرض من دراهم المسجد الى ثقة فاذا قبضها منه الثقةُ ثم عاد الثقةُ وسلمها لهذا الـوكيـل أوحفظهـا واجتهـد في حفظها ، فأرجو ان ذلك براءةٌ له وان أنفقها على عمار المسجـد أو صلاح مال المسجـد وكـان في ذلك الصلاح فذلك براءة له ايضا ، وأما الشراء للمسجد ببيع الخيار، ففي الحكم لا يجوز وفي نظر الصلاح ، فقد أجازوا ذلك ، وعملوا به . والله أعلم .

مســـألة : الشيخ خميس بن سعيد بن علي رحمه الله في نخلة لمسجد وقعت على نخلة ايضا لذلك المسجد فأمر الوكيلُ رجلا في صرفها فأمر المأمورُ آخرَ في صرفها فجـذبهـا المأمـورُ الأخـيرُ هو وأعـانـه غيره ايضا في جذبها فوقعت كلتا النخلتين جميعا . ومرادهما صرف النخلة الواقفة عن الأخرى . هل في مثل هذا ضمان ، أم لا؟
الجـــواب : أرجـو انهـما اذا قصدا الى صلاح مال المسجد وتوفيره ، وكان معهما أنهما يقدران على منع المضرة والى ذلك قصدا ولم يأخذا على ذلك أجرا ، فأرجو أنه لا يلزم في ذلك ضمان . والله أعلم .

مســـألـة : ورجـل أوصى للمسـاجد التي في يَدِ فلانٍ من بلدٍ معروفة والموصي والذي في يده المساجد قد ماتا ولم تُعْرَف تلك المساجد بعينها . ما الحكم في تلك الوصية؟
الجـــواب : اذا لم يتسلم هذه المساجد بعينها أو لم تصح معرفتها بالبينة العادلة أو يعلمها الوصي علما يقينا ، فأرجو أنّ كلّ شيء لا يتوصل الوصي الى معرفته انه لا يثبت مِن الوصايا . والله أعلم .

مسـألـة : قال المؤلف : وجـدت مسألـة منسوبة الى الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي النزوي رحمه الله : في مثل هذه المسألة . . فأتيت بجوابها .

الجـواب : فيما عندي اذا لم يعرف هذه المساجد فالوصية موقوفة بحالها الى ان تعرف . والله أعلم .

مسـألة ومنه : فيمن أوصى بدراهم لعمار المسجد . هل يجوز ان تنفذ في بسط أو حل ليسرج به في المسجد أو يدهن به الأبواب أو يشترى بهن أبوابا للمسجد ، أم لا؟

الجـواب : أما ان يشتري بهن بسط للمسجد أو حل ليسرج به في المسجد ففيه قولان : قول جائـز، وقـول لا يجوز، وأمـا ان يشـتري بهن حل يدهن به أبـواب المسجد فذلك عندي جائز وكذلك اذا صرفت في أبواب المسجد في صلاحها أو شرائها فهو عندي جائز على ما سمعت من الآثار . والله أعلم .

مسـألـة : واذا وقعت نخلة من الـوقـوف مثل نخلة لمسجد أو لفطرة أو لمدرسة وما أشبه ذلك . ففيم تنفذ قيمتها؟

الجـواب : يُصْلَحُ بها الأصـل ، واصـلاح الأصـل ففي السقي والفسـل وأمـا الهيس فقد جاء فيه الأثر أنه من اصلاح الثمرة، وكذلك الشراط . والله أعلم .

مسـألة : ومسجد خراب ليس له مال أراد رجل أن يَبْنِيَهِ من عنده ، وأراد ان يقصر شيئا من المسجد من طوله أو عرضه ليهون عليه المغرم ، لأن المسجد ليس له مال . هل واسع له ذلك أم لا؟

الجـواب : لا يضيق عليه ذلك ان شاء الله اذا لم يكن للمسجد مال ، ويعجبني أن يشهد على حد المسجد الذي يبقى منه . والله أعلم .

مسـألة : قال المؤلف : وجدت مسألة أيضا شبه هذه المسألة، وهذا جوابها :
الجـواب : لا أحفـظ جواز ذلـك ، وقـد جاء في الأثر أن المسجد لا يعمر بعضه ويخرب بعضه . والله أعلم .

مسـألـة : وفيمن أوصى لمسجـده بمال على رأي عماره . هل يجوز للعـمار أن يحدثـوا له سنـة غير سنتـه المتقدمة . مثل أن يزيدوا الأكل ليلا أو نهارا أو يشتر وا من الطعام ما يريدون، أم يقتفي به وقته المتقدم؟
الجـواب : مرفـوع عن الشيـخ الـرشيـد خميس بن سعيـد : ان كان المـوصي أوصى به على صفة معلومة فيمتثل فيها ما أوصى به الموصي وان لم يوص به على صفـة معلومـة الا على رأي عمار المسجـد ، فلا يعجبنـا ن يُحْدِث فيـه سنـة غير المتقدمة ويكون على رأي عمار المسجد من السنة المتقدمة . والله أعلم .

مسـألـة : رجـل عليـه دراهمُ لمسجـد من وصية والده ، أو عليه بنفسه . قال لوكيـل المسجـد : أريـد أن أثبت مالي للمسجـد بمائـة درهم فأعطاه الوكيل مائة درهم من مال المسجـد وأثبت الـرجـل مالـه للمسجـد في تلك المائة درهم، فلما أدركت ثمـرة المـال نادى الـوكيل عليها فأخذها صاحب المال وسلم قيمتها للمال لعله للوكيل، ونوى بها عما عليه للمسجد من قبل وصية والده، أو مما عليه بنفسه ولم يبـد ذلـك للوكيـل وأمـا دراهمُ المسجـدِ التي أثبت فيها ماله وهي المائة، فهي بتـمامهـا عليـه للمسجـد. هل يكـون هذا وجـه خلاص وجـائـز لانه يسمع أن الاثبات ليس فيه غلة، أم لا؟
الجـواب : أرأيت إذا نوى صاحبُ المال بما يسلمه للمسجد من قيمة غلة هذا المـال من تلك المـائـة التي اثبت مالـه فيهـا، إلا أنه لم يظهر ذلك للوكيل والوكيل ثقة. هل يجوز ذلك، أم لا؟

مسـألة : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد فيما بينه وبين الله، اذا نوى بها مما عليه للمسجد من أي وجه كان عليه، من وصية أو ضمان أو دين فهي كافيةٌ عنه؟

الجـــواب : وأما الوكيلُ فان كان أعطاه هذه الدراهم في ظاهرِ الأمرِ أنه متطوّع بها للمسجـد، ولم يشـترط الـوكيـل انهـا مما عليه للمسجد، فلم أحفظ أنه يجوز للوكيل أن يُصَدِّقه اذا ادعى بعد العطية أنه نوى بها مما عليه والله أعلم .

مســـألة : وصرح المسجد اذا أراد الوكيل والجماعة أن يحصبوه[1] بالبطح. هل يجوز من مال المسجد ولم يكن ذلك من قبل، أم لا؟
الجـــواب : اذا كان في ذلـك صلاح لعـمار المسجـد للصـلاة فيه، فبعض أجاز ذلـــك من مال عَمَارِ المسجـدِ اذا كان أوصى له بمال لعـمار المسجـد، لأنهم جعلوا صلاح العمار من مال العمار. والله أعلم.

مســـألـة : وتجـصـيص المـســاجـد بالجص لجدرهـن . هو من عمارهـن واصلاحِهن، ويجوز من مالهن أو من الوصايا والاقرار لهن. أم لا؟
الجـــواب : عندي أن التجصيصَ صلاح لجدر المسجد ويزيد في وثاقها، ويجوز عندي من مال عمار المسجد، وكذلك ما أوصى به للمسجد. والله أعلم.
مســـألة : عن الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله : يجوز ان تُفَسّل الأموالُ الموقوفة على المساجد وغيرها من غلتها، اذا كان موضعٌ فيه الفسل، أو من تلك الأرض بلا فسل. والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن أوصى لمسجد لما شاء جماعة ذلك المسجد ، ولم تكن له جماعةٌ مرابطون إذ كان مهجورا . ما الحكم في ذلك؟
الجـــواب : تؤجـل تلك الـوصيـة الى ان يكـون في ذلـك المسجـدِ جماعةٌ لانه يمكن أن تكون له جماعة فيما يستقبل من الزمان. والله أعلم .

مســـألة : مال أوصى بغلته لما شاء جماعة المسجد وأرادوا وصية حدثا لانه سنة متقـدمـة أراد جماعـة هذا المسجد أن يأكلوا من غلة هذا المال في وقت من أوقات

---

(١) الحصى الصغير .

الصلاة في المسجد مثل بعد صلاة الصبح أو في الليل أو سحورا، ويشتروا منه. ما أرادوا من طعام وادام أو يجعلوه لفطرة شهر رمضان أو ليستقوا منه ماءً للمسجد أو ليعمروا منه المسجد، اذا أرادوا جميع ذلك أو شيئا منه، أم لا؟ ولو يوقت لهذه الوصية وقت محدود ولا لشيء محدود؟

**الجـــواب** : أرجو اذا اتفق جماعة المسجد على شيء من الوجوه التي تجري بها العادة عند المسلمين في مساجدهم فأرجو أن جميع ذلك جائز لهم . والله أعلم .

**مســـألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن عبيدان رحمه الله : أن الجص اذا كان زينة للجدار فلا يجوز من مال المسجد، وان كان الجص مما يوثق الجدار فجائز". وأما السماد لمال المسجد اذا كان فيه صلاح في النظر فإنه يجوز أن يشتري من مال المسجد. والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : واذا كان مال المسجد لما شاء جماعته وأرادوا اذا أراد القائم به وكيلا أو محتسبا أو جماعة لشراء شيء من مصالحه أو مصالح ماله من جميع الاشياء. أيكون برأيهم كلهم أو البعض منهم؟

**الجـــواب** : فعلى ما وصفت يعجبني ان يكون برأي الجميع إن أمكن ذلك، وان لم يمكن فيجزىء أن يكون بأمر ثلاثة فصاعدا. والله أعلم .

**مســـألة** : ومن جوابه في النضح بالماء لصرحة المسجد. . تركت سؤالها .

**جوابـــه** : اذا لم يكن ضرر فأرجو أنه لا يضيق ، وأما أجرةُ من يكسحه اذا كان في ذلك صلاحٌ فلا يضيق أن تكون الأجرةُ من مال المسجد . والله أعلم .

**مســـألة ومنه** : وتشابيك أبواب المسجد وأبوابه ومماريقه ، من مال المسجد . أيجوز أم لا؟ كان ماله لمن شاء جماعته وأرادوا، أو ان لم يكن الا ماله. وكذلك الذي أوصى له ليصنع به هذا الذي أوصى له به؟

**الجـــواب** : فعلى ما وصفت اذا كان في ذلك صلاح فجائز جميع ما ذكرته على قول بعض المسلمين. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي البرادة التي في المسجد التي فيها البئر ، أو البئر خارجه منها تحت جدار البرادة ، وينزف منها في البرادة للمسجد ، والناس أيضا ينزفون منها في المسجد وخارج المسجد إذا أريد أن يصنع حوض في البرادة في جانب منها للوضوء وكان صلاحا . أيجوز؟ وإن كان هناك حوض لبراد يرفع أو يقصر ويسرح المصب قرب البئر لأجل الماء والوطى هناك . أيجوز أم لا؟

**الجواب** : فعلى ما وصفت اذا كان صلاحا للمسجد فجائز من مال المسجد على قول بعض المسلمين . وقال من قال : يكون من مال من أراد أن يفعل ذلك . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وأما إن تلف الشراء الذي اشتُرِيَ للمسجد قبل أن يكون للمسجد من الغلة وإن تعذر الحاكم ، فجماعة المسلمين اذا كانوا عدولا أو أمناء . وأما البيع في المسجد فلا يعجبني ذلك . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وجائز أن تسد أبواب المسجد اذا خيف أن يدخلها السباع سدا لا يمنع الداخل ليُصَلِّيَ فيه ، ولا يجوز أن تغلق مخافة أن يجيء أحد ليصلي فيه ويجدَ الأبوابَ مغلقة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وكذلك الأبواب والمماريق لصرحة المسجد ، فلا يعجبني أن يحدث ذلك ، وأجاز ذلك بعض المسلمين على نظر الصلاح ، وأما النصب للقرب اذا لم يكن من قبل فجائز ذلك اذا كان صلاحا للجماعة على قول بعض المسلمين . وبعض لم يجزه . وأما نقش الجذوع بالسماد ، ولعله بالسمد ، اذا لم يكن صلاحا للجذع فلا يعجبني . وأما الحُصُرْ والسراجُ اذا لم يكن ذلك من قبل ففي ذلك اختلاف . وأما الفطرة والهجور اذا لم يكونا من قبل ، فلا يجوز ذلك من مال المسجد . والله أعلم .

الجـــواب : فعلى ما وصفت جائز ذلك ان يفطر بها. والله أعلم .

مســـألة ومنه : والمحتسب للمسجد اذا انتقل الى بلدة أخرى غير بعيدة عنه، وضاع ماله. أعليه ضمان ، أم لا ؟
الجـــواب : فعلى ما وصفت ذا انتقـــل من البلد فلا يلزمـه شيء من قبـل مال المسجد. والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي المسجد اذا كان ماله لما شاء جماعته وأرادوا ، ثم إن جماعته إما انتقلوا عنه الى غيره من المساجد وبقي فيه جماعة، وربما يصلي فيه أحدٌ وحده من واحد أو أكثر. وأراد هذا الوكيل لهذا المسجد أن يقطع سنته المتقدمة من أكل أو ماء أو تفـريق لما رؤي من قلة الجـماعـة . أيجـوز له أن يقطـع عنـه ذلك كلّه أو بعضَه؟ وكذلك تمرُ الفطرةِ؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت : أمـا الفطـرة فلا تُقْطَـع عنـه ، وإما الذي على مشيئة الجماعة فاذا لم يكن جماعة جائز قطعه، واذا كان له جماعة ولو كانوا قليلين فلا يَقْطَعُ السنةَ المذكورة. والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : واذا لم يجز له أن يقطـع عنه ولم يَجِيءَ اليه أحد ليأكله، أو يَجِيءَ اليه قليل ويفْضُلُ منه. أيجوز للوكيل أن يذكر لمن يريد من الناس أن يأتِيَ المسجدَ ليأكل ذلك. ويأخذ من التفريق من جيران المسجد أو من غيره؟

الجـــواب : فعلى ما وصفت لا يضيق على الوكيل جميع ذلك. والله أعلم .

مســـألة ومنه : وكذلك المسجد الذي فيه صلاةُ الجماعة ، اذا أراد القائمُ به أن يقـول لمن يريـد أن يأكـلَ ، ويأخـذَ من التفـريق إن عنـدنـا هُجـورا أو شيئا من التفريق ليخبر أحدا حتى يجيء أم لا؟
الجـــواب : فعلى ما وصفت فلا يضيق ذلك . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وأما مالُ المسجدِ الذي لما شاء جماعته وأرادوا . أيجوز لما أرادوا من جميع الأشياء كلها، أم لا؟

**الجواب** : فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف . قال من قال: يجوز ذلك لما أرادوا. وقال من قال: لا يجوز الا للعمار والفطرة والوفق. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : والوكيل لهذا المسجد اذا لم تكن فيه جماعة ، ثم انتقلوا أو ماتوا، وكان له من غلة ماله جزء . أيكون بحاله، ويجوز أخذه له إذا قَصَّرَ عنه القيام بشيء دون شيء من الذي يصنع في المسجد لأنه ربما تقصر عنه المؤنة في شيءٍ إذا كان في الشرط القيام على كذا وكذا ، ثم قصروا الأكثر أو الأقل ، أعني الذي يصنع فيه، أو في ماله أو للجماعة فيه، ثم حدث ما وصفت هنا من قلتهم أو غنيهم ؟

**الجواب** : فعلى ما وصفت فان الجزء الذي للوكيل ثابت له على صفتك هذه. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

**الجواب** : وأما إذا أوصى الموصي بنخلةٍ للمسجد . فقال من قال من المسلمين: ان غلة هذه النخلة لا تكون الا لجدره وسطوحه ، ولا تكون لغير ذلك. وفيه قول لبعض المسلمينَ أرجو انه لا يجوز أن يشتريَ منهما الفرش والابواب، ولتدهين الأبواب والسراج. وكذا اذا أوصي للمسجد بكذا وكذا لارية فضة من ضمان عليه له. فقال بعض المسلمين: ان هذه الوصية لا تكون إلا لجدره وسطحه، ولا يجوز لغير ذلك. وأرجو أن في بعض القول. أيجوز على ما تقدم من الجواب، وكذلك الاقرار على ما تقدم من الجواب، وكذلك الاقرار للمسجد على هذه الصفة.

وأما اذا أوصى للمسجد أو أقر له بشيء لاصلاحه أو لعمارة، فأكثر قول المسلمين أنه جائزٌ لجدره أو لسطوحه ولأبوابه، ولتدهين أبوابه ولسراجه. وقال بعض المسلمين: لا يكون إلا لجدره وسطوحه. والله أعلم.

**مسألة**: واذا أراد الجماعة أو الحاكم أن يعزلوا وكيل المسجد لمّا رأوا منه ضياعا فجائز لهم ذلك. واللفظ في ذلك أن يقول له: قد عَفَوْنَاكَ من وكالة المسجد الفلاني. وان لم يقولوا له شيئا، ووكلوا غيره ممن يصلح للوكالة، فجائز لهم ذلك، والله أعلم. واللفظ في ذلك على الاختصار أن يقول الحاكم للوكيل: قد أقمتك يا فلان وكيلا لمسجد كذا من قرية كذا في القيام به وبمصالحه، وما يحتاج له، وفي القيام بماله وبمصالح ماله، وما يحتاج اليه مالَه، وقد جعلت لك أن تبيع غلة هذا المسجد على ما يجوز بيعها عند المسلمين، وأن تجعل غلة ماله في مصالح المسجد من عمار أو فطرة أو ما يحتاج اليه، وقد قرضت لك عُشْرَ غَلَّةِ مال هذا المسجد أو ثمن غلة مال هذا المسجد أو سدس أو خمس غلة هذا المسجد لقيامك بهذا المسجد وبماله. وكذلك اللفظ من الجماعة. والله أعلم.

**مسألة ومنه**: وأما إذا عُدِمَ الحاكم وأراد جماعة المسجد أن يقيموا وكيلا للمسجد فانه يجتمع جماعة المسجد وهم ثقات هذا المسجد من ثلاثة فصاعدا أو من خمسة فصاعدا، وان كثر الجماعة فذلك حسن. والله أعلم.

**الجواب**: إن وكيل المسجد يجوز له أن يأمر بسقي مال المسجد ولو كان المال بين مسجدين ووكيل المسجد الآخر غير ثقة فجائز لأن هذا من الصلاح، وأما اذا طنى وكيلُ المسجد الذي هو غيرُ ثقة، وأعطى الآخر حصة المسجد ففي ذلك اختلاف. والله أعلم.

**مسألة ومنه**: ووكيل المسجد والمحتسب ذا أجرا أحدا أو اشترى شيئا للمسجد ولما له اذا لم تحضره دراهم المسجد في بعض الأوقات؟

**مسـألة ومنه** : واذا أوصى بنخلته لمسجد كذا، ثم قال بعد ذلك للفطرة أو الهجور. فقال بعض المسلمين إنها تكونُ لعمار المسجد. وقال من قال إنها تكون للهجور أو للفطرة. وجائز الأخذُ بهذا القول. والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : برادة المسجد يجوز أن تصلح من مال المسجد ، وكذلك جائز أن يطنى مال الفطرة الذي هو لفطرة المسجد، ويشترى بالقيمة ثم ليفطر به في المسجد؟

**الجـواب** : ولا أعلم في ذلك علة تمنع ، كان المال للفطرة أو للهجور. وأما النخلة التي أوصى الموصي بتمرها لتؤكل هجورا في مسجد معلوم، فان هذه النخلة لا تطنى بل تؤكل الثمرة بنفسها كما أوصى الموصي. وأما اذا فضلت الثمرة فانه جائز أن يباع ما فضل من التمر ويشترى بثمنه تمر أو ورطب للهجور وكذلك جائز أن تطنى الثمرة اذا لم يكن أكلها أو أدركت الثمرة في شهر رمضان. والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بالمعنى من ذلك .

**الجـواب** : ان البيع في المسجد يكره ولا يَبْلَغُ به الى حرامٍ، وأما اذا وقع اضطرار للبيع في المسجد فالاضطرار غيرُ الاختيارِ . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : وقتُ الهجورِ والفطورِ من أي وقت الى أي وقت، اذا أوصى بمثل هذا ليؤكل في المسجد.

**الجـواب** : فإن ذلك يكون على العادة الجارية بين الناس في وقت الهجور أو الفطور. والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : والنخلة الموصى بها للفطرة في مسجد كذا أو لمسجد كذا للفطرة أو لفطرة شهر رمضان، ولم يقل ليفطر بغلتها صائموا شهر رمضان. كيف حكمها؟

**الجـــواب** : فإنـه جائـز له أن يسَلِّمَ من عنـده ويأخـذ عِوض ما سلّمَ اذا نوى، عند تسليمه ليأخذ العوض. والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وكـذلـك اذا أوصى لمسجـد أو أقر له بكذا وكذا لارية فضة أو أطنى بكذا وكذا لارية فضة . أيجوز له أن يأخذ عباسيات أو محمديات أو فلوس نثـر أو شاخ أو أوصى له بنـوع من هذه الأنـواع ليأخذ له النوع الآخر بالصرف، ليضم له هذا النوعَ وكذلك اذا أوصى الهالك بكذا كذا لارية ليسلم عنه غيرها من هذا الجنس. أيبرأ أم لا؟ وكذلك اذا سلم الورثة أو الوصي غير ما أوصى به أو أقر به عوضا عن الدراهم، برضى من له الشيء. أيبرأ أم لا؟

**الجـــواب** : فعلى ما وصفت، جميـع ما ذكـرت فجـائـز أخـذ[1] العروض عن الدراهم يرضى من له الشيء ففي ذلك اختلاف. والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وفي المسجد اذا كان له بسط مفروشة واحد فوق واحد. أيجوز أن يشتري له بسطا لترضف اذا كان الذي فيه يكفي .

**الجـــواب** : فعلى ما وصفت اذا كان للمسجـد بسـط تجزئـه فلا يعجبني له أن يشـتَرِيَ له بسـط غير ذلـك ، وكـذلـك يجوز له أن يشتري له بسطا مناضف ، وكذلك يجوز أن تؤخذ من البسط التي تفرش داخل المسجد، وتفرش في الصرح في زمن الحر، وكذلك يجوز بيع ما قَدُمَ من بسط المسجد وقربه وحجاله على نظر الصلاح . والله أعلم .

**مســـألـة ومنـه** : وأمـا الـذي يوصي به للمسجـد فأكثـر القول أن يكون لعماره وسطوحه ولجدره .

**الجـــواب** : وفيـه قول : انـه يجوز أن يجعـل في أبوابه ، وحل سراجه، وميزابه، وما أشبه ذلك . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : الأخذ .

مسـألة ومنه : وكذلك يجوز أن يشترِيَ الحبيب الذي تؤكل فيها في المسجد للهجور والفطور وكذلك القفير الذي يؤتى فيه كذلك جائز . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وأجرة من يكسح المسجد أو ينفض بسطه لأجل الصلاح، فإنه يعجبني أن يكون من مال المسجد، وفيه قول غير ذلك . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وأما إغلاق أبواب المساجد في وقت الصلاة، فلا. وأما في غير وقت الصلاة فجائز . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وأما اذا لم يُعْلَمَ مال المسجد لشيءٍ معلومٍ ، ولم تدرك له سنةٌ متقدمة، فحكم ماله لعماره . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وكذلك اذا أوصى أو أقر بكذا كذا لارية لمسجد لضمان أو غير ضمان، ولم يذكر غير ذلك، فالذي يعجبني من القول أن تكون هذه الوصية والاقرار لصلاح جدره وسطوحه وميزابه، وان كان المسجد غير محتاج لهذا فان الدراهم تحفظ الى أن يحتاج. وأما اذا أوصى للمسجد أو أقر له لاصلاحه أو لعماره؟

الجـواب : فقال بعض المسلمين : لا يكون ذلك الا لجدره ولسطوحه. وقال من قال: يجوز للبسط والحل لسراجه. واذا قدم من ضمان أو أجرة، فأكثر قول المسلمين ان ذلك سواء . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وأما اذا وصى لمسجد كذا وكذا لاصلاحه ولعماره؟

الجـواب : قال بعض المسلمين : انه يجوز لاصلاح جدره ولسطوحه ولبسطه ولسراجه ولأبوابه لتدهن بالحل، وهو أكثر القول. وقال من قال: لا يكون إلا لصلاحه فقط . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : واذا قال جماعة المسجد: نريد أن يفرق لنا كذا وكذا من الحلوى أو الشنجال، أوما أشبهه. فقال لهم: اشتروا وأعطيكم دراهم، وفرقوا أنتم، وأنا سائر الى نزوى أو الى شيء من البلدان. وفرق الجماعة والوكيل غير حاضر وتركوا له سهما مثل أحد الجماعة. أيسعه ذلك. وهل يَحِلُّ له أخذه، أم لا؟

**الجواب** : فعلى ما وصفت فنعم يسعه ذلك اذا كان الجماعة الذين أمرهم من ثقات المسلمين وكذلك جائز له أن يأخذ سهمه. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وجائز لوكيل المسجد ان يأخذ فريضته بنفسه. وكذلك جائز له أن يأخذ سهمه من التفريق. ويعجبني ان يشترط ذلك عند الوكالة، وأما أن يفضّل احد على أحد في التفرقة فقال بعض المسلمين جائز ذلك. وقال من قال: يكون بالتسوية. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي رجل وكيل لمسجدين دار شيء من الحساب على احد المسجدين للمسجد الآخر. أيجوز للوكيل أن يأخذ من دراهم المسجد الذي عليه ويجعلهن في دراهم المسجد الذي له من غير أن يقبضهن ثقة، وكذلك اذا أمر الوكيل رجلا أن يطني من مال عمار هذا المسجد للهجور. أيحتاج أن يقبض الثمن غيرُه، أم لا؟ وكذلك الوصيُّ اذا دار عليه شيء من مال الهالك؟

**الجواب** : فعلى ما وصفت يجوز ذلك اذا كان لينفذ في الحال، وأما اذا كان ليخلط في دراهم غيرها، فيعجبني أن يقبضها ثقة. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي جماعة مسجد إذا اجتمع رأيهم أن يوسعوا باب مسجدهم اذا كان ضيقا. أيجوز أم لا؟

**الجواب** : فعلى ما وصفت اذا كان في ذلك صلاح جاز لهم ذلك. ويعجبني أن يكون ذلك من مالهم. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي جماعـة مسجـد زادوا مسجـدهم عمارا عن أصله الأول. كانت الزيادة في صرحته أو خارجه في موضع غير صرحته. أيجوز لهم أن يعمروا تلك الزيادة من مال المسجد الأول أم لا؟

الجـواب : فعلى ما وصفت في ذلـك اختـلاف . قال من قال : إنـه يعمر من مالـه الـزائـد الـذي زاد لمسجـد من بعـد ما زيـد المسجـد. وقـال من قال من المسلمـين: انـه جائـز ان يعمّـر من مال المسجد على كل حال، واذا كان مجعولا على رأي الجـماعـة، فجـائـز أن تعمّر تلك الزيادة من ذلك المال الذي هو مجعول على رأي الجماعة . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وهل يجوز أن تؤكل الفطرة وما يعرف في ذلك المسجد في تلك الزيادة الحادثة في المسجد اذا كانت من غير أرضه، أم لا؟
الجـواب : فعلى ما وصفت . في ذلك اختلاف. قال من قال من المسلمين: انه جائز أن تؤكل الفطرة والتفرقة في تلك الزيادة . وقال من قال: لا يؤكل ذلك في الزيادة الحادثة، وتؤكل في الموضع الاول من المسجد . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : واذا كان المسجـد أكثـرُ جُدره ونقصه ضائعا، ووقع نظر وكيله وجمـاعتِـه على بنـائه، وكان فيه شيءٌ من الجدر قائما في ظاهر الحكم غير مَخُوفٍ، وكذلك بعض النقض غير مَخُوفٍ[1] غير انه اذا بنى الأكثر وترك هذا على حاله، كأنـه لا يكـون البنـاء حسنـا ونخـاف ضياعه من بعد، واذا ضاع وأريد صلاحه يُرْجَى الى أن يحتاج الى بناء زايد عن بناءه الاول اليوم . هل يجوز بناؤُه وهدمُه وخدمتُه على نظر الصلاح، أم لا؟
الجـواب : فعلى ما وصفت اذا كان في هَدْمِـهِ صلاحٌ وتَـرْكُ هَدْمِـهِ ضرٌر فلا يضيق هدمُه . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : مخوفة .

مسألة ومنه : وفي المسجد الضيق صرحه ، وواسعٌ داخله . إنهدَمَ المسجد، ودار نظر جماعته أن يوسعوا صرحَه من داخله. فذلك جائز على نظر الصلاح . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وكيل المسجدين مالت نخلةٌ أو شجرةٌ من مال أحدهما على مال الآخر . أيجوزُ لهذا الوكيلِ أن يأمر بصرفِ ما أناف من غير حكم حاكم، أم لا؟

الجواب : فعلى ما وصفت جائزٌ للوكيل أن يأمر بصرف ذلك اذا عدم الحاكم، وجائز صرفُ ذلك الذي أناف في الشرع . والله أعلم .

مسألة ومنه : أرأيت وان كان لكل مسجد وكيل ومالت نخلةُ المسجد على مال المسجد الآخر ونقمها وكيل المسجد الذي مالت على ماله . هل يجوز له صرفُها من غير حكم، أم لا؟

الجواب : قال : يجوز ذلك اذا لم يصحَّ له حاكمٌ، قلت له أيَلْزَمُ[1] الوكيل ان يُبْلِغَ ذلك الامامَ أو الحاكمَ اذا لم يكن إمام وحاكم في تلك القرية، أم يجوز له صرفُ ذلك بغير أمرهما. قال: يجوز له ذلك. قلت له: وان لم يصحَّ للوكيل أحدٌ من المسلمين ليأجُرَه بصرف ذلك. قال: جائز له صرفُ ذلك اذا كان جائزا في الشرع. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي وكيل مسجد أقعد ماءٌ لمسجد سَنَةً ثم جاء سيل وكبس الفلج ولم ينقطع. أللمقتعد الغير منه، أم لا؟

الجواب : فعلى ما وصفت فلا غير له اذا كان يحصل له نفع من هذا الماء . قلت له: وعلى من خِدْمَةُ الكبس. قال: على صاحب الأصل إلا أن يكون

---

(١) في الأصل : «أيلزمه» .

الكبسُ قليلا مثل السَّحْبِ، فان كان كذلك فهو على من ينتفع بالماء . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وهل يلزمُ أهلَ البلد عمارُ جامعِ بلدهِم، أم لا؟
**جوابه** : قد جاء في آثار المسلمين أن على أهل البلد عمارة مسجدهم الجامع اذا لم يكن له مال، ويجب عماره، على من لعله تجب عليه صلاة الجمعة والجماعة من أهل البلد من الرجال الاحرار البالغين. وقال من قال: انما يكون على الأغنياء دون الفقراء. وقال من قال: يكون عماره من بيت المال، وهذا خاصة في المسجدِ الجامع الذي تُصَلَّى فيه الجمعة. وأما مساجد الحارات، فقا ل من قال: يؤخذ بذلك أهلُ المَحِلَّةِ. وقال من قال: يؤخذون بذلك . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي رجل لعله استطنى نخلا للمسجد وشرط على وكيل المسجد ان جاءت النخلةَ جائحةٌ من مطر أوقومٍ، وضاع التمر، بان لي دراهمي . . أتيت هذا الشرط أم لا؟
**الجواب وبالله التوفيق** : أن المُطْنِيَ اذا شرط على وكيلِ المسجدِ، هذا الشرطَ الذي ذكرتَه، فقال بعضُ المسلمين: إنه ثابت. وقال من قال: لا يثبت ويُنْتَقَض الطناء . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : والذي أوصى بشيء للشرب في المسجد يجوز أن يشتري منه قربة، أم لا؟
**الجواب** : اذا لم يكن يوجد للقربة شيء من مال غيره، جاز شِراؤ ها منه . والله أعلم .
**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه الزاهد الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : وفي المسجد اذا كان له وكيلٌ وعُزِلَ عنه، وجاء وكيلٌ غيرُه. أيجوز له قبول قول الوكيل الذي عُزِلَ في آخر سنته ووقوفُه اذا كان أمينا، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا كان في يده فقوله مقبول كان ثقة أو غير ثقة، إلا أن يصحَّ خلافُ ما قال. وان لم يكن في يده فلا يقبل قوله في الحكم. واما من طريق العرف والاطمئنانة فاذا اطمأن قلب المبتلي بذلك ولم تُعَارِضْهُ حجة حق، فجائز له الأخذُ بذلك في قول أصحابنا. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي مال المسجد في وسطه نخلةٌ لمسجد آخر، أراد وكيل المسجد الذي له هذا المال أن يفسل في هذا المال فسلا للمسجد. أيجوز له ان يفسل حيث شاء وأراد اذا كان في الفسل صلاح للمسجد اذا فسح عن نخلة المسجد الآخر ستة أذرع اذا كانت ليست بعاضديه، أم يفسل مكان النخلة نخلةً، وان كان هذا المال له شرب على الغير. أيكون بينهما فرق، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : ان ترك هذه الاشياء على حالها الاولِ أسلَمُ، وأولى. على هذه الصفة. ولا يعدم اجازة ما ذكرته فيها، على قَولِ بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : وفي رجل عليه عَشرُ لارياتٍ فضةٍ للمسجد، فمرض، فقال له وكيل المسجد: اكتب الحق الذي عليك. فكتب في وصيته بخط من يجوز خَطُّهُ عند المسلمين، ولفظ الكتابة: أوصى فلان بن فلان الفلاني بعشر لاريات فضة للمسجد الفلاني بحقٍّ عليه له. ومات من عليه الحق وترك ولدا يتيما وزوجة بالغة، ومات وصيه ايضا قبل ان ينفذ هذه الدراهم. أتكون هذه الدراهم اللاريات ثابتةً أم لا؟ وان قلتَ ثابتةً من يسلمها لوكيل المسجد على هذه الصفة؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا صح أنها غير منفوذَةٍ، وكانت بلفظ ثابت وخط جائز مع المسلمين، فهي ثابتة في مال المُوصِي، وعلى من عَلِمَ من الورثة انفاذُ ذلك من سهمه. وقال بعضهم عليه بقدر ماورثه مما ينوبُه، وينفذ ذلك في المسجد أو يقبضْ ذلك ثقةٌ. والله أعلم.

مسـألـة : أرأيتَ وان قال وكيـل المسجـد للوالي أنـا ما أوفـاني المـوصي ، ولا الـوصي هذه الـدراهم التي هي مكتوبةٌ في هذه الوصية للمسجد والكتابةُ بعدها باقية في الوصية ، ما طمست والكتابة لفظها على ما تقدم في المسألة الأولى ، غير ان الـوصي والمـوصَى عليـه قد ماتـا . والـوصي قد دخل في انفاذ الوصية . أيجوز للوالي أن يأمر بانفاذ هذه الدراهم من مال الهالك على هذه الصفة ، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : اذا مات الـوصي بعـد المـوصي بقدر ما يمكنُ انفاذُه لوصيـةِ المـوصِي ، فقـد وجـدتُ في آثـارِ المسلمين أن حكمَها منفوذَةٌ حتى يصحَّ بقاؤ ها ، وان صح بقاؤ ها فعلى الورثة انفاذ ذلك ان كانوا بالغين عاقلين ، والا جعل القائم بأمر المسلمين من ينفذ ذلك من ماله . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي تمرِ نخلِ الفِطرة . هل يجوز أن يُخْلَطَ ويُؤْكَل جميعا في المكان الذي أوصى أن يؤكل فيه ، أم لا؟ اذا كانت من وصايا شتى مثلا ، اذا كان رجل أوصى بنخلةِ فرضٍ أو غيره ، أوصى بنخلةٍ سائر وكنز جميعا في جراب واحد ، فاذا بدأ الصائم وأكل سحة فرض . فهل يجوز بعد ذلك سحة من الساير ، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : على ما وصف شيخُنَا وسيدُنا . كل ذلك جائزٌ اذا كان المعنى واحداً[1] كان مخلوطا أو غير مخلوط ، ويجوز خلطه وتفريقه . والله أعلم .

مسـألـة : وفيمن جعـل لمسجـد نصيبـا من ثمـرة نَخْلَةٍ أو شجرةٍ أو غيرِ ذلك لعـمارة ، أو ليُؤْكَـلَ ، ولم يكن للمسجـدِ وكيـلٌ ولا محتسب أو كان له وكيـلٌ أو محتسبٌ ، وأبى أن يقبِضَ نصيبَ المسجد من مال هذا الرجل . فعلى من يكون حصاد ذلك وقبضه ، ووضعه في موضعه؟ . هل يُعْذَرُ الدافع بذلك أم هو متعلق عليه إذا لم يقبضه منه وكيل ، ولا محتسب؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : لا يعـذر الدافع بذلك ، وعليه وصفُه فيما جعله له . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : واحد .

مسألة ومنه : فيمن أوصى بنخلة تؤكل غلتُها في المسجدِ الفلاني، ولم يقل في شهر رمضان، أو في شهر معلومٍ، معروفٍ. أيجوز أن تؤكل في كل وقت، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : يجوز ذلك في كل وقت على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وسألني سائل عن وكيل المسجد اذا اتصل تمرُ المسجد مع تمره وغلَط الوكيلُ في ثمره وانفذه في فطرة المسجد، وكان أضعف. هل له أن يأخذ من تمر المسجد بالقيمة أو المثل على هذه الصفة؟

الجواب : فلا نعلم له ذلك ، واذا قال والي المسلمين لوكيل المسجد الذي وكله غيرُه من قبل قد اتممت لك ما يجوز الى تمامه من الوكالة التي أقامك فيها فلان بن فلان في مسجد كذا فذلك كافٍ عندنا اذا كان أصل وكالتِهِ الأولى صحيحة . والله أعلم .
مسألة ومنه : وفيمن أعطى ثمرةَ نخلةِ مسجدٍ من وكيله بأربع شاخات ، لم يعطه الثمن حتى مات الوكيل، وكان الوكيل مستأجَرا على القيام بالمسجد بربع غلة ماله، وأراد الرجلُ الخلاصَ. أيُسَلِّمُ ربعَ قيمةِ النخلةِ لورثة الوكيل والباقي يكون للمسجد، أم يكون الجميع للمسجد؛ لأنه لعل الوكيل أخذ نصيبه من قيمة النخلة من غير قيمة النخلة من مال المسجد؟

الجواب وبالله التوفيق : تكون قيمة ما استطناه من مال المسجد له لا للوكيل . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا احتاج المسجدُ لشيء من الكسور، وكان عند وكيل المسجد شيءٌ من الكسور. أيجوزَ له أن يصارِفَ المسجدَ بنفسهِ أعنى محمديات المسجد، ويسلم له كسورا وينفذها في مصالحه أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : يصارفه جماعة المسجد الثقات إن أراد ذلك، إذا كان صلاحا، وان احتاج المسجد لشيء من الدراهم ولم يكن بحضرته عنده شيءٌ

من مال المسجد أو أعطاه من عنده على وجه القرض، فجائز ذلك، وله أخذُ المثل من مال المسجد على قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وسمعته يقول إن وكيلَ المسجدِ اذا عُزِل آن ليس لأحد أن يُقْبِضَه مال المسجد؟ .

**الجواب** : إلا أن يكون على وجه الرسالة اذا كان ثقة أو أمينا، على بعض القول . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي وكيل المسجد اذا استأجر احدا ليُسْرِجَ في المسجد كل يوم أو كل شهر بكذا وكذا، ثم صار هذا الأجيرُ يحيي النارَ ويتركها قرب المسجد الى أن يُصَلِّيَ أو تُصَلِّيَ الجماعةُ، ثم صار رجل اذا رأى النار مترو كة هناك يأخذها ويُسْرِجُ للمسجد، ولم تكن له نية أنه معين للوكيل، أو مُتَطَوِّعٌ[1] على المسجد. أيستحق هذا الأجير، هذه الأجرة كلها أم يطرح عنه بقدر ما سرج غيره أم لا يستحق شيئا لأنه لم يسرج، وانما قَرَّبَ النار؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا لم يقصر الأجيرُ في عمله وانما أسرج من سراج من غير تقصير من الأجير للعمل في وقته، فله أجرته وعناؤه عندنا. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وجار المسجد اذا أراد أن يرفع بناءً له قربَ المسجد . ألذلك حدٌّ في قرب المسافة وبعدها. حتى لا يُمْنَعَ بالحق وحتى لا يكونَ عليه بأسٌ فيما بينه وبين الله؟

**الجواب بوالله التوفيق** : قال بعض فقهاء المسلمين: ان ذلك يكون بالنظر من أهل العلم والبصر والعدل والمعرفة بالضرر، حيث لا يرون بذلك ضررا على هذا المسجد. وقال بعضهم: إنه يبني بقدر ما يساوي بناؤه علوّ هذا المسجد، فان كان بين بنيانه وبين المسجد فرجة قاس تلك الفرجة وزادها في بنيانه، وهذا القول عندنا أكثر وأشهر. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : من تطوع .

**مسألة ومنه** : وفي وكيل المسجد اذا استأجر رجلا أن يَحْصُدَ على ثمرة نخل المسجد بنصف غلتها، ثم إن الأجير دخل في العمل ولم يُتِمَّهُ على ما كان عليه من الشرط بتهاونٍ أو نسيانٍ الى ان جاء هذه النخل شيءٌ من الأبِل أو غيرها. وأكل ثمرة هذه النخلة. أيلزم الأجير ما خَرِبَ من هذه النخل أم لا؟

**مسألة** : أرأيت وان لزِمَه الضمانُ على هذه الصفة. أتُقَوَّمُ عليه الثمرة عندما خربت أو يوم حصادها؟

**الجواب وبالله التوفيق** : في ذلك اختلاف، وقول من قال: عليه أفضل قيمتين عندي حسن. والله أعلم.

**مسألة ومنه** : والوالي اذا احتسب في مساجد رعِيَّتِه بعض الزمان، ثم أراد بعد ذلك أن يقيم فيها وكلاء. أيجوز له ذلك على هذه الصفة، وكذلك اذا انتزعها من وكلائها كَرْهاً، واحتسب فيها بعضَ الزمان، ثم أراد أن يقيم فيها وكلاءَ. أيجوز له ذلك أم يكونُ قد لزمه القيامُ بها باحتسابه لها على هذه الصفة ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أنه يلزمه القيام بالعدل فيها، وليس له أن يوكل فيها إلا بعد العجز وعدم[1] الاستطاعة للقيام بالعدل فيها ﴿**والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور**﴾[2]. والله أعلم.

**مسألة** : أرأيت وان طلب هذا الوالي من أحدٍ التوكلَ في هذه المساجد، ولم يدرك هذا المطلوبَ اليه بعجزِ الوالي وقدرتِه على ذلك. أيجوز له أن يدخل في وكالة هذه المساجد اذا كانت الوكالة بجزء من غلةِ أموالها على هذه الصفة، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أن والِيَ المسلمين اذا أراد من أحد التوكلَ في مال من لا يملك أمره، وكان المراد منه ذلك قادرا على ذلك على ما يتفقان عليه من الأجر

---

(١) في الأصل : من عدم الاستطاعة.

(٢) آية رقم ١٩ سورة غافر

فله ذلك . وان لم يجد من يقوم بذلك غيرَه من الناس وخاف في وقوفِه ضياع ذلك ، فعليه القيامُ به ، وله خبره على ذلك بعدل من الأجر من مال من وكله له ، وليس عليه أن يفحص عن عجز الوالي ، وجائز للوكيل الدخول في الوكالة على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : واذا مالت نخلة رجل أو نخلةُ مسجدٍ على مالِ مسجدٍ آخر ودخلت في هوائِه وصح ذلك ، ورفع ذلك الى الحاكم ، وأراد أن يحكم بصرفها أيحتاجُ أن يُعَلِّمَهَا ، أم لا يحتاج الى ذلك؟ ، إذا المائلة عليه مسجدٌ ، ولا حجة عليه على مساجد التعليم[1] ، وأما اذا كانت مخوفة فانها تصرف ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي أرض لمسجد أقعدها وكيله رجلا ليزرع فيها ما يشاء ، فزرع فيها ما أراد وبقي فيها شيءٌ لم يزرعه ، فقال له رجل : أريد أن أزرع في هذه الأرض حلبة ، فسمح له بذلك . أيكون زرع هذه الحلبة للزارع الممنوح أم للمسجد الذي له هذه الأرض ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إنّ زرع هذه الحلبة لمن زرعه باذن المقتعد على هذه الصفة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : في وكيل المسجد اذا أقعدَ أرض المسجدِ أربعَ سنواتٍ ، لكل سنة تجري حبَّ بُرٍّ ، فزرع المقتعد الأرض سنة وسلم قعدها ، ثم بدا له في السنة الثانية ألا يزرعها ويسلم قعدها ، فلما طالبه الوكيل ، قال لم أزرع هذه الأرض لأسلم لك قعدا . قلت : أتجب عليه القعادة على ما اشترط عليه ، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا لم يعتذر منها ولم يغير القعادة منها لما بقي من السنين المقبلة مع من وكله ، لعله مع من أقعده ، أو حاكم المسلمين أو جماعة المسلمين ،

---

(١) في الأصل : «المساجد» .

حتى فات وقت الزراعة في تلك السنة المقبلة، فعليه قعادتها، وان اعتذر منها أو غير منها مع من ذكرنا قبل انقضاءِ وقت الزراعة فلا تلزمه قعادةٌ غيرُ ما زرع فيها، أو دخل في عملها . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن عنده دراهمُ لمسجد قبضَهُ إياها وكيل المسجد، وسار وكيلُ المسجد من البلد الى الرستاق لحاجة عرضت له . هل يجوزُ لمن عنده دراهمُ المسجدِ أن ينفذها في اصلاح المسجد مثل أن يشترِيَ له بها سمادا أو يبنِيَ له جدارا أو ما يشبهه . هذا مما يكون فيه صلاح للمسجد، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا لم يجعل له ذلك وكيل المسجد فليس له ذلك ، ولا للوكيل إتمامُ ما فعله من بيده تلك الدراهم فيما عندنا. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي وكيل المسجد ووكيل الأيتام اذاكان مدفوعا لهما ثمنُ الغلة من مالهما. أيكون ذلك بعد أجرة البيدار ، وأجرة الدلال، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : يكون ذلك على ما شرطه لنفسه مع الدخول في ذلك ان كان ثَمَّ وَقْعٌ شرط في ذلك. وإلا فيكون بعد ذلك عندنا. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي المسجد اذا احتاج لتمر الفطرة ، وكان وكيله عنده تمر، وأراد أن يأخذ له من تمره ، وأعطى تمره الدلال يُنَادِيَ عليه، أعني الوكيل . أيجوز له أن يزابن على تمره ليأخذه للمسجد الذي هو وكيله، أم لا ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أنه يوكل في ذلك وكيلا، والوكيل أيضا لعله يوكل وكيلا من حيث لا يعلم من له التمر أنه يشتري له من ماله للمسجد الذي هو وكيله، ولا الوكيل ايضا أن يشترِيَ له. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي وكيل المسجد اذا أراد أن يأخذ أجرتَه التي شرطت له على وكالته، وكان مشروطا له ثمنُ غلة ماله، واطنى له أموالَه . أيجوزُ أن يأخذ سهمه

عددا، أعني أن يأخذ من كل ثمانٍ محمدياتٍ محمدية من غير وزن، أم يقسمهن ثمانية أسهم بالميزان ويأخُذَ هُوَ سهما ويتركَ سبعة أسهمٍ للمسجد؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا لم يعلم تفاوت المحمديات في الجودة والرداءة والخِفّ والثقل، فواسع له أن يأخذ حقه منها عددا . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : واذا كان له ، أعني المسجد ، أموالٌ متفرقة في فلج أو أفلاج وأطناهن الوكيل . هل يجوز له أن يأخذ سهمَه من بعض الأموال، أم لا يجوز له أن يأخذ من دراهم كل مال بقسطه؟

**الجواب وبالله التوفيق** : اذا كانت من صنف واحد فواسع له الأخذُ مما ذكرتَ من مالٍ واحدٍ أو أكثرَ أو من الجميع، من كل شيء بقسطه وحسابه . والله أعلم .

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحى رحمه الله : في وكيل المسجد اذا أراد شراء شيء من الطعام، أوكان عنده هو ذلك الطعامُ . أيجوز له أن يأخذ للمسجد منه كمثل ما يأخذُ للناس؟

**الجواب** : على ما حفظناه من آثار المسلمين أنه يشتري من عنده أحد من عمار المسجد النصراء منهم الأمناء. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : ومتى يجوز أكل هجور المسجد ؟
**الجواب** : فهو على ما أوصى به الموصي ان أدركت الوصية ، وإلا فهو على ما أدركت السنة فيه حتى يصح باطلها . والله أعلم .
**مسألة ومنه** : وفي وكيل المسجد اذا أقعدَ رجلا شيئا من ماءِ المسجد معروفا من فلج معروف من خبورة معروفة، وكان دورُ أيامِ الخبورة معروفا حول سنةٍ نسيئه فسقى هذا المقتعد لعله هذا الماء به نحو شهري زمان، ثم إنه مات وخلف ديونا عليه كثيرةٌ . أيكون هذا الماء المذكور الى انقِضَاءِ مدة قعادته، هو ومال

الهالك المقتعد سواء، ويقسط بين الديّان ويكون المسجد وغيره من الديان فيه شرعا بالسوية، ويكون وكيلُ المسجد ضامنا من قيمة قعد ماء المسجد إذا لم يَفِ مالُ المقتعد بجميع ديونه ، أم يكون المسجد أولى بمائه بعد موت المقتعد له ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أما اذا كان القاعدُ والمقتَعِدُ حيين ، فلوكيل هذا المسجد نقضُ القعادة متى أراد الوكيل ؛ لأن أصل القعادة غيرُ جائزةٍ في ماء المسجد بالنسيئة . وأما بعد موت المقتعد فلا يجوز أخذُ الماء عن ورثته قبل تمام مدة القعادة لأنه قد مات وماتت حُجّته وقيمة ماءِ المسجدِ والديان شرع في ماله بعد موته، وما تلف من قيمة الماء، فعلى الوكيلِ ضمانُه من ماله لمخالفته الشرع، وما أقر به المسلمون؛ لأن أشياء المساجد التي يجوز بيعُها أو قعدُها إلا بالنقد الحاضر، ولا يجوز بالنسيئة، ومن خالف آثار المسلمين وتلف شيء من سببه من أموالهن، فعلى الفاعل ذلك. والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي وكيل المسجد اذا جاءه أحد بِحَبٍّ، وقال له هذا الحب للمسجد الفلاني، من أرض البئر الفلانية، وكان الوكيل لا يُجِيزُ الدخول في هذه البئر ولا في أرضها . أيجوز له قبضه، أم لا؟

أرأيت اذا كان الوكيل يعلم أن للمسجدِ الذي هو وكيله نصيباً[1] من أروض تلك البئر، وجاء أحد ليزرعَ تلكَ البئرَ، وأراد من الوكيل ليقعده نصيبَ المسجدِ . ما الرأي في ذلك؟

**الجواب وبالله التوفيق** : فيعجبني اذا قال من بيده الحبُّ: ان ذلك الحبَّ من تلك البئر، وأرضِها التي عند الوكيل لا يُعْذَرُ فيها. فلا يعجبني لوكيل المسجد قبضُ ذلك الحب منه على هذه الصفة . وأما اذا زرعها زارع من غير وكيل ذلك المسجد الذي له حصة في هذه البئر وارضِها ووصل اليه الزارع لها وقال له: خذ

---

(١) في الأصل : «نصيب» .

مني هذا الحبّ للمسجد الفلاني، من غير تفسير منه أنه من سبب زرع تلك البئر وأرضِها، فله قَبْضُه منه ولا حرج عليه ولا ضمان. هكذا حفظته من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي النزوي رحمه الله ، وعيانا من والدي الشيخ القاضي عبدالله بن محمد بن علي رحمه الله، وغفر له : أن يقبض ممن يدفع له على ما ذكرت لك للمسجد الجامع الذي بقرية منح، من أصلٍ مشتركٍ، لا يجيز لنفسه الدخول فيه اذا لم يُعَرِّفْهُ له من يريد أن يسلم، وفعله عندي أثر متبع لأنه عالم ورع تقي . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي وكيل المسجد . هل يجوز له أن يجعل مكانه في أمور المسجد رجلا عنده فيما له وعليه من أمور المسجد، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : ان الذي حفظته عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي رحمه الله وغفر له : أنه جائز لوكيل المسجدِ أن يجعل مكانه في أمور المسجد الذي هو وكيله رجلا ثقة أمينا بصيرا نائبا عنه فيما عليه القيامُ به من أمور المسجد، كان بأجر مما دفع له من غلته أصول ذلك المسجد أومن ماله بأجرٍ أوبغيرِ أجرٍ مع مشاورة من معه من الاخوان البصراء فيما يريدُ أن يجعل فيه النائبَ عنه من الأمور التي يلزمه القيام بها من أمور المسجد أحوط له وأسلم في دينه وأحرز له في حفظ أمانته والقيامِ بما عليه، واللفظ في ذلك اذا كان القائم النائب بأجر، فيكفي فيما عندي اذا قال الوكيل للنائب عنه: قد أقمتك يا فلان هذا أجيرا أو نائبا عني في القيام بما علي القيام به[1]، والحفظ له وعليه من اصلاح مسجد كذا أو اصلاح ماله، وأجراءِ سنتِه في بيع ما جاز بيعه من مال عماره وفطرته، ومالِ وقفه ومال سائله، وقبض قيمة ما جاز بيعه من ماله ، وفي أجراء سنته في موضعها على موجب الشرع . وان قال له: قد جعلتك أجيرا أو نائبا عني فيما علي القيام به من

---

(١) ليست في الأصل .

مضـار، وفي بيـع وشـراء مايجـوزُ بيعُـهُ من مالـه أو مال وقف انفاذ غلته فيه، وفي قبض ما جاز بيعه من ماله وانفاذ ذلك في مواضعه . يكفي أيضا اذا كان النائب عنه على ما وصفناه . والله أعلم .

**مسـألـة ومنـه** : وفي وكيـل المسجد والأيتام اذا اشترى لهما شيءٌ وسلم ثمن ما اشـتراه من عنـده على نيـة القرض منه لهما . أيجوز له أن يأخذ الوكيلُ من مالهما عوض ما سلمه من عنده، أم لا ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إن فيما ذكرت يجري الاختلافُ بين المسلمين ، فبعضٌ يجيزُ للوكيل للمسجدِ أو اليتيم أن يسلم عنهما قيمةَ ما اشتراه لهما من ماله على نِيّةِ القرضِ منه لهما، أو يأخذَ الوكيل من مالهما عِوَضَ ما سلمه من عنده . وبعض لم يجز ذلك، ومن أخذ بقول من أقاويل أهل الحق والعدل من المسلمين، فقد أخذ بالحق، وقال بالصدق . والله أعلم .

**مسـألـة ومنـه** : أرأيت اذا أمـر وكيـلُ المسجـد رجـلاً يشتري له سمادا، أعني المسجـد، وسلم المأمـور قيمـة ما اشتراه من عنده على نية القرض منه له . وهل يجوز له أن يأخذ من ماله عوض ما سلمه له من عنده لما اشتراه له؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أما شراءُ المأمورِ للسماد بأمرِ وكيلِ المسجدِ فجائزٌ، وأما إن سلم المأمور قيمة السماد من غير إذن، ولا أمر من الوكيل له على نية القرض منه للمسجد، فلا يجوز ذلك له، ويصير بما سلمه من عنده للمسجد كالمتطوع على المسجـد في حكم الشـرع . وأمـا إن أمـره الـوكيلُ أن يُسَلِّمَ قيمةَ السماد على نية القرض للوكيل لا للمسجد، وكانت نيته أن يسلم له عِوَضَ ماسلم عنه من مال المسجـد فعلى ما مضى في جواز ذلـك على ما تقـدم من الاختـلاف . وفي جواز ذلك للوكيل في أخذه العوض من مال المسجد . والله أعلم .

**مسـألة ومنه** : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

**الجواب وبالله التوفيق** : إن الذي نحفظه من معاني آثار المسلمين أن المقرِضَ من أمانته اذا رد ما اقترضَهُ فميا بقي معه مما اقترضه منها من غير أن يُقْبِضَ عِوَضَ ما اقترضه من أمانته أحدا من ثقات المسلمين، ويردها عليه الثقةُ ليحفظها ألا يبرأ به، ولا خلاص له منها، وانما الخلاص له. ، أما انفاذُها فيما يجوز انفاذ تلك الدارهِم التي اقترضها في اصلاح المسجدِ أو اليتيمِ الذي[1] له تلك الدراهم، وفيما يجوز انفاذها في ماله، أو سنته الثانية الجائزة المذْرَكَةِ . والله أعلم .

**مسألة** : أرأيت اذا قام وكيلا ليقبضها منه، فلما قبضها الوكيل ردها اليه وجعلها في دراهم المسجد، أو الأيتام، أيبرأ على هذه الصفة، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إن كان الوكيل الذي أقامه في قبضها منه ثقة أمينا، وردها ذلك الوكيلُ الثقةُ اليه. فجائز له وضعها في أمانته، وخلاص له ذلك على قول بعض المسلمين، وان كان من وكله غيرَ ثقةٍ ولا أمينٍ، فلا يبرأ منها بوضعه لها في أمانته . والله أعلم .

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وكيف لفظ القياض من المتقايضين ، وقبول الوكيلِ الأرضَ للمسجد من عند من يقايضه؟

**الجواب وبالله التوفيق** : إذا قال لك من تقايضه : وقد قايضتك بالمكان الفلاني أو المال الفلاني لمسجدِ كذا عِوَضَ نصيبِ هذا المسجدِ من أرض كذا عوضا بعوض وقياضا بقياض، فتقول له أنت: نعم .

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه عبدالله بن محمد بن بشير بن مداد رحمه الله : وهل يجوز للوالي أن يوكل رجلا في مسجدٍ والشرط بينهما أن يَفْسَخَهُ على من يريد، أو على الولي بنفسه، اذا كان الشرط قبل العقد، أم لا؟

---

(١) في الأصل : «التي» .

**الجواب وبالله التوفيق** : فلا نعلم جواز ذلك، ولا رأينا ممن يفعل ذلك من أهل العدل من المسلمين، وقد يوجد في آثار المسلمين، وأكثر قولهم أن ليس للوكيلِ أن يُوَكِّلَ فيما وكل فيه أحدا غيره، إلا أن يجعل له مَن وكله ذلك. وأما توكيل الوالي لهذا الوكيل والشرطُ بينهما، ففعل الوكيل للوالي كفعل الوالي لنفسه. ولا يجوز للوالي أن يوكل نفسه، ولا أن يأخذ أجرة لنفسه من مال المسجد. والله أعلم.

**مسألة** : عن الشيخ الزاهد محمد بن مبارك بن عمر رحمه الله في مسجد له وقف على مشورة عُمّاره مما شاء، وان يفعلوا به فيه من الصلاح من أكل أو ماء أو شيء من أبواب البر. هل يجوز لعماره ذلك، إذا كان عماره غير ثابتين فيه لكل صلاة غير انهم معروفون لعماره؟

**الجواب** : فيما عندي ويعجبني أن يكون ذلك على رأيهم، وان يكونوا هم عماره وقوامه، ولو تخلفوا بعض الأوقات لاشتغالهم أو غير اشتغال. والله أعلم.

**مسألة** : ومن جواب الشيخ العالم محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفيمن كتب لمسجد شيئا من النخل الوقفُ على رأي عُماره ما شاءوا وأرادوا، وليس له عمارٌ ولا سُنَّةٌ متقدمة. هل يجوز لوكيل هذا المسجد أن يشتري بغلة هذا النخل ما أرادوا، ويسير هو ومن أراد أن يأكلوه في هذا المسجد، في وقت الصلوات أو غير وقت الصلوات. وهل يجوز لهم اذا فرقوه أن يخرجوا به من المسجد ويأكلوه حيثما أرادوا ؟

**الجواب وبالله التوفيق** : أنه يجوز للوكيلِ ومن معه من المسلمين فيما ذكرت. والله أعلم.

**مسألة** : على أثر مسألة بِخَطٍّ من جواب الشيخ العالم سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وإمامُ الجماعَةِ إذا ميز له الوكيلُ من تفريق هذا المسجد على الجماعة وغيرهم. أتحل لامام الجماعة تلك الزيادة، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : لا بأس بذلك على قول من أجاز ذلك . وقال من قال من المسلمين: ليس له أن يخص بالزيادة أحدا من الجماعة ويجعلهم بالسوية . وقال من قال: إن له أن يعطِيَ القليلَ، ويخُصَّ احدًا دون أحدٍ، ويحرِمَ من أراد وذلك مما لا يحبه للقائم خوف تولد الإحَنِ، وضيقِ الصدور، ولكن له أن يخص بالزيادة عمار المسجد المرابطين على الصلوات . والله أعلم .

**مسألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي، رحمه الله . . تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها فميا عندي؟

**فجوابه وبالله التوفيق** : أنه لا يضيق احصار المسجد بالرمل من مال العمار على نظر الصلاح على قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفيمن اكترى أرضًا لمسجد لزرع قَتٍ وتنقيص صرم، ثم لما انقضى وقت الكراء لم يقلع الصرم من عذر أو غير عذر، الى أن زاد في أرض المسجد . أتكونُ زيادة الصرم للمسجد، أم لا؟

**الجواب وبالله التوفيق** : ان الصرم لمن فسله وعليه كراء الأرض برأي العدول وعليه رد مثل التراب الذي اقتلعه في الفسل إن أضرَّ بالأرضِ، أو كان له قيمة . والله أعلم .

**مسألة ومنه** : وفي المسجد اذا كان له سُنَّةٌ لفطرة الصائمين في شهر رمضان كل ليلة كانت الفطرة محدودَةَ الكيلِ أو الوزنِ ، أو لم تكن محدودة، ثم عُدِمَ التمر أو العوال، ولم يوجد ليشترِيَ، ثم وجد أن يكون ما مضى من الفطر زيادة في الليلة الثانية أو السنة الثانية، أم اذا فات مثلُ هذا لا بدل له وكذلك اذا لم يوجد دراهم ليشتري له بها فطرة ، فتركت الفطرة لأجل قلة ذلك، ثم أدركت له غلة، أو وجدت له دراهم . كيف ترى؟

**الجواب وبالله التوفيق** : لا يزاد في حال الوجودِ أكثرُ مما تقدمت فيه السنة وتؤجل الزيادة الى وقت الحاجة الموافقة للسنة المتقدمة فيه . والله أعلم .



# فهرس الجزء الأول


| رقم الباب | البيان | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | في ذكر شيء مما يجوز فعله وقوله، ومما لا يجوز، وما يلزم الانسان وما لا يلزمه، وما يشتمل على هذا المعنى، وفي تفسير شيء من الكلام من القرآن العظيم . | ٧ |
| ٢ | في ذكر شيء من الصرف والاعراب . | ٦٣ |
| ٣ | في فصول السنة ورجوع الشمس، ودخول وقت صلاة الظهر والعصر. | ٧٣ |
| ٤ | في الطهارات والنجاسات والوضوء والتيمم، وما يشتمل على هذا المعنى . | ٧٧ |
| ٥ | في الصلاة ومعانيها ، وما يجوز فيها وما لا يجوز ، وما ينقضها، ومعاني ما يشتمل عليه جميع ذلك . | ١١٩ |
| ٦ | في صلاة الجماعة ومعانيها . | ١٥٧ |
| ٧ | في صلاة السفر ومعانيها . | ١٨٥ |
| ٨ | في صلاة السنن والنوافل والنذر وسجود السهو وسجود القرآن . | ٢٠٧ |
| ٩ | في صلاة الجمعة . | ٢١٩ |
| ١٠ | في صلاة العيدين . | ٢٢٥ |

| | | |
|---|---|---|
| ١١ | في غسل الميت والصلاة عليه، ومعاني ذلك . | ٢٢٧ |
| ١٢ | في الصيام ومعانيه وما يشتمل عليه . | ٢٣٩ |
| ١٣ | في زكاة الفطر ومعانيها . | ٢٥٩ |
| ١٤ | في زكاة الثمار ومعانيها . | ٢٦٧ |
| ١٥ | في زكاة النقد والتجارة . | ٢٨٩ |
| ١٦ | في زكـاة ما يقـدم من البحر ، وفيما يؤخذ من أهل الذمة ، وفي الغنائم، ونحو هذا . | ٣٢٧ |
| ١٧ | في زكاة المواشي ومعانيها . | ٣٤١ |
| ١٨ | في الأيمان ومعانيها . | ٣٤٩ |
| ١٩ | في النذور والأعتكاف . | ٣٥٩ |
| ٢٠ | في الكفارات وانفاذها، وصفة من تجب له . | |
| ٢١ | في الحج ومعانيه وما يشتمل عليه . | ٣٨٣ |
| ٢٢ | في الأشربة والصيد والتذكية . | ٤٠١ |
| ٢٣ | في المساجد والمدارس ، وما أشبه ذلك من الوقوفات . | ٤٠٧ |

تم بحمـد الله
الجـــزء الأول
من كتاب فواكه البسـتان

رقم الايداع ٨٧/١٠٧
بتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٩٨٧

المطبعة الشرقية ومكتبتها ص. ب ٧٠٥٨ مطرح
تليفون : ٧٠١٩٥٢/ ٧٠٤٣٣٠